

القاضي عبدالوهاب البغدادي

ومنهجه في شرح

رسالة ابن أبي زيد القيرواني

تأليف

د. حمزة أبو فارس



منشورات ELGA
2003

© كل الحقوق
محفوظة

شركة ELGA

هاتف: 493635 (00356)

324318 (00356)

فاكس: 493180 (00356)

E-mail: elgapub@camline.net.mt

ص.ب 536

فاليئا - مالطا

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا نجات له ولياً مرشداً.

ونشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، المنزل على سوله ﷺ وقل رب زدني علماً ﷻ طه/111.

ونشهد أن محمداً عبده ورسوله، وصفيه وخليله، بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وكشف الغمة، وتركنا على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك. فضل اللهم وسلم وبارك عليه، وعلى آله وأصحابه، ومن اهتدى بهديه، وسار على نهجه، وطبق سنته.

أما بعد فإن من فضل الله علي أن شرفني بتسجيل هذه الأطروحة بجامعة الزيتونة العريقة. وهذا أمل كنت أحلم به منذ زمن بعيد، فحققه الله - سبحانه - فله الفضل، وله المنة.

أولاً: أهمية الموضوع وسبب الاختيار:

وقد وقع اختياري لموضوعها: (القاضي عبدالوهاب ومنهجه في شرح الرسالة)، فشجعني عليه أستاذي المشرف، فجزاه الله خيراً، ووافقت عليه لجنة الأطاريح بالجامعة، فأكمل التشجيع بذلك.

وسبب اختياري لهذا الموضوع أهميته. وهذه الأهمية ترجع إلى الأمور التالية:

- 1- إن الموضوع لم يطرق من قبل - فيما أعلم - لا في الجامعات، ولا خارجها.
- 2- وهو يتعلق بالفقه المالكي، الذي هو بحاجة إلى المزيد من البحوث الدقيقة التي تنير سبيله، وتكشف بعض غامضه.

- 3- وهو يربط بين مدرستين من المدارس المالكية هي مدرسة العراق ومدرسة القرويين. وهذا نوع من الربط بين غربنا الإسلامي وشرقه.
- 4- لما كان الموضوع من باب الفقه المقارن، أو فقه الخلاف، تزداد أهميته في توسيع المدارك التي تقرب الاجتهاد وتيسره للدارسين، والاستفادة منه في صياغة أو تعديل بعض القوانين التي لها صلة بهذا الموضوع.
- 5- يلقي ضوءاً جديداً على شروح الرسالة بصفة عامة، وعلى أقدمها وأوسعها بصفة خاصة.
- 6- ينبه إلى تصحيح بعض الأخطاء التي وقع فيها بعض الباحثين.

ثانياً: إشكالية البحث:

أما الإشكالية التي انطلقت منها للكتابة في هذا الموضوع فتتلخص في الأسئلة الآتية:

- 1- هل درست شخصيتا هذين الفقيهين: ابن أبي زيد، والقاضي عبدالوهاب من جميع الجوانب، بما لا يمكن الزيادة عليه؟
- 2- هل عرف هذا الشرح للرسالة، ومنهج القاضي عبدالوهاب فيه عند علماء عصرنا؟
- 3- هل للمدرسة المالكية - في الشرق - موسوعات فقهية مدللة، كما كان لبعض المدارس الأخرى؟
- 4- هل كان فقهاء المدرسة المالكية - في العراق - يستعملون الطريقة الجدلية، متأثرين بمن تعاملوا معهم من فقهاء المدارس الأخرى؟
- 5- هل يمكن أن يضيف هذا البحث لبنة جديدة تكشف بعض ما كان مجهولاً من تراثنا الإسلامي الخالد؟
- 6- هل يمكن أن يوظف هذا الموضوع أو بعضه - على الأقل - فيما يحتاجه مجتمعنا الإسلامي المعاصر؟

هذه هي أهم الأسئلة التي كانت تدور في ذهني، وأنا أبدأ الكتابة، وكان الجواب المفترض لهذه الاشكالية - بأجزائها- بالإيجاب، إن لم يكن يشملها جميعاً، فلا يفوته منها إلا القليل.

ثالثاً: حل الإشكالية:

انطلاقاً من هذه الافتراضات بدأت أجمع شتات الموضوع، فصورت المخطوطات التي علمت بوجودها، وراسلت بعض المراكز المعنية بالتراث، واتصلت ببعض العلماء المهتمين بهذا الأمر من المسلمين والمستشرقين، واستفدت كثيراً من بعضهم، غير أنني لم أظفر إلا بالنسخ التي وصفتها في أول الباب الثالث.

قرأت كل ما أمكنني الاطلاع عليه مما كتب عن أبي زيد ورسالته، وعن القاضي عبد الوهاب. كما قرأت ما وجد من كتبه المطبوعة والمخطوطة، وكتب التاريخ والتراجم التي تعرضت لترجمة القاضي عبد الوهاب، أو تحدثت عن عصره.

رابعاً: أهم المصادر والمراجع التي استعملها البحث:

استعمل البحث مصادر ومراجع متنوعة، مخطوطة ومطبوعة، قديمة وحديثة، ولا أريد هذا أن أتكلم عنها لأنها سترد مرتبة في آخر البحث. كما أنني سأعرض لنماذج منها في نقد المصادر والمراجع بعد هذه المقدمة، حتى نتحاشى التكرار.

خامساً: منهاج البحث:

1- اعتمدت في هذا البحث الجمع والتحليل والنقد والمقارنة والاستنتاج، كلما أمكن ذلك، وأكثر من النقل من شرح الرسالة في كل موضع يحتاج إلى الاستشهاد، ولم أكتف بالإحالة؛ لأن هذا الشرح غير مطبوع، ومخطوطه نادر الوجود فلا يسهل الرجوع إليه.

2- نسبت الآيات إلى سورها وذكرت رقم الآية.

- 3- عزوت الأحاديث والآثار إلى مظانها من كتب السنة، وذكرت اسم الكتاب والباب ورقم الحديث في الكتب المرقمة أحاديثها.
- 4- خرّجت بعض الأحاديث التي رأيت تخريجها ضرورياً.
- 5- شرحت الألفاظ اللغوية الغريبة اعتماداً على معاجم اللغة المشهورة.
- 6- شرحت المصطلحات الفقهية وغيرها، اعتماداً على كتب الفقه نفسها، أو بعض الكتب المؤلفة في المصطلحات على الخصوص.
- 7- ترجمت للأعلام الغير المشهورة بإيجاز، مع الإحالة على مصدر أو أكثر لمن يريد معرفة المزيد عن المترجم، ولم أترجم للمشهورين.
- 8- عزوت الشعر لقائله إذا لم يذكره المنقول عنه، إلا في الحالات التي لم استطع التعرف على القائل.
- 9- وثقت النقول كلما أمكن ذلك، وأحلت على مصادرهما في حواشي البحث، ولم ألتزم ذكر المعلومات كاملة عن المصدر في الهامش، لأنني أخرت ذلك إلى ثبت المصادر والمراجع في آخر البحث.

سادساً: صعوبات أعترضت البحث:

اعترضني أثناء البحث بعض الصعوبات أهمها:

- أ - عدم وجود المخطوط كاملاً.
- ب- كثرة التحريف والتصحيف في المخطوط، مما أدى إلى صعوبة قراءة النص، خاصة في بعض المواضع.
- ج- انعدام من تناول هذا الشرح بالدراسة من أي جانب من الجوانب قبل هذا البحث.

سابعاً: مخطط البحث:

قسم البحث إلى مقدمة وثلاثة أبواب - تحتوي على عشرة فصول- وخاتمة. وكل فصل قسم إلى نقاط متعددة تختلف طولاً وقصراً حسب طبيعة موضوعها.

المقدمة: تكلمت فيها عن أهمية الموضوع، وسبب الاختيار، وطرحت فيها إشكالية الموضوع، والطريقة التي اتبعتها لحلها، ومنهاج البحث، والصعوبات التي اعترضته، ومخطط البحث، والرموز المستعملة فيه، وختمت المقدمة بنقد المصادر والمراجع التي استعملها البحث.

الباب الأول: التعريف بالقاضي عبدالوهاب. وهو في ثلاثة فصول:

الفصل الأول: الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في العراق ومصر في عهد القاضي.

وأنبه هنا إلى أنني أوجزت الكلام عن الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتوسعت في الحديث عن الحالة الثقافية؛ لأن الحديث عن الأولى لا اتصال له بالبحث إلا من حيث دراسة البيئة التي نشأ بها القاضي عبدالوهاب، وما كان لها من تأثير على حياته.

أما الثانية فاتصالها وثيق بالبحث من جميع جوانبه، فأطلت النفس فيها، وقدمت الحديث عن العصر بجوانبه المختلفة على الكلام عن حياة القاضي حتى يكون القارئ قد تهيأ - بمعرفة البيئة - لشخصية البحث وموقعها من هذه البيئة.

الفصل الثاني: حياة القاضي عبدالوهاب:

وقد احتوى هذا الفصل على النقاط التالية:

اسمه ونسبه، وأسرته، ونشأته، وشيوخه، ورحلاته، والقاضي عبدالوهاب فقيهاً أصولياً، والقاضي محدثاً، والقاضي شاعراً وأديباً، ووفاته.

الفصل الثالث: آثاره:

وقد احتوى على ثلاثة محاور رئيسة، تحت كل محور العديد من النقاط، وهذه المحاور هي:

تلاميذ القاضي، ومصنفاته، وأثره فيمن بعده.

وقد جعلت هذا فصلاً مستقلاً ولم ألحقه بالفصل الثاني لسببين:

الأول: إحداه نوع من التعادل بين الفصول، وإلا لجاء الفصل الثاني ضعف الفصل الأول، ولصار الباب الأول فصلين فقط، فينحرم تقسيم وتخطيط البحث.

الثاني: أن التلاميذ والمصنفات والأثر الذي أثره في الفقهاء من بعده، كلها تعتبر آثاراً، وظهورها واضحة يتم عادة بعد الوفاة، فهي في الواقع مرحلة جديدة من استمرار حياة شخصية البحث.

الباب الثاني: ابن أبي زيد ومرسالته:

لما كان الموضوع منصباً على شخصية القاضي عبدالوهاب وشرحه للرسالة، أصبح الحديث عن الرسالة جزءاً من الموضوع ولا يمكن فصل الحديث عن الرسالة عن الحديث عن صاحبها، فأصبحت طبيعة البحث تقتضي قسمة هذا الباب إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول: التعريف بصاحب الرسالة: ابن أبي زيد القيرواني.

احتوى هذا الفصل على النقاط الآتية:

اسمه ونسبه، وكنيته ولقبه، شيوخه حياة ابن أبي زيد العلمية والاجتماعية، ابن أبي زيد طالباً، شهرته العلمية، ابن أبي زيد في مجتمعه، منهجه التربوي في التدريس، تلاميذه، وفاته، وآثاره.

ولما كانت الرسالة إحدى آثار ابن أبي زيد أفردنا لها فصلاً خاصاً هو:

الفصل الثاني: الرسالة وشروحها ويتضمن محورين:

الأول الحديث عن الرسالة ويحوي النقاط التالية:

عنوانها ونسبتها للمؤلف، شهرتها وانتشارها وأهميتها، نقد الرسالة، طباعتها وترجمتها، محتوياتها، مصادرها، نظمها.

الثاني: الحديث عن شروحها، ويحوي النقاط الآتية: أول من شرح الرسالة، الشروح المطبوعة، الشروح المخطوطة، الشروح المفقودة.

الفصل الثالث: التعريف ببعض الشروح:

تضمن هذا الفصل محورين:

الأول: تعريف ببعض الشروح المطبوعة، وقد عرفت بعشرة شروح.

الثاني: تعريف ببعض الشروح التي لا تزال مخطوطة. وقد عرفت بأحد عشر شرحاً منها، وأخرت التعريف بشرح القاضي حتى يكون تمهيداً للباب الثالث الذي يحوي منهجه في هذا الشرح، ورأيت أن ذلك أنسب.

الباب الثالث: منهج القاضي عبد الوهاب في شرحه للرسالة.

وهو في تمهيد وأربعة فصول، تفصيلها كالاتي:

التمهيد عرفت فيه بشرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب، من حيث نسبه للمؤلف وعنوانه - فأثبتنا نسبة الشرح إليه- وتاريخ التأليف وأسبابه، وأهميته، والنسخ المعتمدة في هذه الدراسة.

الفصل الأول: منهجه في شرح العقيدة. ولما كان الشرح يشمل عقيدة الرسالة وفقهها أفردنا لمنهج القاضي لشرح العقيدة فصلاً خاصاً؛ لأنه يختلف - في الغالب- عن منهجه في شرح فقه الرسالة.

ويشمل هذا الفصل النقاط التالية:

أسلوبه، وموقفه من بعض المسائل الكلامية، وردوده على فرق غير مليية،
وخلصه عقيدته من خلال الشرح، وأثر عقيدته فيمن بعده.

الفصل الثاني: منهجه في شرح فقه الرسالة. ويجوي النقاط التالية:

أسلوبه، تناوله للمذاهب الفقهية، طريقته في شرح ألفاظ الرسالة من حيث
الطول والاختصار، رده على المخالفين، أمانته في النقل، أدلته، وقد توسعت في هذه
النقطة قليلاً، لرصد - من خلالها - كيفية استعماله لأدلة إمامه.

وختمنا هذا الفصل بذكر بعض الطرق من الاستشهاد التي كان يدعم بها
الأحكام الفقهية.

الفصل الثالث: مصادره

وقد جعلته في محورين:

الأول: مصادره في شرح عقيدة الرسالة، والثاني: مصادره في شرح فقهها.

وقسمت المحور الأول إلى قسمين:

مصادر سنية، مصادر غير سنية.

وقسمت المحور الثاني إلى النقاط التالية:

إحالاته على بعض مؤلفاته، إحالاته على مؤلفات مالكية، إحالاته على مؤلفات غير
مالكية، مصادر لم يسمها، المصادر الحديثية، كتب الخلاف، مصادره الشفوية،
مصادر مجهولة.

الفصل الرابع: اجتهاداته.

قسمت هذا الفصل إلى النقاط الرئيسة التالية:

1- الحوار الفقهي عند القاضي عبدالوهاب.

2- بعض آرائه الأصولية.

3- آراؤه في بعض مسائل حديثة.

4- موقفه من الروايات عن مالك من حيث القبول والترحيح.

5- موقفه من أقوال أهل المذهب تصحيحاً واختياراً.

6- نماذج من اعتماد بعض المتأخرين لاختياراته وترجيحاته.

7- تعقب بعض آرائه.

وتحت كل نقطة من النقاط الرئيسة نقاط فرعية متعددة.

الخاتمة:

وختمت البحث بذكر أهم النتائج التي أدى إليها، فاتحاً الباب للباحثين ليكملوا ما نقص، وليوصلوا ما وقف البحث عنده.

وقد زودت البحث بفهارس متنوعة تشمل الآيات والآحاديث والآثار والأعلام والكتب والأماكن والمصطلحات والأشعار.

ثامناً: شكر وتقدير

ولا يفوتني هنا أن أتوجه بالشكر بعد الله - سبحانه وتعالى - إلى كل من أعانني أو شجعني على السير في هذا البحث، وأخص بالذكر فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور عثمان بطيخ، الذي قبل الإشراف على هذا البحث دون تردد، وبذل وقته وجهده في قراءته وتوجيهه، وواكبه من يوم التسجيل إلى الخاتمة، فجزاه الله خيراً، وأشكر الصديق العزيز الأستاذ الدكتور محمد أبو الأحنفان، الذي كان لتوجيهاته وملاحظاته أثر كبير في سير هذا البحث.

وأشكر كذلك الأستاذين الكريمين، الدكتور أحمد الحبيب، من جامعة أم القرى بمكة المكرمة، والدكتور عبدالرحمن الشعلان، من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، اللذين تجشما تعب البحث في قسم المخطوطات بجامعتيهما

عما أطلبه منهما، وأرسلا إلي نسخاً من الدراسات التي سبقتني عن القاضي عبدالوهاب.

وأشكر صديقي الأستاذ مصطفى ناجي صاحب دار التراث المغربي بالرباط، والشيخ محمد بوخبزة، عالم تطوان، والأستاذ إبراهيم الشريف، المسؤول عن قسم المخطوطات بمركز جهاد الليبين للدراسات التاريخية، وكافة العاملين بهذا القسم، وكافة العاملين بقسم المخطوطات بدار الكتب الوطنية بتونس وعلى رأسهم الأستاذ جمال بن حمادة، والمسؤولين عن المخطوطات بالخزانة الملكية والخزانة العامة بالرباط، والأساتذة: محمد المنوني، والحسن الفيلاي، ومحمد الروكي، والدوكالي نصر، وجميع الأصدقاء بتونس وليبيا والمغرب الذين ساعدوني على المضي في البحث ولو بكلمة طيبة، ولا يفوتني أن أشكر مركز الملك فيصل للدراسات الإسلامية، الذي أمدني بدليل الرسائل الجامعية في المملكة العربية السعودية، مما مكنتني من الاطلاع على الأطاريح التي تتعلق بالقاضي عبدالوهاب، موضوع هذه الدراسة وأخص بالشكر أيضاً جامعة الزيتونة العامرة، ممثلة في المعهد الأعلى لأصول الدين التي مكنتني من تسجيل هذا الموضوع في رحابها، وأتاحت لي شرف الانتساب إليها، والتلقي عن علمائها، داعياً الله العلي القدير أن يوفق المسؤولين فيها إلى ما فيه خير الإسلام والمسلمين.

وفي الختام أشكر اللجنة القارئة واللجنة المناقشة على ما بذلته من جهد ووقت للحكم على هذا العمل لتثريه بملاحظاتها، مما يجعله يرتقي في سلم الكمال البشري.

تاسعاً: رموز وإشارات استعملها البحث:

لا بد من التنبيه على ما استعمله البحث من رموز غير الإشارات المتعارف عليها من علامة الوفاة، والتاريخ الهجري والميلادي، وعلامة الطبعة والجزء والصفحة من المطبوع وبعض المخطوطات والورقة بشقيها الوجه والظهر، والعلامة الفاصلة بين اسم السورة ورقم الآية، فهذه أشياء معلومة، وإنما أذكر هنا ما هو خاص بهذا البحث.

- 1- بالنسبة لكتاب المدارك استعملت طبعته المغربية واللبنانية فإذا أحلت على الأولى لم أنه عليها في الغالب. وإذا أحلت على الثانية كتبت: (ط) بيروت.
- 2- في الغالب أذكر عبارة: القاضي عبدالوهاب، وفي بعض المواضع اكتفيت بكلمة القاضي.
- 3- استعان البحث كثيراً بكتاب الحافظ الذهبي (سير أعلام النبلاء) فرمما ذكرته في الحواشي بالكامل، وربما اكتفيت بلفظ (السير).
- 4- إذا كان المخطوط الذي أحلت عليه هو مخطوط أوقاف طرابلس، رمزت له بـ (ط)، وإذا كان نسخة الشيخ بوخبزة، رمزت له بـ (خ)، وإذا كان نسخة تمكروت لم أرمز لها بشيء.

نقد المصادر والمراجع

استعمل البحث كثيراً من المصادر والمراجع في أبوابه الثلاثة. منها: كتب الطبقات والتراجم، والكتب التاريخية، وكتب الحديث، وكتب الفقه، وكتب اللغة والمعاجم، وكتب التعريف بالبلدان، وكتب المصطلحات الفقهية والاقتصادية، وكتب العقائد والفرق.

وكان من هذه المصادر ما كتب في عصر القاضي عبدالوهاب، بل بعضها كان مما كتبه شيوخه، وبعضها كتبه المعاصرون، لذا رأينا إلقاء نظرة على نماذج منها بعد تقسيمها إلى مجموعات حسب موضوع الاستفادة، ورتبناها حسب تسلسلها الزمني.

ولما كان لب البحث شرح القاضي لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، لزم أن يعتمد البحث على هذا الشرح في معظم مباحثه. وفعلاً حصل ذلك، فقد اعتمدنا عليه كلما أمكننا ذلك، فعلاوة على دراسة منهجه في هذا الشرح، استطعنا أن نستخرج منه أشياء تتعلق بشيوخه ومصنفاته وبعض تفاصيل حياته لم تذكرها مصادر ترجمته.

وخلاصة القول إن هذا البحث لم يترك فائدة إلا جناها من هذا الشرح في
مراحله المختلفة.

وقلنا إننا سنستعرض نماذج من هذه المصادر والمراجع؛ لأننا سنذكرها كلها في
آخر البحث إن شاء الله تعالى.

أولاً: ما استعمله البحث في دراسة عصر القاضي عبدالوهاب من الناحية السياسية
والاقتصادية والاجتماعية في العراق ومصر.

اعتمد البحث في دراسة ذلك على كل ما أمكن الاطلاع عليه، مما تحدث عن
هذه الفترة من كتب التاريخ والطبقات والتراجم ومعاجم البلدان، وكتب
المصطلحات وغيرها، ولكن الفائدة الكبيرة جناها البحث من المصادر والمراجع
الآتية:

1- المنتظم لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي المعروف بابن الجوزي (ت 597 هـ).

وهذا الكتاب اعتمده كثير ممن جاء بعده. وقد أفاد منه البحث كثيراً من
المعلومات التي تتصل بالحالة التي كانت سائدة في عصر القاضي عبدالوهاب،
وتراجم بعض الخلفاء العباسيين وملوك بني بويه، مما له صلة وأثر على حياة القاضي
عبدالوهاب.

2- الكامل في التاريخ لأبي الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني، المعروف بابن
الأثير (ت 630 هـ).

وهذا الكتاب أفاد منه البحث كثيراً من النقاط التي أغفلها (المنتظم).

3- وفيات الأعيان لأبي العباس أحمد بن أبي بكر، المعروف بابن خلكان (ت 681
هـ). وقد استعمله البحث في ترجمة بعض من عاصر القاضي من الخلفاء
والملوك، زيادة على ما فيه من إضافة مهمة، استفاد منها البحث في إلقاء بعض
الضوء على عائلة القاضي.

4- سير أعلام النبلاء.

5- تاريخ الإسلام.

كلاهما للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748 هـ). وقد أفاد البحث منهما كثيراً من تفاصيل الدراسة التي أعدت عن عصر القاضي، كما اعتمد البحث عليهما اعتماداً كبيراً في ترجمة كثير من الأعلام التي وردت فيه. ومن ذلك شيوخ القاضي وتلاميذه، خصوصاً وأن الحافظ الذهبي معروف بدقته في النقل، ونقده للأخبار، وقد جمع ما ألف قبله من الأخبار.

6- البداية والنهاية لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت 774 هـ). استعان به البحث في الكشف عن بعض حوادث عصر القاضي.

7- المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، لأبي العباس أحمد بن علي المقرئ (ت 845 هـ)، وقد استعان به البحث في وصف بعض المساجد.

8- العبر في أخبار من غير للعلامة عبدالرحمن بن خلدون (ت 805 هـ) وقد أفاد البحث من هذا الكتاب - خصوصاً من المقدمة - في التعريف بعلم الخلاف وتطوره.

ثانياً: ما استعمله البحث في دراسة حياة القاضي وشيوخه وتلاميذه وآثاره، وترجمة ابن أبي زيد. ويمكن تقسيم أهمها إلى المجموعات الآتية:

أ - كتب الطبقات والتراجم:

1- تاريخ بغداد لأبي بكر أحمد بن علي، المعروف بالخطيب البغدادي (ت 463 هـ) وهو كتاب حافل ترجم فيه صاحبه لكل من دخل بغداد من الأعلام المشهورين إلى عصر المؤلف. وقد استفاد منه البحث أثناء ترجمته للقاضي عبدالوهاب، خصوصاً ما يتعلق بشيوخه، وترجع أهميته إلى أنه من تأليف أحد تلاميذ القاضي.

2- رياض النفوس في طبقات علماء القيروان، لأبي عبدالله بن محمد المالكي. (ت بعد سنة 460 هـ). استفاد منه البحث في ترجمة ابن أبي زيد - صاحب الرسالة.

3- طبقات الفقهاء لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت 476 هـ) وترجمة القاضي فيه مختصرة جداً، لكن أهميتها أنها جاءت على لسان أحد تلاميذه، كما استفاد البحث من هذا الكتاب تراجع بعض شيوخ القاضي وتلاميذه رغم اختصارها الشديد كذلك.

4- ترتيب المدارك للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت 544 هـ). وفيه أوسع ترجمة للقاضي عبدالوهاب أطلعنا عليها، خصوصاً فيما يتعلق بشيوخه وتلاميذه ومؤلفاته. استعمل البحث طبعتي بيروت والمغرب، ومع أن هذا الكتاب بحاجة شديدة إلى تحقيق جديد، فالتحريف والتصحيف والسقط في هاتين الطبعتين كثيراً جداً، فقد استفاد البحث منها استفادة كثيرة.

5- الذخيرة في محاسن شعراء أهل الجزيرة، لأبي الحسن علي بن بسام الشنتريني (ت 542 هـ). وقد استفاد البحث منها عند حديثه عن شعر القاضي عبدالوهاب؛ إذ قد توسع ابن بسام في نقل الشعر الذي قاله القاضي أو نسب إليه؛ ولذا فإنه انفرد بذكر أبيات لم يشتمها غيره.

6- تاريخ مدينة دمشق لأبي القاسم علي بن الحسن الدمشقي المعروف بابن عساكر (ت 576 هـ). ومختصره لمحمد بن مكرم المعروف بابن منظور (ت 711 هـ).

وكان اعتمادنا على المختصر أكثر؛ لأن الأصل طبع أخيراً. وكانت الفائدة منه تتعلق بمعرفة تاريخ وصول القاضي إلى الشام وخروجه منها إلى مصر. وبعض الشيوخ الذين لم يذكرهم غير ابن عساكر.

7- معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان لعبدالرحمن بن محمد الأنصاري الدباغ (ت 969 هـ)، وذيله لأبي القاسم بن عيسى بن ناجي (ت 839 هـ)، وقد استعملها البحث في ترجمة ابن أبي زيد.

ب- كتب الفهارس والبرامج:

وأفاد منها البحث بعض تلاميذ القاضي، كما أفاد منها انتشار مؤلفاته وروايتها. وأهم هذه الكتب:

- 1- فهرس عبدالحق بن غالب بن عطية (ت 541 هـ).
- 2- فهرست ما رواه عن شيوخه لمحمد بن خير الإشبيلي (ت 575 هـ).
- 3- برنامج التحجبي للقاسم بن يوسف التحجبي السبتي (ت 730 هـ).

ج- بحوث معاصرة:

استفاد منها البحث وهي كثيرة نذكر أهمها مرتبة على حروف المعجم:

- 1- أبو محمد عبد الله بن أبي زيد- حياته وأثاره- وكتاب النوادر والزيادات للأستاذ الهادي الدرقاش. وقد استفاد منه البحث في بعض المواضع، كما صحح البحث بعض الأخطاء التي وقع فيها المؤلف.
- 2- أعلام الفكر الإسلامي في تاريخ المغرب العربي للشيخ محمد الفاضل ابن عاشور، استعمله البحث في دراسة شخصية ابن أبي زيد، وقد استفاد البحث من دقة الشيخ ابن عاشور في تناوله لهذه الشخصية.
- 3- كتاب العمر للأستاذ حسن حسني عبد الوهاب بتحقيق وتكميل الأستاذين محمد المطوي وبشير البكوش. وقد أفاد منه البحث معرفة بعض مصادر ترجمة ابن أبي زيد.
- 4- تراجم المؤلفين التونسيين للشيخ محمد محفوظ. وقد استفاد البحث منها في الرجوع إلى المصادر الأصلية في ترجمة ابن أبي زيد -صاحب الرسالة- وبعض شيوخه وتلاميذه.
- 5- التربية الإسلامية للأستاذ أحمد شلبي، وقد أفاد منه البحث مصادر تعرضت لذكر بعض المدارس والمساجد التي تهتم الفترة المدروسة.

6- مقدمات بعض الكتب بقلم محققها منها:

- أ - مقدمة تحقيق المعلم للشيخ محمد الشاذلي النيفر.
- ب- مقدمة تحقيق المدارك للأستاذ أحمد بكير.
- ج- مقدمة تحقيق الرسالة الفقهية وشرح غريبها للأستاذين محمد حمو ومحمد أبو الأحنان. وقد تفاوت مقدار الاستفادة منها.
- د - فهارس بعض الخزائن منها:

1- فهرس مخطوطات القرويين للشيخ محمد العابد الفاسي.

2- فهرس الخزانة الناصرية بتمكروت للشيخ محمد المنوني.

استفاد منها البحث فيما يتعلق بدراسة بعض المؤلفات من حيث وجودها ووصفها.

ولابد من التنبيه هنا إلى أن الأول من هذين الفهرسين جاءت معلوماته وافية عن المخطوط يستفيد منها الباحث دون أن يراه، بينما جاءت المعلومة - في الثاني - مقتضية جداً.

ثالثاً: مصادر عقديّة:

وقد استعمل البحث فيها مجموعة من المصادر حرصنا أن تكون - في الغالب - مؤلفة بأقلام أتباع المذاهب التي تحدثنا عنها ومن هذه المصادر:

أ - الملل والنحل للشهرستاني، والفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم، والتمهيد والإنصاف للباقلاني، والفرق بين الفرق للبغدادي، والإبانة ومقالات الإسلاميين للأشعري، والتبصير في الدين لأبي المظفر الاسفرائيني، وتبين كذب المفتري لابن عساكر، ومذاهب الإسلاميين لعبدالرحمن بدوي. وقد أفادتني في معرفة عقيدة أهل السنة وبعض الفرق الأخرى، ويلاحظ هنا أنها تنقد بشدة مذاهب المخالفين.

ب- طبقات المعتزلة لأحمد بن يحيى بن المرتضى، وفضل الاعتزال وطبقات المعتزلة لأبي القاسم البلخي، والقاضي عبدالجبار، والحاكم الجشمي، وكتاب الانتصار

لأبي الحسين الخياط. وقد أفدت منها معرفة مسائل تخص العقيدة عند المعتزلة من أئمتهم.

ج- دراسات إسلامية في الأصول الإباضية، لبكير بن سعيد أعوش، والإباضية دراسة مركزة في أصولهم وتاريخهم، لعلي يحي معمر. وهي دراسات مختصرة، ولكنها تعطي فكرة عما لا منه لمعرفة العقيدة عند هذه الفرقة. وقد استعملتها في التعريف بعقيدة الإباضية، كما يراها أصحابها. وقد احتوت على بحوث تثبت أن الإباضية ليست فرقة من الخوارج كما يقوله بعض كتب الفرق.

د - اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية لابن القيم. وقد أفاد البحث منه في إعطاء نماذج لشرح عقيدة الرسالة، لأحد أوائل شراحها وهو ابن موهب القبري، وقد تمكن البحث بذلك من مقارنته مع كلام القاضي عبدالوهاب فيما يتعلق بالعقيدة.

هـ- شروح عقيدة الرسالة، بعضها مطبوع، وبعضها مخطوط. وقد أفاد البحث - على الخصوص - من شرح الخفاف. وهو شرح موسع لعقيدة الرسالة نقل فيه كثيراً عن القاضي عبدالوهاب. ودافع عنه في مواضع.

و - معجم الفرق والمذاهب الإسلامية للأستاذ إسماعيل العربي. وهو معجم مختصر، لكنه مهم، بذل فيه المؤلف مجهوداً كبيراً. ومن ميزاته أن التعريف فيه مذيّل بالمصادر. وقد استفاد البحث منه في بعض المواضع التي درس فيها بعض الفرق.

رابعاً: أهم ما استعمله البحث في دراسة منهج القاضي في شرح الرسالة:

ويمكن تقسيمها إلى المجموعات التالية:

أ - مؤلفات القاضي عبدالوهاب:

استعمل البحث ما وجد منها مخطوطاً أو مطبوعاً، وأثرته إثراءً كبيراً، فاستطاع أن يتأكد من نسبة الكتاب إلى مؤلفه، وأن يقارن بينه، وبين تلك المؤلفات. وهذه المؤلفات هي:

1- شرح الرسالة. وهذا الكتاب يدور عليه أغلب البحث.

استعملت منه مخطوطة أوقاف طرابلس، ومخطوطة الخزانة الناصرية بتمكروت بالمغرب. وفي أحيان قليلة استعملت مخطوطة الشيخ محمد بوخبزة المقتصرة على قسم العقيدة.

2- رؤوس المسائل. مخطوطة القرويين بفاس.

3- المعونة. النسخة المطبوعة بمكة في ثلاثة أجزاء.

4- الإشراف على مسائل الخلاف، النسخة المطبوعة بمطبعة الإرادة بتونس.

5- التلقين. استعملت - في الأغلب - طبعة المغرب في جزء واحد.

وفي النادر طبعة مكة المحققة، والمطبوعة في جزأين.

وقد استفاد البحث من كتب القاضي عبد الوهاب في المقارنة بينها وبين شرح الرسالة من جهة، وبين طرقه المختلفة فيها من جهة أخرى.

ب- كتب الخلاف:

استعمل البحث كتاب الإشراف في المذاهب والخلاف لأبي الفضل محمد بن عبدالله بن عمرو (ت 452 هـ)، أحد تلاميذ القاضي عبد الوهاب، واستفاد منه المقارنة بينه وبين كتاب شيخه.

ج- كتب الحديث الشريف: استعمل البحث كثيراً منها في عزو الأحاديث المستشهد بها إلى مظانها.

د - المعاجم: استعمل البحث نوعين من المعاجم:

1- المعاجم اللغوية: استعمل البحث منها تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت 393 هـ) ولسان العرب لمحمد بن مكرم المعروف بابن منظور (ت 711 هـ) والمصباح المنير لأحمد بن محمد الفيومي (ت 770 هـ) ومختار القاموس للشيخ الطاهر أحمد الزاوي. وقد استفاد منها البحث في شرح بعض الألفاظ الغريبة التي وردت فيه أثناء النقول.

2- معاجم البلدان:

استعمل البحث منها معجم البلدان لياقوت بن عبد الله الحموي (ت 626 هـ)، ومختصره مراصد الاطلاع على أسماء الأماكن والبقاع لعبدالمؤمن بن عبدالحق البغدادي (ت 739 هـ)، وذلك في التعريف بما ورد فيه من مدن وأمكنة.

هـ- كتب المصطلحات:

أما ما ورد في البحث من مصطلحات، فقد رجع في شرحها إلى مصادر ومراجع متعددة أهمها.

1- كشف النقاب الحاجب لإبراهيم بن فرحون (ت 799 هـ).

2- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً للأستاذ سعدي أبو جيب.

3- قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، للأستاذ محمد عمارة.

والكتاب الأول ألفه ابن فرحون ليشرح به ما وقع في جامع الأمهات (مختصر ابن الحاجب الفرعي) من مصطلحات فقهية وغيرها، أفاد منه البحث تعريف بعض المصطلحات في الفقه المالكي عموماً.

والكتاب الثاني ألفه صاحبه ليكون عوناً للباحثين على معرفة الاصطلاحات الفقهية في الفقه الإسلامي بصورة عامة. وهو كثيراً ما يستدل للمصطلح بالآيات القرآنية. وفي النادر بالسنة، إلا أنه أهمل - في الغالب - المصادر والمراجع التي ذكرت هذا المصطلح، وحتى في حالة ذكرها يذكرها مقتضبة، فلا يستطيع الباحث الرجوع إلى المصدر إلا بعناء جديد.

أما الكتاب الثالث فهو معجم مهم، جمع فيه مؤلفه كثيراً من المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، مما يوفر على الباحث وقته وجهده، ولكنه كسابقه لم يذكر مصادره ومراجعته، ولولا ذلك لكان قمة في موضوعه. وقد استفاد منه البحث في شرح بعض المصطلحات الاقتصادية التي وردت في الأبواب المختلفة وخصوصاً في الباب الأول.

و - شروح الرسالة: استعمل البحث كل ما وقعت عليه اليد من شروح الرسالة مطبوعها، ومخطوطها. وهي كثيرة تختلف أساليبها وأهميتها ومصادرها. واستفاد منها البحث المقارنة بينها وبين شرح القاضي عبدالوهاب فظهر - بهذه المقارنة - منهجه واضحاً. ولا أراني بحاجة إلى جلب أمثلة منها؛ إذ كل ذلك مفصل في موضعه.

ز - دراسات حديثه عن القاضي عبدالوهاب سبقت هذا البحث:

سبق هذا البحث بعدد من الدراسات عن القاضي عبدالوهاب وبعض كتبه سذكرها حسب تسلسلها الزمني.

1- مقدمة طبعة كتاب الإشراف بمطبعة الإرادة بتونس:

عرف الناشر بالقاضي عبدالوهاب - في ثلاث صفحات - نقلاً عن ابن فرحون في الديباج المذهب. وقد صرح الناشر بذلك، ولا جديد في ذلك. فابن فرحون اختصر ما في المدارك والذخيرة ووفيات الأعيان.

2- مقدمة تحقيق كتاب التلقين:

حقق الأستاذ محمد ثالث سعيد الغاني كتاب التلقين للقاضي عبدالوهاب في نطاق رسالة حصل بها على درجة الدكتوراة - سنة 1406هـ - 1986م - بإشراف الأستاذ محمد شعبان حسين، من جامعة أم القرى بمكة المكرمة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - فرع الفقه والأصول.

وقد خصص الأستاذ الغاني القسم الأول لدراسة حياة القاضي عبدالوهاب وعصره في ثلاثين صفحة من النسخة المرقونة، وفي حقيقة الأمر فإن الدراسة استغرقت ثماني عشرة صفحة، تعرض أثناءها لذكر شيوخه وتلاميذه، فسمى ثلاثة من شيوخه، وأربعة من تلاميذه، أحدهم لم يذكر أحد أنه تتلمذ للقاضي، وإنما اختلط الأمر على الباحث، وغره ما في نسخة المدارك المطبوعة بالمغرب.

وباختصار شديد أقول: ليس في هذه الدراسة شئ منقول، يعتمد عليه، ولا جديد يطمأن إليه.

ثم طبع هذا الكتاب - بالتحقيق المذكور- في مجلدين بالمكتبة التجارية بمكة المكرمة سنة 1995م، واستغرقت الدراسة - في المطبوع - 30 صفحة كذلك.

3- قواعد الفقه المالكي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف:

وهذا الكتاب رسالة نال بها الأستاذ محمد الروكي دبلوم الدراسات العليا في الفقه الاسلامي، من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط شعبة الدراسات الإسلامية سنة 1909 هـ 1989م.

ومقدمة هذه الرسالة دراسة عن القاضي عبدالوهاب في إحدى وثمانين صفحة من النسخة المرقونة. وقد اطلعت عليها بعد انتهائي من ترجمة القاضي، ولم تضيف إلى البحث شيئاً مع أن الباحث قد بذل جهداً مشكوراً.

4- مقدمة لكتاب التلقين الذي نشرته وزارة الأوقاف المغربية سنة 1993م:

قدمت الوزارة للكتاب ترجمة مختصرة للقاضي عبدالوهاب استغرقت من ص 7 إلى ص 10. وهي ترجمة نقلت من مدارك القاضي عياض حرفاً حرفاً مع زيادة في التحريف والتصحيح، فقد جعل الاسم الواحد اسمين في بعض المواضع. ومع أن الناشر أعطى في حاشية الصفحة الأولى من الترجمة ثمانية مصادر لترجمة القاضي، فإنه لم يخرج عما قاله عياض قيد أمثلة.

5- مقدمة كتاب المعونة:

حقق الأستاذ حميش عبدالحق كتاب المعونة للقاضي عبدالوهاب، نال بهذا التحقيق درجة الدكتوراة من جامعة أم القرى بمكة المكرمة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- فرع الفقه والأصول- بإشراف الأستاذ محمد بن العروسي عبدالقادر سنة 1413هـ 1993م.

قدم الباحث لهذا التحقيق بقسم دراسي - في ثمان وسبعين صفحة من النسخة المرقونة - تناول فيه عصر القاضي وحياته، وتعرض لدراسة مفصلة لكتاب المعونة. وهي دراسة جيدة، بذل فيها الباحث جهداً مشكوراً.

أفدت من القسم الدراسي هذا في نقله عن (منهاج السنة) لابن تيمية، ومن بقية الكتاب ما نقلته من مواضع منه، وقد استعملت النسختين المرقونة والمطبوعة.

نشر كتاب المعونة بقسمه الدراسي مطبوعاً في ثلاث مجلدات بمكتبة نزار الباز بمكة المكرمة - الرياض 1415 هـ 1995 م. ولم يزود بفهارس تفصيلية إلا فيما يتعلق بالموضوعات.

6- أصول الفقه عند القاضي عبد الوهاب، جمعاً وتوثيقاً ودراسة:

وهي دراسة نال بها الأستاذ عبد المحسن بن محمد الرئيس درجة الدكتوراه بإشراف الشيخ يعقوب بن عبد الوهاب الباحثين، من كلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض - قسم أصول الفقه سنة 1413 هـ.

قدم الباحث لهذه الرسالة بقسم دراسي عن عصر القاضي عبد الوهاب وحياته في أكثر من تسعين صفحة من النسخة المرقونة، فجاءت ترجمة القاضي فيه واسعة شاملة. وقد استفاد الباحث ممن كتب عن القاضي في القديم والحديث. ولا يزال هذا البحث مرقوناً حسب علمي.

وقد أفدت من هذه الدراسة على الخصوص في التعرف على نقد ابن حزم للقاضي عبد الوهاب، حيث دلني هذا البحث على مصدر النقد فرجعت إليه وعقبت عليه.

7- حقق الأستاذ محمد السليمانني خمس رسائل نسبها للقاضي عبد الوهاب ونشرتها دار الغرب الإسلامي ببيروت سنة 1996 م تحت عنوان (المقدمة في الأصول) وهذه الرسائل هي:

- أ - المقدمة في أصول الفقه للقاضي عبدالوهاب.
ب- مسائل في أصول الفقه مستخرجة من كتاب المعونة.
ج- إجماع أهل المدينة من كتاب الملخص.
د - الإجماع للقاضي عبدالوهاب مستخرجة من شرح الرسالة.
هـ- فصول مختارة في أصول الفقه للقاضي عبدالوهاب.
- شغلت هذه الرسائل من الكتاب المذكور من ص 227 إلى ص 308.

اعتمد المحقق في نشر الرسالة الأولى مخطوطة بخزانة تطوان العامة بالمغرب.
وقارنها بنسخة أخرى مختصرة بالمكتبة الوطنية بالجزائر بآخر كتاب التلقين.

والثانية استخرجها من كتاب المعونة قبل أن يخرج مطبوعاً.

والرسالة الثالثة استخرجها من كتاب (نفائس الأصول في شرح المحصول)
للقرافي المخطوط بدار الكتب المصرية.

واعتمد في الرسالة الرابعة على شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب، النسخة
المخطوطة الموجودة بالخزانة العامة بالرباط، ووصفها المحقق بأنها فريدة في العالم.
وقد اعتذر المحقق عن بعض الأخطاء في القراءة بسبب رداءة النسخة المعتمدة.
وكلامه صحيح، فإن النسخة رديئة جداً، وهي بعينها إحدى النسخ التي اعتمدها
في هذا البحث، وقد وصفناها في التمهيد الذي احتواه الباب الثالث.

والرسالة الأخيرة جمعها المحقق من كتاب (الرد على من أخلد إلى الأرض)
للسيوطي. وهذا الأخير نقلها من كتاب (الملخص) والمقدمات في أصول الفقه
للقاضي عبدالوهاب.

الباب الأول

التعريف بالقاضي عبدالوهاب

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: عصر القاضي عبدالوهاب

الفصل الثاني: حياته

الفصل الثالث: آثاره

الحالة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والعلمية في العراق ومصر:

عاش القاضي عبد الوهاب الجزء الأعظم من حياته (362 - 419 هـ) في العراق، وجزءاً ضئيلاً لا يزيد على ثلاث سنوات في مصر (420 - 422 هـ) زيادة على بعض الرحلات القصيرة الغير المعروفة التواريخ إلى البصرة والحجاز ومصر.

لذلك سنلقي الضوء على الأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية والعلمية في مصر والعراق حتى تتبين لنا الظروف التي عاش خلالها هذا العالم.

الحالة السياسية

الدولة العباسية وبنو بويه في العراق (334 - 422 هـ)

كانت العراق خاضعة للخلافة العباسية التي ضعفت ضعفاً شديداً، وأصبح الخلفاء يحملون لقب الخلافة مجرداً عن الحكم الفعلي، وذلك بداية من الثلث الثاني للقرن الرابع الهجري إلى منتصف القرن الخامس، وكان الأمر الحقيقي في هذه الفترة لبني بويه¹. فإن منهم القواد والوزراء، وهم الذين يعزلون الخلفاء ويولونهم.

ولذا سنعرّف بثلاثة من الخلفاء العباسيين وثمانية من ملوك بني بويه تعريفاً موجزاً.

¹ البويهون أو بنو بويه ثلاثة إخوة أحمد وعلي وحسن، أبوهم بويه يكنى بأبي شجاع وهي عائلة من الديلم. صار هؤلاء الإخوة قواداً، ثم ملوكاً وحكاماً. ينظر عن أصل الديلم ابن عبد البر: القصد والأمم، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي بيروت 1985 ص 51 - 52.

الخلفاء العباسيون

المطيع لله (ت 364 هـ)

أبو القاسم الفضل بن جعفر بن الموفق العباسي. بويع له بالخلافة بعد خلع المستكفي¹ ابن عمه سنة 334 هـ واستمر في الخلافة إلى أن فُلج سنة 360 هـ ثم قوي به الفالج وثقل لسانه، فأجبر على خلع نفسه ومبايعة ابنه سنة 363 هـ وتوفي بعد ذلك بسنة².

الطائع لله (317 - 393 هـ)

أبو بكر عبد الكريم الطائع لله بن المطيع لله، بويع بالخلافة كما ذكرنا بعد خلع أبيه سنة 363 هـ، وبقي خليفة إلى أن خلع سنة 381 هـ وأشهد عليه أنه خلع نفسه، وأنه سلم الخلافة إلى القادر بالله، وشهد الكبراء بذلك. وبقي مكرماً إلى أن مات سنة 393 هـ.³

¹ الخليفة المستكفي بالله أبو القاسم عبد الله بن المكتفي علي بن المعتضد، بويع عند خلع الخليفة المتقي لله سنة 333 هـ ولم يمض طويلاً وقت حتى قبض عليه، وسُمِّلت عيناه، وبويع للمطيع وكان ذلك سنة 334 هـ، وبقي مخلوعاً إلى أن توفي سنة 338 هـ.
الذهبي: سير أعلام النبلاء 111/15.

وسمل العين فقوها بجديدة محماة. الجوهري: الصحاح تحقيق أحمد عبد الغفور، دار العلم للملايين ط. الرابعة 1987 م. (سمل) ويسمى أيضاً الإكحال. الذهبي: سير أعلام النبلاء، تحقيق جماعة من العلماء بإشراف شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة / بيروت ط. الرابعة 1986 م 111/15 - 113

² الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد، دار الفكر بيروت د.ت 79/11-80. والذهبي: سير أعلام النبلاء 113-118/15.

تاريخ الإسلام تحقيق عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي بيروت ط. الثانية 1993 م وفيات سنة 364 هـ.

³ الذهبي: سير أعلام النبلاء 118/15-127.

أبو العباس أحمد بن إسحاق بن المقتدر جعفر بن المعتضد. كان من العلماء بويغ بعد خلغ الطائع لله سنة 381هـ واستمرت خلافته إلى وفاته سنة 422هـ، وهي السنة التي توفي فيها القاضي عبد الوهاب.¹

- ملوك بني بويه -

1- بختيار بن أحمد بن بويه، الملقب بعز الدولة (ت 389 هـ):

ولي العراق بعد وفاة أبيه معز الدولة² سنة 356هـ وبقي كذلك إلى أن خلعه ابن عمه عضد الدولة سنة 367هـ. فكانت مدته إحدى عشرة سنة، منها سبع سنين في خلافة المطيع لله، وبقيتها في خلافة الطائع.

عاشت البلاد - خلال حكمه - حالة سيئة، فقد كان مشغولاً باللهو، وكانت قيادة الجيش بين الأتراك والديلم، وحدث بينه وبين أكبر القواد وهو سبكتكين³ حنوة كبيرة بعد محاولة بختيار اغتياله. وازداد الخوف من الروم الذين سيطروا على معظم الثغور الإسلامية، بالإضافة إلى أن دولة بني بويه كانت مشغولة إما بالهجوم على الدويلات الإسلامية الأخرى، أو برد هجوم عليها من هؤلاء.⁴

¹ الذهبي : تاريخ الاسلام وفيات سنة 422هـ وسير أعلام النبلاء 127/15-137.
² أبو الحسين أحمد بن بويه بن فناخسرو، أصغر أبناء بويه الثلاثة. لقبه الخليفة المستكفي بالله بمعز الدولة. ملك العراق من سنة 334هـ إلى وفاته سنة 356هـ. ابن خلكان : وفيات الأعيان، تحقيق إحسان عباس، دار صادر بيروت 1979م. 1 / 174.
³ سبكتكين الأمير، كان حاجباً لمعز الدولة. خلغ عليه الخليفة الطائع لله، ولقبه نصر الدولة. وتوفي سنة 387هـ. الذهبي: تاريخ الإسلام، وفيات سنة 387 هـ ص 138-139.
⁴ تنظر ترجمته في : الذهبي : تاريخ الاسلام، وفيات سنة 389هـ ص 371 - 372.

2- فناخسرو بن ركن الدولة الحسن بن بويه الملقب بعضد الدولة (ت 372هـ)
استولى على ملك العراق بعد موت أبيه ركن الدولة. ثم جهز جيشاً إلى بغداد،
وتمت تنحية بختيار سنة 367هـ.

كانت سيرته قريبة من سيرة سلفه. واستمر ملكه إلى أن توفي سنة 372هـ¹

3- صمصام الدولة أبو كاليجار المرزبان بن عضد الدولة (ت ؟).

وعند وفاة عضد الدولة اجتمع القواد على بيعه ابنه أبي كاليجار المرزبان الملقب
بصمصام الدولة. وكان عهده مليئاً بالاضطرابات والحروب، فقد بسببها بعض ما
في يده من البلاد، ومنها الموصل. وكانت النهاية أن جاءه أخوه شرف الدولة في
جيش عظيم، فاستولى على بغداد سنة 376هـ، فركب إليه الطائع لله يهنئه.

أما صمصام فإنه استسلم لأخيه، فسجنه، ثم أشير على شرف الدولة بقتله؛
لئلا يطمع في الملك مرة أخرى، فنفذ إليه من يكحله، ففقت عيناه. وكان ذلك
سنة 379هـ². ولم أجد تاريخ وفاته.

4- شرف الدولة أبو الفوارس سرزبل بن عضد الدولة (ت 379 هـ)

ملك بغداد بعد أخيه صمصام كما ذكرنا.

ومن أهم الحوادث في عهده أنه رد على الناس أملاكهم التي صودرت منهم.
توفي سنة 379هـ³.

¹ تنظر ترجمته في: م. ن وفيات سنة 372هـ ص 522 - 525، وسير أعلام النبلاء 16/249-252.
² ابن الأثير: الكامل 5/477، وابن كثير: البداية والنهاية 11/347.
³ ابن كثير: البداية والنهاية 11/350-351. والذهبي: تاريخ الإسلام وفيات سنة 379هـ
ص 480 وابن الأثير: الكامل 5/469 - 470.

5- بهاء الدولة أبو نصر فيروز بن عضد الدولة (ت 403 هـ).

تولى الملك بعد وفاته أخيه شرف الدولة، وتحددت عند توليته الفتن، وجرى قتال بين الترك والديلم. توفي سنة 403هـ.¹

6- أبو شجاع سلطان الدولة بن عضد الدولة (ت 415 هـ).

تولى الملك، وهو صبي وكان عهده عهد ضعف وتشغيب من الجند. ولى أخاه جلال الدولة أبا طاهر (ت 435 هـ) البصرة، وأخاه أبا الفوارس (؟هـ)² كرمّان.³

ثم ما لبث أن انتزع منه العراق أخوه أبو علي شرف الدولة، ونفاه إلى فارس فملكها. ثم اصطالحا على أن يكون لشرف الدولة العراق، ولسلطان الدولة فارس وكرمان. توفي أبو شجاع سلطان الدولة سنة 415هـ.⁴

7- شرف الدولة أبو علي بن بهاء الدولة (ت 416 هـ).

لم تطل مدة شرف الدولة على العراق، فقد توفي سنة 416هـ، ونهبت خزائنه.⁵

8- جلال الدولة أبو طاهر بن بهاء الدولة (ت 435 هـ).

فيروز جرد بن بهاء الدولة. كنيته أبو طاهر، ولقب بجلال الدولة. تولى بغداد بعد موت شرف الدولة سنة 416هـ، ولكنه لم يأت إلى بغداد إلا بعد عامين من توليته. واستمر ملكه إلى وفاته سنة 435هـ.

وكان عهده - كسابقه - عهد فتن وخصومات، وكان سلطانه ضعيفاً، يكثّر الجند من التشغيب عليه، علاوة على منازعة أخيه أبي كاليجار الملك له.⁶

¹ ابن الأثير : الكامل 599/5.

² أبو الفوارس بن بهاء الدولة. ولاة أخوه أبو شجاع بلاد كرمان. وجرت بينه وبين ابن أخيه أبي كاليجار بن سلطان الدولة حروب وفتن. ابن الأثير : الكامل 600/5.

³ ولاية كبيرة ذات بلاد وقرى واسعة بين فارس وخراسان، ينظر الحموي : معجم البلدان، دار صادر بيروت 1979 م 454/4 - 455.

⁴ ابن الأثير : الكامل 600/5.

⁵ الذهبي : تاريخ الاسلام وفيات سنة 416هـ ص 255.

⁶ م. ن وفيات سنة 416هـ ص 255 ووفيات سنة 435هـ ص 419، وابن الأثير : الكامل 120/6 - 121.

- الدولة العبيدية في مصر -

لا أريد أن أتعرض لنشأة هذه الدولة، ولا لسيرة حكامها جميعاً، وإنما أذكر ترجمة مقتضبة لحكامها الذين عاصروهم القاضي عبد الوهاب، وما صاحب عهدهم من أحداث ذات أثر على المجتمع، ليساعدنا ذلك على إلقاء الضوء على حياة مترجمنا.

عاصر القاضي عبد الوهاب أربعة من حكام هذه الدولة هم :

1 - المعز لدين الله (ت 365 هـ)

أبو تميم معد بن المنصور إسماعيل بن القائم العبيدي. ولي سنة 341هـ. مهّد ملكه، وسار في نواحي إفريقية، وسارت جيوشه ففتحت فاس¹، ووصلت إلى المحيط الأطلسي.

وفي سنة 358هـ بعث مملوكه جوهر² في جيش كبير إلى مصر، فافتتحها، وبنى له القاهرة، ثم رحل إلى مصر، فدخل إلى الإسكندرية سنة 362هـ. وغلب على الشام والحجاز، وخطب له على المنابر، وكانت سيرته في -عمومها -حسنة، حتى توفي سنة 365هـ³، فتولى بعده ابنه.

¹ مدينة كبيرة مشهورة في المغرب الأقصى. ينظر الحموي : معجم البلدان 4/230-231.
² أبو الحسن جوهر بن عبد الله الرومي. كان من موالى المعز لدين الله العبيدي، بنى له القاهرة. توفي سنة 381هـ. ابن خلكان : وفيات الأعيان 1/375-380، وابن كثير : البداية والنهاية 11/354-355.

³ الذهبي : سير أعلام النبلاء 15/159-167، وابن الجوزي : المنتظم 7/82-83.

2 - العزيز بالله نزار بن معد بن إسماعيل (ت 386 هـ) :

اتسعت الدولة العبيدية في أيامه ففتحت له حلب وحمّاة وحمص¹، وخطب له بالموصل² واليمن والشام والمغرب. ودارت في عهده حرب بين جيشه والأمير هفتكين³، قاد فيها العزيز الجيش بنفسه، فظفر بهذا الأمير. وكان ذلك سنة 368هـ. توفي العزيز سنة 386هـ⁴، وتولى بعده ابنه :

1 - الحاكم بأمر الله (ت 411 هـ) :

أبو علي منصور بن نزار بن معد بن إسماعيل العبيدي. تولى الحكم وعمره إحدى عشرة سنة. كان متقلب المزاج يأمر بالشئ ونقيضه، فقد أمر بهدم الكنائس، وأجبر اليهود والنصارى على الدخول في الإسلام، ثم أمر ببناء تلك الكنائس التي هدمها، وأذن لمن دخل الإسلام من الديانات الأخرى أن يعودوا إلى أديانهم السابقة. توفي سنة 411هـ⁵، وتولى بعده ابنه :

2 - الظاهر لإعزاز دين الله (ت 427 هـ) :

أبو الحسن علي بن الحاكم. بويع وهو صبي، لما قتل أبوه الحاكم. وكان له مصر والشام وإفريقية. كان مشتغلاً بلذاته، محباً للدعة والراحة. ضعفت الدولة العبيدية في عهده. توفي سنة 427هـ⁶.

¹ حلب وحمّاة وحمص : مدن مشهورة ببلاد الشام، ينظر الحموي : معجم البلدان 2/282-290، 300-301، 302-304.

² مدينة مشهورة بالعراق. الحموي : معجم البلدان 5 / 223 - 225.

³ ورد اسمه في الكامل : الفتكين، وهو أبو منصور أحد القواد الأتراك، أسره العزيز بالله، وأحسن إليه، لكن أحد وزرائه دس إليه من سمه سنة 367هـ. ابن الأثير : الكامل 5/404-408.

⁴ الذهبي : سير أعلام النبلاء 15/167-173.

⁵ ابن الجوزي : المنتظم 7/297-300. والذهبي : سير أعلام النبلاء 15/173-184، وابن الأثير : الكامل 5/646-649، وابن كثير : البداية والنهاية 12/11-13.

⁶ ابن الجوزي : المنتظم 7/90، وابن الأثير : الكامل 6/80، والذهبي : سير أعلام النبلاء 15/184-186، وابن خلكان : وفيات الأعيان 3/407-408.

- الحالة الاقتصادية في بغداد -

سبب عدم الاستقرار السياسي في بغداد أزمة اقتصادية خانقة، عانت منها الطبقتان الدنيا والوسطى من المجتمع، بينما لم تصل إلى الطبقة الحاكمة من خلفاء أو ملوك أو وزراء، إلا في حالات نادرة، لها أسبابها. وسنذكر في هذه الأسطر القليلة بعض الأحداث التي ستلقي الضوء على مدى معاناة أكثر الناس من الظروف الحياتية الصعبة، ومدى تمتع بعض الطبقات بالبدخ المنقطع النظير.

ففي سنة 382هـ اشتد الغلاء ببغداد حتى بيع رطل الخبز بأربعين درهماً، والجزر بدرهم.

وفي سنة 383هـ ازداد الغلاء بالعراق حيث بيعت كارة¹ الدقيق بمائتين وستين درهماً، وكر² الحنطة بستة آلاف وستمائة درهم.

وفي سنة 397هـ اشتد الغلاء أيضاً، ووقعت فتن، وشغب الجند نتيجة لقلّة الأرزاق.³ ويدلنا على أن الطبقة الحاكمة لم يصلها من الفقر شيء، بل كان البدخ ظاهراً عليها أن الطائع تزوج بنت عضد الدولة على مائة ألف دينار سنة 369هـ⁴. وقبل ذلك بقليل أي في سنة 366هـ حجت جميلة⁵ بنت ناصر

¹ الكارة: أصلها ما يحمل على الظهر من الثياب. ينظر الجوهري: الصحاح (كور). وهي مكيال عند أهل العراق يساوي خمسين رطلاً بالدمشقي. الذهبي: سير أعلام النبلاء 114/15. وابن تغري بردي: النجوم الزاهرة 286/3.

² الكر، مكيال يكال به الطعام عند أهل العراق، وهو أربع وثلاثون كارة، أي سبعة عشر قنطاراً بالدمشقي. الذهبي: سير أعلام النبلاء 114/15. وابن تغري بردي: النجوم الزاهرة 286/3، وفي المعجم الوسيط 782/2: والكر مكيال لأهل العراق، أو ستون قفيزاً، أو أربعون أردباً.

وقد ذكر القاضي عبد الوهاب في شرحه للرسالة 365، 304/4 الكر، وقد ذكر أيضاً القفيز 304/4 ولم يذكر الكارة.

³ ابن الأثير: الكامل 503/5.

⁴ الذهبي: سير أعلام النبلاء 171/15.

⁵ جميلة بنت ناصر الدولة، من شهيرات النساء عاشت مع أخيها بعد موت أبيها. وخطبها عضد الدولة فأبى الزواج، ولما تغلب عضد الدولة على أخيها أبي تغلب فرت معه، فقتل في الطريق وأسرت، ثم سلمت لعضد الدولة، فسجنها، ثم ماتت غرقاً سنة 371هـ، الزركلي، خير الدين: الأعلام دار العلم للملايين بيروت 139/2 ط. الخامسة 1980.

الدولة¹ (ت371هـ) صاحب الموصل، فكان معها أربعمئة حمل، فلا يدري في أي حمل هي، وأعتقت خمسمئة نفس، ونثرت على الكعبة عشرة آلاف مثقال²، وسقت جميع الوفد سويق السكر والثلج، وكست خمسين ألفاً³.
وذكر أن دار معز الدولة بن بويه كلفت ألف ألف دينار⁴.

أما حاجب معز الدين الأمير سبكتكين فقد أعطى للطبيب الذي رد ضلعه - التي انكسرت بسبب سقوطه من الفرس - ألف دينار وفرساً وخلعة. وبلغت مخلفاته ألف ألف دينار وعشرة آلاف درهم وصندوقين من الجواهر، وستين صندوقاً من القماش، وثلاثة آلاف رأس من الدواب، وثلاثمئة مملوك، وأربعين خادماً، وتحفاً كثيرة. وأنفق على دار سلطنته، وعلى بستانها ما يقارب عشرة آلاف ألف درهم⁵.

وفي سنة 411 هـ وقع غلاء بالعراق، واشتدت المجاعة، وأكلت الكلاب والبغال⁶ ثم ازداد الأمر سوءاً ففي سنة 416 هـ انتشر العيارون⁷ ببغداد، وكبسوا⁸ الدور ليلاً ونهاراً، وضربوا أهلها، وهربت الشرطة، واشتد غلاء الأسعار، وتوقف الحج من هذه المنطقة تلك السنة⁹.

¹ ناصر الدولة الحسن بن عبد الله بن حمدان. أحد ملوك الدولة الحمدانية، ملك الموصل وما حولها. توفي سنة 358هـ. الذهبي: سير أعلام النبلاء 186/16 - 187.

² يطلق المثقال على الدينار الذهبي، وقد اختلف وزنه من مكان لآخر ومن زمن لآخر، محمد عماره: قاموس المصطلحات الاقتصادية. دار الشروق - بيروت 1993 م ص 510-511.

³ الذهبي: سير أعلام النبلاء 170/15.

⁴ ابن الأثير: الكامل 69/6.

⁵ الذهبي: تاريخ الإسلام: وفيات سنة 389هـ ص 139.

⁶ م. ن حوادث سنة 411 هـ ص 243.

⁷ العيار في اللغة هو الكثير التحوال، الذي يتردد بلا عمل. والمقصود به هنا طبقة من المجتمع، خرجت على القانون، تجبي الأموال من الناس، وتخوض الحروب. يقوى شأنها أحياناً، ويضعف أحياناً أخرى. ينظر في تفاصيل أسباب ظهورهم، وقتنهم، وحالتهم، وموقف الناس منهم - خاصة في بغداد - دراسة الأستاذ محمد رجب النجار، سلسلة عالم المعرفة (45) سبتمبر 1981م الكويت ص 8 هامش و 12 - 15 و 19 و 120.

⁸ اقتحموها وهاجموا أهلها جهاراً، الجوهري: الصحاح (كبس).

⁹ الذهبي: تاريخ الإسلام حوادث سنة 416هـ ص 257. وابن كثير: البداية والنهاية 25/12.

وفي سنة 417هـ تأخر نزول المطر، وقلت المحاصيل الزراعية. وفي سنة 418هـ نزل برد شديد بالعراق أهلك محاصيل النخيل، فقل الرطب في السنة التالية 419هـ فبيع منه كل ثلاثة أرتال بدينار.¹

وفي سنة 422هـ ازدادت الفتن، واستفحل أمر العيارين، ببغداد وكثر النهب والسلب، وضعف أمر الخليفة، بل وضعف أمر الملوك أيضاً، وأصبحت سياسة الدولة وقياداتها تحت قواد الجيوش. ويوضح لنا هذا الأمر ما حدث للقائم بأمر الله (ت 467 هـ) فإنه لما بوع بالخلافة بعد أبيه القادر بالله طالبه الأتراك برسم البيعة، فلم يجد شيئاً يعطيهم إياه ؛ لأن أباه لم يترك شيئاً، فثار الناس وحدثت فتنة، فدفعت عنه جلال الدولة نحواً من ثلاثة آلاف دينار، وعرض الخليفة للبيع بستاناً وبعض أنقاض الدور، ثم ما لبث أن اقتقر جلال الدولة نفسه، فاضطر إلى تسريح دوابه - التي كان يستعملها شخصياً - لعدم وجود ما يعلفها به، وصرف حواشيه وفراشيه وخدمه، لعدم القدرة على دفع مرتباتهم.² وذكر الذهبي أن ذلك كان سنة 423هـ.³

مصادر دخل الدولة في هذه الحقبة:

عرفنا دخل الدولة في عهد عضد الدولة من نص ذكره ابن الجوزي⁴، فقد قال: " كان يرتفع له (أي عضد الدولة) في العام اثنان وثلاثون ألف دينار".⁵

¹ ابن الأثير : الكامل 33/6، وابن كثير : البداية والنهاية 31/12. والذهبي : تاريخ الإسلام حوادث سنة 418هـ ص 260 - 264.

² ابن الأثير : الكامل 64/6. وابن كثير : البداية والنهاية 40/12. والذهبي : تاريخ الإسلام حوادث سنة 422هـ ص 13.

³ الذهبي : تاريخ الإسلام حوادث سنة 423هـ ص 17.

⁴ أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، المعروف بابن الجوزي، المحدث الفقيه الحنبلي تأليفه كثيرة منها المنتظم. توفي سنة 597هـ.

الذهبي : سير أعلام النبلاء 365/21-384.

⁵ ابن الجوزي : المنتظم دار الثقافة بيروت (تصوير عن طبعة دائرة المعارف العثمانية بميدرد آباد الدكن 1358 هـ) 115/7 - 116.

وكان دخل دجلة في السنة ثلاثمائة ألف ألف وعشرين ألف ألف درهم، فأراد عضد الدولة أن يجعله ثلاثمائة وستين ألف ألف، ليكون الدخل - يوماً - ألف ألف درهم.¹

ومن المصادر التي تكون دخل الدولة المكوس² والمظالم (3).

- الحالة الاقتصادية في مصر -

كانت الحالة الاقتصادية للدولة العبيدية - في غالبها - جيدة، فقد بلغ ما جمعه جوهر من الضرائب على البربر خمسمائة ألف دينار. وبلغ ما بذله المعز من خزائن الدولة قبل رحيله عن إفريقية إلى مصر خمسمائة حمل من المال.³

إلا أن مصر مرت بأربع سنوات من القحط (356 - 360هـ)، ثم تحسن الحال بعد أن بيع تليس⁴ الدقيق بتسعة عشر ديناراً.⁵

ومع هذه الأزمة بعث جوهر بهدية إلى المعز لدين الله بعشرين هودجاً، بعضها مرصع بالجواهر، وثلاثمائة جمل، وغير ذلك.⁶

وضربت السكة على الدينار - بمصر - باسم المعز، وكتب على أحد الوجهين: لا إله إلا الله محمد رسول الله، علي خير الوصيين، وعلى الوجه الآخر اسم المعز والتاريخ.⁷

¹ الذهبي: تاريخ الإسلام وفيات سنة 373هـ ص 524.

² جمع مكس وهو الجباية أو ما يأخذه العشار. الجوهري: الصحاح: (مكس) وبالتعبير الحديث الضريبة التي تؤخذ على المبيعات في الأسواق.

جمع مَظْلَمَة: ما يؤخذ من الظالم. الجوهري: الصحاح: (ظلم).

³ الذهبي: سير أعلام النبلاء 160/15.

⁴ وعاء من الصوف أو الخوص يسع مائة وخمسين رطلاً تعبأ فيه الجبوب. محمد عماره قاموس المصطلحات الاقتصادية ص 128.

⁵ الذهبي: سير أعلام النبلاء 165/15.

⁶ م. ن 161/15.

⁷ م. ن 160/15 - 161.

وفي سنة 398هـ اشتد الغلاء أيضاً بمصر، وعمدت الأقوات، وأعقب ذلك وباء كبير ذهب بعدد كثير من السكان.¹

وقد وجدنا نصين يبينان لنا بعض أموال الدولة سنة 411هـ، الأول يذكر لنا أن الحاكم بأمر الله أعطى أمه مفتاح خزانة فيها ثلاثمائة ألف دينار، ليلة فقد، وأمرها أن تحولها إلى قصرها إن حدث به شيء.²

والثاني أنه في أول ولاية الظاهر لإعزاز دين الله قدم عامل تيسيس³ بما تحصل عنده من أموال، فكان ألف ألف دينار، وألفي ألف درهم.⁴

- الحالة الاجتماعية في العراق -

انقسم المجتمع في هذه الفترة إلى ثلاث طبقات :

1- طبقة الحكام والوزراء والولاة والكتاب والجنود. وهي تحيا في مجبوحة من العيش، وتبذر الأموال تبذيراً. وقد مر بنا أن دار معز الدولة بن بويه كلفت ألف ألف دينار، كما مر بنا وصف لمركب بنت ناصر الدولة صاحب الموصل إلى الحج، وما خلفه الأمير سبكتكين، ومصارييف عرس الخليفة الطائع لله، عندما دخل ببنت عضد الدولة تقاس على مهرها.⁵ وذكر أن الطائع تزوج أيضاً بنت عز الدولة على مائة ألف دينار.⁶ كما أن هذه الطبقة - في معظمها - كانت منكبدة على اللهو وشرب الخمر والملذات، وكانت الأخلاق منهارة. فهذا عز الدولة يصبح ضحكة بين الناس بسبب مملوك له أسره عضد الدولة.⁷ وهذا الأخير يجبر بنت صاحب الموصل على أن تؤدي ضرائب للدولة لم تستطعها إلا

¹ ابن الأثير : الكامل 5/ 577.

² ابن الجوزي : المنتظم 7/ 299، والذهبي : سير أعلام النبلاء 15/ 181، وابن كثير : البداية والنهاية 12/ 13.

³ جزيرة في بحر مصر، قرية من دمايط. الحموي : معجم البلدان 2 / 51 - 54.

⁴ الذهبي : سير أعلام النبلاء 15 / 185.

⁵ ينظر الحالة الاقتصادية في بغداد ص 36

⁶ الذهبي : سير أعلام النبلاء 15/ 120.

⁷ م. ن 15/ 120.

بعمل الفاحشة، فتضطر إلى الانتحار غرقاً؛ للنجاة من هذه الفتنة، وكل ذلك لأنه خطبها أيام عزها فأبت الزواج.¹

وابتليت الملوك والوزراء بحب الألقاب، وطالبوا بكثرتها، فعضد الدولة لم يكفه هذا اللقب، فطلب لقباً آخر، فلقب بتاج الملة²، وطلب من الطائع أن يزيد في ألقابه، فلم يزد.³

2- طبقة التجار ومن في حكمهم. وكانت طبقة متوسطة، مستورة الحال.⁴

3- طبقة ثالثة تضم بقية فئات المجتمع بما في ذلك معظم العلماء. وهذه كانت - في معظم الأوقات - تعاني من الفقر، لكن بعض الفقهاء كانت أحوالهم جيدة؛ إذ كانوا يسكنون درب الزعفران بكرخ بغداد.⁵

خوف وشغب وفتن :

لم يعرف المجتمع العراقي الأمان إلا في فترات نادرة، بل كان الناس يعيشون أغلب الأوقات في خوف من الفتن المتلاحقة، التي يمكن إرجاعها إلى الأسباب التالية :

- 1- أن الجنود كانوا يتكونون من أجناس مختلفة، أهمها الأتراك والديلم.
- 2- ضعف الوازع الديني لدى هؤلاء الجنود، بل لدى عامة الناس أيضاً، فأصبح الأمر كله يدور على المال، فمن أعطى أكثر ببيع وقوتل معه، فإذا أعطى غيره - بعد ذلك - أكثر منه قتل الأول، وببيع الثاني، وهكذا.

¹ م. ن 121/15.

² ابن الجوزي : المنتظم 87/7.

³ الذهبي : سير لأعلام النبلاء 121/15 - 122.

⁴ الرئيس، عبد المحسن: أصول الفقه عند القاضي عبد الوهاب، رسالة دكتوراه قسم أصول

الفقه كلية الشريعة بجامعة محمد بن سعود الإسلامية - الرياض 1413 هـ مرقونة ص36.

قلت : بل إن التجار كانت حالتهم فوق المستورة ؛ إذ كانوا يسكنون مع أرباب الأموال

بدرب الزعفران بكرخ بغداد. البغدادي : مرصد الاطلاع تحقيق علي محمد البجاوي دار

الجيل - بيروت 1992 /2 512.

⁵ الحموي : معجم البلدان 448/2.

3- وجود المذاهب والفرق المختلفة، واغترار الناس ببعض دعاة البدع واتباعهم، وعجز العلماء عن إقناع الناس وتبيين السنن، ولذلك نجد كثيراً ما تثار الفتن بين الشيعة والسنة فيذهب حميتها كثير من الناس.¹

عرس ببغداد :

ومع هذه المشاهد المرعبة فقد كانت تجرى حفلات عرس هنا وهناك، يحضرها كثير من النساء بكامل حليهن وزينتتهن.

فهذا ابن الجوزي يحكي لنا حادثة مروعة، حدثت أثناء عرس أقيم في درب رباح² ببغداد، فقد سقطت الدار، فهلك كثير من النساء، وأخرجن من تحت الهدم بالحلل والزينة، فكانت المصيبة عامة.³

مائدة بعض المؤسرين :

كما احتفظ لنا ابن الجوزي بنص عرفنا منه ما يأكله بعض الناس ممن وسع عليهم، فقد طلب الخليفة القادر بالله إلى أبي الحسن بن القزويني⁴ أن يبعث إليه من طعامه، فبعث إليه باذنجاناً مقلوفاً بجمل وبقلاء ودبس، وعلى ذلك رغيفان من خبز البيت، فتناول الخليفة من كل لون، وفرق الباقي.

ثم طلب منه مرة أخرى أن يبعث إليه من إفطاره، فبعث إليه بطبق فيه زيادي، وفراريج، وقطعة فالودج⁵، وخبز سميد، ودجاجة مشوية.⁶

¹ ابن الأثير : الكامل 577/5.

² درب مشهور بكرخ بغداد، سكنه الشاعر المشهور مهيار الديلمي. ابن كثير : البداية والنهاية 52/12.

³ ابن الجوزي : المنتظم 124/7.

⁴ أبو الحسن علي بن عمر بن محمد بن القزويني البغدادي. من زهاد بغداد. سمع أبا عمر بن حيويه، وأبا حفص بن الزيات، وأبا بكر بن شاذان، وأبا الفتح القواس. حدث عنه الخطيب، وأبو الوليد الباجي، وابن خيرون. كان يزور الخليفة القادر بالله، وبعض ملوك بني بويه. توفي سنة 442هـ. الذهبي : سير أعلام النبلاء 609/17-613.

⁵ حلواء تعمل من الدقيق والماء والغسل. المعجم الوسيط : (فلذ).

⁶ ابن الجوزي : المنتظم 162/7. والذهبي : سير أعلام النبلاء 128/15 - 129.

الحالة الاجتماعية في مصر

كانت الحياة الاجتماعية في مصر في منتصف القرن الرابع، إلى انتهاء الربع الأول من القرن الخامس، تختلف عما كانت عليه الحياة في العراق في كثير من الأمور، إلا أن المجتمع في مصر- أيضاً- كان يعيش حالة من الرعب خصوصاً في عهد الحاكم بأمر الله، لكنه في مصر ليس خوفاً من العيارين واللصوص - كما هو الحال في بغداد - وإنما من جهة تصرفات الحكام العبيديين وعدم استقرارهم على أمر.

ويمكن تلخيص الحياة الاجتماعية في مصر في النقاط التالية :

- 1- التفاوت الطبقي من حيث امتلاك الأموال، وقد مر بنا أثناء الحديث عن الحالة الاقتصادية بمصر أن جوهرأ بعث بهدية إلى المعز لدين الله ذكرنا قدرها. كما مر بنا في نفس الموضوع أن عامل مدينة تينيس جبي لخزينة الدولة مبلغاً كبيراً. وعرفنا ما أعطاه الحاكم بأمر الله لأمه ليلة فقده من الأموال، بينما يموت الناس جوعاً في بعض السنين.¹
- 2- كان للمنجمين مكانة عالية عند الطبقة الحاكمة، لما كانوا يعتقدون من تصديقهم. يدلنا على ذلك أن المعز لدين الله أشار عليه منجموه أن يعمل سرداباً تحت الأرض، ويتوارى فيه إلى أن يمضي وقت الخطر - بزعمهم - فعمل بذلك وأقام سنة تحت الأرض.² وكان الحاكم بأمر الله قد جرى له قريب من ذلك.³
- 3- سذاجة العامة وفساد عقيدة أغلبيتهم، حيث صدقوا أن المعز لدين الله قد صعد في السماء، فكانوا إذا مرت غمامة نزل الراكب منهم عن فرسه، وأوماً بالسلام اعتقاداً منه أن المعز فيه.⁴
- 4- وجود طائفة من المنافقين الذين يؤازرون حكومة العبيديين، ويسهرون على استمرارها، ويزينون الباطل للناس حكماً ومحكومين. فقد وردت نصوص أوضحت لنا أن بعض الناس نادوا بإلاهية الحاكم، وكاد الحاكم نفسه أن يعلن

¹ ينظر الحالة الاقتصادية في مصر ص 39

² ابن الجوزي : المنتظم 82/7 - 83.

³ م. ن 299/7.

⁴ م. ن 83/7.

ذلك. وكان قد أمر الناس فترة أن يسجدوا إذا ذكر اسمه، ثم نهى عن ذلك. كما أمر فترة أن يقوم له الناس عند خطبة الجمعة - إذا ذكر اسمه - ثم منع ذلك.¹

5- اضطراب الناس في تصرفاتهم - خصوصاً في عهد الحاكم - لأنه لم يثبت على أمر، فقد كان متناقضاً، كما ذكرنا من أمره بالسجود والقيام له، ثم منعه ذلك. وذكر المؤرخون أفعالاً كثيرة تدل على تقلب مزاجه، وعدم ثباته على أمر، فقد تدخل في أمور الناس الشخصية، فمنع خروج النساء من البيوت، وهدم الكنائس، وألزم اليهود والنصارى دخول الإسلام، ثم أمر ببناء ما هدم من الكنائس، وأذن لمن دخل الإسلام من أهل الكتاب أن يرجع إلى دينه، وحرّم بيع السمك الخالي من القشور، ومنع طبخ الملوخية²، ومنع بيع الرطب، وجمع المحاصيل منه فأحرقها، ومنع بيع العنب، وأهلك الكروم، وطرّد المنجمين فترة، وأحضر فقيهين مالكيين ليعلماه الفقه، ثم قتلها.³

6- اقتناص اليهود الفرصة بسبب تأخر كثير من المسلمين الصالحين عن الدخول في حكومة بني عبيد، وحقد اليهود على الإسلام والمسلمين معروف.

يدلنا على ذلك حادثان :

الأولى في عهد المعز لدين الله، وملخصها أنه أحضر إليه أبو بكر النابلسي⁴ الزاهد، وكان قد بلغه أنه كان يجاهر العبيدين بالعداء، فقرره فأقر، فأمر به فشهر، ثم ضرب بالسياط، ثم صلب، وسلخ وهو حي، سلخه يهودي. وكان أثناء سلخه يقرأ القرآن، ولا يتأوه. قال اليهودي : داخلني رحمة له فطعنته بالسكين في قلبه، فأرحته.⁵

¹ الذهبي : سير أعلام النبلاء 175/15.

² أكلة شعبية مصرية معروفة.

³ الذهبي : سير أعلام النبلاء 174/15 - 178.

⁴ أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل الرملي، المعروف بابن النابلسي. كان بالرملة، ثم نزل الأكوخ بدمشق. جاهر بني عبيد العداء، فقبض عليه، وأرسل إلى مصر حيث قتل هناك سنة 363هـ. الذهبي : سير أعلام النبلاء 148/16 - 150. وابن العماد : شذرات الذهب 148/3.

⁵ ابن الجوزي : المنتظم 82/7.

والثانية أن العزيز بالله جعل نائبه في الشام يهودياً، يعرف بميشا، وجعل النصراني نسطورس والياً على مصر، ثم قبض عليهما وأخذ من أحدهما غرامة قدرها ثلاثمائة ألف دينار.¹

وهذا يدلنا - أيضاً - على أن الولاة ثروتهم لا تقدر بثمن.

- الحالة الثقافية في العراق ومصر -

إن الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية متداخلة مترابطة مع الحالة الثقافية؛ إذ أنها ذات أثر كبير على حياة العلماء. وهاهي حادثتان - في عصر القاضي عبد الوهاب - تبينان هذا التأثير وذلك التداخل:

الأولى سياسية، وهي ما فعله القادر بالله، ليؤثر على العامة، فقد أخذ تواقيع جماعة من العلماء على محضر يتضمن القدح في نسب بني عبيد. ومن وقع على هذا المحضر: الشريف الرضي²، وأخوه الشريف المرتضى³، والقاضي أبو محمد الأصفهاني⁴. وهذا من تأثير السياسة - ولاشك - على العلماء⁵، ليؤثروا بدورهم على عامة الناس.

¹ ابن الجوزي: المنتظم 190/7.

² الشريف أبو الحسن محمد بن الطاهر الحسيني الموسوي البغدادي، الشاعر المشهور. له كتاب معاني القرآن، وديوانه. توفي سنة 404هـ. الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد 2/246-247. وابن خلكان: وفيات الأعيان 4/414-420، وابن العماد: شذراب الذهب 3/182-184.

³ الشريف أبوطالب علي بن حسين بن موسى الحسيني الموسوي البغدادي، أخو الشريف الرضي. لقبهما بهاء الدولة بذلك. له مؤلفات عديدة منها: الشافي في الإمامة، والدخيرة في الأصول، والاختلاف في الفقه، وديوان. توفي سنة 436هـ. الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد 11/402-403 والذهبي: سير أعلام النبلاء 17/588-590.

⁴ القاضي أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله البغدادي الشافعي، المعروف بابن الأصفهاني. حدث عن الحاملي، وأحمد بن علي الجوزجاني وغيرهما. وعنه أبو القاسم التنوخي، ومحمد بن طلحة وعبد العزيز الأرجي وغيرهم. جمع له جميع قضاء بغداد. توفي سنة 405هـ. الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد 10/141-142. وابن العماد: شذرات الذهب 3/174. والذهبي: سير أعلام النبلاء 17/151-152.

⁵ ينظر بقية العلماء الذين أخذت تواقيعهم على هذا المحضر في: الذهبي: سير أعلام النبلاء 132/133 و 177 - 178.

الثانية تبين لنا حالة العلماء الاقتصادية، وتلقي الضوء على ما قيل إن سبب مغادرة القاضي عبد الوهاب العراق إلى مصر ضيق العيش. وسنناقش هذه المسألة فيما بعد، عند حديثنا عن حياة القاضي.

وملخص هذه الحادثة أن أبا الحسن الفالي¹ سكن بغداد، وكان عنده نسخة من كتاب "الجمهرة" لابن دريد²، وكان كلفاً بها، ضاقت به الحال حتى اضطر إلى بيعها بخمسة دنانير من القاضي أبي بكر بن بديل التبريزي³، وحملها القاضي أبو بكر إلى تبريز. قال أبو زكرياء التبريزي⁴: فنسخت أنا منها نسخة، فوجدت في بعض المجلدات رقعة بخط الفالي فيها [طويل] :

فقد طال شوقي بعدها وحنيني	أنست بها عشرين حولاً وبعتهما
ولو خلدتني في السجون ديوني	وما كان ظني أنني سأبيعها
صغار عليهم تستهل شؤوني	ولكن لضعف وافتقار وصبيّة
مقالة مشوي الفؤاد حزين	فقلت ولم أملك سوابق عبيرة
كرائم من رب بهن ضنين ⁵	(وقد تخرج الحاجات يأم مالك

¹ أبو الحسن علي بن أحمد بن علي بن سلّك الفالي، الأديب الشاعر. توفي سنة 448هـ. ياقوت الحموي : معجم الأديباء 226/12. ونبه ياقوت على أن الفالي غير أبي علي إسماعيل الفالي. وكان قد تصحّف على جماعة في القديم والحديث، فهذا ابن كثير في البداية والنهاية 87/12 يقول: صاحب الأمالي اهـ. والمعروف أن صاحب الأمالي هو أبو علي الفالي. وأحمد أمين في ظهر الإسلام 117/1 يجعله الفالي، ويذكر أنه رحل إلى الأندلس. وقد نبه على ما وقع فيه أحمد أمين الشيخ مصطفى جواد في تقديمه لكتاب "تكملة إكمال الإكمال" لابن الصابوني ص 8 م 9 م. ونبه ياقوت في معجم الأديباء 226/12 على الفرق بين الرجلين.

² أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد بن عتاهية الأزدي، الشاعر الأديب، له مؤلفات مشهورة منها : الجمهرة والاشتقاق. توفي سنة 321هـ. الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد 195/2-197.

³ في سير أعلام النبلاء 54/18 أنه باعها من الشريف المرتضى بستين ديناراً، وكذلك في وفيات الأعيان 3/316. ولم أعرّض على ترجمة أبي بكر التبريزي هذا فيما اطلعت عليه من كتب التراجم.

⁴ يحيى بن علي بن محمد بن حسن بن بسطام، أبو زكرياء الخطيب التبريزي، الإمام اللغوي. طاف البلاد وأخذ من الشيوخ. وأخذ عنه جملة. توفي سنة 502هـ. ابن العماد : شذرات الذهب 5/4.

⁵ قال ياقوت : والبيت الأخير من هذه الأبيات تضمنين، قاله أعرابي. ثم ذكر قصته عن الزبير بن بكار. معجم الأديباء 229/12.

فأريت القاضي أبا بكر الرقعة والأبيات، فتوجع وقال: لو رأيتها قبل هذا لرددتها عليه، وكان الفالي قد مات.¹

فهذه صورة لحياة بعض العلماء الاقتصادية، وما كانوا فيه من ضيق العيش. وقد نقل لنا ابن كثير أن أبا جعفر النسفي² (ت 414هـ) كان يبيت قلقاً من الفقر والحاجة.³

المساجد والمدارس والمكتبات :

بالرغم من تردي الحالة السياسية والاقتصادية في العصر الذي عاش فيه القاضي عبد الوهاب، فإن الحالة الفكرية كانت على العكس من ذلك، لم يؤثر فيها ذلك الضعف، بل كانت مزدهرة نامية، ساهمت في نموها وازدهارها المساجد والمدارس والمكتبات. ولنلق نظرة سريعة على بعضها في بغداد ومصر :

أما المساجد فكانت منتشرة في كل مكان، وقد بدأ بناؤها مواكباً للدعوة، فما من مكان وصله الإسلام إلا كان المسجد. فما أن وصل الرسول-صلى الله عليه وسلم- إلى دار الهجرة حتى بنى مسجده، بل حتى قبل استقراره بنى مسجد قباء.⁴

وكان المسجد مقر الحكومة، وتصريف أمور الدولة، ومحل القضاء ومدرسة للعلوم يقوم مقام المدرسة والمعهد والجامعة.

ومن أشهر المساجد في بغداد - على عهد القاضي - جامع المنصور، الذي هو أقدم مسجد بها.⁵

¹ ياقوت الحموي :معجم الأديباء/12-228-229، والذهبي: سير أعلام النبلاء/18/55. وابن خلكان : وفيات الأعيان /3/316.

² محمد بن أحمد أبو جعفر النسفي، من فقهاء الأحناف. أخذ الفقه عن أبي بكر الرازي. قال الشيرازي : جيد النظر. وذكره ابن كثير في وفيات سنة 414هـ. الشيرازي :طبقات الفقهاء ص145.

³ ابن كثير :البداية والنهاية /12/21.

⁴ ابن هشام : السيرة النبوية /2/139.

⁵ ياقوت الحموي : معجم البلدان /1/457-459.

كان هذا الجامع قبلة لطلبة العلم، حيث كثرت فيه حلقات التدريس في العلوم المختلفة. وقد أورد لنا القاضي عياض نصاً فيه أن حلقة الفقيه المالكي أبي بكر النعالي¹ (ت 380 هـ)، كانت تدور على سبعة عشر عموداً في جامع المنصور²، وهذا يدل على كثرة عدد التلاميذ.

وإلى جانب الفقه كانت هناك حلقات العلوم المختلفة، من بينها الشعر، فقد كان أبو العتاهية³ يملي من شعره في هذا المسجد.⁴

ولاشك أن للحديث في هذا الجامع نصيباً وافراً؛ إذ كان من أماني العلماء أن يملوا الحديث فيه، كما حدث للخطيب البغدادي.⁵ وللمفسرين حلقات بهذا الجامع، فقد ذكر المترجمون بعضهم، مثل هبة الله بن سلامة (ت 410 هـ)، المفسر المقرئ النحوي⁶. أما المساجد التي بناها الخاصة من الناس فكثيرة جداً، واشتهرت بأسماء من بناها، أو بأسماء العلماء الذين درسوا فيها، نذكر منها كنموذج مسجد ابن كثير⁷، الذي كان يقرئ فيه.⁸ وقد ذكر

¹ أبو بكر محمد بن سليمان النعالي، وبعضهم يقول: ابن إسماعيل، ومنهم من يقول: ابن بكر. أخذ عن ابن شعبان، وابن رمضان، وبكر بن العلاء وغيرهم. روى عنه خلق، منهم: أبو بكر بن عبد الرحمن، والحافظ عبد الغني، وابن الخذاء. توفي سنة 380 هـ. عياض: المدارك 202/6 - 203.

² عياض: المدارك (ط. بيروت) 482/4.

³ أبو إسحاق إسماعيل بن قاسم بن كيسان العنزي، نزيل بغداد، يلقب بأبي العتاهية الشاعر الأديب. له ديوان مشهور مطبوع. توفي سنة 211 هـ. ابن المعتز: طبقات الشعراء ص 227 و ما بعدها والذهبي: سير أعلام النبلاء 195/10.

⁴ أحمد شلبي: التربية الإسلامية ص 106 - 107.

⁵ أبو بكر علي بن أحمد بن ثابت، الخطيب البغدادي، الحافظ، صاحب تاريخ بغداد. ولد سنة 392 هـ. سمع من جماعة يصعب عددهم. وعنه حدث خلائق. توفي سنة 463 هـ. الذهبي: سير أعلام النبلاء 270/18 - 297. وانظر ذكره لشربه من زمزم لعدة أمور: أحدها أن يحدث في جامع المنصور. الحموي: معجم الأدباء 16/4.

⁶ قال ياقوت: وكان له حلقة بجامع المنصور. معجم الأدباء 276/19. وانظر ترجمة ابن سلامة في: الداوودي: طبقات المفسرين 348/2 - 349.

⁷ عمر بن إبراهيم بن أحمد بن كثير أبو حفص البغدادي المقرئ. قرأ على ابن مجاهد وغيره. توفي سنة 390 هـ. الذهبي: معرفة القراء الكبار 356/1 - 357.

⁸ م. ن 357/1.

اليقوبى¹ (ت 284هـ) : أن بالجانب الشرقي من بغداد خمسة عشر ألف مسجد.²

ثم بنيت المدارس -إلى جانب المساجد- ولم تكن معروفة من قبل. ويبدو أن أول مدرسة بنيت في بلاد الإسلام، المدرسة البيهقية بنيسابور.

وقد رد السبكي³ علي شيخه الذهبي قوله إن أول من بنى المدارس هو نظام الملك⁴ (ت 485هـ) قائلاً: " وليس كذلك، فقد كانت المدرسة البيهقية بنيسابور قبل أن يولد نظام الملك "⁵. ثم عدد السبكي بعض المدارس بنيسابور.

وأنشأ نظام الملك مدرسة كبيرة ببغداد، أصبحت تعرف بالمدرسة النظامية. وكان قد أنشأ مدارس في أماكن كثيرة من دولته.⁶

لا أريد أن أتحدث عن المكتبات ونشأتها في الإسلام، ولكن أذكر ما كان منها مشهوراً في عهد القاضي عبد الوهاب في البلاد التي سكنها.

عني المسلمون بالمكتبات عنايتهم بالعلم الذي جاء الإسلام يحث عليه، ولاشك أن بداية المكتبات كانت في المساجد، وفي بعض البيوت، وهي عبارة عن نسخ من المصحف الشريف أو صحف بها طائفة من الحديث النبوي.⁷

¹ أحمد بن أبي يعقوب إسماعيل بن جعفر بن واضح. مؤرخ جغرافي له كتاب البلدان وكتاب التاريخ. اختلف في تاريخ وفاته، ورجح الزركلي أنها سنة 292هـ أو بعدها. الحموي: معجم الأدباء 5/153، والزركلي: الأعلام 1/95.

² اليقوبى: كتاب البلدان ص 25.

³ عبد الوهاب بن علي عبدالكافي السبكي، الفقيه الشافعي المشهور. كتبه كثيرة منها: طبقات الشافعية الكبرى والوسطى. توفي سنة 771هـ. ابن حجر العسقلاني: الدرر الكامنة 3/39 -

41.

⁴ الحسن بن علي بن إسحاق، الوزير نظام الملك. اشتهر بالصلاح والعلم وتقدير العلماء. توفي سنة 485هـ. الذهبي: تاريخ الإسلام وفيات سنة 485هـ.

⁵ السبكي: طبقات الشافعية الكبرى 4/309-328. ولم أقف على قول الذهبي أنه أول من بنى المدارس، والموجود في تاريخ الإسلام والسير أن نظام الملك أخذ في بناء المدارس.

⁶ الذهبي: سير أعلام النبلاء 19/94 - 96 و العبر 2/342.

⁷ ابن عبد البر: جامع بيان العلم وفضله 1/72 - 74.

ثم تدرج الأمر، وبدأ تدوين العلوم وكثر التأليف في أقسام العلوم المختلفة وصاحبه النسخ والتجليد. وبدأت الترجمة في العصر العباسي، فازداد شغف العلماء بالكتب وكثرت المكتبات الخاصة، خصوصاً لدى الولاة والوزراء.¹

وكان العلماء يبعث بعضهم إلى بعض الكتب التي فرغوا من تأليفها كما فعل ابن أبي زيد² مع أبي بكر الأبهري.³

ونشطت لذلك صناعة الوراق، وكثر الوراقون، فها هو اليعقوبي - عندما يصف بغداد - يذكر أن جانبها الشرقي به كثير من حوانيت الوراقين، إذ يقول: "ثم ربض وضاح مولى أمير المؤمنين، المعروف بقصر وضاح، صاحب خزانة السلاح، وأسواق هناك، وأكثر من فيه في هذا الوقت الوراقون، أصحاب الكتب، فإن به أكثر من مائة حانوت للوراقين".⁴ ثم ما لبث أن أنشأت المكتبات العامة ليستفيد الناس منها، ولا نعرف على وجه الدقة أقدم مكتبة في بغداد، لكن الذي يفهم من كلام المؤرخين أنها: بيت الحكمة، التي أسسها الخليفة العباسي، هارون الرشيد (ت 193هـ). فقد ذكر ابن النديم⁵ في ترجمته لأبي سهل الفضل بن نوبخت⁶، أنه كان في خزانة الحكمة لهارون الرشيد⁷. وذكر في ترجمة علان الشعبي⁸ أنه كان منقطعاً إلى البرامكة، وينسخ في بيت الحكمة للرشيد والمأمون والبرامكة⁹. واستمرت هذه المكتبة قائمة يستفيد منها العلماء وطلاب العلم إلى أن استولى التتر على بغداد سنة 656هـ.¹⁰

¹ ينظر ابن طباطبا: الفخري ص6، وابن النديم: الفهرست ص205، وابن أبي أصيبعة: طبقات الأطباء/2، 124.

² سيأتي التعريف به في الفصل الأول من الباب الثاني من هذه الأطروحة.

³ سنذكر ترجمته أثناء الحديث عن شيوخ القاضي عبد الوهاب. وينظر عياض: المدارك/6، 197.

⁴ اليعقوبي: البلدان ص17.

⁵ محمد بن إسحاق المعروف بابن النديم، صاحب كتاب الفهرست. لم يذكروا تاريخ وفاته بدقة والذي يفهم من كلامه في الفهرست أنه توفي آخر القرن الرابع الهجري. ينظر مقدمة الفهرست ص أ - و.

⁶ ترجمته في ابن النديم: الفهرست ص382-383 ولم يذكر تاريخ وفاته.

⁷ م. ن ص382.

⁸ ترجمته في م. ن ص151-152 ولم يذكر تاريخ وفاته.

⁹ م. ن ص152. ولمزيد من التفصيل عن هذه المكتبة ينظر أحمد شلبي: التربية الإسلامية ص181

وما بعدها، ومحمد عجاج الخطيب: لمحات في المكتبة والبحث والمصادر ص39

¹⁰ محمد عجاج الخطيب: لمحات في المكتبة ص39.

وفي مصر أسس عمرو بن العاص¹ جامعته المشهور. وهو أول جامع في مصر. ثم توالى المساجد²، ومن أهمها جامع أحمد بن طولون³ الذي أسس سنة 265هـ.⁴ وفي سنة 360هـ بنى جوهر الصقلي⁵ الجامع الأزهر⁶.

وبنى بعد ذلك الحاكم بأمر الله⁷ جامعاً خارج القاهرة عرف باسمه. والحقيقة أنه أتم بناء المسجد الذي أسسه أبوه العزيز بالله⁸.

ثم بنى جامع راشدة ما بين سنتي 393 و 395 هـ، وصلى فيه الحاكم بأمر الله سنة 398هـ.⁹

وأقيم المدرسون في هذه المساجد، ووقفت الأوقاف الكثيرة على عمارتها ورواتب هؤلاء المدرسين و الأئمة والمؤذنين ومن يقوم بخدمتها.¹⁰

وكثرت حلق العلماء في هذه المساجد، فيذكر أنه في سنة 326هـ كان للشافعية - في جامع عمرو بن العاص - خمس عشرة حلقة، وللمالكية مثلها، ولأصحاب أبي حنيفة ثلاث حلقة.¹¹

¹ صحابي مشهور أسلم سنة ثمان، على أرجح الأقوال. توفي سنة 43هـ. ابن حجر: الإصابة 654-650/4.

² فأسس جامع العسكر. ويلاحظ ببطء إنشاء المساجد في مصر إذا قورن بالعراق. ينظر أحمد شلي: التربية الإسلامية ص 104 - 105. وعن جامع العسكر: المقرئزي: الخطط 264/2.

³ أصله من الترك. ولي ثغور الشام ثم إمرة دمشق، ثم إمرة الديار المصرية سنة 254هـ فأنشأ بظاهر مصر جامعاً. توفي سنة 270هـ. الذهبي: سير أعلام النبلاء 94/13.

⁴ ابتدأ بناؤه سنة 263هـ وانتهى منه سنة 365هـ. المقرئزي: الخطط 266/2.

⁵ هو مولى المعز لدين الله الفاطمي. قدم من جهة مولاه المعز سنة 358هـ فاستولى على مصر واختط القاهرة، وبنى مسجدها. توفي سنة 381هـ. الذهبي: سير أعلام النبلاء 467/16.

⁶ بدأ بناؤه سنة 359هـ، وصلى فيه أول جمعة سنة 361هـ. المقرئزي: الخطط 273/2-277.

⁷ أبو علي منصور بن عبد العزيز نزار بن المعز، الحاكم بأمر الله، صاحب مصر. من حكام العبيدين. توفي سنة 411هـ. الذهبي: سير أعلام النبلاء 15 / 173.

⁸ أبو منصور نزار بن المعز العبيدي، أبو الحاكم بأمر الله. توفي سنة 386هـ. الذهبي: سير أعلام النبلاء 15/167. وانظر عن هذا المسجد المقرئزي: الخطط 277/2.

⁹ ينظر الكلام عن إنشاء هذا الجامع والخلاف في سبب تسميته براشدة في المقرئزي: الخطط 282/2 - 283.

¹⁰ المقرئزي: الخطط 254/2، 256.

¹¹ عبد الله الوشلي: المسجد ودوره التعليمي ص 47.

ولابد من التنبيه على أن الدراسة في المساجد لم تكن تقتصر على دروس التفسير والحديث والفقه واللغة والقراءات، ولكن درس فيها علم الميقات والطب. فقد ذكر بعض المؤرخين أن درساً في الطب كان يلقي في الأزهر في منتصف النهار من كل يوم.¹

أما المدارس فلا نعرف مدرسة في مصر حتى تاريخ وفاة القاضي عبد الوهاب. ويرى بعض الباحثين أن عدم إنشاء المدارس حتى منتصف القرن الخامس كان سببه أن الحكام البويهيين والفاطميين - وهم من الشيعة - لم يجدوا حاجة إلى المدارس لما كانت المساجد تزداد بها وتنشر عقائدهم، وإنما جاءت المدارس - فيما بعد - كرد فعل وطريقة مستقلة لينشر بها مذاهب أهل السنة، ويزال بها ما بقي من آثار التشيع، وذلك غير ممكن أثناء حكم الشيعة² وهو سبب وجيه إذا عرفنا أن المدارس أكثر توجيهاً من دروس المساجد في الغالب.

وكما كان الحال في العراق - فيما يتعلق بالمكتبات - كان الأمر في مصر فقد صاحبت المكتبات إنشاء المساجد، وكانت بادئ الأمر تعتمد على بعض المصاحف، ثم تحولت إلى احتواء بعض الكتب في العلوم المختلفة.

لكن أول مكتبة عامة افتتحت في مصر هي دار العلم³، بناها الحاكم بأمر الله. وكان افتتاحها للجمهور في جمادى الآخرة من سنة 395هـ بعد أن حمل إليها الكتب في العلوم المختلفة، وزخرفت، وعلقت على جميع أبوابها وممراتها الستور، وعين فيها الموظفون والخدم، فجلس فيها الفقهاء والقراء والمنجمون وأصحاب النحو واللغة والأطباء. ودخل الناس إليها للقراءة والنسخ والتعلم⁴، ووقف الحاكم لها أوقافاً واسعة، ودفعت مرتبات لمن يجلس فيها. ووقعت فيها مناظرات بين علماء الطوائف المختلفة، حضر بعضها الحاكم⁵.

¹ أحمد شلبي: التربية الإسلامية ص 112 وقد نقله عن ابن أبي أصيبعة في طبقات الأطباء.

² أحمد شلبي: التربية الإسلامية ص 115.

³ وقد أطلق عليها أيضاً: دار الحكمة. انظر المقرئزي: الخطط 458/1.

⁴ م. ن 1 / 458.

⁵ م. ن 1 / 459.

وهكذا نرى أن سوق العلم قد نفقت سواء في مصر، أو في بغداد مع أن الأوضاع السياسية والاقتصادية كانت متردية.

التصوف والفلسفة في العراق ومصر في عصر القاضي عبد الوهاب

لن أؤرخ هنا للتصوف والفلسفة ونشأتهما¹، ولن أذكر مالهما وما عليهما، إنما أعطي بعض النماذج من أعلام هاتين المدرستين، في العصر الذي عاش فيه مترجمنا، باعتبار أن التصوف والفلسفة لهما تأثير ما - سلباً أو إيجاباً - على المجتمع بأسره، وخاصة على الطائفة المثقفة، ولأن الصراع معروف بين الفلاسفة والمتصوفة من جهة، وبين الفقهاء من جهة أخرى، في كثير من الأحيان.

كانت بغداد تعج بمختلف التيارات الثقافية، ففي التصوف استقر بها السريُّ السقطي² (ت 251هـ)، ومن بعده ابن أخته الجنيد³ (ت 297هـ) ومعاصر السري السقطي الحارث المحاسبي⁴ (ت 243هـ). وعن الجنيد أخذ الحلاج⁵ المقتول ببغداد سنة 309هـ، وأقام أبو طالب المكي⁶ ببغداد مدة، وبها توفي سنة 386هـ.

كما أن أبا حيان التوحيدي⁷ أقام مدة ببغداد، وقد توفي في أوائل القرن الخامس. وفي بغداد سمع أبو نعيم الأصبهاني⁸ (ت 430 هـ) خلقاً. ومنه سمع الكثير.

¹ ينظر ابن خلدون: المقدمة (ج 1 من التاريخ) ص 390، 399.

² تنظر ترجمته في السلمي: طبقات الصوفية، تحقيق نورالدين شريفة، القاهرة، مكتبة الخانجي ط. 3، 1986 م ص 48-55، وابن خلكان: وفيات الأعيان 1/357-359.

³ تنظر ترجمته في السلمي: طبقات الصوفية ص 155-163، وابن خلكان: وفيات الأعيان 2/373 والخطيب البغدادي: تاريخ بغداد 7/241.

⁴ تنظر ترجمته في السلمي: طبقات الصوفية ص 56-60، والخطيب البغدادي: تاريخ بغداد 8/211-216.

⁵ تنظر ترجمته في السلمي: طبقات الصوفية ص 307.

⁶ تنظر ترجمته في الذهبي: سير أعلام النبلاء 16/536-537، والخطيب البغدادي: تاريخ بغداد 3/89.

⁷ تنظر ترجمته في الذهبي: سير أعلام النبلاء 17/119-123. وقد كتبت الدراسات حوله ينظر مثلاً محمد عبد الغني الشيخ: أبو حيان التوحيدي، رأيه في الإعجاز وأثره في الأدب والنقد.

جزآن نشرته الدار العربية للكتاب سنة 1983 م.

⁸ تنظر ترجمته في الذهبي: سير أعلام النبلاء 17/453-464.

هؤلاء هم أبرز المتصوفة في عصر القاضي.

وأما الفلسفة فالعراق مرتعها الخصب، فبالبصرة ظهر إخوان الصفا¹ وألفوا رسائلهم، وأذاعوها في الناس في القرن الرابع، ووصلت بغداد وغيرها من البلاد.

وفي ذلك العصر اشتهر الفيلسوف ابن سينا²؛ إذ قد ولد سنة 370هـ وتوفي سنة 428هـ. ومع أنني لم أر من ذكر أنه دخل بغداد، إلا أن علمه قد انتشر ووصلها. وقد كان قبله فيها أبو نصر الفارابي³ (ت 339هـ).

وعاصر القاضي من الفلاسفة أيضاً أبو الريحان البيروني⁴، المتوفى في عشر الثلاثين والأربعمئة، كانت بينه وبين ابن سينا مراسلات. وممن عاش في زمن القاضي من الفلاسفة ابن الهيثم⁵ (ت 431هـ). أصله من البصرة، وانتقل إلى مصر في عهد الحاكم بأمر الله.

وبعد أن عرفنا أهم رجال الصوفية والفلسفة في عصر القاضي عبد الوهاب، حق لنا أن نتساءل: كيف كانت علاقة القاضي عبد الوهاب بهم؟ وما هو موقفه من آرائهم؟

أما الفلاسفة، فلم نجد شيئاً يدل على هذه العلاقة، لا في كتب التراجم، ولا في كتب الفقه التي اطلعنا عليها، وإنما ذكر الفلاسفة عرضاً عندما تكلم عن شيئية المعلوم وموقف المعتزلة من ذلك، وأثناء ذكره الردود عليهم بالأدلة العقلية والنقلية، بين أن عبارتهم ليس بينها وبين مذهب الفلاسفة إلا ستر رقيق، إذا كشفوا عنه

¹ ألفها رجل اسمه زيد بن رفاعة، أقام بالبصرة طويلاً، فتبعه جماعة ممن اقتنعوا بما يدعو إليه، فوضعوا فكرهم في رسائل. ينظر تفصيل ذلك عند أبي حيان: الإمتاع والمؤانسة، تحقيق أحمد أمين وأحمد الزين، بيروت مكتبة دار الحياة د.ت. 3/2 وما بعدها.

² تنظر ترجمته في ابن أبي أصيبعة: عيون الأنباء 3/3-29، والذهبي: سير أعلام النبلاء 531/17-537. وقد أفردت ترجمته بالتأليف.

³ تنظر ترجمته في ابن أبي أصيبعة: عيون الأنباء 3/223.

⁴ تنظر ترجمته في م. ن 3/29-30.

⁵ اختلف في اسمه. تنظر ترجمته في الزركلي: الأعلام 6/83 - 84. وينظر أحمد شلبي: الفكر الإسلامي منابعه وأثاره (موسوعة النظم والحضارة الإسلامية) 2 / 149-152.

وجدوا موافقين له، إما في جميع أغراضهم، وإما في أكثرها¹.

وواضح من تتبع شرحه وردوده المختلفة أنه لم يكن معنياً بالرد على الفلاسفة؛ ولذا نجده عند كلامه عن إعادة الله - سبحانه - للخلق يوم القيامة من عدم، والاستدلال بالأدلة الثقيلة، ينهي ذلك بقوله: " والأخبار متظاهرة بذلك، وليس الغرض من هذا- أيضاً - الكلام مع الدهرية²، القائلين بقدم العالم، وبقاء الفلك شمسه وقمره، واستحالة الكون والفساد عليه، والمنكرين لإعادة الخلق، فكنا ندلل عليه، ولكن الغرض ما قدمناه من ذلك الأصل من أصول الدين. " ³.

وأما الصوفية فلم تسعفنا المصادر بعلاقته بهم وبآرائهم، ولكننا تتبعنا نصوصاً له في شرح الرسالة يمكنها أن ترصد ولو جزئياً موقفه من متصوفة زمانه.

وقبل أن نقسم هذا الموقف إلى نقاط، يمكن أن يصور لنا مجموعها، أو يسלט الضوء - على الأقل - على رأيه فيما عليه متصوفة زمانه، قبل ذلك نقول إنه لم يتعرض إلى أي من الفرق الصوفية بالاسم، ولا إلى رجل من رجالها.

النقطة الأولى : موقفه مما يفعله بعض فقراء⁴ زمانه:

لما كان القاضي سني العقيدة، مالكي المذهب، لا بد أن يقف مما يفعله أهل زمانه، ممن ينتسبون إلى الزهد مما يخالف السنة، فضرب الدفوف، وهز الرؤوس، وضرب الصدور وما إلى ذلك، لم يفعله النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا الصحابة من بعده، وهم خير القرون، يقف من كل ذلك موقف الراض الناقد.

¹ القاضي عبد الوهاب : شرح الرسالة 184/5.

² ينظر عن الدهرية مقال جولد تسهر وقواشون في

Encyclopedie de l Islam ed.2 vol II pages 97-98.

³ القاضي عبد الوهاب : شرح الرسالة 187/5.

⁴ يقصد بالفقراء أولئك المريدون الذين ينخرطون في طريقة من الطرق الصوفية يطبقون طقوسها ويلتزمون مبادئها.

فهذا إمامه مالك يأتيه وفد من نصيبين¹، يسألونه عن قوم -عندهم - مشائخ كبار يأكلون كثيراً ويرقصون، فيسألهم مالك : أصغار هم ؟ فيقولون : لا، بل مشائخ. فيسألهم : أجمانين هم ؟ فينفون عنهم الجنون، ويعيدون ماقالوه له سابقاً من أنهم مشائخ عقلاء، يأكلون كثيراً ويرقصون. فيأتي الجواب من الإمام : ماسمعت من أهل الإسلام ممن يفعل هذا. ويقول بعض من روى ذلك إن الإمام مالكا ضحك، ولم يتمالك نفسه، فألغى الدرس ذلك اليوم.²

ويتحدث القاضي عما كان في عصره من مثل ما مر فيقول: " وكذلك في البدعة الكبرى، ما نشاهده عند مثل هذا من كثير ممن يدعي لنفسه العبادة والتقدم في الزهد، وينسب إلى التصوف والفقر، من اضطراب التمييز، وقلة الخشوع وأنواع الرقص، والإيماء باليد والرأس، والضرب على الصدر، وما ينسب إليه فيه من التواجد، الذي يثمر الوقوع على الحاضرين، حتى يؤدي ذلك إلى الضحك"³.

الثانية: استدلال هذه الطائفة بجواز الغناء ونسبة ذلك إلى أهل المدينة :

يقول القاضي: " ومن أعجب ما رأيت من الاستهزاء، ومن أعجب ما رأيت من الوقاحة والمكاره والغلط، نسبة كثير من المخالفين إلى أصحابنا جواز الغناء وتعليم ألعانه. وليتهم اقتصروا على نسبه إلى أهل المدينة، فإن ذلك قد كان يحكى عن بعضهم، فإنه كان الفقهاء منهم متنزهين عنه. وأحمل كل شئ على الدين الذي هو الخوف من الله، والمروءة وهي الحياء من الناس، والأنفة من ذميم الأخلاق، فإذا عدما انخرق الباب، وبان الصواب ونسأل الله السلامة "⁴.

¹ مدينة من بلاد الجزيرة، على طريق القوافل من الموصل إلى الشام. الحموي : معجم البلدان 288 / 5 - 289.

² القاضي عياض : ترتيب المدارك 2 / 53 - 54.

³ القاضي عبد الوهاب : شرح الرسالة 150/5.

⁴ م.ن. 150/5.

الثالثة: تحريم الملاهي والغناء :

يذهب القاضي عبد الوهاب إلى تحريم التلذذ بصوت الأجنبية، فيؤيد ما ذهب إليه صاحب الرسالة، ويعلل ذلك بأنه نوع من الاستمتاع، كالنظر واللمس فيجب منعه.¹ كما يذهب إلى تحريم الملاهي، ويقول إنه من الممنوع في الشرع ؛ لأنه يؤدي إلى هتك المروءة بترك الدين، وإلى شرب الخمر والسخف والحزق، ويبين حكم هذا الأمر في المذهب فيقول : "ولافرق عندنا بين ماكان بآلة أو بغير آلة في المنع".²

الرابعة : تحريم قراءة القرآن بالألحان والترجيع³:

قال القاضي: " ولأن الألحان إذا كرهت في الشعر، كانت أن تكره في القرآن أولى، ولأن كتاب الله نزه عن الطرب المؤدي إلى السخف. "⁴

ويرد بقوة على من يدل على جواز قراءة القرآن بالألحان فيقول : " فأما قول من يقول إن ذلك مما يُحسّن المقروء، ويشهيه إلى استماع أدب الله أولى به، فإنه ضرب من الجهل والعماية؛ لأنه ليس المعول على من يحسنه عند السفهاء، ويشهيه إلى غير أهل الدين.

ألا ترى أن هذه اللغة⁵ توجب حسن قراءته بطرب العود والطنبور؛ لأن ذلك أدخل في الإطراب، وأبلغ في الاشتهااء، على الوجه الذي يقولونه. وليس هذا من دين مسلم، فسقط ما قالوه.⁶

¹ م. ن 149/5.

² م. ن. 149/5.

³ المقصود بالترجيع ترديد الصوت في الحلق. اللسان : (رجع).

⁴ القاضي عبد الوهاب : شرح الرسالة 150/5.

⁵ المقصود باللغة هنا الطريقة. يعني إذا أخذنا أن أي طريقة تشهيه استماع القرآن إلى الناس تستعمل، فإنه طبقاً لذلك يجب أن تستعمل معه الآلات، كما ذكر القاضي عبد الوهاب.

⁶ القاضي عبد الوهاب : شرح الرسالة 150/5.

- المدارس الفقهية السنية في عصر القاضي عبد الوهاب -

1- المدرسة الحنفية :

نسبة إلى الإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت (ت 150هـ)¹.

انتشر مذهبه في مناطق كثيرة، خاصة في العراق وما وراء النهر².

من أشهر علماء هذه المدرسة الذين عاصروا القاضي عبد الوهاب: أبو بكر الجصاص البغدادي (ت 370هـ)³، وأبو الحسين أحمد القدوري (ت 428هـ) صاحب المختصر المشهور في فقه الأحناف. ألف كتاب التجريد في مسائل الخلاف بين الأحناف والشافعية⁴.

2- المدرسة الشافعية :

نسبة إلى الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت 204 هـ)⁵.

أتباع هذه المدرسة بمصر أكثر مما سواها، وكان المذهب قد انتشر بالعراق وخرسان وما وراء النهر⁶.

من أئمة هذه المدرسة - على عهد القاضي عبد الوهاب - : أبو الطيب الطبري (ت 450هـ)⁷، وأبو إسحاق الشيرازي (ت 476هـ)⁸، وأبو إسحاق الإسفرائيني (ت 418هـ)⁹.

¹ أفردت ترجمته بالتأليف وله ترجمة مفصلة في: الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد 323/13-454 وابن عبد البر: الانتقاء ص 122-171، وتقي الدين التميمي الغزي: الطبقات السنية 1/73-169.

² ابن خلدون: المقدمة ص 373.

³ ترجمته في تقي الدين التميمي الغزي: الطبقات السنية 1/412.

⁴ ترجمته في م. ن 19/2-31.

⁵ أفردت ترجمته بالتأليف، وانظر ابن عبد البر: الانتقاء ص 66-103.

⁶ ابن خلدون: المقدمة ص 373-374.

⁷ له ترجمة في: ابن السبكي: طبقات الشافعية الكبرى 5/12.

⁸ سترد ترجمته ضمن تلاميذ القاضي عبد الوهاب.

⁹ له ترجمة في: ابن السبكي: طبقات الشافعية الكبرى 4/256.

3- المدرسة الحنبلية :

نسبة إلى الإمام أحمد بن حنبل (ت 241هـ)¹.

ولد وتوفي في بغداد وأكثر أتباعه بها حينئذ، وبعضهم بالشام، وهم أكثر الناس حفظاً للسنة².

من عاصر القاضي عبد الوهاب من فقهاء هذه المدرسة :

عبد الله بن محمد بن حمدان البكري (ت 387هـ)، المشهور بابن بطة³،
وأبو عبد الله الحسن بن حامد البغدادي (ت 403هـ)⁴، وأبو الفضل عبد الواحد بن
عبد العزيز التميمي. كان يلقي دروسه بجامع المنصور ببغداد، وبها توفي سنة
410هـ⁵.

4- المدرسة الظاهرية :

نسبة إلى داوود بن علي الظاهري (ت 270هـ)⁶. كان متعصباً للإمام الشافعي،
تم صار صاحب مدرسة فقهية تقف عند الظاهر.

من أشهر فقهاء هذه المدرسة - على عهد القاضي عبد الوهاب - القاضي
أبو الحسين الجزري (ت 391هـ)⁷.

¹ أفردت ترجمته بالتأليف، وانظر ترجمته المفصلة في الذهبي: سير أعلام النبلاء 11/177-358.

² ابن خلدون: المقدمة ص 374.

³ له ترجمة في الخطيب البغدادي : تاريخ بغداد 10 / 371.

⁴ له ترجمة في م.ن. 7/303.

⁵ له ترجمة في م.ن. 11/14.

⁶ له ترجمة في ابن خلكان : وفيات الأعيان 2 / 255 - 257.

⁷ ابن الأثير : الكامل 5/549.

5- المدرسة الطبرية :

نسبة إلى أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت 310 هـ)¹. كان له أتباع في بقاع مختلفة.

من فقهاء هذه المدرسة الذين عصروا القاضي عبد الوهاب أبو الفرج المعافى بن زكرياء، المعروف بابن طرار الجريري، نسبة إلى ابن جرير الطبري ؛ لأنه كان يتفقه على مذهبه. توفي سنة 390 هـ.²

المدرسة المالكية

نسبة إلى الإمام مالك بن أنس الأصبحي³ (ت 179 هـ). لم يرحل عن المدينة إلا لأداء فريضة الحج. سمع أئمة التابعين. وأخذ عنه خلق جاءوا من مناطق مختلفة، ثم تفرقوا فنشروا مذهبه في أوطانهم، وأصبح لهذا المذهب مدارس تتفق في أمور وتختلف في أخرى، سنعرض بإيجاز إلى التعريف بمدارسها، مع المقارنة بين طرائقها.

المدرسة المالكية في العراق :

وصل المذهب المالكي إلى العراق عن طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي⁴ (ت 221 هـ)، وعن القعنبي أخذ أحمد بن المعذل⁵، وإسماعيل بن إسحاق⁶ (ت 282 هـ).

¹ له ترجمة في ابن خلكان : وفيات الأعيان 191/4-192.

² ابن الأثير : الكامل 546/5.

³ أفردت ترجمته بالتأليف، وينظر الجزآن الأول والثاني من ترتيب المدارك للقاضي عياض.

⁴ عبد الله بن مسلمة القعنبي. تلمذ لمالك، وهو أحد رواة الموطأ المشهورين. روي عنه

البخاري ومسلم. وغيرهما. توفي سنة 221 هـ. عياض : المدارك (ط. بيروت) 397/1-399.

⁵ أحمد بن المعذل بن غيلان بن الحكم، بصري، أصله من الكوفة. تفقه بجماعة منهم إسماعيل

ابن أويس، وابن الماجشون. لم أقف على تاريخ وفاته. عياض : المدارك 4 / 5-14.

⁶ القاضي إسماعيل بن إسحاق. تفقه بابن المعذل. بلغ المذهب المالكي بالعراق -على عهده-

ذروة مجده، حيث تولى القاضي إسماعيل قضاء بغداد أزيد من خمسين عاما، إلى أن توفي عام

282 هـ. وكان عالما باللغة والقراءات والفقه والحديث. عياض : المدارك 278/4-293.

واجتمع لابن المعذل الأخذ عن القعني وابن الماجشون¹، وكلاهما تتلمذ للإمام مالك.

ومع أن ابن المعذل كان له دور كبير في نشر مذهب مالك بالعراق، إلا أن الفضل الأكبر يرجع إلى آل حماد بن زيد²، وخصوصاً القاضي إسماعيل بن إسحاق، في الترسخ لهذا المذهب في العراق، وفي بغداد على الخصوص³.

ثم انتقل فقه مالك إلى تلاميذ القاضي إسماعيل، مثل القاضي أبي الفرج⁴ (ت331هـ)، وأبي يعقوب الرازي⁵، وابن السماك⁶، ويوسف بن يعقوب⁷، والقاضي أبي عمر بن يوسف بن يعقوب⁸ (ت320هـ). وقد لخص ذلك عياض بقوله: "وبه تفقه أهل العراق من المالكية"⁹.

ثم انتقل إلى تلاميذ هؤلاء مثل الأبهري، وابن القصار، وابن الجلاب¹⁰. وهم شيوخ القاضي عبد الوهاب.

ودب الضعف إلى فقه هذه المدرسة بموت هؤلاء، وازداد الضعف برحيل القاضي عبد الوهاب، وخروجه من العراق. قال عياض: "وبعد موت الأبهري وكبار أصحابه لتلاحقهم، وخروج القضاء عنهم إلى غيرهم من مذهب الشافعي

¹ عبد الملك بن الماجشون، أحد تلاميذ الإمام مالك المدنيين. عنه أخذ أحمد بن المعذل. لم أقف على تاريخ وفاته. عياض: المدارك (ط. بيروت) 550/1-558.

² ترجم عياض لجماعة من هذه العائلة بعد ترجمته للقاضي إسماعيل: المدارك 273/4 وما بعدها.

³ Bekir (Ahmed): Histoire de L Ecole Malikite en Orient Universite de Paris. Imprimerie de L U g.t.t Tunis 1962 page 100

⁴ عمر بن محمد بن عمر، القاضي أبو الفرج البغدادي. سمع القاضي إسماعيل. وروى عنه الأبهري. توفي سنة 331هـ. ابن عبد السلام الأموي: التعريف ص245.

⁵ إسحاق بن أحمد بن عبد الله، أبو يعقوب الرازي، لم أقف على تاريخ وفاته. عياض: المدارك 17/5-18.

⁶ ستأتي ترجمته ضمن شيوخ القاضي عبد الوهاب.

⁷ تفقه بآب عمه إسماعيل بن إسحاق. توفي سنة 297هـ. عياض: المدارك (ط. بيروت) 182/2-187.

⁸ ترجمته ضمن ترجمة ابنه أبي الحسين عمر، عند القاضي عياض: المدارك 256/5-261.

⁹ م. ن 4/280.

¹⁰ سترد تراجمهم ضمن الفصل الخاص بشيوخ القاضي.

وأبي حنيفة، ضعف مذهب مالك بالعراق، وقل طلبه، لإتباع الناس أهل الرئاسة والظهور " ¹.

ولم ينته القرن الخامس حتى كان مذهب مالك - بهذه المنطقة - قد درس. فلما دخل أبو عبد الله محمد بن الفرج المازري المالكي، المعروف بالذكي ² (ت بعد الخمسمائة)، بغداد وجد مذهب مالك بها قد درس، وقل طالبه، فلم يحصل له بالفقه رئاسة هناك، فاتجه إلى النحو والأدب وحذق الجدل. ³

الملامح العامة والصفات المميزة لفقه هذه المدرسة

المدرسة العراقية المالكية فرع المدرسة المالكية المدنية، فهي تعتمد - في بدايتها - الآثار. وسرعان ما تأثرت - في منهجها الفقهي - بالبيئة الفقهية العراقية، بما فيها من مدارس متنوعة، مثل الحنفية الذين " استكثروا من القياس، ومهروا فيه، فلذلك قيل: أهل الرأي " ⁴.

أهم سمات هذه المدرسة:

- 1- الإكثار من القياس، وذلك نتيجة لاحتكاكها وتأثرها بالمدرسة الحنفية. وكتب فقهاء المالكية العراقيين شاهدة على ذلك، فهذا القاضي عبد الوهاب - أحد أئمة هذه المدرسة - يستدل لمسألة واحدة بخمسة أقيسة ⁵.
- 2- الميل إلى التحليل المنطقي والاستدلال الأصولي ⁶: قال العلامة الشيخ الفاضل بن

¹ عياض: المدارك (ط. بيروت) 4/470-471.

² من فقهاء المالكية، صقلي الأصل. أخذ عن السيوري وغيره. توفي بأصبهان بعد الخمسمائة. عياض: المدارك 8 / 101 - 103.

³ م. ن. 102/8.

⁴ ابن خلدون: المقدمة ص372.

⁵ القاضي عبد الوهاب: شرح الرسالة 5/293.

⁶ مسلم الدمشقي: الفروق. تنظر مقدمة التحقيق ص23، ومحمد إبراهيم أحمد علي: اصطلاح المذهب عند المالكية، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض السنة الرابعة 1413هـ - العدد 15 ص65.

عاشور - رحمه الله - مفرقاً بين مدرسة الأندلس¹ وغيرها من المدارس المالكية الأخرى : " مخالفة في ذلك طرائق العراقيين والمصريين والقرويين، من أتباع المذهب المالكي، في ما اقتبست طرائقهم من أساليب الجدل الكلامي، وما بنيت عليه من قواعد النظر [و] أصول الفقه، التي أصلها - في العراق - القاضي إسماعيل، ثم فتقها أبو بكر الأبهري، وأبو بكر الباقلاني، والقاضي عبد الوهاب"².

أهم مدونات هذه المدرسة :

1- مختصر ابن عبد الحكم :

انطلقت هذه المدرسة على يد تلاميذ الإمام³ - كما ذكرنا - بتدريس الموطأ الذي سمعوه من مؤلفه. ثم ألف ابن عبد الحكم⁴ مختصراته: الكبير والأوسط والصغير، فاعتنى بها العراقيون، خاصة الكبير والصغير.

قال ابن عبد البر⁵ (ت463هـ) : " وعليهما - مع غيرهما عن مالك - يعول البغداديون من المالكية في المدارس، وإياهما شرح الشيخ أبو بكر الأبهري"⁶. ونقل عياض عن الشيخ الأبهري قوله "قرأت مختصر ابن عبدالحكم خمسمائة مرة"⁷ وهذا كله يدل على عناية هذه المدرسة بهذين المختصرين.

¹ حيث وصفها بالالتزام بعلم الحديث وفقه الأثر على طريقة الموطأ.

² ابن عاشور : أعلام الفكر الإسلامي ص 51.

³ ذكرنا من قبل القعني تلميذ الإمام. وتزيد هنا عبد الرحمن بن مهدي. فقد كان يذهب إلى قول مالك. توفي بالبصرة سنة 198هـ، وسليمان بن بلال من أجل أصحاب مالك. ولي قضاء بغداد. توفي في حياة مالك سنة 176هـ. محمد ابراهيم أحمد : اصطلاح المذهب عند المالكية، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة 15 ص 63-66.

⁴ عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث، سمع مالكاً والليث وغيرهما. صنف كتباً اختصر فيها أسمعته، وهي ثلاثة مختصرات : كبير وأوسط وصغير. توفي سنة 224هـ عياض : المدارك (ط. بيروت) 523/1 - 528.

⁵ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الأندلسي النمري القرطبي. من أئمة المالكية. تأليفه كثيرة مشهورة منها : التمهيد، والاستنكار، والاستيعاب. توفي سنة 463هـ عياض : المدارك 8/127-130.

⁶ ابن عبد البر : الانتقاء ص 53.

⁷ عياض : المدارك 6/186.

2- المدونة :

وفي القرن الثالث دخلت المدونة¹ العراق، واعتنى الناس بها هناك، كالعناية بها في المغرب والأندلس، وصار للعراقيين منهج خاص في دراستها وتدريسها، يختلف عن بقية المدارس، وكانت الأسدية² أيضاً حاضرة في بغداد³.

3- المبسوط :

ثم ألف القاضي إسماعيل⁴ كتاب المبسوط، وصار من الكتب المعتمدة.

4- التفريع :

وفي القرن الرابع ألف ابن الجلاب⁵ كتاب التفريع، وكتب له الانتشار، واعتنى به الناس درساً وشرحاً.

5- كتب ابن أبي زيد⁶ :

ووصلت كتب ابن أبي زيد، وخصوصاً الرسالة واختصار المدونة، إلى العراق، وشرحها الفقهاء، ومن فعل ذلك القاضي عبد الوهاب⁷.

¹ كتاب دون فيه سحنون سماع ابن القاسم من مالك، وآراء ابن القاسم في ما لم يسمع فيه شيئاً من شيخه، وأضاف سحنون إلى ذلك الآثار المناسبة. وقد طبع هذا الكتاب أكثر من مرة. انظر عن تفصيل تأليف المدونة : حمزة أبو فارس : المدونة مراحل تدوينها : نشر ضمن محاضرات ملتقى سحنون، مركز الدراسات الإسلامية بالقيروان 1993 م ص 97-133.

² هي أصل المدونة جمعها أسد بن الفرات. انظر م.ن.

³ فقد قال الأبهري إنه قرأها خمسا وسبعين مرة. عياض: المدارك 6/186

⁴ مرت ترجمته ص 60.

⁵ سترد ترجمته ضمن شيوخ القاضي عبد الوهاب.

⁶ سترد ترجمته مفصلة في الفصل الأول من الباب الثاني.

⁷ تنظر آثار القاضي عبد الوهاب ص 147-156.

6- مؤلفات القاضي عبد الوهاب :

ثم ألف القاضي عبد الوهاب كتاب التلقين، والمعونة وشرح الرسالة، والمهد وغيرها¹، فأصبحت محل اعتناء العلماء.

منهج المدرسة المالكية العراقية في دراسة المدونة وتدريسها:

قال المقرئ² - ملخصاً الفرق بين الطريقة العراقية والطريقة القروية : " وقد كان للقدماء -رضي الله عنهم- في تدريس المدونة - اصطلاحان : اصطلاح عراقي، واصطلاح قروي. فأهل العراق جعلوا في مصطلحهم مسائل المدونة كالأساس، وبنوا عليه فصول المذهب بالأدلة والقياس، ولم يعرجوا على الكتاب بتصحيح الروايات، ومناقشة الألفاظ، ودأبهم القصد إلى إفراد المسائل، وتحرير الدلائل، على رسم الجدلين، وأهل النظر من الأصوليين. أما الاصطلاح القروي فهو البحث عن ألفاظ الكتاب، وتحقيق ما احتوت عليه بواطن الأبواب، وتصحيح الروايات، وبيان وجوه الاحتمالات، والتنبيه على ما في الكلام من اضطراب الجواب واختلاف المقالات، مع ما انضاف إلى ذلك من تتبع الآثار، وترتيب أساليب الأخبار، وضبط الحروف على حسب ما وقع في السماع، وافق عوامل الإعراب أو خالفها "³.

دور هذه المدرسة في المناظرات :

كانت المناظرات في عهد القاضي عبد الوهاب على أشدها -في العراق- وهي قسمان : قسم يتصل بالعقيدة، يشارك فيه أهل السنة ضد مخالفينهم⁴، والآخر في

¹ تنظر آثار القاضي عبد الوهاب ص 149 وما بعدها.

² أحمد بن محمد المقرئ التلمساني، صاحب أزهار الرياض، ونفخ الطيب، وروضة الآس. توفي سنة 1041هـ. القادري : نشر المثاني 291/1.

³ المقرئ : أزهار الرياض 22/3.

⁴ جمع أبو علي السكوني (ت717هـ) كثيراً من هذه المناظرات. وقد طبع الكتاب بعنوان عيون المناظرات، تحقيق سعد غراب، منشورات الجامعة التونسية 1976 م، وتنظر بعض هذه المناظرات في ترجمة ابن الباقلاني في المدارك (ط. بيروت) 589/2 وما بعدها.

الفروع الفقهية، ويدور بين المختلفين في الفروع من المدرسة الفقهية والسنية وغيرها.

وقد اتخذ هذا النوع الأخير من المناظرات شكلين : مناظرات شفوية، تعقد لها المجالس، ويسافر لها العلماء، ويحضرها-فى بعض الأحيان - السلاطين وتحكمها مناهج وضوابط اصطلاحوا عليها.¹

ومناظرات كتابية : وهذه بدورها اتخذت اتجاهين :

الأول : كتب يرد فيها الفقهاء بعضهم على بعض، مثل كتاب النصره، وكتاب الرد على المزني، وكلاهما للقاضي عبد الوهاب.²

والثاني : كتب ألقت في فقه الخلاف : يتعرض فيها أصحابها لمذاهب أئمتهم، وأدلتها، ويتناولون المذاهب الأخرى وأدلتها، مرجحين - في غالب الأحيان - مذاهب أئمتهم.

المدرسة المالكية في مصر :

نشأت هذه المدرسة مبكراً في حياة الإمام مالك، حيث رجع كبار تلاميذه المصريين إلى ديارهم، حاملين علم مالك. ومن أبرز هؤلاء عبد الرحمن بن القاسم العتقي³ (ت 191هـ)، وأشهب بن عبد العزيز⁴ (ت 204هـ)، وعبد الله بن وهب⁵ (ت 197 هـ)، وعبد الله بن عبد الحكم⁶ (ت 214هـ).

¹ وقد جمعت هذه الضوابط، وألفت فيها المصنفات. نشر بعضها مثل المعونة للشيرازي والمنهاج للباجي.

² ينظر آثار القاضي عبد الوهاب ص 149، 150.

³ تنظر ترجمته في ابن عبد البر: الانتقاء ص 50-51، وعباس: المدارك 3/244-261.

⁴ ترجمته في عباس : المدارك 3/262-271.

⁵ م. ن 3/228-243.

⁶ م. ن 3/363-368.

ثم انتقل فقه مالك إلى طبقة أخرى بمصر، منهم أصبغ بن الفرج¹ (ت 224هـ)،
ومحمد بن المواز² (ت 269هـ)، ثم إلى طبقة أخرى منهم أحمد بن محمد بن خالد بن
ميسر³ (ت 309هـ)، وابن الخلال⁴ (ت 322هـ)، ثم إلى أبي إسحاق محمد بن القاسم
بن شعبان⁵ (ت 355هـ)، ثم إلى طبقة شيوخ القاضي عبد الوهاب، مثل أبي بكر
النعال⁶ (ت 380هـ)، وابن الوشاء⁷ (ت 397هـ).

ولما وصل القاضي عبد الوهاب إلى مصر - زمن العبيديين - كان المذهب
المالكي - فيها - قد ضعف بفقد القضاء، ومنع التدريس العلني في المساجد الكبيرة
المشهوره، ولم يعد موجوداً ذلك الطراز من الفقهاء.

ومع أن الحاكم بأمر الله بنى دار العلم - كما ذكرنا - وأصبحت مكاناً
للمذاكرات والمناظرات، فإن ذلك لم يطل، فقد كان متقلب المزاج، يأمر العلماء
بالجلوس للدرس والمناظرة، ثم يأمر بقتلهم، فمنهم من يفر، ومنهم من يقتل، وقد
تكرر ذلك منه⁸.

وكان للمالكية نصيبهم من ذلك، فقد أظهر الحاكم التفقه وحمل الدفاتر،
وطلب فقيهين، فأمرهما بتدريس فقه مالك بالجامع، ثم ما لبث أن قتلتهما⁹.

وخف الأمر بعد موت الحاكم، فلما جاء القاضي عبد الوهاب إلى مصر، وولي
قضاءها، أحيا مذهب مالك بعد أن درس¹⁰.

¹ م. ن 17/4.

² م. ن 167/4.

³ م. ن 53-52/5.

⁴ م. ن 56/5.

⁵ م. ن 274/5.

⁶ م. ن 203-202/6.

⁷ م. ن 88-87/7.

⁸ ابن خلكان : وفيات الأعيان 1/372، والذهبي: سير أعلام النبلاء 17/268-273.

⁹ الذهبي: سير أعلام النبلاء 15/175.

¹⁰ الراعي : انتصار الفقير السالك ص 307.

وهكذا نرى أن ترك القاضي للعراق أثر سلباً على المدرسة المالكية هناك، ووصوله إلى مصر أثر إيجاباً على المدرسة المالكية فيها.

مدونات هذه المدرسة ومنهجها :

جلس تلاميذ مالك المصريون للتدريس والإفتاء، وكانوا قد حملوا عن شيخهم علماً كثيراً ؛ إذ كانوا قد لازموه مدة طويلة، فأسمعوا الناس الموطأ والأسمعة¹، وأفتوهم بأقوال مالك، واستنبطوا لما لم يسمعه منه أحكاماً مخرجة على أصوله وقواعده. وامتازت هذه المدرسة باعتماد العمل، أي السنة العملية المنقولة بالعمل إلى جانب الحديث².

أما الكتب، فإلى جانب الموطأ، كان هناك مختصرات ابن عبد الحكم، ثم المدونة واختصراتها. وبالجملة فليس هناك كبير فرق في المؤلفات التي اعتني بنقلها وتدريسها عما كان الأمر عليه في المدرسة العراقية، وإنما الاختلاف في منهج هذه الدراسة.

فقه الخلاف في هذا العصر :

النوع الثاني من المناظرات الكتابية - في هذه الفترة - التأليف في فقه الخلاف. وقبل تتبع تاريخ التأليف في فقه الخلاف ننقل ما ذكره ابن خلدون³ في مقدمته عن هذا العلم، قال :

" إن هذا الفقه المستنبط من الأدلة الشرعية، كثر فيه الخلاف بين المجتهدين باختلاف مداركهم وأنظارهم خلافاً لأبد من وقوعه لما قدمناه، واتسع ذلك في الملة اتساعاً عظيماً. وكان للمقلدين أن يقلدوا من شاءوا منهم. ثم لما انتهى ذلك إلى

¹ هي المسائل الفرعية التي سمعت من مالك.

² محمد إبراهيم أحمد : اصطلاح المذهب عند المالكية مجلة البحوث الفقهية المعصرة 15 ص 68.

³ أبو زيد عبد الرحمن بن محمد الحضرمي، المعروف بابن خلدون. ولد بتونس وتفقّه بعلمائها. فقيه ومؤرخ وعالم اجتماع مشهور. له تأليف عديدة منها المقدمة والتاريخ. ألفت عنه كتب ورسائل لا حصر لها. توفي سنة 808هـ السخاوي: الضوء اللامع 145/4-149، والزركلي: الأعلام 330/3.

الأئمة الأربعة - من علماء الأمصار - وكانوا بمكان من حسن الظن بهم، اقتصر الناس على تقليدهم، ومنعوا من تقليد سواهم؛ لذهاب الاجتهاد لصعوبته ... فأقيمت هذه المذاهب الأربعة أصول الملة، وأجري الخلاف بين المتمسكين بها، والآخذين بأحكامها، مجرى الخلاف في النصوص الشرعية، والأصول الفقهية، وجرت بينهم المناظرات في تصحيح كل مذهب إمامه ... كان هذا الصنف من العلم يسمى بالخلافيات¹.

ولا أريد - هنا- أن أتبع نشأة علم الخلاف، وتاريخ التأليف فيه في الفقه الإسلامي بصورة عامة، فهذا يلزمه بحث مستقل، ولكن سأقصر الكلام عليه عند المالكية إلى وقت تلاميذ القاضي.

وبالقائمة من المؤلفين في هذا العلم - التي سأذكرها - يتبين خطأ قول ابن خلكان²، ومن تبعه³:

" إن أول من ألف في علم الخلاف الإمام الدبوسي⁴ "؛ إذ قد تبين أن أول من ألف فيها ابن بكير⁶ (ت305هـ)، وذلك قبل مولد الدبوسي. ومن الأمور التي تلفت النظر أن المدرسة المالكية في العراق استأثرت بالتأليف في مجال فقه الخلاف، وحتى الذين ألفوا فيه من غيرها، تأثروا بشيوخهم العراقيين، كالأصيلي الأندلسي⁷.

¹ ابن خلدون: المقدمة ص381، وينظر أيضاً الغزالي: إحياء علوم الدين بشرح الزبيدي (تحاف السادة المتقين) 445/1 وما بعدها.

² أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خلكان، قاضي القضاة الشافعي، أديب، ومؤرخ. من تأليفه وفيات الأعيان. توفي سنة 681هـ. الصفدي: الوافي بالوفيات 316-308/7.

³ ممن تبع ابن خلكان في ذلك الذهبي: السير 521/17، وابن كثير: البداية والنهاية 58-59 والشيخ أحمد الزرقاء: شرح القواعد الفقهية ص39 هامش (1).

⁴ عبيد الله بن عمر الدبوسي، الفقيه الحنفي. له كتاب تقويم الأدلة في فقه الخلاف. توفي سنة 430هـ. ابن خلكان: وفيات الأعيان 48/3.

⁵ م. ن 48/3.

⁶ سيأتي ذكره بعد قليل.

⁷ سيأتي ذكره بعد قليل.

وأنبه هنا إلى أمرين :

الأول : أن فقه الخلاف لم يظهر في القرنين الأول والثاني ؛ لأن ذينك القرنين كانا عصر اجتهاد مطلق، والمجتهد المطلق لا يتعرض لآراء الغير، والتدليل عليها، ورد أدلتها، وترجيح ما يراه، بل هذا من أعمال المجتهد المقيد.

الثاني : ظهور فقه الخلاف في المدرسة العراقية المالكية بالذات - دون غيرها - لأن علماءها احتكوا بفقهاء المدارس الأخرى، وتناظروا معهم، وعاشوا فقه الخلاف عملياً، فكان لزاماً أن يؤثر ذلك فيهم، ويجرهم إلى التصنيف في هذا العلم، عكس البيئات التي كانت خالصة أو شبه خالصة لهم.

وهذه قائمة مختصرة بأهم من ألف في فقه الخلاف منذ بدايته - حسب علمي - إلى أواسط القرن الخامس حيث أفلت شمس المدرسة المالكية بالعراق :

- 1 - أبوبكر محمد بن أحمد بن عبد الله بن بكر (ت305هـ). قال عياض - أثناء ذكر كتبه : وكتاب في مسائل الخلاف.¹
- 2- أبوبكر بن الجهم (ت329هـ). له كتاب في الخلاف.²
- 3 - أبو الحسن عبد الله بن المنتاب البغدادي (ت ؟) له كتاب في الخلاف والحجة للملك، نحو مائتي جزء.³
- 4- أبو الفضل بكر بن العلاء القشيري(ت344هـ). له كتاب في مسائل الخلاف⁴
- 5- أبو بكر الأبهري⁵ (375هـ). له كتاب الدلائل. قال أصحاب التراجم : يغلب على الظن أنه في مسائل الخلاف.⁶
- 6- أبو بكر بن علويه (ت ؟). له كتاب في مسائل الخلاف.⁷
- 7 - أبو عبد الله محمد بن أحمد بن خويزمناد (ت ؟). له كتاب في الخلاف.⁸

¹ ترجمته في عياض: المدارك 17/5.

² م.ن 20/5.

³ م.ن 1/5-2.

⁴ م.ن 271/5، وابن فرحون : الديباج 313/1.

⁵ ستأتي ترجمته مفصلة ضمن شيوخ القاضي.

⁶ عياض : المدارك 188/6.

⁷ م.ن (ط.بيروت) 474/4.

⁸ م.ن 77/7.

- 8- أبو جعفر الأبهري (ت365هـ). له كتاب في مسائل الخلاف كبير¹.
- 9- أبو العلاء عبد العزيز بن محمد البصري (ت ؟). له كتاب في مسائل الخلاف².
- 10- أبو عبد الله الواسطي (ت ؟). ألف في مسائل الخلاف³.
- 11- أبو سعيد أحمد بن محمد بن زيد القزويني (ت بعد سنة 390هـ). ألف كتاب الإلحاق في مسائل الخلاف، وكتاب المعتمد في الخلاف⁴.
- 12- أبو محمد عبد الله بن إبراهيم الأصيلي (ت392هـ). ألف كتاب الدلائل على أمهات المسائل في اختلاف مالك والشافعي وأبي حنيفة⁵.
- 13- أبو القاسم عبيد الله بن الحسن بن الجلاب (ت378هـ). له كتاب في مسائل الخلاف⁶.
- 14- أبو تمام علي بن محمد بن أحمد البصري (ت ؟). له كتاب مختصر في الخلاف سماه: نكت الأدلة، وله كتاب آخر كبير في الخلاف أيضاً⁷.
- 15- أبو الحسن علي بن عمر بن القصار البغدادي (ت398هـ)⁸. ألف موسوعته الضخمة في فقه الخلاف التي سماها: عيون الأدلة، وقدم لهذا الكتاب بمقدمة بين فيها أصول الإمام مالك⁹.

¹ م. ن (ط. بيروت) 603/4.

² م. ن (ط. بيروت) 478/4.

³ م. ن (ط. بيروت) 480/4.

⁴ م. ن (ط. بيروت) 604/4.

⁵ الحميدي: جذوة المقتبس ص257، وابن الفرضي: تاريخ علماء الأندلس ص248 والشيرازي: طبقات الفقهاء ص164.

⁶ تنظر ترجمته في شيوخ القاضي عبد الوهاب.

⁷ من أصحاب الشيخ أبي بكر الأبهري. لم أقف على تاريخ وفاته. عياض: المدارك 78/7.

⁸ تأتي ترجمته مفصلة ضمن شيوخ القاضي عبد الوهاب.

⁹ حققت هذه المقدمة بالاشتراك مع الأستاذ عبد السلام أبو ناجي، ونشرتها دار Elga بمالطا سنة 1996م.

ومما يدل على أهمية هذا الكتاب وقيمته أن مدحه فقهاء من غير المدرسة المالكية¹.

وعيون الأدلة هو المصنف الوحيد - حسب علمي - الذي احتفظت لنا بعض خزائن المخطوطات بأجزاء منه². أما بقية الكتب التي ذكرناها فلانعلم لها وجوداً.

دور القاضي في التأليف في هذا العلم :

ألف القاضي عدة كتب في فقه الخلاف هي :

- 1- أوائل الأدلة في مسائل الخلاف، ومع أن هذا الكتاب اختصار لكتاب عيون الأدلة لشيخه ابن القصار سالف الذكر، فإنه يعتبر من كتب الخلاف المهمة³.
- 2- الإشراف في مسائل الخلاف⁴.
- 3- كتاب الممهد، ومع أن هذا الكتاب شرح لمختصر المدونة لابن أبي زيد، فإنه موسوعة في فقه الخلاف، كما أشار لذلك المؤلف نفسه في مقدمة كتاب المعونة⁵.
- 4- كتاب شرح الرسالة، وهو كسابقه موسوعة في فقه الخلاف⁶.

¹ فقد قال أبو إسحاق الشيرازي عن هذا الكتاب في طبقات الفقهاء ص 168 : "وله (ابن القصار) كتاب في مسائل الخلاف كبير. لأعرف لهم (المالكية) كتاباً في الخلاف أحسن منه". ومدحه أحد أئمة الشافعية أيضاً- وهو أبو حامد الإسفرائيني- فقد نقل عياض في مداركه (ط. بيروت) 4/602 أن القاضي عبد الوهاب قال : "تذاكرت مع أبي حامد الإسفرائيني الشافعي في أهل العلم، وجرى ذكر أبي الحسن بن القصار وكتابه في الحجة لمذهب مالك، فقال لي: ما ترك صاحبكم لقائل أن يقول".

² توجد هذه الأجزاء في أسبانيا، والقرويين. تنظر التفاصيل في مقدمة تحقيق مقدمة في أصول مذهب مالك لابن القصار ص 5-8. وقد سجل الطالب جواد بن مخار الجزء الأول من عيون الأدلة رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في كلية الآداب بالرباط، بإشراف الأستاذ التهامي الراجي. 89/12/14 م حسب دليل الأطروحات بالكلية ص 261. وسجل الطالب عبد العزيز مسعودي جزءاً من هذا الكتاب ((من كتاب الصلح إلى نهاية كتاب الوكالة)) في نطاق دبلوم الدراسات العليا كذلك بكلية الآداب بفاس 2/3/94 م بإشراف الأستاذ محمد مفتاح. حسب دليل الأطروحات السابق ص 275.

³ سنورد أمودجا منه مقارناً بنصوص من بعض مصنفات القاضي الأخرى.

⁴ ينظر آثار القاضي عبد الوهاب ص 146.

⁵ القاضي عبد الوهاب : المعونة 1 / 115.

⁶ سنخص هذا الكتاب بباب كامل هو الباب الثالث. ومن المناسب أن ننقل -هنا- ما قاله في هذا الكتاب 4 / 244 : "اعلم أن متقدمي أصحابنا ومتأخريهم، ممن صنف في الخلاف، الذين أدركتهم وأخذنا عنهم...". وهذا يبين أن التأليف -في هذا العلم- سبق عهد القاضي.

فقه الخلاف بعد القاضي:

ليس الغرض - هنا - أن أحصي من ألف في هذا العلم بعد القاضي عبدالوهاب - كما قدمت سابقاً - وإنما أذكر مؤلفاً يمثل نموذجاً من التأليف في فقه الخلاف بعد القاضي عبد الوهاب. وهذا الكتاب هو الإشراف في المذهب والخلاف، لأحد تلاميذ القاضي ببغداد، وهو ابن عمروس البغدادي¹ (ت452هـ).

وقد ذكرت هذا الكتاب لسببين :

الأول : لنثبت أن التأليف في هذا العلم استمر خلال النصف الأول من القرن الخامس على الأقل.

الثاني : أننا اطلعنا على قطعة منه².

الفرق العقيدية في هذا العصر:

عاش القاضي عبد الوهاب أكثر حياته في بغداد، حيث كثرت الفرق العقيدية، ثم تحول إلى مصر حيث يسيطر العبيديون الشيعة. ولن أتحدث - هنا - عن نشأة الفرق وتاريخها وأشهر رجالها وأصولها، وإنما أذكر الفرق التي تعرض لها القاضي عبد الوهاب في شرحه للرسالة، بصورة مختصرة، وأصولها وأهم أئمتها، مقتصراً على من ذكره القاضي من علمائهم.

وحديثنا عن هذه الفرق سببه ما لها من تأثير في الحياة الفكرية والثقافية بصورة عامة. ويدلنا على ذلك نقل القاضي لبعض المناظرات التي كانت تجري معها.

أولاً المعتزلة أو القدرية³: يطلقون على أنفسهم أهل العدل والتوحيد⁴، وأطلق عليهم مخالفوهم اسم ((المعتزلة)). وتكلم كثير من العلماء عن سبب تسميتهم

¹ ترجمته في عياض : المدارك 53/8-54.

² سنتحدث عنه عند الكلام على أثر القاضي فيمن جاء بعده.

³ اختلف الناس فيمن يوصف بالقدرية. فكل فرقة تحاول أن تلصقها بغيرها، وكثير من أهل السنة يصفون بها المعتزلة. وكذلك فعل القاضي في شرحه للرسالة 5 / 197.

⁴ الشهرستاني: الملل والنحل ص48، وقد ذكر القاضي عبد الجبار في شرح الأصول الخمسة ص138 أن عمرو بن عبيد هو الذي اعتزل حلقة الحسن، فسموه معتزلياً. وهذا أصل تلقيب أهل العدل بالمعتزلة.

بذلك¹. ومن فعل هذا القاضي نفسه في شرحه².

وأغلب الروايات تذهب إلى أن واصل بن عطاء (ت131هـ)³ اعتزل درس شيخه الحسن البصري (ت110هـ)⁴، بسبب سؤال أثير في مجلس الحسن، أجاب فيه واصل قبل أن يجيب شيخه، ثم قام واعتزل المجلس⁵.

أصول مذهب المعتزلة :

يقوم مذهب الاعتزال على خمسة أصول⁶ هي :

1- التوحيد، ويدخل تحت هذا الأصل أمور منها :

أ - تنزيه الله - سبحانه وتعالى - عن التجسيم والتشبيه.

ب- صفات الله هي عين ذاته.

ج- تأويل الصفات التي ورد بها الخبر من القرآن والسنة.

د - نفى رؤية الله سبحانه وتعالى.

هـ- القرآن مخلوق.

2- العدل، ويعرفه المعتزلة بأنه ما يقتضيه العقل من الحكمة، أو صدور الفعل على

وجه الصواب والمصلحة. وينبي على هذا الأصل أمور منها:

أ - العبد قادر خالق لأفعاله خيرها وشرها.

¹ ينظر البلخي : مقالات الإسلاميين ص111.

² القاضي عبد الوهاب : شرح الرسالة 5 / 214.

³ واصل بن عطاء، أبو حذيفة المخزومي، مولاها البصري. توفي سنة 131هـ. الذهبي : سير أعلام النبلاء 464/5.

⁴ الحسن بن أبي الحسن يسار، أبو سعيد البصري. رأى عثمان وطلحة. وروى عن جماعة من الصحابة. مات سنة 110هـ. الذهبي : سير أعلام النبلاء 4/563.

⁵ البلخي : مقالات الإسلاميين ص111 والشهر ستاني: الملل والنحل ص 47-48.

⁶ ألف القاضي عبد الجبار كتابا في شرح هذه الأصول سماه : شرح الأصول الخمسة. نشر بتحقيق عبد الكريم عثمان، مكتبة وهبة. بمصر الطبعة الأولى 1965م. فليراجعه من أراد التفصيل.

ب- لا يصدر عن الله قبح.

ج- يجب على الله - من حيث الحكمة - رعاية مصالح العباد.

د - معرفة الحسن والقبح عقلية.

3- الوعد والوعيد : والوعد - عندهم - كل خبر يتضمن إيصال نفع إلى الغير، أو دفع ضرر عنه في المستقبل. والوعيد: كل خبر يتضمن إيصال ضرر إلى الغير، أو تفويت نفع عنه في المستقبل.

4- المنزلة بين المنزلتين : يعنون بذلك أن مرتكب الكبيرة ليس مؤمناً ولا كافراً.

5- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر¹.

أشهر متكلميهم²:

1- عمرو بن عبيد بن باب، أبو عثمان البصري (ت 143هـ)³.

2- ضرار بن عمرو الكوفي. من متكلمي معتزلة البصرة (ت حوالي 190هـ)⁴.

3- أبو الهذيل حمدان بن الهذيل العلاف (ت 226هـ)⁵.

4- أبو إسحاق إبراهيم بن سيار النظام. اختلف في تاريخ وفاته من سنة بضع وعشرين إلى سنة 231هـ⁶.

5- معمر السُّلَمي. اختلف في اسم أبيه، فبعضهم يسميه عمراً، و الأكثر على أنه عباد، بينما يسميه القاضي عبد الوهاب : معمر بن عمران⁷ (ت 215هـ)⁸.

¹ ينظر في تفاصيل هذه الأصول : الأشعري: مقالات الإسلاميين 44/1 وما بعدها و 218/1، والبغدادي : الفرق بين الفرق ص 106 وما بعدها، والزنجشري :الكشاف 112/2، 192/4.

² ذكرنا من أئمة متكلمي المعتزلة من ذكره القاضي عبد الوهاب في شرح الرسالة.

³ له ترجمة في البلخي: ومقالات الإسلاميين (ضمن كتاب فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة) ص 64-65، وابن المرتضى : طبقات المعتزلة ص 35 وما بعدها.

⁴ له ترجمة في الذهبي: سير أعلام النبلاء 544/10-546.

⁵ له ترجمة في البلخي: مقالات الإسلاميين ص 75، والقاضي عبد الجبار في فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ص 240 وما بعدها.

⁶ له ترجمة في البلخي : مقالات الإسلاميين ص 66.

⁷ القاضي عبد الوهاب : شرح الرسالة 5 / 192.

⁸ له ترجمة في البلخي: مقالات الإسلاميين ص 67، والقاضي عبد الجبار، فضل الاعتزال ص 252.

- 6- أبو علي محمد بن عبد الوهاب الجبائي (ت 303هـ)¹.
- 7- أبو هاشم عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي، ابن أبي علي المذكور. (ت 321هـ)².
- 8- بشر بن المعتمر، أبو سهل الكوفي، ثم البغدادي. (ت 220هـ)³.
- 9- أبو الحسين عبد الرحيم بن محمد بن عثمان الخياط. (ت 290هـ)⁴.
- 10- أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن محمود البلخي، المعروف بالكعبي. (ت 319هـ)⁵.

ومن قال بالقدر وعدهم المعتزلة في عداد متكلميهم :

- أ - معبد بن عبد الله بن عويمر الجهني البصري (ت 90هـ)⁶.
- ب- غيلان بن مسلم الدمشقي، صاحب معبد (ت بعد سنة 105هـ)⁷.

ثانياً: الأشاعرة :

أتباع أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري (ت 324 ؟ 334هـ)⁸. تتلمذ أبو الحسن لأبي علي الجبائي، ونشأ على مذهبه. وكان يتولى الجدل نيابة عنه⁹. ثم ترك هذا المذهب، وأعلن تنصله منه على الملأ، وانبرى يهاجمه¹⁰.

¹ له ترجمة في القاضي عبد الجبار: فضل الاعتزال ص 273 وما بعدها.

² له ترجمة في م. ن ص 290-294.

³ له ترجمة في القاضي عبد الجبار: فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ص 251.

⁴ له ترجمة في القاضي عبد الجبار: فضل الاعتزال ص 282.

⁵ له ترجمة في م. ن ص 283.

⁶ له ترجمة في البلخي: مقالات الإسلاميين (ضمن كتاب فضل الاعتزال) ص 85.

⁷ له ترجمة في القاضي عبد الجبار: طبقات المعتزلة ص 215-219.

⁸ له ترجمة في ابن عساكر: تبين كذب المفتري، والشهر ستاني: الملل والنحل ص 94.

⁹ ابن عساكر: تبين كذب المفتري ص 91.

¹⁰ الذهبي: سير أعلام النبلاء 89/15.

ويرى ابن خلدون أن المذهب الأشعري يمثل الوسطية في العقيدة¹ بين التحرر والجمود²، فكثير أتباعه وتتابع مناصروه.

أهم مبادئ هذه المدرسة :

1- الصفات الإلهية :

يرى الأشاعرة أن صفات الله ليست عين ذاته، ولا غير ذاته ؛ إذ لا معنى لذات عالمة دون علم، ولا لذات حية بلا حياة، بل هذه الصفات قائمة بذاته تعالى³.
أفعال العباد :

يرى الأشاعرة أن العبد لا يستطيع إحداث شيء، ولكنه قادر على الكسب، وأن الله هو خالق أفعال العباد.⁴

3 - رؤية الله - عز وجل - :

يثبت الأشعري أن الله - سبحانه وتعالى - يرى في الآخرة بالأبصار، بلا حلول، ولا حدود، ويرد على من ينفي ذلك⁵.

4 - القرآن كلام الله غير مخلوق :

والقرآن -عند الأشعري - كلام الله، غير مخلوق، ولا حادث ولا مبتدع. ورفض أن يقال : يلفظ القرآن، وإنما يقال يتلى، ويقرأ.⁶

¹ ابن خلدون : المقدمة ص388.

² الشكعة : إسلام بلا مذاهب (ط. 3) ص553-554.

³ صبحي : في علم الكلام 1/466.

⁴ الأشعري : الإبانة ص23-24.

⁵ م. ن ص35 وما بعدها.

⁶ م. ن ص101.

5- مرتكب الكبيرة :

ومرتكب الكبيرة - إذا مات ولم يتب من ذنبه - عند الأشعري - من المؤمنين، وهو في مشيئة الله، إن شاء عاقبه، وإن شاء عفا عنه.¹

6- الشفاعة :

ويرى أن للرسول - صلى الله عليه وسلم - شفاعة لمن ارتضى الله من المؤمنين المرتكبين للكبائر.²

7- الإمامة :

ويذهب إلى أن الإمامة ثابتة للأئمة الخلفاء الأربعة، ويوقر الصحابة ويعظمهم، ويتبرأ ممن يتنقصهم.³

أشهر متكلمي الأشاعرة بعد أبي الحسن :

1- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن مجاهد الطائي (ت بعد 360هـ).⁴

2- أبو الحسن الباهلي (ت 368هـ).⁵

3- القاضي أبو بكر بن الباقلاني (ت 403هـ).⁶ وكانت مهمته أن يجعل منهجاً لعقيدة الأشاعرة، " فتصدر للأمة في طريقتهم وهذبها، ووضع المقدمات⁷ العقلية التي تتوقف عليها الأدلة والأنظار ... " ⁸

¹ أبو زهرة : المذاهب الإسلامية 1/188.

² الأشعري : الإبانة ص241.

³ م. ن ص251-260.

⁴ سترد ترجمته ص227.

⁵ سترد ترجمته ص93.

⁶ سترد ترجمته ص93.

⁷ تنظر هذه المقدمات في كتابه التمهيد ص37 وما بعدها.

⁸ ابن خلدون : المقدمة ص388.

ثالثاً الإباضية :

أتباع عبد الله بن إباض التميمي¹. وهم يقولون إنما سماهم الناس بذلك، وهم أتباع جابر بن زيد² (ت 96هـ). وكانوا يسمون أنفسهم : أهل الدعوة، ويعتمدون على مسند الربيع بن حبيب³، ويعتبرونه أعلى درجة من صحيح البخاري.

وقد عددهم أصحاب المقالات فرقة من فرق الخوارج، وقسموهم أربعة أقسام : الحفصية، واليزيدية، والحارثية، وقوم يقولون بطاعة لا يراد الله بها، ن على مذهب أبي الهذيل⁴.

وأنكرت الإباضية أنهم من الخوارج، وشنعوا على من ذكرهم في عدادهم⁵.

ذكرهم القاضي مرة واحدة في شرح قول ابن أبي زيد : " أو يمرق من الدين كما يمرق السهم من الرمية " حيث قال : " ومنهم المتدعة من القدرية والإباضية الذين قال فيهم مالك بن أنس إنهم يستتابون] ن ، فإن تابوا وإلا قتلوا " ⁶.

¹ عبد الله بن إباض التميمي، اضطرب المؤرخون في تاريخ وفاته. عده مؤرخو الإباضية في طبقة التابعين. عاش في أواخر زمن عبد الله بن مروان. ونشأ في زمن معاوية. بينما يذكر البعض أنه ظهر بين سنتي 127-132هـ. الزركلي: الأعلام 61/4 - 62.

² أبو الشعثاء جابر بن زيد الأزدي، مولاهم البصري الخوني. من تلاميذ ابن عباس. عالم البصرة. معدود مع الحسن وابن سيرين. يقول الإباضية إنه مؤسس مذهبهم. توفي سنة 93هـ البخاري: التاريخ الكبير 2/204، والذهبي: سير أعلام النبلاء 4/481.

³ الربيع بن حبيب بن عمرو الفراهيدي. عالم بالحديث إباضي من أهل البصرة، من أعيان القرن الثاني. له كتاب الجامع الصحيح. لم أجد تاريخ وفاته. الزركلي: الأعلام 3/14.

⁴ الأشعري: مقالات الإسلاميين 1/183-190، والبغدادى: الفرق بين الفرق ص 82 وما بعدها والذهبي: تاريخ الإسلام حوادث سنة 334 ص 33، وإسماعيل العربي: معجم الفرق ص 39 وما بعدها.

⁵ علي يحيى معمر: الإباضية ص 40 وما بعدها، وانظر عرض خليفات: نشأت الحركة الإباضية ص 57 وما بعدها، مطبوع سنة 1982 م بمجهول مكان الطباعة والنشر.

⁶ القاضي عبد الوهاب: شرح الرسالة 5/141. وينظر كلام مالك فى المدونة 1/182 وتنظر أصولهم العقدية في يحيى معمر: الإباضية ص 49 وما بعدها.

رابعاً الجهمية:

أتباع جهم بن صفوان السمرقندي (ت128هـ)¹، القائل بأن الإنسان لا يقدر على شيء، وليس له استطاعة، وهو مجبور على أفعاله كلها.

وقال إن الإيمان عقد بالقلب، ولا يضر مع هذا العقد كفر باللسان أو بالفعل.²

وقالت الجهمية إن الإيمان لا يتبعض، ولا يتفاضل أهله فيه.³ وقالوا بنفي الصفات، وبخلق القرآن، وبفناء الجنة والنار.⁴

ذكرهم القاضي عبد الوهاب عند كلامه عن أن القرآن كلام الله غير مخلوق قائلاً: " وهو إجماع كافة أهل السنة، وأئمة الملة قبل الجهمية، ومن نشأ بعدهم من أتباعهم المبتدعة... " ⁵.

خامساً الرافضة :

ذكر القاضي عبد الوهاب الرافضة في شرحه أكثر من مرة⁶، ورد عليهم بعض آرائهم الكلامية. فمن هم الرافضة ؟

الرافضة أو الروافض هم فرقة من الشيعة الذين تشيعوا لعلي بن أبي طالب - رضي الله عنه - اختلف في سبب تسميتهم بذلك. قال الرازي⁷ : سبب ذلك أن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب⁸ (ت122هـ)، خرج على هشام ابن

¹ له ترجمة في : الذهبي : سير أعلام النبلاء 26/6-27، وينظر خير مقتله مع الحارث بن سريج في الطبري : تاريخ الأمم والملوك 292/4 وما بعدها.

² ابن حزم : الفصل في الملل والأهواء والنحل، تحقيق محمد إبراهيم نصر وعبد الرحمن عميرة بيروت دار الجيل 1985م 73/5.

³ الأشعري : مقالات الإسلاميين 214/1-338، وأبو المظفر الإسفرائيني : التبصير في الدين ص 107-108.

⁴ ابن حزم : الفصل 73/5.

⁵ القاضي عبد الوهاب : شرح الرسالة 194/5.

⁶ انظر مثلاً 191/5.

⁷ محمد بن عمر بن الحسين، فخر الدين الرازي، المعروف بابن الخطيب. فقيه أصولي مفسر. توفي سنة 606هـ. الذهبي : سير أعلام النبلاء 500/21.

⁸ له ترجمة في م. ن 389/5.

عبد الملك (ت 125هـ)¹، فطعن عسكره في أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - فمنعهم من ذلك، فرفضوه، ولم يبق معه إلا مائتا فارس. فقال لهم: رفضتموني؟ قالوا: نعم.²

وهم أربع طوائف: الزيدية، الإمامية، الكيسانية، الغالية.³
وقال الأشعري⁴ (ت 234هـ): الرافضة سميت بذلك؛ لأنها رفضت إمامة أبي بكر.

وعددها أربعاً وعشرين فرقة.⁵

هذه هي أهم الفرق العقدية التي كانت موجودة في بغداد، في عصر القاضي عبد الوهاب. ومن خلال تتبع العلاقات فيما بينها في كتب التاريخ والتراجم، نجد أن الجدل كان بينها شديداً، خصوصاً بين أهل السنة والمعتزلة، ولكن الأمر لم يصل إلى حد الصدام والتقاتل.⁶ يستثنى من ذلك ما جرى بين أهل السنة والشيعة من فتنة وصلت إلى حد القتل.⁷

ولنا وقفة هنا تتصل بعلاقة القاضي أبي بكر الباقلاني⁸ (ت 387هـ) بأبي حامد الإسفرائيني⁹ (ت 406هـ)، وعلاقة هذا الأخير بالقاضي عبد الوهاب.

¹ هشام بن عبد الملك بن مروان، الخليفة الأموي. استخلف سنة 105هـ. توفي سنة 125هـ. السيوطي: تاريخ الخلفاء، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد القاهرة (ط. 3) مطبعة المدني 1964م ص 247-250.

² الرازي: اعتقادات فرق المسلمين والمشركين ص 52.

³ م. ن ص 52.

⁴ مرت ترجمته ص 76.

⁵ الأشعري: مقالات الإسلاميين 88/1.

⁶ القاضي عياض: ترتيب المدارك 50/7-56. وابن السبكي: طبقات الشافعية الكبرى 261/4 وما بعدها.

⁷ ابن كثير: البداية والنهاية 328/11، 355، 373، وابن السبكي: طبقات الشافعية الكبرى 65/4.

⁸ ترجمته مفصلة في شيوخ القاضي عبد الوهاب.

⁹ فقيه شافعي، قدم بغداد سنة 363هـ، ودرس الفقه بها من سنة 370هـ إلى وفاته سنة 406هـ. ابن خلكان: وفيات الأعيان 72/1-74.

يفهم من كلام نقله ابن تيمية¹ (ت728هـ) أن الإسفرائيني كان شديداً على الباقلاني، لا لشيء إلا لأنه كان متكلماً، والإسفرائيني لا يحب الكلام، حتى إنه كان ينهى أصحابه عنه وعن الدخول إلى الباقلاني، وأنه كان يستتبع من يظن أنه يفعل ذلك من الطلبة الذين يدرسون عليه²، مع أن الرجل كان يتفق - على ما يبدو - مع الباقلاني فيما يذهب إليه، فقد كان يمر على بعض المساجد والرباطات، ويدخلها ليعلم الحاضرين بأنه يقول إن القرآن كلام الله غير مخلوق، كما قاله أحمد بن حنبل، لا كما يقوله الباقلاني. وتكرر منه ذلك في جمعات. فستل عن ذلك؟ فأجاب إنه فعل ذلك لينتشر في الناس، وفي أهل الصلاح، ويشيع الخير في البلاد أنه برئ مما هم عليه، يعني الأشعرية.

وهو خائف أن ينقل الغرباء هذا المذهب إلى بلادهم فتظهر هذه البدعة³.

ويذكر ابن تيمية أيضاً أن الباقلاني كان يخرج إلى الحمام متبرقعاً⁴، خوفاً من الشيخ أبي حامد الإسفرائيني⁵.

وينقل أن أئمة الشافعية كانوا يستنكفون⁶ أن ينسبوا إلى الأشعري⁷، فهل كل ذلك مسلم؟

المسألة تحتاج إلى تدقيق، يتطلب بحثاً مستقلاً، لكن لا بد من إثبات أمرين :

الأول : أن الباقلاني كان يسير في بغداد آمناً غير خائف، وأنه كان محترماً من قبل كبار الناس، فهذا الدارقطني⁸ - على جلالته - كان يعظمه⁹ ؛ ولذا يستبعد

¹ أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة، من كبار أئمة الحنابلة. له مصنفات عديدة، واختيارات انفراد بها عن مذهبه. توفي سنة 728هـ، ابن كثير : البداية والنهاية 14 / 153 - 160.

² ابن تيمية : مجموع الفتاوي الكبرى 5/234.

³ م. ن 5/233-234.

⁴ أي لابسا للبرقع، وهو ما يغطي به الوجه، يكون للنساء والداب. المعجم الوسيط. (برقع).

⁵ ابن تيمية : مجموع الفتاوي الكبرى 5/234.

⁶ أي يكرهون ويستكفون. مختار القاموس : (نكف).

⁷ نقل ابن تيمية ذلك عن أبي الحسن الكرخي : مجموع الفتاوي الكبرى 5/233-234.

⁸ أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي، الحافظ الدارقطني. انتهى إليه الحفظ ومعرفة علل الحديث ورجاله. توفي سنة 385هـ. الخطيب البغدادي : تاريخ بغداد 12/34-40، والذهبي :

السير 16/449-461.

⁹ القاضي عياض : المدارك 7/46-57.

أن يذهب إلى الحمام متبرقاً، اللهم إلا إذا كان الأمر يتعلق بمؤامرة فردية، وهذا الأمر يحدث لأي إنسان.

الثاني : أن ابن تيمية الذي نقل هذا الكلام يمدح الباقلاني وكلامه، فهاهو يقول :
"وقال القاضي أبو بكر، محمد بن الطيب، المتكلم، وهو أفضل المتكلمين
المنتسبين إلى الأشعري، ليس فيهم مثله، لا قبله، ولا بعده... " ¹.

هذه علاقة الإسفرائيني بالباقلاني، شيخ القاضي عبد الوهاب. فما هي علاقته
بعبد الوهاب نفسه ؟

لم يذكر لنا ابن تيمية شيئاً عن ذلك، لكن عياضاً ينقل عن القاضي عبد الوهاب
قوله : " تذاكرت مع أبي حامد الإسفرائيني، الشافعي، في أهل العلم، وجرى ذكر
ابن القصار، فقال : لم يترك صاحبكم لقائل أن يقول " ².

يفهم من هذا النص أن العلاقة بين الرجلين كانت ممتازة، تسودها الروح
العلمية، والاعتراف بالفضل لأهله. فهل كان سبب ذلك أن القاضي عبد الوهاب
لم يكن من الأشاعرة ؟ أو أن ذلك كان في بادئ الأمر، ثم ساءت العلاقة بينهما
لدرجة أن غادر القاضي عبد الوهاب بغداد خوفاً من الإسفرائيني؟ ³

كل ذلك يحتاج إلى مزيد من الدراسة والتدقيق نرجع إليها عند حديثنا عن
سبب خروجه إلى مصر وتركه للعراق إن شاء الله تعالى.

¹ ابن تيمية : مجموع الفتاوي الكبرى 52/6.

² القاضي عياض : ترتيب المدارك (ط. بيروت) 602/4.

³ أحمد بكير : مقدمة تحقيق المدارك (ط. بيروت) 28/1.

الفصل الثاني

حياته

الاسم ونسبه:¹

عبدالوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسن بن هارون بن مالك بن طوق، صاحب الرحبة²، التغلبي³، البغدادي المالكي. يكنى بأبي محمد، ويلقب بالقاضي، وابن نصر. بل إذا أطلق لفظ "القاضيان" - عند متأخري المالكية - فإنه ينصرف إليه وإلى شيخه ابن القصار.⁴

¹ تنظر ترجمته في: الشيرازي: طبقات الفقهاء ص168، والخطيب البغدادي: تاريخ بغداد 31/11، وعياض: المدارك 220/7، والغنية: ص286، وابن بسام: الذخيرة 515/2/4، وابن عساكر: تبين كذب المفترى ص249، تاريخ دمشق: 337/37 وما بعدها، وابن الجوزي: المنتظم: 61/8، والنهاي: المرقبة العليا ص40، واليافعي: مرآة الجنان 41/3، وابن منظور: مختصر تاريخ دمشق 283/15، وابن حلكان: وفيات الأعيان: 219/3، وابن الأثير: الكامل 64/6، وابن كثير: البداية والنهاية 40/12، والذهبي: العبر 248/2، سير أعلام النبلاء 429/17، وتاريخ الإسلام وفيات سنة 422 هـ ص85-88، وابن العماد: شذرات الذهب 223/3، وابن شاکر: فوات الوفيات 419/2، وابن فرحون: اللديباج المذهب 26/2، وابن خير: الفهرس ص243، 245، 256 والمجاري: البرنامج ص103، والتجيبى: البرنامج ص270، والباخرزي: دمية القصر 295/1، وسيط ابن الجوزي: مرآة الزمان ص355، وابن عبدالسلام الأموي: التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات ص237، وابن الحاج: المدخل 179/2، وابن ناجي: معالم الإيمان 112/3، وابن قنفذ: الوفيات ص233، والمقريزي: المقفى الكبير 521/5، والسيوطي: حسن المحاضرة 314/4، وابن تغري بردي: النجوم الزاهرة 276/4، وحاجي خليفة: كشف الظنون ص481، 483، 1743، وإيضاح المكنون 134/2، وإسماعيل باشا البغدادي: هدية العارفين 637/1، وكحالة: معجم المؤلفين 226/6، والزركلي: الأعلام 184/4، والحجوي: الفكر السامي 204/2، وبروكلمان: تاريخ الأدب العربي (الترجمة العربية) 9/7، وابن مخلوف: شجرة النور 103/1، والكتاني: فهرس الفهارس ص72، 774، 1049. والفاسي: فهرس خزانة القرويين 375/1، 249/3، وطبقات المالكية لجهول ص241 - 244 وينظر ابن عبد السلام الأموي: التعريف ص248.

² رحبة مالك: بلدة على الفرات، بين الرقة وعانة، أحدثها مالك بن طوق التغلبي في خلافة المأمون. عبدالمؤمن البغدادي: مراصد الاطلاع 608/2، والحموي: معجم البلدان 34/3.

³ تصحفت في بعض المصادر إلى: التغلبي.

⁴ سترد ترجمته في شيوخ القاضي. وينظر ابن عبد السلام الأموي: التعريف ص248.

مولده:

ذكرت لنا بعض المصادر أن القاضي سئل عن مولده، فبين أنه ولد في بغداد يوم الخميس السابع من شوال سنة 362 هـ.¹

وذكر عياض² في مداركه أنه رأى في بعض التعاليق، أن عمره يوم وفاته ثلاث وسبعون سنة. ولما كان تاريخ وفاته متفقاً عليه، تكون ولادته - على ذلك - سنة 349 هـ. وهذا مستبعد؛ لأنه نفسه صرح بتاريخ ولادته.

بقي إشكال آخر يتصل بمسألة ولادته، وهو أننا وجدنا ضمن شيوخه من توفي سنة 353 هـ، مثل عبد الملك المرواني³، وابن السماك⁴ المتوفى سنة 344 هـ.

ولا ينحل هذا الإشكال إلا بتخطينة تاريخ الميلاد - وهذا بعيد كما ذكرنا - أو باعتبار هذه المشيخة عن طريق الإجازة. وقد كان بعض الناس يتركون بالإجازات حتى إنهم يأخذونها لمن لم يولد بعد من أبنائهم⁵. وهذا هو الراجح - في نظري - في هذه المسألة.

ويؤيد ذلك ما قاله عياض: (وسمع أيضاً عن أبيه عن أبي ثابت الصيدلاني، وأبي عمرو بن السماك...)⁶.

¹ ابن عبدالسلام الأموي: التعريف ص 237، وابن العماد: شذرات الذهب 224/3، وابن خلكان: وفيات الأعيان 222/3.

² عياض بن موسى القاضي أبو الفضل الحصري. من فقهاء المالكية المشهورين، مؤلفاته كثيرة منها: التبيهاة، والمدارك، وإكمال المعلم. توفي سنة 544 هـ. أفرد المقرئ ترجمته بتأليف أسماء: أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض. الجحوي: الفكر السامي 223/2-224.

³ سترد ترجمته في شيوخ القاضي.

⁴ سترد ترجمته في شيوخ القاضي.

⁵ ينظر ابن الصلاح: المقدمة وشرحها للعراقي (التقييد والايضاح) ص 186.

⁶ عياض: المدارك 221/7.

أسرته ونشأته:

لم نعرف شيئاً عن أسرة القاضي عبد الوهاب إلا ما ذكر أن أباه أبا الحسن علياً، كان من أعيان الشهود الموثقين ببغداد، وكان فقيهاً ثقة عدلاً. توفي يوم السبت ثاني شهر رمضان سنة 391 هـ.¹

وأخوه محمد كان أديباً، ألف لجلال الدولة بن بويه² كتاب (المفاوضة)، جمع فيه ما شاهده، وُصِف بأنه ممتع، في ثلاثين كراسة. كما أن له رسائل.

ولد محمد في بغداد سنة 372 هـ، وتوفي يوم الأحد لثلاث بقين من شهر ربيع الآخر سنة 437 هـ بواسطة³، التي جاءها من البصرة.⁴

أما نشأته فلم نعرف تفاصيلها؛ لأن الذي يحدث لأكثر العلماء أن مترجمهم ينتقلون مباشرة من الحديث عن مولدهم، إلى ذكر شيوخهم. وهذا ما حدث للقاضي عبد الوهاب. وعذر المؤرخين في ذلك، أن حياة العلماء تبدأ بمجالسة الشيوخ في مرحلة مبكرة، حتى يحصل لهم علو السند⁵ في علومهم التي يتلقونها.

وقد وجدت - في تاريخ بغداد - ترجمة على بن نصر بن الصباح بن عبد الله بن مالك بن طوق التغلبي، أبي الحسن البغدادي.

سكن مصر، وحدث عن جماعة منهم ابن خلاد⁶. كان شيخاً حافظاً للأدب، يتفقه على مذهب داوود⁷، لم يذكره تاريخ وفاته. يفهم من سلسلة نسبه أنه من نفس عائلة القاضي.

¹ ابن خلكان: وفيات الأعيان 222/3، والذهبي: سير أعلام النبلاء 432/17، وطبقات المالكية لمجهول ص 241، 244 وهو ينقل هذه الترجمة عن ذيل تاريخ بغداد لابن النجار، ولا توجد ضمن المطبوع.

² مرت ترجمته ص 33.

³ مدينة كبيرة بين البصرة والكوفة. أنشأها الحجاج، الحموي: معجم البلدان 347/5.

⁴ ابن خلكان: وفيات الأعيان 222/3.

⁵ المقصود بعلو السند أن تقل سلسلة الرجال بين المتلقي وبين صاحب التأليف. وأصل هذا اللفظ من المصطلحات الحديثية. ينظر الحاكم النيسابوري: معرفة علوم الحديث ص 5-14.

⁶ سنترجم له ضمن شيوخ القاضي عبد الوهاب.

⁷ الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد 116/12.

شيوخه:

سمع القاضي عبدالوهاب من علماء عصره، وروى وحدث عنهم، وتفقه بهم، فمن هؤلاء:

1- الشيخ محمد بن عبدالله بن صالح بن عمر بن حفص بن مصعب، أبوبكر الأبهري من بني كعب بن زيد بن مناة بن تيم. ¹ سكن بغداد، وحدث بها عن أبي عروبة، ومحمد بن الحسين الأشناني، وعبدالله بن زيدان الكوفي. وتفقه على القاضي أبي الفرج، وابن الجهم وغيرهما.

وحدث عنه خلق كثير، منهم: أبو سعيد أحمد القزويني، وأبو جعفر الأبهري، وأبو القاسم بن الجلاب، وأبو الحسن بن القصاب، والدارقطني، والبرقاني. كان من أئمة القرآن والحديث والفقه، إمام أصحابه بلا منازع، ثقة أميناً.

قرأ وكتب بخطه الكثير من تصانيف العلماء في الحديث والفقه. تولى الفتوى والتدريس بجامع المنصور ببغداد ستين سنة. من تصانيفه: شرح المختصر الكبير لابن عبدالحكم، وكذلك شرح مختصره الصغير، وكتاب إجماع أهل المدينة، وكتاب الأصول، وكتاب الأمالي، وكتاب فضل المدينة على مكة، وكتاب نقض المسائل التي ردها المزني على الإمام مالك، ورسالة في إثبات حكم القاه. ² قال الدارقطني: هو إمام المالكية، إليه الرحلة من أقطار الأرض رأته يذاكر بالأحاديث الفقهيات، ويذاكر بحديث مالك. ثقة، مأمون، زاهد، ورع، رأيت جماعة من الأندلس والمغرب على بابه. ³

قال القاضي أبو العلاء الواسطي: كان معظماً عند سائر العلماء، لا يشهد محضراً إلا كان هو المقدم فيه. سئل أن يلي القضاء فامتنع. ⁴

¹ ابن عبدالسلام: التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات ص 258.

² م. ن ص 258 - 259. والقافة: هم الذين يميزون الدماء، ويلحقون الأنساب. الجيبي: شرح غريب المدونة ص 108.

³ الذهبي: سير أعلام النبلاء 332/16.

⁴ الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد 463/5، والذهبي: سير أعلام النبلاء 333/16.

قال الشيرازي: جمع بين القراءات، وعلو الإسناد، والفقہ الجيد، وانتشر عنه فقہ مالک في البلاد.¹

والشيخ أبو بكر الأبهري - هذا - يلقب - أيضا - بالصالحى، وقد ذكره ابن الحاجب في جامع الأمهات، بهذا اللقب؛ لكي يميزه عن أبي بكر بن علويه الأبهري. وغاب هذا اللقب عن الباجي، فظن أنه غير أبي بكر الأبهري، فصرح بأنه مجهول.²

هل سمع القاضي عبدالوهاب من الشيخ أبي بكر وتلمذ له؟ نفى ذلك أبو إسحاق الشيرازي في طبقاته قائلا: وكان قد رأى أبا بكر الأبهري، إلا أنه لم يسمع منه شيئا³. ولكن القاضي عياضاً رد ذلك في مداركه، حيث قال، بعد أن نقل كلام الشيرازي السابق: (وهذا غير صحيح، بل حدث عنه وأجازه⁴).

ويرجح قول عياض، أن القاضي عبدالوهاب نقل عن أبي بكر الأبهري - واصفا إياه بشيخنا⁵ - في أكثر من موضع من شرحه. وكانت مكاتبه عند العلماء والقضاة في وقته كبيرة، فقد ذكر أبو القاسم الوهراني، في الجزء الذي أملاه في أخبار الأبهري، أنهم كانوا يخرجون معه من الجامع، فيتلقاهم القاضي محمد بن معروف

¹ الشيرازي: طبقات الفقهاء ص 168.

² الباجي: المنتقى 96/1، وانظر ابن فرحون: كشف النقاب الحاجب، هامش 490 من القسم التحقيقي.

³ الشيرازي: طبقات الفقهاء ص 168.

⁴ عياض: المدارك 221/7، وقد ظن الأستاذ محمد ثالث سعيد - في مقدمة تحقيق التلقين 11/1 - قول المتأخرين ممن ترجموا للقاضي عبدالوهاب: (قال أبو الفضل... "ظنه القشيري، حيث قال: قلت لكن قال أبو الفضل القشيري". ثم ترجم للقشيري في الهامش. ولا أعرف كيف حدث له ذلك، فإن القشيري كنيته أبو العلاء، وقد توفي قبل أن يولد القاضي عبدالوهاب. وإنما المراد بقولهم قال أبو الفضل، القاضي عياض، في مداركه، فهو الذي رد دعوى الشيرازي عدم سماع عبدالوهاب من الأبهري، وهذه قضية واضحة. ويؤيد ما قال عياض أنه سمع من الأبهري ما أورده القاضي عياض في مداركه 23/5 أثناء ترجمته للقاضي أبي الفرج البغدادي، أن القاضي عبدالوهاب قال: دخلت في حديثي على الأبهري، وفي كمي كتاب الحاوي لأبي الفرج، فقال لي: ما الذي في كمي؟ فقلت: الحاوي لأبي الفرج. قال: ليس بالحاوي، ولكنه الحاوي اه، والمعروف أن أبا الفرج من شيوخ الأبهري.

⁵ القاضي عبدالوهاب: شرح الرسالة (ط) ورقة 3/و، 68/ظ.

الحنفي، وهو راكب، معه الشهود. وكان ربما حكم في جامع المنصور، فإذا رأى الشيخ الأبهري ترجل له وسلم عليه، فإن تمكن من يده قبلها، وإلا قبل منكبه أو رأسه، ويفعل الشهود أجمع ذلك. ويمشي القاضي راجلاً، وهم معه رجال، حتى يصلوا إلى باب السكة التي كان يسكنها، فيقسم عليه الشيخ، فينصرف القاضي والشهود من هناك¹.

والأبهري عالم بالحديث، عارف بصحيحه من ضعيفه، وموصوله من مقطوعه، فقد كان الحافظ أبو اسحاق الطبري يجالسه ويسأله عن الأحاديث². وقد أخرج الذهبي³، بسنده المتصل، إلى أبي هريرة، من طريق أبي بكر الأبهري، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (لقنوا موتاكم لا إله إلا الله)⁴. وكان الشيخ الأبهري -رحمه الله- عالماً بمسائل الخلاف، وأقوال الفقهاء، فقد نقل الوهراني أن أصحاب الشافعي وأبي حنيفة إذا اختلفوا في أقوال أئمتهم يسألونه، فيرجعون إلى قوله⁵.

أما القراءات ووجوهها، والتلاوة وتجويدها، فقد كان من أئمة ذلك، ولذا ذكره أبو عمرو الداني في طبقات القراء⁶. وكان كريماً. قال الوهراني: ما رأيت من الشيوخ أسخى ولا أشد مواساة لطلبة العلم، ومن يرد عليه من الغرباء منه، يعطيهم الدراهم ويكسوهم، وكان لا يخلي جيبه من كيس فيه مال، فكل من يرد عليه من الغرباء يغرف له غرفة بلا وزن. وقد عرفنا من كتب التراجم، أن سبب كثرة ماله من الوصايا، التي يوصي بها له. ولما احس بدنو أجله، أخرج ما عنده من المال. فوزعه في الفقراء وكبار أصحابه⁷.

¹ عياض: المدارك 6/185.

² م. ن 6/185.

³ الذهبي: سير أعلام النبلاء 16/334.

⁴ أخرجه مسلم (شرح النووي 1/580) كتاب الجنائز، باب ما جاء في تلقين الميت لا إله إلا الله.

⁵ عياض: المدارك 6/185.

⁶ م. ن 6/187.

⁷ م. ن 6/186.

ولد قبل التسعين ومائتين، وتوفي ليلة السبت، أو يوم السبت سنة 375هـ، وسنه نحو الثمانين¹.

2- القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد، المعروف بالباقلاني²، الملقب بشيخ السنة ولسان الأمة.

كان من أهل البصرة، وسكن بغداد، وقرأ وسمع وتفقه على علماء عصره. ومن أشهر شيوخه:

- أبو عبدالله محمد بن أحمد بن مجاهد الطائي، قدم من البصرة، وسكن بغداد درس عليه خلق، منهم الباقلاني. درس عليه الأصول والكلام.

توفي بعد سنة 360 هـ.³

- محمد بن عبدالله الصالحى أبو بكر الأبهري، درس عليه الباقلاني الفقه⁴.

- أبو الحسن الباهلي، صاحب الشيخ أبي الحسن الأشعري. كان الباقلاني يحضر درسه مع الإسفرائيني، وابن فورك. توفي سنة 370 هـ.⁵

- أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان القطيعي. أخذ عنه الباقلاني الحديث. توفي سنة 368 هـ.⁶

- أبو عبدالله محمد بن خفيف الشيرازي، شيخ الصوفية والزهاد في وقته. أخذ عنه الباقلاني علم الأصول.⁷

¹ الذهبي: سير أعلام النبلاء 333/16.

² انظر ترجمته في: الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد 379/5، وعباس: المدارك 47/7، والصفدي: الوافي بالوفيات 177/3، والذهبي: سير أعلام النبلاء 190/17، وتذكرة الحفاظ 363/3، والياقعي: مرآة الجنان 6/3، وابن العماد: شذرات الذهب 169/3، والنباهي: المرقبة العليا ص 37، ابن مخلوف: شجرة النور 93/1.

³ ابن العماد شذرات الذهب 74/3.

⁴ مرت ترجمته ص 89.

⁵ ابن عساكر: تبين كذب المفتري ص 178.

والذهبي: سير أعلام النبلاء 304/16.

⁶ الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد 379/5.

⁷ ابن العماد: شذرات الذهب 76/3.

- أبو الحسين محمد بن أحمد بن سمعون البغدادي. كان الباقلاني يجله.
- كان واعظاً لطيف العبارة، صاحب حكم، دونها الناس، توفي سنة 387 هـ.¹
- الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري، أخذ عن أئمة الأدب، كان صاحب أخبار و نوادر، أخذ عنه الباقلاني البلاغة. توفي سنة 382 هـ.²
- الحسين بن علي النيسابوري. صحبه الحاكم زمناً طويلاً. وعنه أخذ الباقلاني الحديث. توفي سنة 369 هـ.³
- أبو محمد عبد الله بن إبراهيم بن أيوب بن ماسي، محدث ثقة. أخذ عنه الباقلاني الحديث. توفي سنة 369 هـ.⁴
- وقد ذكر صاحب الشجرة أبا محمد عبد الله بن أبي زيد في عداد شيوخ الباقلاني.⁵

وتلمذ للقاضي الباقلاني خلق من أشهرهم:

- 1- القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، صاحب هذه الترجمة. وقد نقل أصحاب التراجم أنه قيل للقاضي عبد الوهاب: مع من تفقّهت؟ قال: صحبت الأبهري، وتفقّهت مع أبي الحسن بن القصار، وأبي القاسم بن الجلاب، والذي فتح أفواهننا وجعلنا نتكلم أبوبكر بن الطيب.
- 2- أبو عمران الفاسي، (ت 430 هـ)، وستأتي ترجمته عند حديثنا عن تلاميذ القاضي عبد الوهاب.
- 3- عبد بن أحمد، أبو ذر الهروي، الحافظ المحدث. أخذ علم الكلام على الباقلاني وكان سبب ملازمته للباقلاني وأخذه عنه- كما حدث هو نفسه- أنه كان مصاحباً للدراقطني، المحدث المشهور، فرأى من تعظيم وتبجيل الدارقطني-على سنه وعلمه- للباقلاني ما أدهشه، فاختلف إليه وأخذ عنه، عندما عرف مكاتته. توفي الهروي سنة 434 هـ.⁶

¹ ابن العماد: شذرات الذهب 124/3.

² ابن خلكان: وفيات الأعيان 83/2. وابن العماد: شذرات الذهب 102/3.

³ الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد 379/5.

⁴ ابن العماد: شذرات الذهب 68/3.

⁵ ابن مخلوف: شجرة النور 92/1-93.

⁶ ابن عساكر: تبين كتب المفتري ص 255، وابن العماد: شذرات الذهب: 254/3 و عياض: المدارك 229/7، وابن فرحون: الديات المذهب: 232/2.

4- أبو الحسن علي بن محمد بن الحسن الحربي¹. من علماء المالكية. أخذ عن أبي بكر الأبهري، وعبدالله بن عثمان الصفار، والقاضي عبدالوهاب. روى عنه الخطيب البغدادي. توفي سنة 437 هـ.²

5- علي بن عيسى أبو الحسن السكري. كان أديباً شاعراً، صحب الباقلائي، ودرس عليه علم الكلام، ومدحه بقصيدة طويلة مطلعها [كامل]:

ياعتب هل لتعتبي من معتب أم هل لديك لراغب من مرغب
توفي السكري سنة 413 هـ.³

6 - الحسين بن حاتم، أبو عبدالله الأزدي، المتكلم المشهور. درس على الباقلائي علم الكلام، وأصول الفقه. نوبه الباقلائي ليرد على بعض الحشوية بدمشق، فقام بمهمته خير قيام. ذهب إلى المغرب، فاستوطن القيروان إلى أن مات بها⁴.

7- محمد بن أحمد أبو جعفر السمناني، سكن بغداد، وحدث عن جماعة، منهم الدارقطني، وسمع القاضي عبدالوهاب. توفي سنة 444 هـ.

كان عالماً فاضلاً. مصنفاته مشهورة كثيرة العدد، منها الإبانة، والاستشهاد، والتمهيد، والأصول الكبير، والأصول الصغير، وأمالي إجماع أهل المدينة، وشرح اللمع، والتقريب والإرشاد، والإنصاف، وكتاب إعجاز القرآن⁵. وكان تأليفه لمصنفاته من حفظه، لا يرجع فيها إلى الكتب⁶.

أما تبخره في علم الأصول، فيكفي أن نذكر ما قاله الشيخ أبو عمران الفاسي: (رحلت إلى بغداد، وكنت قد تفقّعت بالمغرب والأندلس عند أبي الحسن القابسي، وأبي محمد الأصيلي - وكانا عالِمين بالأصول - فلما حضرت مجلس القاضي أبي بكر، ورأيت كلامه في الأصول والفقه، مع المؤلف والمخالف، حقرت نفسي،

¹ تصفحت في طبقة المغرب للمدارك 7-49 إلى الحريري.

² ترجمته في الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد 100/12-101. وعياض: المدارك 234/7 وقد اختلطت بها ترجمة الشهرزوري.

³ اليافعي: مرآة الجنان 9/3-10، والخطيب البغدادي: تاريخ بغداد 381/5، وابن عساكر: تبين كذب المفتري ص 248.

⁴ ابن عساكر: تبين كذب المفتري ص 120، 121، 216، 217، وقد ورد فيه: الأذري بمعجمة وراء. وانظر المقفي 188/6. وورد في المدارك (ط بيروت): الأذري بمهملة وراء.

⁵ عياض: المدارك 7/8-70.

⁶ الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد 380/5.

وقلت: لا أعلم شيئاً، ورجعت عنده كالمبتدئ¹.

وكان في علم الكلام، نسيج وحده، فنصر بمناظراته السنة، وقمع المبتدعين. وقد أورد صاحب المدارك بعضاً من هذه المناظرات².

توفي القاضي الباقلاني - رحمه الله - سنة 403 هـ، وصلى عليه ابنه الحسن، الذي لم تطل به الحياة بعد والده³.

3 - الشيخ أبو عبد الله بن العسكري⁴:

الحسين بن محمد بن عبيد بن أحمد بن مخلد، العسكري، البغدادي الدقاق. حدث عن جماعة، منهم: محمد بن يحيى المروزي، وأبو العباس بن مسروق، وحمزة بن محمد الكاتب، ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة.

روى عنه أبو القاسم الأزهرى، والحسن بن محمد الخلال، وأبو محمد الجوهري، والقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر وغيرهم.

قال العتيقي: كان ثقة أميناً. وقال أبو الفتح بن أبي الفوارس: كان فيه تساهل. ولد ببغداد سنة 286 هـ.

وكان أبوه يشهد عند القاضي إسماعيل بن إسحاق، وكان عمه يشهد عند عبد الله بن علي بن محمد بن عبد الملك الأموي.

قال أبو عبد الله العسكري: إنما سافر جدي إلى سرمن رأى، فلما عاد إلى بغداد سمي العسكري. توفي في شهر شوال سنة 375 هـ.

¹ عياض: المدارك 47/7.

² م. ن 50/7 - 68.

³ م. ن 49/7، والخطيب البغدادي: تاريخ بغداد 382/5.

⁴ ترجمته في الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد 100/8 - 101، وابن تغري بردي: النجوم الزاهرة 148/4. والذهبي: سير أعلام النبلاء 317/16، وابن العماد: شذرات الذهب 85/3.

4- أبو حفص بن شاهين¹:

عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد، أبو حفص، المعروف بابن شاهين، أصله من مرو.

شيوخه:

سمع كثيراً من الناس من أشهرهم:

شعيب بن محمد الذارع، وأحمد بن محمد بن الهيثم الدقاق، وأبو عبد الله بن عفير، وأبو نجيب بن البرقي، ومحمد بن هارون بن المجدر، ومحمد بن محمد الباغندي، وأحمد بن محمد بن هاني الشطوي، وأحمد بن محمد بن الحسن الربعي، وأبو القاسم البغوي، وأبو بكر بن أبي داود، وأبو علي محمد بن سليمان المالكي، ويحيى بن صاعد وأبو حامد الحضرمي، ومحمد بن صالح بن زغيل.

كتب الحديث سنة 308 هـ، وسنه إحدى عشرة؛ إذ قد ولد سنة 297 هـ.

وارتحل بعد الثلاثين إلى دمشق، فسمع بها من أحمد بن سليمان بن زبان، وأبي إسحاق بن أبي ثابت، وأبي علي بن أبي حذيفة. ورحل كذلك إلى البصرة وفارس. وكان في بغداد يسكن بالجانب الشرقي.

تلاميذه:

أخذ عنه خلق منهم: ابنه عبيد الله بن أبي حفص بن شاهين، وأبو بكر بن إسماعيل الوراق، وأبو سعد الماليني، وأبو بكر البرقاني، وأحمد بن محمد العتيقي، وأبو محمد الجوهري، والحسن بن محمد الخلال، وأبو القاسم التنوخي.

¹ ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء 431/16، وتذكرة الحفاظ 987/3، والخطيب البغدادي: تاريخ بغداد 265/11، وابن الجوزي: المنتظم 182/7، وابن الجزري: غاية النهاية 588/1، وابن العماد: شذرات الذهب 117/3، وابن تغري بردي: النجوم الزاهرة 172/4، والداوودي: طبقات المفسرين 4/2 والياضي: مرآة الجنان 426/2، والكتاني: الرسالة المستطرفة ص 38، ومقدمة تحقيق كتاب ناسخ الحديث ومنسوخه للصادق الغرياني ص 9 - 22، وينظر هناك قائمة طويلة بمصنفاته، ومقدمة تحقيق كتاب تاريخ أسماء الثقات لعبدالمعطي قلعجي ص 3-18.

مصنفاته:

أخبر أبو حفص بن شاهين أحد تلاميذه عن مصنفاته فقال: (صنفت ثلاثمائة مصنف وثلثين مصنفًا)، منها:

التفسير الكبير، والمسند، والتاريخ، والزهد، وناسخ الحديث ومنسوخه، وتاريخ أسماء الثقات.

أقوال العلماء فيه:

قال أبو الفتح بن أبي الفوارس: ثقة مأمون¹. قال أبو بكر الخطيب الحافظ: كان ثقة أميناً². وقال ابن ماكولا: هو الثقة الأمين³.

وقال الدارقطني: ابن شاهين يلج على الخطأ، وهو ثقة.

وقال أبو الوليد الباجي: هو ثقة. وكذا قال فيه أبو القاسم الأزهري.

وقال الداوودي: ابن شاهين ثقة، يشبه الشيوخ.

قال الذهبي: ما كان الرجل بالبارع في غوامض الصنعة، ولكنه راوية الإسلام⁴.

وقد نقل ابن البقال عن ابن شاهين أنه قال: رجعت من بعض سفري فوجدت كتيبي قد ذهب، فكُتبت من حفطبي عشرين ألف حديث، أو قال ثلاثين ألف حديث، استدراكاً مما ذهب.

كما نقل أيضاً عنه أنه كان يقول: أنا أكتب ولا أعارض.

وعن البرقاني أنه قال: قال ابن شاهين: جميع ما خرجته وصنفته من حديثي لم أعارضه بالأصول يعني ثقة بنفسه فيما ينقله. قال البرقاني: فلذلك لم استكثر منه زهداً فيه⁵.

¹ الذهبي: سير أعلام النبلاء 432/16.

² الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد 265/11.

³ الذهبي: تذكرة الحفاظ 988/3، وسير أعلام النبلاء 432/16.

⁴ الذهبي: سير أعلام النبلاء 433-434.

⁵ الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد 265/11.

مات ابن شاهين في ذي الحجة سنة 385هـ، بعد الدارقطني بأيام يسيرة، عن تسعة وثمانين عاماً، ودفن بباب حرب عند قبر أحمد بن حنبل.¹

5- ابن سنك²:

أبو القاسم عمر بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن خالد بن سنك، البجلي البغدادي، القاضي الإمام، من ذرية جرير بن عبدالله -رضي الله عنه.³

سمع من شيوخ وقته مثل: محمد بن حبان الباهلي، وعبدالله بن إسحاق المدائني، والحسن بن محمي المخرمي، ومحمد بن محمد الباغندي، وأحمد بن عبيدالله بن عمار الثقفي، وإسحاق بن إبراهيم بن الخليل الجلاب، وعبدالله بن محمد الكواز، وأبي القاسم البغوي. كتب الحديث وعمره تسع سنوات.

ومنه سمع خلق منهم: حفيده، محمد بن إسماعيل بن عمر، أحد شيوخ الخطيب البغدادي، وعبد الوهاب بن علي بن نصر، وعبيدالله بن أحمد الأزهرى، وعبد العزيز الأرجي، وأبو القاسم التنوخي. كان ثقة، يسكن باب الأرج. استخلف على الحكم بسوق الثلاثاء⁴. توفي يوم الثلاثاء السادس عشر من رجب سنة 376 هـ، وعمره حينئذ خمس وثمانون سنة؛ إذ قد ولد سنة 291 هـ، ببغداد في شهر ربيع الأول⁵.

¹ م. ن 268/11.

² انظر ترجمته في: الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد 261/11-262، والذهبي: سير أعلام النبلاء 368/16، والعبر 147/2-148. وابن العماد: شذرات الذهب 87/3، وقد تصفحت السين فيها إلى الشين. وابن تغري بردي: النجوم الزاهرة 150/4. وانظر في ضبط سنك القاموس المحيط 3/316 وقد تصحف أيضاً إلى سنك، بتقديم النون على الباء، في طبعة المدارك المغربية.

³ وقد أثبت الخطيب نسبه كاملاً إلى جرير، في ترجمته لابن عمه عبدالواحد. انظر الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد 14/11.

⁴ هكذا في تاريخ بغداد. وفي السير -تقلاً عن الخطيب- ناب في الحكم بسوق الباشا.

⁵ وقد تحرف ابن سنك إلى ابن السماك -فيما يبدو- في البداية والنهاية 41/12. فقال ابن كثير: قال الخطيب: سمع القاضي عبدالوهاب من ابن السماك. والموجود عند الخطيب ابن سنك، وستترجم لابن السماك في شيوخته الذين روى عنهم بواسطة.

6- أبو القاسم بن الجلاب¹:

عبيدالله بن الحسين بن الحسن، المشهور بابن الجلاب، وقد اختلف في اسمه.² أصله من البصرة. تفقه بالأبهري، ولم يذكروا له شيخاً غيره - فيما رأيت من مصادر. قال الذهبي: وكان أفقه المالكية في زمانه، بعد الأبهري،³ وأنبلهم.⁴

وقد تتلمذ له جماعة منهم:

القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، وابن أخته المسدد بن أحمد بن جعفر البصري، وأبو الحسن علي بن القاسم بن محمد بن إسحاق الطائي⁵، وغالب بن عبدالرؤوف بن تمام بن عطية.⁶

تأليفه:

- كتاب الخلاف، وهو كتاب كبير جليل.⁷

- كتاب التفريغ⁸

¹ انظر ترجمته في: عياض: المدارك 7/76، وابن فرحون: الدياج 1/461، وابن مخلوف: شجرة النور 1/92، والذهبي: سير أعلام النبلاء 16/383-384، وتاريخ الإسلام 26/628 - 639، والعر 2/153، وابن تغري بردي: النجوم الزاهرة 4/154، وابن العماد: شذرات الذهب 3/93، والشيرازي: طبقات الفقهاء ص168، والقسم الدراسي من تحقيق التفريع لحسين الدهماني.

² فقد ذكر أيضاً باسم محمد بن الحسين، وعبدالرحمن بن عبيدالله، والحسين بن الحسن. انظر الشيرازي: طبقات الفقهاء ص168، والذهبي: السير 16/384.

³ الذهبي: السير 16/384.

⁴ الذهبي: تاريخ الإسلام 26/639.

⁵ تصفحت إلى الطائفي في المدارك (ط، بيروت) في ترجمة ابن الجلاب 2/605، وجعلت لقباً للقاضي عبد الوهاب بينما وردت: الطائي في الطبعة المغربية من المدارك. وقد عرفنا الصواب من ترجمة عياض للطائفي هذا في مداركه (ط. بيروت) 2/695.

⁶ انظر ابن عطية: الفهرس: تحقيق محمد أبو الأحنان ص72.

⁷ ذكر ذلك أكثر مترجميه.

⁸ صدر بتحقيق حسين الدهماني عن دار الغرب الإسلامي في مجلدين.

توفي كهلاً، منصرفه من الحج، في صفر سنة ثمان وسبعين¹ وثلاثمائة، ولم يخلف ببغداد - في المذهب - مثله.

7- أبو الحسن بن القصار²:-

علي بن عمر بن أحمد، المعروف بالقصار، الفقيه القاضي المالكي البغدادي. أخذ عن كبار شيوخ وقته في بغداد. ومن هؤلاء: أبو بكر الأبهري، وعلي بن الفضل الستوري السامري.

وبه تفقه ثلة من فقهاء المالكية ببغداد، منهم: القاضي عبدالوهاب، وأبو ذر الهروي، وأبو الفضل بن عمرو، وأبو الحسين محمد بن المهدي بالله. كان فقيهاً أصولياً، نظاراً. قال أبو ذر: هو أفقه من لقيت من المالكيين. وثقة أبو ذر، والخطيب، ووصفه عياض بالإمام. تولى قضاة بغداد، وغلب عليه لقب القاضي، حتى إن مصطلح (القاضيان) - عند المالكية - يعني ابن القصار، وتلميذه عبدالوهاب³. ألف ابن القصار كتاباً كبيراً في الخلاف، سماه: (عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار)، وهو موسوعة ضخمة في فقه الخلاف⁴ وقد اختصره القاضي عبدالوهاب، كما سنعرف - يعون الله - عند حديثنا عن مصنفاته.

وقد فهمنا من إجابة القاضي عبدالوهاب، عندما سئل: مع من تفقّهت؟ أن ابن القصار له كبير الأثر على فقهه. توفي ابن القصار يوم السابع أو الثامن من ذي القعدة سنة 397هـ وقد أرخ بعضهم وفاته سنة ثمان وتسعين⁵.

¹ قال الذهبي: في آخر العام. أما عياض فيذكر شهر صفر. اهـ. وقد تصفحت السنة في المدارك (ط. المغرب) إلى ثمان وتسعين.

² انظر ترجمته في: عياض: ترتيب المدارك 70/7، وابن فرحون الديباج 100/2، والذهبي سير أعلام النبلاء 107/17، والعبير 190/2، وتاريخ الإسلام 345/27، وابن العماد: شذرات الذهب 149/3، والخطيب البغدادي: تاريخ بغداد 41/12، وابن مخلوف 92/1، وابن تغري بردي: النجوم الزاهرة 217/4، والياضي: مرآة الجنان 448/2، وابن الأثير: الكامل 575/5.

³ انظر ابن فرحون: كشف النقاب الحاجب ص 172.

⁴ انظر مقدمة تحقيق، مقدمة في أصول فقه الإمام مالك ص 5-8.

⁵ ابن فرحون: الديباج 100/2 وقد تصفحت في المدارك (ط بيروت) إلى ثمان وسبعين.

8- أبو الفتح القواس:¹

يوسف بن عمر بن مسرور القواس البغدادي، المحدث الثقة. ولد سنة 300 هـ، وسمع جماعة، منهم: أبو القاسم البغوي، أبو بكر بن أبي داود، ويحيى بن صاعد. وعنه حدث خلق منهم:

أبو محمد الخلال، وأبو الحسن العتيقي، وأبو ذر الهروي وأبو الحسين بن المهدي بالله، وعبد العزيز بن علي الأزجي، ومحمد بن علي بن الفتح. أثبت ابن عساكر رواية القاضي عبد الوهاب عنه². ووقع التصريح بذلك من القاضي في شرح الرسالة³.

كان القواس ثقة، زاهدا، صادقا، مجاب الدعوة، يشار إليه في الخير والصلاح في وقته. كان لا يكتب في مجلس الإملاء إلا ما سمعه من لفظ المحدث. قال تلميذه العتيقي: مات في ربيع الآخر سنة 385 هـ.

9- أبو عمر الهاشمي:⁴

¹ انظر ترجمته في: الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد 325/14-327، والذهبي: السير 474/16 - 476، وتاريخ الإسلام 113/27-114، والسمعاني: الأنساب 557/4-558.

² أبو القاسم هبة الله بن علي بن عساكر، صاحب تاريخ دمشق وغيره. توفي سنة 598 هـ. ابن خلكان: وفيات الأعيان 67/6-69. وينظر ابن منظور: مختصر تاريخ دمشق 283/15.

³ القاضي عبد الوهاب: شرح الرسالة 118/5.

10- أبو طاهر المخلص¹

محمد بن عبدالرحمن بن العباس بن عبدالرحمن بن زكريا البغدادي الذهبي، مخلص الذهب من الغش. مولده سنة 305 هـ، سمع من أبي القاسم البغوي، وأبي بكر بن أبي داوود، ويحيى بن صاعد وغيرهم. وحدث عنه هبة الله بن الحسن اللالكائي، وأبو محمد بن الخلال، وأبو سعد السمان، وأبو الحسين بن المهدي بالله وغيرهم.

كان ثقة. توفي في رمضان سنة 393 هـ. ذكره القاضي عياض في عداد الذين سمع منهم القاضي عبدالوهاب².

11- الحسن بن الصلت المجير³:

أحمد بن محمد بن موسى بن القاسم بن الصلت، القرشي، البغدادي، الجرائحي.

ولد سنة 314 هـ. سمع من إبراهيم بن عبدالصمد الهاشمي، وأبي بكر بن الأنباري، والقاضي الحاملي وغيرهم.

وعنه: عبيدالله بن أحمد الأزهري، وعبدالباقي الأنصاري، وغيرهما. ضعفه البرقاني. توفي سنة 405 هـ.

ذكره القاضي عياض في عداد من سمع منهم القاضي عبدالوهاب⁴.

¹ انظر ترجمته في: الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد 322/2 - 323، والذهبي: سير أعلام النبلاء 478/16 - 480، وابن العماد: شذرات الذهب 144/3، وابن تغري بردي: النجوم الزاهرة 208/4.

² عياض: المدارك 221/7.

³ انظر ترجمته في: الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد 94/5 - 96، والذهبي: سير أعلام النبلاء 186/17 - 187، والصفدي: الوافي بالوفيات 130/8، وابن العماد: شذرات الذهب 174/3.

وقد تحرفت كلمة المجير في (ط. بيروت من المدارك) إلى: المجد.

⁴ عياض: المدارك 221/7.

12- أبو علي بن شاذان¹:

الحسين بن أبي بكر أحمد بن إبراهيم بن الحسن بن محمد بن شاذان البغدادي، البزاز، المحدث، الأصولي، الثقة. ولد سنة 339 هـ.

سمع مبكراً من ابن السماك، وأحمد بن سليمان العباداني، وميمون بن إسحاق، وأبي سهل بن زياد وغيرهم. وعنه: الخطيب، والبيهقي، وأبو اسحاق الشيرازي، وأبو الفضل بن خيرون وغيرهم. توفي سنة 425 هـ.

ذكره القاضي عياض في عداد من سمعهم القاضي عبد الوهاب².

كما ذكر القاضي عياض³ ضمن من سمع منهم القاضي عبد الوهاب:

13- القاضي أبا محمد بن رزقويه⁴.

14- محمد بن أحمد الصياد⁵.

15- أبا سعيد عبيد الله بن محمد بن مالك الكرخي⁶.

16- عبيد الله بن سعيد بن نافع. كان بمكة. قال الفرغاني: أخذ عنه - فيما أرى - عبد الوهاب بن نصر، فقد رأيتَه - والله أعلم - في مشيخته⁷.

¹ انظر ترجمته في: الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد 7/279-280، والذهبي: سير أعلام النبلاء 17/415-418، وتذكرة الحفاظ 3/1075، وابن العماد: شذرات الذهب 3/228-229.

² عياض: المدارك 7/221.

³ م. ن 7/221.

⁴ تصحف في (ط. بيروت من المدارك) إلى: رزقونه. ولم أعثر على ترجمته. والذي ترجم له الخطيب البغدادي وغيره المحدث أبو الحسن بن رزقويه البزاز، ولم يذكروا أنه كان قاضياً. توفي سنة 412 هـ. تاريخ بغداد 1/351، والذهبي: سير أعلام النبلاء 17/358-359.

⁵ كذا في طبعتي المدارك، ولعل ذلك تصحيف الصيداوي، فالوجود في كتب التراجم: محمد بن أحمد أبو الحسن الصيداوي، المعروف بابن جميع. توفي سنة 402 هـ. الذهبي: السير 17/152، والمقريزي: المقفي 5/251.

⁶ كذا في طبعتي المدارك: ولم أجد له ترجمة، وقد ذكره المصنف في شرح الرسالة 3/20.

⁷ ذكره عياض في عداد شيوخ القاضي عبد الوهاب، ولم يذكر وفاته، تنظر ترجمته في المدارك 5/256.

17 - أبا عبدالله المالكي البصري، الملقب بقلقل:

قال عياض: حكى عنه أبو جعفر الأبهري، والقاضي أبو محمد بن نصر في تصانيفهما¹. وأثبت القاضي عياض سماع القاضي عبد الوهاب لجماعة عن أبيه، وهذا نص عبارته: (وسمع -أيضاً- عن أبيه عن² أبي ثابت الصيدلاني، وأبي عمر³ بن السماك⁴، وأبي خلاد النصيبي⁵، والحلوي⁶).

18- عبد الملك الرواني:

ذكره صاحب الشجرة في عداد شيوخ القاضي، وكذلك السخاوي في التحفة اللطيفة⁷، وهو أبو مروان عبد الملك بن محمد بن عبدالعزيز من أهل المدينة وقاضيها، ألف كتاب الأشربة، وتحريم المسكر، وهو كتاب الرد على أبي جعفر الإسكافي، توفي سنة 353هـ⁸. وفي طبعة بيروت من المدارك: عبد الله بن محمد، وليس عبد الملك⁹.

¹ هذه ترجمته كاملة كما ذكرها عياض في مداركه 202/6، وذكره القاضي في شرح الرسالة 231/4 عند حديثه عن علة الربا.

² في المدارك سقطت كلمة (عن) فأصبحت العبارة: سمع أيضاً من أبيه أبي ثابت الصيدلاني، والتصويب من (ط، بيروت) ولم أجد له ترجمة فيما اطلعت عليه من مصادر.

³ في (ط بيروت من المدارك): ابن عمر، والصواب: أبي عمرو.

⁴ أبو عمرو عثمان بن أحمد بن السماك البغدادي الدقاق، مسند العراق. توفي سنة 344 هـ. الذهبي: السير 444/15.

⁵ كذا في (ط المغرب)، وفي (ط بيروت): أبي خالد، ولعل الصواب: ابن خلاد، وهو مسند العراق المشهور أحمد بن يوسف. توفي 359 هـ. البغدادي: تاريخ بغداد 220/5-221.

⁶ كذا في (ط المغرب)، أما في (ط بيروت): فقد ورد هكذا: الحاوي. ولم أعثر له على ترجمة وينظر المدارك 221/7.

⁷ ابن مخلوف: الشجرة 103/1-104، والسخاوي: التحفة اللطيفة 92/1.

⁸ تنظر ترجمته في: عياض: المدارك، 255/5-256، والسخاوي: التحفة اللطيفة 91/1، 90/3، والذهبي: تاريخ الإسلام 91/26.

⁹ عياض: المدارك (ط بيروت) 277/3.

19- أبو محمد عبد الوهاب بن محمد بن الحسين السمسار، المعروف بابن الإمام البغدادي: توفي سنة 387هـ. ذكره القاضي عبد الوهاب، وروى عنه حديثاً بسنده¹.

20- وقد ذكر ابن عساكر من شيوخ القاضي عبد الوهاب: أحمد بن وصيف الصياد². ولم أجد له ترجمة، ولعله هو نفسه محمد بن أحمد الصياد، الذي ذكرناه قبل قليل.

21- أبو الحسن محمد بن عبد الله بن الحسن البصري، المعروف بابن اللبان. فقيه شافعي، وعالم فريقي. توفي سنة 402 هـ. وصفه القاضي بشيخنا³.

22- أبو القاسم يوسف بن أحمد بن كج الدينوري: كان يضرب به المثل في حفظ المذهب الشافعي. توفي سنة 405 هـ⁴.

23- أبو سعيد عبيد الله بن محمد بن مالك: وصفه القاضي بشيخنا⁵.

24- القاضي الجزري الداودي. وصفه القاضي بشيخنا⁶.

بعد أن استكمل أبو محمد عبد الوهاب دراسته على أولئك العلماء، جلس للتدريس والإفادة والتصنيف، فحضر دروسه جمع غفير من أمكنة متعددة، ستعرض لذكر أشهرهم في فصل خاص.

¹ القاضي عبد الوهاب: شرح الرسالة 18/3. وانظر ترجمته في الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد 31-30/11.

² ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق 337/37.

³ القاضي عبد الوهاب: شرح الرسالة 118/5، وترجمته في: ابن هداية الله: طبقات الشافعية ص 119-120.

⁴ ذكر القاضي في شرح الرسالة 245/4، 159/5 أنه سمع منه. وتنظر ترجمته في الذهبي: السير 184-183/17.

⁵ القاضي عبد الوهاب: شرح الرسالة 20/3. ولم أجد ترجمته.

⁶ م: ن 392/4 (ط) ورقة 150/ظ. ولم أجد ترجمته.

أقوال العلماء فيه

كان القاضي عبد الوهاب ثقة، جيد العبارة، حسن النظر. قاله الخطيب. وقال أيضاً: (حدث بشئ يسير... ولم نلق من المالكيين أحداً أفقه منه)¹.

ويصفه صاحب الذخيرة بأنه: (في وقته، بقية الناس، ولسان أصحاب القياس، وهو أحد من صرف وجوه المذهب المالكي، بين لسان الكناني، ونظر اليوناني، فقدر أصوله، وحرر فصوله، وقرر جملة وتفصيله...)². ويحليه الذهبي بالإمام العلامة، شيخ المالكية³. أما السيوطي - في حسن المحاضرة - فيقول: أحد الأعلام، وأحد أئمة المالكية المجتهدين في المذهب. له أقوال وترجيحات⁴ ويقول ابن فرجون: (القاضي أبو محمد، أحد أئمة المذهب. كان حسن النظر، نظارا للمذهب، ثقة حجة، نسيج وحده، وفريد عصره)⁵. قال ابن القيم: (القاضي عبد الوهاب، إمام المالكية بالعراق، من كبار أهل السنة)⁶. ونقل القاضي عياض أن الباقلاني كان يعجبه حفظ أبي عمران الفاسي، ويقول: لو اجتمعت في مدرستي، أنت وعبد الوهاب بن نصر - وكان إذ ذاك بالموصل - لاجتمع فيها علم مالك؛ أنت تحفظه، وهو ينصره لو رآكما مالك لسر بكما⁷. أما الباجي، فقد جعله من محققي المذهب في مسائل أصول الفقه، فقال في مسألة ورود حكم مطلق، وقد ورد من جنسه حكم المقيّد إلا أنه متعلق بغير سببه: (والذي عليه محققو أصحابنا، كالقاضي أبي بكر⁸، والقاضي أبي محمد⁹)...¹⁰

¹ الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد 31/11.

² ابن بسام: الذخيرة 515/2/4.

³ الذهبي: السير 429/17.

⁴ السيوطي: حسن المحاضرة 314/1.

⁵ حميش عبدالحق: مقدمة تحقيق المعونة 34/1.

⁶ ابن القيم: اجتماع الحیوش الإسلامية ص 94.

⁷ عياض: المدارك 246/7.

⁸ هو ابن الباقلاني، كما هو معروف.

⁹ هو القاضي عبد الوهاب.

¹⁰ الباجي: إحكام الفصول ص 281.

قال ابن بسام: (بلغني عن الفقيه أبي محمد بن حزم، أنه كان يقول: لم يكن لأصحاب المذهب المالكي - بعد عبد الوهاب - مثل أبي الوليد الباجي)¹. وهذه شهادة مهمة من ابن حزم، على مكانة القاضي عبد الوهاب، مع ما هو معروف عن ابن حزم من سلاطة اللسان، وتنقص للعلماء.

وقال تلميذه الشيرازي - بعد أن بين أنه أدركه، وسمع كلامه في النظر: (وكان فقيهاً، متأدباً، شاعراً، وله كتب كثيرة في كل فن)².

ووصفه النباهي بأنه من أعلام العلماء، وصدر القضاة الرواة، الشيخ الفقيه المالكي³..... وقال الشيخ محمد الشاذلي النيفر: (اجتمع للقاضي عبد الوهاب أمران: التمكن من الفقه المالكي، تمكنا عظيم النظر، مع سعة التفكير، وانضاف إلى ذلك سيلان قلمه في تحاليله، فبلغ رتبة ممتازة)⁴.

أخلاقه:

عرفنا من خلال ما ذكره مترجموه بعض الصفات التي كان يتمتع بها.

فمنها:

الكرم:

وقد أدى به كرمه المفرط إلى أن أصبح فقيراً، فإنه باع ما تركه له والده، وأنفق على طلبته الفقراء. وليس القاضي أول من فعل هذا، فقد كان ذلك عادة لكثير من العلماء، إلا أن مترجمنا زاد على الأمر العادي؛ إذ قد باع داره.

¹ ابن بسام الذخيرة 96/1/2. وقد نقل كلام ابن حزم هذا عياض في مداركه (ط. بيروت) 803/4.

² الشيرازي: طبقات الفقهاء ص 168.

³ النباهي: تاريخ قضاة الأندلس ص 40.

⁴ الشاذلي النيفر: مقدمة تحقيق المعلم 26/1.

عرفنا ذلك من النص الذي نقله لنا صاحب المدارك عندما خاطب القاضي مودعيه من العلماء والأشرف - عند مغادرته بغداد - قائلاً: (والله لو وجدت في بلدكم كسرتين من ذرة، ما خرجت منها، ولقد ترك أبي جملة دنانير ودارا، أنفقتها كلها على صعاليك ممن كان ينهض بالطلب عندي. ثم أمرهم بالانصراف، فانصرفوا).¹

ولقد شكك عياض - رحمه الله - في صحة ذلك، فقال - عند نقله هذا الخبر: (وجدت فيما يذكر من أخباره، والله أعلم بصحته...)².

الورع:

وفهمنا اتصافه بالورع من حادثة أوردتها صاحب المدارك - أيضاً - عن بعض الأندلسيين أنه قال: دخلت بمصر حماماً فاجتمعت فيه بالقاضي أبي محمد، وعندني آنية بطفل مطيب، فقصدت إليه وسألته، واستعملته، فتناوله واشتمه، وسألني: من أين هو لك؟ قلت: اشتريت خادماً، وكان هذا في أسبابها فقال لي: أأشترطت ماها؟ قلت: لا. قال خذه إليك، فلا حاجة لي به.³

رحلاته

للقاضي عبد الوهاب رحلتان - يقينا - إحداهما إلى الحجاز، والأخرى إلى مصر، حيث كانت منيته هناك.

وسنحاول أن نلقي الضوء على هاتين الرحلتين.

أولاً: رحلته إلى الحجاز:

غادر مترجمنا بغداد إلى مكة المكرمة؛ لأداء فريضة الحج، يدلنا على ذلك أمران: الأول أن أصحاب التراجم ذكروا أن عبدالحق بن هارون الصقلي حج مرتين، فلقي

¹ عياض: المدارك 223/7.

² م. ن 223/7.

³ م. ن 225/7.

في إحداهما القاضي عبد الوهاب، وأبا ذر المهروزي¹. لكننا لا نعرف على وجه التحديد متى كانت هذه الرحلة؛ لأنهم لم يذكروا تأريخ رحلة الصقلي.

الثاني: أن ابن بسام ذكر أن القاضي عبد الوهاب كتب يخاطب المستنصر بالله صاحب مصر، ومما قاله في رسالته: (فأتيت مكة - حرسها الله - لكي أقضي فرض الحج).² فهذا صريح في أن المراسلة كانت أثناء وجوده في مكة. لكن يعكّر على صحة هذه المراسلة - مع المستنصر - أن المستنصر صاحب مصر تولى سنة 427هـ، أي بعد وفاة القاضي بخمس سنين³، ولا يمكن أن يقال إنه راسله قبل توليته؛ لأنه تولى وعمره سبع سنين، فيكون عمره ستين عند وفاة القاضي. فإما أن تكون هذه المراسلة لا أصل لها، أو هي لغير القاضي، أو من القاضي لوالد المستنصر بالله، وهو الظاهر لإعزاز دين الله بن الحاكم؛ إذ قد بويع هذا - وهو صبي - لما قتل أبوه سنة 411 هـ، واستمر على الحكم إلى سنة 427 هـ.⁴ وأنا أميل إلى الشك في نسبة هذه الرسالة إلى القاضي عبد الوهاب، وذلك لعدة أمور:

- 1- أنه لم يذكرها أحد ممن ترجم للقاضي عبد الوهاب غير ابن بسام.
- 2- قول القاضي: وقد كنت عندي ذا سنة ودين... قلت: ومتى كان الظاهر ذا سنة ودين؟ ومتى كان ابنه كذلك؟ ولماذا لم يخاطب الحاكم بأمر الله، إذا كان الأمر يتصل بوعظ الحاكم، وتقويم مواقفه من العقيدة والمذهب؟
- 3- أن جواب المستنصر - له - فيه من العبارات ما لم يرض أن يقولها حاكم لآخر، بله لأحد العلماء.

¹ عياض: المدارك (ط بيروت) 774/2.

² سننقلها بكاملها عند حديثنا عن شعره وأدبه.

³ وقد نبه على ذلك الدكتور عبد المحسن الريس في أطروحته (أصول الفقه عند عبد الوهاب) ص 55. من النسخة المرقونة.

⁴ انظر ترجمة الظاهر، والمستنصر في الذهبي: سير أعلام النبلاء 184/15 - 186 وما بعدها.

ثانياً رحلته إلى مصر:

ذكر كل من ترجم له -تقريباً- أنه ذهب إلى مصر، ولاشك أن موته كان بها، ولكن هل ذهب إليها أكثر من مرة؟

هذا ما يفهم مما نقله عنه ابن خلكان من قوله: [وافر]

قطعت الأرض في شهري ربيع إلى مصر وعدت إلى العراق¹

كما يقوي هذا ما ذكره الدباغ، وابن ناجي من أن ابن أبي زيد بعث إلى القاضي عبدالوهاب بألف دينار عينا. قال البرزلي: فلما بلغته قال: هذا رجل وجبت علي مكافأته، فشرح الرسالة. وقد استبعد الذهبي ذلك². فإن صح هذا، فإنه يدل على أن الرجل كان في ضائقة حتى قبل وفاة والده، كما يدل على أنه شرح الرسالة في حياة صاحبها³.

لنترك الرحلة المشكوك فيها، ولنأت إلى اليقينية، وتبرز عنها تساؤلات، منها: ما السبب في خروجه من بغداد؟ وكيف كانت خطة هذه الرحلة؟ وما الهدف منها؟

ولنبداً بالإجابة عن السؤال الأول:

يذكر أكثر مترجميه أن سبب خروجه من بغداد الفاقة التي أصابته، يدلنا على ذلك القصة التي حكاها عياض - مع التشكيك في صحتها - كما ذكرنا قبل قليل - أنه لما خرج من بغداد إلى مصر، وتبعه الفقهاء والأشراف من أهلها، قالوا له: والله لقد يعز علينا فراقك. فقال لهم: والله لو وجدت في بلدكم كسرتين من ذرة ما خرجت منها⁴.

أما الذهبي فقد ذكر الخبر بصيغة التمريض، فقال: (وقيل: كان ذهابه إلى مصر لإفلاس لحقه)⁵، بينما يجعله السبب الوحيد ابن شاکر الکتبی فیقول: (وخرج إلى

¹ ابن خلكان: الوفيات 221/3.

² ابن ناجي: معالم الإيمان 113/3، والذهبي: السير 12/17.

³ سنزيد هذا الأمر بحثاً عند حديثنا عن شرح القاضي عبدالوهاب للرسالة.

⁴ عياض: المدارك 223/7.

⁵ الذهبي: سير أعلام النبلاء 431/17.

مصر في آخر عمره لإملاق به)¹. وكذلك يفعل صاحب المنتظم.²

ولكن ابن بسام يذكر القصة بنوع من الجزم، إذ قال: (ونبت به بغداد - كعادة البلد بدوي فضلها، وعلى حكم الأيام في محسني أهلها - فخلع أهلها، وودع ماءها وظلها. وقد حدثت أنه شيعه يوم فصل عنها - من أكابرها، وأصحاب محابرها - جملة موفورة، وطوائف كثيرة، وأنه قال لهم - عندما وقفهم للتوديع، وعزم عليهم في الرجوع: والله يا أهل بغداد، لو وجدت بين ظهرائكم رغيين، كل غداة وعشية، ما عدلت ببلدكم بلوغ أمنية، والخبز عندهم - يومئذ - ثلاثمائة رطل بمثقال. وزعموا أنه ارتجل يومئذ هذه الأبيات: [طويل]

سلام على بغداد في كل موطن وحق لها مني السلام المضاعف³

قال صاحب مرآة الزمان ص357 بعد ما قال ذلك: وهذا في غاية الذم لهم، لأنه أراد أن يجبرهم بسقاطة همتهم، وخيبة نفوسهم.

في حين ينقل القاضي عياض أنه أنشد عند الوداع: [بسيط]

لا تطلبين من المجبوب أولادا ولا السراب لتسقي منه ورادا⁴

وفي طبقات الشيرازي المطبوعة⁵، ما يوافق ما نقله ابن بسام، لكن سبط ابن الجوزي⁶ ينقل عن الشيرازي نفسه، أن عبد الوهاب قال - عند خروجه من بغداد: [بسيط] بغداد دار لأهل المال طيبة.

إلى آخر الأبيات التي سنذكرها كاملة.

¹ ابن شاکر الکتبی: فوات الوافیات 420/2.

² ابن الجوزي: المنتظم 61/8.

³ ابن بسام: الذخيرة 515/2-516، وسنورها كاملة في مبحث شعره وأدبه.

⁴ عياض: المدارك 223/7.

⁵ تنظر ص 168 - 169 من طبقات الفقهاء.

⁶ سبط ابن الجوزي: مرآة الزمان (الحقبة 345-447) ص357. ونقل صاحب المرآة عن الخطيب أنه ودعه جماعة من أهل بغداد. ولا يوجد ذلك في تاريخ بغداد المطبوع.

وجعل قول القاضي: (سلام على بغداد) مما قاله بعد استقراره بمصر - متشوقاً إلى بغداد¹.

أما الأمر الآخر الذي ذكر أنه سبب خروجه من بغداد، فهو قصة جرت له لكلام قاله في الإمام الشافعي، وطلب لأجله فعجل بالفرار منها، خائفاً على نفسه. ويذكر الدكتور أحمد بكير - في مقدمة تحقيق المدارك 28/1 - أن الحالة تأزمت على المالكية بالمشرق، حتى نفي أحد أعلامها، وهو القاضي عبدالوهاب بن نصر البغدادي، نفاه أبو حامد الإسفرائيني الشافعي، الذي قاومه، كما قاوم - بعنف كبير - أبا بكر الباقلاني.

لكن لا بد من ملاحظة أن عياضاً نقله بصيغة التضعيف: (ويقال أن سبب خروجه).² بينما يذكر النباهي القصة جازماً: (وسبب خروجه...)³.

وأرى أن السبب الأخير بعيد لأمر بسيط، وهو خروجه ومعه علماء وأشراف بغداد بوداع رسمي، واحتفال ظاهر، فأين هذا من الطلب والفرار.

والذي أرجحه أن سبب خروجه الفقر؛ لأن تلميذه أبا إسحاق الشيرازي يبين لنا أنه حصل له حال من الدنيا بعد فراقه بغداد - وهو أعلم بحال أستاذه - يفهم من ذلك أنه كان في ضيق شديد، ثم لنقل أكثر مترجميه لذلك، وإغفالهم السبب الأخير، والله أعلم.

متى خرج من بغداد؟ وكيف كانت خطة رحلته؟

لا نعرف بالضبط في أي شهر خرج من بغداد، ولكن وجدنا من أخباره ما يقرب لنا ذلك، وسنشرحه بعد قليل.

¹ سبط ابن الجوزي: مرآة الزمان ص 356.

² عياض: المدارك 7 / 223-224.

³ النباهي: تاريخ قضاة الأندلس ص 41.

مروره بمعرفة النعمان ونزوله ضيفاً على شاعرها أبي العلاء¹:

قال ابن بسام: (وبلغني أنه اجتاز في وجهته تلك معرة النعمان²، وبها -يومئذ أبو العلاء أحمد بن سليمان- فضيفه، وكتب إليه بما أثبتته في موضعه، وفي ذلك يقول أبو العلاء: [بسيط]

والمالكي ابن نصر زار في سفر بلادنا فحمدنا النأي والسفرا
إذا تفقه أحميا مالكا جـدلاً وينشر الملك الضليل إن شعرا³

وصوله دمشق:

عرفنا من نص أورده لنا ابن عساكر -رحمه الله- أن القاضي عبد الوهاب مر بدمشق أيضاً، وأنه أقام بها حوالي سبعة أشهر؛ إذ قد دخلها في شوال سنة 419 هـ، وخرج منها في جمادي الأولى من سنة 420 هـ.⁴

هل عرج على القدس؟

لا تسعفنا المصادر المتوفرة بإثبات ذلك أو نفيه، ولكن ذلك احتمال كبير؛ إذ لا يفوته زيارة بيت المقدس - وهو في طريقة- إذ أن وجهته مصر عند خروجه من دمشق.

¹ الشاعر المشهور أحمد بن سليمان، أبو العلاء المعري. صاحب الدواوين الكثيرة. منها سقط الزند، ولزوم ما لا يلزم. توفي سنة 449 هـ. الذهبي: سير أعلام النبلاء 23/18 - 39.

² مدينة كبيرة قديمة، مشهورة من أعمال حمص بين حلب وحمّاة. الحموي: معجم البلدان 156/5. والغريب ان صاحب مرآة الزمان نسب خير مروره بالمعرة إلى ابن عساكر، ولا يوجد ذلك في تاريخ دمشق.

³ ابن بسام: الذخيرة 516/2/4، والبيتان في ديوانه (سقط الزند). ينظر شرحه لأبي زكرياء التبريزي وأبي محمد البطلبوسي وأبي الفضل الخوارزمي، السفر الثاني: القسم الرابع ص 1700.

⁴ ابن منظور: تهذيب تاريخ دمشق 283/15، وسبط ابن الجوزي: مرآة الزمان ص 356، ولم يفصل لنا ابن عساكر حالة القاضي أثناء وجوده في دمشق وكيف قضى هذه المدة في عاصمة علمية؟ ينقل ابن عساكر (341/37) عن عبدالعزيز الكناني قوله: قدم علينا دمشق، وحدث بها.

دخوله مصر:

ثم توجه مترجمنا إلى مصر، ووصلها، فحمل لواءها، وملاً أرضها وسماءها، واستتبع سادتها وكبراءها، وتناهت إليه الغرائب، وانثالت في يديه الرغائب)¹.

تغير حاله وتوليته القضاء:

دخل -إذن- مصر إما في جمادي الأولى، أي الشهر الذي خرج فيه من دمشق، أو جمادى الآخرة. ولاشك أن الرجل كان معروفاً، وتصانيفه كانت مشهورة، وإذا قلنا إن هذه ليست الزيارة الأولى، فإن الأمر يزداد وضوحاً.

ولكن هل تولى القضاء في مصر؟ وهل تحسنت حالة عندما وصلها؟

لم أجد من صرح بتوليته القضاء بمصر في المصادر التي ترجمت له واطلعت عليها، إلا الديباج، وانتصار الفقير السالك، فقد قال ابن فرحون: ولي قضاء المالكية بمصر آخر عمره².

وقال الراعي: حتى قدم القاضي عبدالوهاب على مصر، فولوه (العبيديون) القضاء لغرض ما...³

ونقل الحجوي في الفكر السامي تولى عبدالوهاب قضاء المالكية بمصر، وقد أشرنا إلى ذلك قبل قليل.

وهناك إجماع من المترجمين على أن حاله تحسنت، واتسعت له الدنيا. فهذا الشيرازي يقول: (وحصل له هناك (بمصر) حال من الدنيا بالمغاربة)⁴.

وقد مر بنا قول ابن بسام: (وانثالت في يديه الرغائب).

¹ ابن بسام: الذخيرة 516/2/4.

² ابن فرحون: الديباج: 27/2.

³ الراعي: انتصار الفقير السالك ص 307.

⁴ الشيرازي: طبقات الفقهاء ص 168.

وقال ابن كثير¹: (فدخل مصر، فأكرمه المغاربة، وأعطوه ذهباً كثيراً، فتمول، فأنشأ يقول متشوقاً إلى بغداد: سلام على بغداد...)

نيتته مواصلة الرحلة غرباً:

قال عياض: (ولما وصل مصر، ونيتته الغرب، فوصف له فزهد فيه)².

ولعل قول عياض: (فوصف له)، يقصد ما كتبه إليه الشيخ أبو بكر بن عبدالرحمن -أحد فقهاء القيروان -مزهداً إياه في الحج إليها؛ لأننا علمنا أنه خاطب فقهاء القيروان في الوصول إليها، فرغبه في ذلك أبو عمران، وكسره عنه أبو بكر بن عبدالرحمن³.

قلت: ولعل هذا الاختلاف -في ترغيب القاضي عبدالوهاب في الذهاب إلى القيروان، والتنفير منه- ناتج لما بين الفقيهين المذكورين من التنافر في مواقف كثيرة⁴. وجرت محاولة أخرى استدعي فيها للمجئ إلى القيروان، وجاءت المحاولة هذه المرة من ابني صديقه ابن أبي زيد: أبي بكر وعمر.

قال عياض: (وخاطبه ابنا الشيخ أبي محمد بن أبي زيد- وقد انعقد بينه وبينهما وصلة بسبب شرحه تواليف أبيهما - ووصلوه بمال لم يرضه، واستدعوه للدخول إلى المغرب، فكتب إليهم: [خفيف].

أنا ذاك الصديق لكن قلبي عند قرب الديار ليس بقلب⁵

ويبدو أن هذه المحاولة جاءت بعد اقتراح الشيخ أبي بكر بن عبدالرحمن بعدم الذهاب إلى القيروان. يفهم ذلك من قول عياض - بعد أن ساق قصة ابني ابن أبي زيد: وكان خاطب فقهاء القيروان الخ...⁶

¹ ابن كثير: البداية والنهاية 41/12.

² عياض: المدارك 225/7.

³ م. ن 226/7.

⁴ عياض: المدارك 248/7.

⁵ م. ن 226/7، وسنقل الأبيات بكاملها عند حديثنا عن أدبه.

⁶ م. ن 226/7.

محاولة الذهاب إلى الأندلس:

يظهر أن القاضي عبدالوهاب مازال -حتى بعد زهده في الذهاب إلى المغرب، بعد ما وصف له - كما بينا سابقاً- متطلعاً إليه، وخصوصاً عندما تناهت إليه أخبار صاحب دانية¹: مجاهد بن عبدالله العامري أبي الجيش، الذي يقول فيه الحميدي: (كان من أهل الأدب والشجاعة، والمحبة للعلوم وأهلها.. وكان من الكرماء على العلماء، باذلاً للرغائب في استمالة الأدباء)². فقد خاطب مجاهداً الموفق في الوصول إلى الأندلس³. ولم نعرف رد مجاهد هذا، وربما يكون الموت قد سبق الجواب.

هل تزوج القاضي عبدالوهاب في مصر؟

لم تذكر لنا كتب التراجم شيئاً عن حياة القاضي الخاصة في بغداد، ولا في مصر، فلا نعرف إن كان قد تزوج في بلده الأول أم لا، ولم يذكروا له أولاداً.

أما بعد وصوله إلى مصر، فقد نقل لنا ابن الحاج⁴ نصاً بصيغة التمرريض أنه تزوج بمصر، حيث قال: (حكى عن القاضي عبدالوهاب -رحمه الله- أنه لما أن دخل مصر وتأهل بها، وقعد مع زوجته سنين، ثم مات -رحمه الله تعالى- أراد أهلها أن يزوجوها، فقالت لهم: إذا عزمتم فزوجوني على أني بكر. فقالوا لها: كيف وقد أقمتم سنين معه؟ فقالت: أول ليلة دخل علي، صلى ركعتين، وجلس ينظر في كتبه، ولم يرفع رأسه، ثم كذلك في سائر أيامه.

فقمتم يوماً، ولبست وتزينت، ولعبت بين يديه، فرفع رأسه ونظر إلى وتبسم، وأخذ القلم الذي بيده فجره على وجهي، وأفسد به زينتي، ثم أكب رأسه على

¹ مدينة مشهورة بالأندلس، ينسب إليها كثير من العلماء. الحموي: معجم البلدان 434/2.

² الحميدي: جذوة المقتبس ص 352-354. وقد توفي مجاهد هذا سنة 436 هـ، والضي: بغية الملتصص ص 472.

³ عياض: المدارك 7/226.

⁴ أبو عبدالله محمد بن محمد العبدري الفاسي، المعروف بابن الحاج. أخذ عن جماعة منهم أبو محمد بن أبي جمرة. وعنه أخذ الشيخ خليل وغيره.. من تأليفه: المدخل. توفي بمصر سنة 737 هـ. ابن مخلوف: شجرة النور 1/218.

كتبه لم يرفعه بعد ذلك، حتى انتقل إلى ربه -عز وجل- فمن كانت له همة سنوية فلينسج على منواله).¹

قلت: وأنا أستبعد هذه القصة؛ لأننا نعرف أن القاضي يعرف حكم الشريعة معرفة تامة، ويعرف حقوق الزوجية، فكيف يتزوج، ثم يترك زوجته أكثر من سنتين، أو على الأقل سنتين -على الاختلاف في شهر وفاته- دون أن يمسه. كيف وابن الحاج نفسه يذكر بعد ذلك الانبساط مع الأهل.

والذي أعرفه أن هذه القصة حدثت مع ابن الحمام، فإنه ذكر أنه لم يفتن لجارية بعثت إليه دون علمه، ودون طلبه، فبقيت معه أياماً لم ينتبه إليها؛ لأنه مشغول بكتبه، إلى أن ضاقت ذرعاً وكلمته، فاستفهمها عن قصتها، وبين لها أنه لا حاجة له فيها وردها إلى مهديها.²

وهذه تختلف عن قضية رجل يتزوج، ثم يترك زوجته، ولا يلتفت إليها هذه المدة الطويلة. والله أعلم.

¹ ابن الحاج: المدخل 2/179 - 180.

² ابن ناجي: ذيل معالم الإيمان 3/57.

القاضي عبدالوهاب فقيهاً أصولياً

لا ينكر أحد أن القاضي عبدالوهاب من كبار أئمة المالكية، فكل من ترجم له وصفه بالفقيه، ويشهد لذلك ما خلفه من تصانيف أوضحت سعة علمه، وعمق فقهه، مثل التلقين، والمعونة، وشرح الرسالة، ورؤوس المسائل مما سنذكره فيما بعد. ولا تكاد تجد كتاباً في فروع المالكية -ألف بعد زمن القاضي عبدالوهاب- لم يذكر فيه اسمه، وينقل عنه. بل أصبح -لكثرة اجتهاداته وترجيحاته- صاحب طريق داخل المذهب. ويكفينا للتدليل على ذلك نص واحد هو قول ابن رشد في المقدمات -أثناء كلامه عن النية، هل من شرط صحتها أن تكون مقارنة للإحرام: (وإلى هذا ذهب عبدالوهاب)¹.

وقد سبق أن أشرنا إلى قول السيوطي بأن له أقوالاً وترجيحات². ولكثرة نقل أهل المذهب عنه جعلوا له اصطلاحين، أما أحدهما فهو في حالة انفراده وهو (القاضي أبو محمد)³، أو (القاضي)، وأما الآخر فمع ابن القصار -عندما يكون قولهما واحداً- وهو (القاضيان)⁴.

ووضح لنا القاضي عياض أن مترجمنا هو الذي رجح مسائل المدونة - التي رويت عن الإمام مالك - على مسائل الكتب الأخرى، التي رويت أيضاً عن مالك، لكنها تخالف ما في المدونة، وبين سبب الترجيح أن مسائل المدونة رواها سحنون عن ابن القاسم، وابن القاسم قد انفرد بمالك، وطالت صحبته له، وأنه لم يخلط به

¹ ابن رشد: المقدمات 1/156.

² ينظر مبحث أقوال العلماء فيه ص 80.

³ وسهو صديقنا عبدالمجيد تركي عن هذا المصطلح جعله ينسب آراء القاضي عبدالوهاب الأصولية - في أكثر من خمسة وعشرين موضعاً - إلى والد إمام الحرمين، أثناء تحقيقه لكتاب ((إحكام الفصول)) للبايجي. تنظر الفقرات: 51 - 55م - 61 - 118 - 127 - 152. وينظر فهرس الأعلام ص 837 من الكتاب نفسه.

⁴ ابن فرحون: كشف النقاب الحاجب ص 172، وقد أشرنا إلى ذلك عند ذكر ابن القصار في عداد شيوخه.

غيره إلا في شئ يسير، وكانت نفس السيرة لسحنون مع ابن القاسم¹.

وأما أصول الفقه فقد أتقنه - كما بينا - على يد شيخه ابن الباقلاني، فارس حلبته، وكذلك الجدل والنظر، إلى أن أصبح يقارب شيخه، إن لم نقل يساويه، يبين ذلك كثرة العلماء الذين تخرجوا عليه في هذا الفن، وكثرة الناقلين لآرائه ممن ألف بعده في أصول الفقه، وكثرة تصانيفه فيه².

ورغم أن مؤلفاته الأصولية، لم يعثر عليها إلى حد الآن - حسب علمي - فقد وجدت أقواله وآراؤه مبثوثة في مؤلفات من نقل عنه³، وقد قيض الله لها من جمعها ودرسها⁴.

وكان القاضي عبد الوهاب قد برز في علم الخلاف، ويشهد لذلك كتابه (الإشراف)، وكتابه، (وشرح الرسالة).

وله دور كبير في خدمة المذهب ونصرته والذود عنه، ويكفيه في ذلك كتابه (النصرة)⁵، وسبق أن تحدثنا عن تلميذ ابن الباقلاني - رحمه الله - أن لو اجتمع في مدرسته أبو عمران الفاسي، وعبد الوهاب؛ لأن الأول يحفظ المذهب المالكي، والثاني ينصره.

وهذا معنى ما نقلنا أيضاً عن ابن بسام من وصفه للقاضي بأنه (أحد من صرف وجوه المذهب المالكي، بين لسان الكتاني، ونظر اليوناني... ونهج فيه سبيلاً كانت قبله طامسة المنار، دارسه الآثار)⁶.

¹ عياض: المدارك (ط: بيروت) 435/2.

² ستعرض لها في فصل مستقل بعون الله.

³ مثل الباجي في إحكام الفصول. وقد سبق أن أشرنا إلى بعض مواضع النقل عنه.

⁴ فقد ناقش عبد المحسن بن محمد الرئيس أطروحة بعنوان: (أصول الفقه عند القاضي عبد الوهاب) سنة 1413 هـ بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، الرياض.

⁵ ينظر الكلام عنه في مؤلفات القاضي عبد الوهاب.

⁶ ابن بسام: الذخيرة 515/2/4.

القاضي محدثاً:

من المعروف أنه لا يمكن أن يبلغ أحد مرتبة القاضي عبدالوهاب الفقيه، وقوته الجدلية، وحججه في نصرته المذهب، إلا بعد التطلع في علم الحديث رواية ودراية، وذلك لا يحتاج إلى دليل.

أما علم القاضي بالحديث فيدل عليه أمور- غير ما ذكرنا- منها:

- 1- أن أكثر شيوخه - كما مر بنا- من كبار المحدثين.
- 2- لا يمكن لأحد لا يعرف الأحاديث -صحيحها وسقيمها- أن يؤلف في علم الخلاف، وأن يرد أقوالاً، ويرجح أخرى.
- 3- قول الخطيب البغدادي: (حدث بشئ يسير، كتبت عنه، وكان ثقة). وهذا القول يحتاج إلى وقفة فهمنا أموراً.

أولها: أن القاضي ثقة. وهذا محل إجماع، فإننا لم نر أحداً جرحه، إلا ما نقله المقرئ في قواعده عن مجهول في القاعدة الحادية والعشرين بعد المائة:

(قاعدة: حذر الناصحون من أحاديث الفقهاء، وتحميلات الشيوخ، وتخريجات المتفقيين، وإجماعات المحدثين. وقال بعضهم: احذر أحاديث عبدالوهاب والغزالي، وإجماعات ابن عبدالبر، واتفاقات ابن رشد، واحتمالات الباجي، واختلافات اللخمي...)¹.

وهذا يردده توثيق الخطيب له، وكون القائل مجهولاً: (قال بعضهم)، وأن صاحب الطليحة -لما نظم ذلك- لم يذكر التحذير من أحاديث عبدالوهاب، حيث قال:

[رجز]

وحذر الشيوخ من إجماع عن ابن عبدالبر ذي السماع
وحذروا أيضاً من اتفاق عن ابن رشد عالم الآفاق
لكن أقل ذلك الجمهور كما أقل ذا هو المشهور²

¹ المقرئ: القواعد 1/349-350.

² الغلاوي: الطليحة: (الرسالة الثانية) ضمن مجموع طبع بالمطبعة التونسية 1339 هـ ص 82.

4- احتواء كتاب (المعونة) على أزيد من ألف حديث وأثر، ومعظم هذه الأحاديث صحيح¹.

3- نماذج من الأحاديث التي رواها بسنده:

قال الخطيب²: أخبرنا أبو محمد بن محمد بن نصر- في سنة 413 هـ- أخبرنا عمر بن محمد بن إبراهيم البجلي³، حدثنا محمد بن محمد بن سليمان الباغندي، حدثنا علي بن عبد الله المدني، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا ابن أبي ذئب، حدثنا عبد الرحمن بن مهران، عن عبد الرحمن بن سعد، عن أبي هريرة. قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: (الأبعد فالأبعد إلى المسجد أعظم أجراً)⁴.

وأورد له ابن عساكر بسنده عن أبي الفتح القواس⁵، بسنده، عن جابر قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (الشياطين يستمعون بثيابكم، فإذا نزع أحدكم ثوبه فليطوه، حتى ترجع إليها أنفاسها، فإن الشيطان لا يلبس ثوباً مطوياً)⁶.

وأورد له حديثاً آخر بسنده عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: (يتبع الدجال سبعون ألفاً من يهود أصبهان، عليهم الطيالة)⁷.

¹ حميش عبدالحق: مقدمة تحقيق المعونة. مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض 1995م - 64/1.

² الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد 31/11. وقد رواه أيضاً ابن عساكر في تاريخ دمشق 338/17.

³ هو ابن سينك أحد شيوخ القاضي، وقد مرت ترجمته.

⁴ أخرجه أبو داوود في كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة 207/1-208. حديث رقم 556.

⁵ مرت ترجمته في شيوخ القاضي.

⁶ ابن منظور: مختصر تاريخ دمشق 283/15. وقد أورده السيوطي في الجامع الصغير عن ابن عساكر وضعفه. فيض القدير 184/4 رقم الحديث 4966.

⁷ ابن منظور: مختصر تاريخ دمشق 305/3. والحديث أخرجه أحمد في مسنده 224/3 حديث رقم 13368 عن أنس بلفظ: يخرج الدجال من يهودية أصبهان معه سبعون ألفاً من اليهود عليهم التيجان).

القاضي شاعراً وأديباً:

وصفه أكثر مترجميه بأنه شاعر إلى جانب كونه فقيهاً. وقد أشار إلى ذلك أبو العلاء المعري في البيتين اللذين مدحه بهما.

ولا أريد أن أقف طويلاً عند موضوع شاعريته، ولكنني سأكتفي بإيراد بعض الأبيات التي قالها، أو نسبت إليه، أو نسبت إليه وإلى غيره.

ونبدأ بالأبيات التي قيل إنه رد فيها على أبي العلاء المعري في قوله: [بسيط]

يد بخمس مئين عسجد وديت ما بالها قطعت في ربع دينار
فأجابه القاضي عبدالوهاب - رحمه الله: [بسيط]

صيانة العضو أغلاها وأرخصها صيانة المال فافهم حكمة الباري¹
وقال في الرد على من زعم أن شرب الخمر يزيد في الشجاعة والمسرة: [كامل]

زعم المدامسة شاربوها أنها تنفى الهموم وتصرف الغما
صدقوا سرت بعقولهم فتوهموا أن السرور لهم بها تما
سلبتهم أديانهم وعقولهمس رأيت عادم ذين مغتما²

وقال في التشوق إلى بغداد: [طويل]

سلام على بغداد في كل موطن وحق لها منى السلام المضاعف
لعمرك ما فارقتها قليلاً لها³ وإنى بشطى جانبيها لعارف
ولكنها ضاقت على برحبها ولم تكن الأرزاق فيها تساعف
فكانت كخل كنت أهوى وصاله⁴ وتنأى به أخلاقه وتخالف⁵

¹ ابن حجر: فتح الباري 86/12.

² الفراقى: الفروق 217/1.

³ في المدارك: ما فارقتها عن ملامة، وفي الدمية: عن قلبي لها، وكذلك في الوفيات والفوات، وفي مرآة الزمان: قلا بها.

⁴ في المدارك والوفيات والفوات: دنوه، والمثبت من الذخيرة.

⁵ وردت الأبيات في معظم الكتب التي ترجمت له، إلا أن عياضاً قال: (وقرأت في بعض الكتب والأخبار أن الشعر ليس قوله، وأن القاضي أبا محمد قال: وجدت مكتوباً على سارية بجدران، فذكر الشعر. المدارك 224/7).

ونسب له صاحب الدمية: [طويل]

عزلت ولكن ما عزلت عن العلا وجودك في جيد العلا لك شاهد
فلا يفرح الأعداء فالعزل مورد إذا راح عنه صادر جاء و¹ارد
ومما قاله في بغداد أيضاً: [بسيط]

بغداد دار لأهل المال واسعة وللصعاليك دار الضنك والضيق
أصبحت فيها مهاناً في أزقتها² كأنني مصحف في بيت زنديق³
وله: [مخلع البسيط]

طولت للنفس في الأماني فحسرتي اليوم حسرتان
لما رأيت الشباب ولي وطالع الشيب قد علاني
أيقنت أني على فناء مشمر الذيل غير وان
يا طول شوقي إلى أناس خلفني عنهم التواني⁴
وقال: [بسيط]

جرد عزيمة ماضي الهم معتزم ودون نيل الذي تبغيه لا تنم
ولا يصدنك عنها خوف حادثة فإنما المرء رهن الموت والسقم
ما قدر الله آت كنت في سفر أو في مقرك بين الأهل والحشم⁵

¹ في المدارك: مضاعفاً بين أظهرهم.

² عياض: المدارك 224/7، وسبط ابن الجوزي: مرآة الزمان ص 357 وفيها: لأهل المال طيبة. وكذلك في الوفيات 221/3. وورد البيتان في الفائق لابن راشد القفصي مخطوط دار الكتب التونسية 6151/1 الورقة 1/ وهكذا.

وللمفالس دار الضنك والضيق
كأنني مصحف في بيت زنديق

بغداد دار لأهل المال واسعة
أضحيت حيران أمشي في أزقتها

³ ابن بسام: الذخيرة 525/2/4.

⁴ م. ن 526/2/4.

⁵ م. ن 526/2/4.

وقال: [وافر]

قطعت الأرض في شهري ربيع
فقال لي الحبيب وقد رآني
إلى مصر وعدت إلى العراق
سبقوا¹ للمضمرة العتاق
ركبت على البراق؟ فقلت: كلا
ولكني ركبت على اشتياقي²

وقال: [بسيط]

لا تطلبين من المحبوب أولادا
ومن يروم من الأزدال مكرمة
ولا السراب لتسقى منه ورادا
كمن يوتد في الأتبان أوتادا³

وقال: [وافر]

متى يصل العطاش إلى ارتواء
ومن يثني الأصاغر عن مراد
إذا استقت البحار من الركايا
وقد جلس الأكابر في الزوايا
وإن ترفع الوضعاء يوماً
إذا استوت الأسافل والأعالي
فقد طابت منادمة المنايا⁴

وله: [وافر]

كل مودة في الله تبقى
وكل مودة فيما سواه
على الأيام من سعة وضيق
فكالحلفاء في لهب الحريق⁵

¹ في الوفيات: مشوقاً، وأحسبه تصحيفاً.

² ابن بسام: الذخيرة 528/2/4 - 529.

³ عياض: المدارك 223/7، و (في ط بيروت): ومن يروم من الأزدال، وفي الفكر السامي:

كمن يروم من الأتبان...

⁴ ابن خلكان: الوفيات 221/3.

⁵ ابن بسام: الذخيرة 523/2/4.

وينسب بعضهم له: [طويل]

وقائله لو كان ودك صادقاً لبغداد لم ترحل فكان جوابياً
بقيم الرجال المؤسرون بأرضهم وترمي النوي بالمقترين المراميا
وما هجروا أوطانهم عن ملالة ولكن حذارا من شمات الأعدايا¹

وكتب إلى ابني أبي زيد، عندما استدعياه للدخول إلى القيروان: [خفيف]

أنا ذاك الصديق لكن قلبي عند قرب الديار ليس بقلب
ما انتفعنا بقربكم ثم لال — سوم عليكم وإنما الذنب ذنبي
أنا في خطة وأسأل ربي في خلاصى من شرها ثم حسبي²

وذكر ابن بسام أنه عندما استقضى بمدينة أسعد، بلغه عن أحد أدبائها قال
كلاماً معناه، أن القاضي مجيد في كل ما يريد، إلا أنه ربما فتر قوله إذا شعر، فقال
القاضي عبد الوهاب: [كامل]

أبغى رضاكم جاهداً حتى إذا أملت حسني عاد لي منكم أذى
إنى لأصبح من تجن خائفاً وبسلمكم من حركم متعوذا
فإلام صبري للتعجب منكم وإلام إغضائي الجفون على القذى
لو شئت أمني القريض من الذي أنا خائف ولكان لي مستنقذا
إلى آخر القصيدة، وهي في ثمانية عشر بيتاً.³

وأكتفي بهذا القدر من أشعاره كراهة التطويل، واستبعاداً لبعض الغزل، كما
قال صاحب مرآة الجنان.⁴

¹ عياض: المدارك 225/7.

² عياض: المدارك 226/7.

³ ابن بسام: الذخيرة 517/2/4.

⁴ 42/3. وقد نسب إليه صاحب دمية القصر 295/1 بيتين أستبعد أن يكونا له وهما:

[مضارع]

هروا بكل طريق
فاحفظه فهو سلوقي

كل الأنام كلاب
فإن ظفرت بحر

ونختم هذا المبحث، بإيراد الرسالة الأدبية، التي قيل إنه بعثها إلى المستنصر بالله¹، صاحب مصر، وجواب صاحب مصر له.

وهذا نص الرسالة - كما أورده ابن بسام:

(حصن الله المؤمنين بجنن الطاعة، ودثرهم من قر وساوسه بسرابيل القناعة. ووهبهم من نعمه مدداً، ومن توفيقه رشداً، وصيرهم إلى منهج الإسلام وسبيله الأقوم، وجعلهم من الآمنين فيما هم عليه موقوفون، وزينهم بالثبوت فيما هم عنه مسئولون ﴿وما ربك بظلام للعبيد﴾ فصلت: 461.

كتابي إليك من الحب بإزاء مصرك، وفناء برك، بعد أن كانت بغداد إلى الوطن والألفة والسكن. ولما كنت على مذهب صحيح، ومنتجر ربيع. كثرت على الخوارج، وشق على الماء ارتقاء المناهج ﴿ولينصرون الله من ينصره إن الله لقوي عزيز﴾ الحج: 40، فأتيت مكة - حرسها الله - لكي أقضي فرض الحج، من عج وثج². أسأل الله تعالى القبول، وكيف، وإنما يتقبل الله من المتقين.

وقد كنت -عندي - ذا سنة ودين، محباً في الله - تعالى - وفي النبيين، وفي محمد -صلى الله عليه وسلم- والمهتدين، فورد الناطقون، وأتى المخبرون بخبر ما أنت عليه، فذكروا أنك مدحض لمذهب مالك، موعد لصاحبه بأليم المهالك، هيهات هيهات ﴿إنك ميت وإنهم ميتون ثم إنكم يوم القيامة عند ربكم تختصمون﴾ الزمر: 30-31، فأبيت القبول على أمر لم يصح بيانه، لكثرة الكذب في الدنيا، وإذ لا يحل لمسلم أن يموت طوعاً، فأردت الكشف عن ذلك بكتاب منك. والسلام على من اتبع الهدى³.

وتتميماً للفائدة، نجلب جواب المستنصر بالله - كما في الذخيرة أيضاً- وهذا نصه: (حرس الله مهجتك، وطول مدتك، وقدم أمير المؤمنين إلى المنية قبلك، وخصه بها دونك، ورد كتابك المكرم، وأتى خطابك المعظم، يفصح اليكم وينزل

¹ قد سبق أن استبعدنا أن تكون الرسالة موجهة إلى المستنصر، أثناء كلامنا عن رحلاته.

² العج: رفع الصوت بالتلبية. والثج: سيلان دم الهدى، الزاوي: مختار القاموس، عجاج، ثجج.

³ ابن بسام: الذخيرة/ 520/2 - 521.

العُصْمُ، هبت عليه رياح البلاغة فدمقته، ووكفت عليه سحائب البراعة فرفقته،
فياله من خط بهي، ولفظ شهبي، تذكر فيه حسن ظنونك بنا، وتثبت مآثرنا، فلما
أن عرست بإزائها ورد من فسخ عليك، فخذ بظاهر ما كان عندك ورد، ودع
لربك علم ذا الصدور، والسلام¹.

وفاته

عرفنا فيما سبق أن القاضي عبدالوهاب، خرج من دمشق -متوجهاً إلى مصر-
في جمادي الأولى من سنة 420 هـ، فبقي في مصر بقية تلك السنة وسنة إحدى
وعشرين كاملة، ثم عاجلته المنية سنة 422 هـ.

قال ابن عساكر: وذكر ابن الحداد أنه مات سنة إحدى وعشرين².

وأكثر المترجمين³ أنه توفي في شهر شعبان، فعلى هذا كان مكوثه بمصر عامين
كاملين.

وقيل في ليلة الاثنين الرابعة عشرة من شهر صفر⁴. وقد سكت بعضهم عن ذكر
الشهر⁵.

وأورد ابن خلكان هذا التاريخ الأخير بصيغة الجزم، وحكى التاريخ الأول -
أعني شهر شعبان- بقليل، وبين مكان دفنه بالضبط فقال: (ودفن في القرافة
الصغرى، وزرت قبره فيما بين قبة الإمام الشافعي -رضي الله عنه- وباب القرافة،
بالقرب من ابن القاسم وأشهب -رحمهما الله⁶). وعلى هذا التاريخ الذي يكاد

¹ م. ن 521/2/4.

² ابن عساكر: تاريخ دمشق 341/37 وهو الذي ذهب إليه ابن عطية في فهرسته ص110.

³ عياض: المدارك 226/7، والنباهي: تاريخ قضاة الأندلس ص42، والخطيب البغدادي: تاريخ
بغداد 32/11، وابن مخلوف: شجرة النور: 104/1، والسيوطي المحاضرة 314/1.

⁴ الذهبي: سير أعلام النبلاء 429/17، وابن العماد: شذرات الذهب 224/3، والياضي: مرآة
الجنان 42/3.

⁵ مثل ما فعل صاحب الديباج، وابن بسام، والشيرازي، وسبط ابن الجوزي، وابن قنفذ، وابن
الأثير، وابن كثير.

⁶ ابن خلكان: وفيات الأعيان 222/3. بل صرح بذلك الذهبي في عبره 248/2.

يكون مجمعاً عليه، أعني تاريخ وفاته- يكون عمره يوم موته ستين سنة¹
وقال القاضي عياض: (ورأيت في بعض التعاليق: كان - حين مات - ثلاثاً
وسبعين سنة)².

قلت: وعلى ذلك يكون مولده سنة 349 هـ.

وحكي أنه مات من أكلة اشتهاها فأكلها. قال ابن كثير: (مرض من أكلة
اشتهاها)³. ويقال إنه لما أحس بالموت كان يتقلب ويقول: لا إله إلا الله، ولما عشنا
متنا، إشارة إلى اتساع حاله في مصر، بعد الضيق في بغداد⁴.

وانفرد ابن قنفذ -فيما أعلم- بذكر ما قاله عبدالوهاب - عند احتضاره-
للأمير الذي أعانه على مطالبه: (جزاؤك عندي أن أشكرك عند ربي بعد موتي)⁵.

وهكذا غادر القاضي عبدالوهاب الحياة، بعدما ملأ الدنيا بتلاميذه وتصانيفه -
وهما امتداد لحياته- ولذا سنخصصهما بالفصل التالي. فرحمه الله رحمة واسعة،
وجزاه عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

¹ بل صرح بذلك الذهبي في عبره 248/2.

² عياض: المدارك 227/7.

³ ابن كثير: البداية والنهاية 41/12، وعياض: المدارك 226/7.

⁴ عياض: المدارك 226/7-227، والنباهي: تاريخ قضاة الأندلس ص42، وابن كثير: البداية

والنهاية 41/12، وابن فرحون: الديباج 27/2، وابن بسام: الذخيرة 516/2/4.

⁵ ابن خلكان: الوفيات 234/3.

الفصل الثالث

آثاره

تلاميذه - مصنفاته - أثره فيمن بعده

تلاميذه:

ما إن أتم القاضي عبدالوهاب دراسته حتى جلس ببغداد ليفيد منه الدارسون، كما أفاد هو من شيوخه، ولعله كان يلقي دروسه أو بعضها في جامع بغداد، وقد زعم بعض الباحثين¹ أنه كان يدرس التفريع لابن الجلاب بالمدرسة المستنصرية مشيراً إلى ملء العيبة لابن رشيد.

ولم أجد في ملء العيبة إشارة إلى ذلك، وكيف يعقل أن يدرس عبدالوهاب بالمدرسة المستنصرية. وقد بنيت هذه المدرسة بعد وفاته بقرنين؛ إذ قد بناها الخليفة البغدادي، المستنصر بالله منصور بن محمد العباسي، المولود سنة 588 هـ². وليس عند ابن رشيد إلا أن ابن عمروس أخذ عن عبدالوهاب كتاب التفريع.

وأيا ما كان الأمر فإنه -ولاشك- درس في بغداد، وسمع عليه جلة من العلماء، سنعرف بعضهم.

ولما سافر إلى الحجاز، لأداء فريضة الحج سمع منه أناس هنالك. وعند استقراره بمصر قرأ عليه جماعة.

وأما وجوده بضعة أشهر في دمشق فقد ذكر ابن عساكر عن عبدالعزيز الكتاني أنه قال: (وكان قدم علينا دمشق، وحدث بها، ولقيته قبل ذلك بميفارقين)³.

وسنقسم ما عرفنا من تلاميذه على الأماكن التي سمعوا منه فيها، فنبدأ ببغداد التي سمع عليه فيها خلق، أشهرهم:

¹ قال الأستاذ الرئيس: إن القاضي عبدالوهاب درس التفريع لابن الجلاب بالمدرسة المستنصرية.

أصول الفقه عند القاضي عبدالوهاب ص56.

² الذهبي: سير أعلام النبلاء 165/23.

³ ابن عساكر: تاريخ دمشق 341/37.

1- الخطيب البغدادي¹:

الإمام الحافظ، الناقد، المحدث أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، ولد سنة 392هـ. كتب وجمع وصنف، وتقدم في الحديث وروايته، وصار أحفظ أهل عصره.

سمع وهو ابن إحدى عشرة سنة، وارتحل إلى بلاد كثيرة، منها البصرة، ونيسابور، والشام، ومكة، وسمع من الصغار والكبار.

ومن سمع منهم القاضي عبد الوهاب، فقد صرح بذلك في تاريخه حيث قال: (وكتبت عنه). وثقه.

مصنفاته كثيرة، أوصلها الذهبي إلى ستة وخمسين مصنفاً، منها: التاريخ، وشرف أصحاب الحديث، والجامع لأخلاق الراوي والسامع، والكفاية وغيرها. طبع كثير منها. ومعظمها في الحديث وعلومه، وبعضها في الفقه. حدث عنه وسمع منه وقرأ عليه جمهور منهم: البرقاني، وهو من شيوخه، وأبو نصر بن ماکولا، والحميدي، وأبو الفضل بن خيرون، والمبارك بن الطيوري. توفي - رحمه الله - سنة 463 هـ.

2- أبو إسحاق الشيرازي²:

شيخ الإسلام إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، الشيرازي الشافعي.

ولد سنة: 393 هـ. وتفقّه على علماء بلده شيراز: أبي عبد الله البيضاوي، وعبد الوهاب بن رامين. ومر بالبصرة فأخذ عن الخرزّي، ثم قدم بغداد سنة 415 هـ، فلزم أبا الطيب الطبري، وصار معيده. وسمع من جامعة منهم أو علي بن شاذان، وأبو بكر البرقاني.

¹ من مصادر ترجمته: الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد 266/11، وما بعدها فقد ترجم المؤلف نفسه، والذهبي: سير أعلام النبلاء 18/ 270-297، وابن خلكان: وفيات الأعيان 92/1، وابن السبكي: طبقات الشافعية الكبرى 4/ 29-39.

² من مصادر ترجمته: ابن خلكان وفيات الأعيان 1/ 29-31، وابن العماد: شذرات الذهب 3/ 349، وابن السبكي: طبقات الشافعية الكبرى 4/ 215-256، والصفدي: الوافي بالوفيات 6/ 62-66، والذهبي: سير أعلام النبلاء 18/ 452-464، ومقدمة تحقيق طبقات الفقهاء لإحسان عباس ص 5-28، ومحمد حسن هيتو: الإمام الشيرازي - حياته وآراؤه الأصولية.

قال الشيرازي نفسه في طبقاته - عند ترجمته للقاضي عبد الوهاب: أدر كته،
وسمعت كلامه في النظر.

حدث عنه خلق منهم: الخطيب، وأبو الوليد الباجي، والحميدي.

له مصنفات كثيرة منها (المهذب)، و (التنبيه)، و (المعونة) في الجدل، و
(الملخص) في الأصول، ولعل العنوانين الأخيرين أخذهما من كتابي أستاذه
عبد الوهاب البغدادي، و (اللمع)، و (شرح اللمع). ومن شعره الرائق: [وافر]

سألت الناس عن خل وفي فقالوا ما إلى هذا سبيل
تمسك إن ظفرت بود حر فإن الحر في الدنيا قليل

ومن ذلك أيضاً: [وافر]

ولو أنى جعلت أمير جيش لما قاتلت إلا بالسؤال
لأن الناس ينهزمون منه وقد ثبتوا لأطراف العوالي

وقد مر بنا أن هذه الأبيات تنسب لشيخه عبد الوهاب. توفي سنة 476 هـ.

3- أبو الفضل بن عمرو¹:

محمد بن عبيد الله² بن أحمد بن محمد بن عمرو المالكي البغدادي، البزار³. ولد

سنة 372 هـ.

¹ من مصادر ترجمته: الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد 2/339، 340. والسمعاني: الأنساب
4/238، وعياض: المدارك 8/53، والذهبي: سير أعلام النبلاء 18/73-75، والشيرازي:
طبقات فقهاء ص 169، وابن العماد: شذرات الذهب 3/296، وابن فرحون: الديباج المذهب
2/238، والصفدي: الوافي بالوفيات 8/417، وابن عساكر: تبين كذب المفتري ص 264،
والفيروز أبادي: القاموس المحيط: (عمرس).

² في المدارك (ط، بيروت)، والديباج: عبد الله، والمثبت من بقية المصادر.

³ في الديباج والمدارك (ط. المغرب): البزار، بزائين.

سمع أبا حفص بن شاهين، ودرس على القاضي ابن القصار، والقاضي عبدالوهاب، وحمل عنهما كتبهما، وحمل كتب ابن أبي زيد إجازة، وسمع أيضاً أبا القاسم بن حباية.

ودرس عليه القاضي أبو الوليد الباجي ببغداد. وروى عنه الخطيب، وقال: انتهت إليه الفتوى في الفقه على مذهب مالك ببغداد¹، وقيل القاضي الدامغاني شهادته.

قال الذهبي: وكان من كبار المقرئين².

قال الشيرازي: وكان فقيهاً أصولياً صالحاً³.

له تصانيف حسنة، منها: كتابه الكبير في الخلاف، ومقدمة حسنة في أصول الفقه. قال الخطيب: وبلغنا ونحن في دمشق أنه مات في أول المحرم سنة 452 هـ⁴.

5- أبو الفضل مسلم دمشقي⁵:

مسلم بن علي بن عبدالله بن محمد بن حسن الدمشقي، الفقيه المالكي، من أقران القاضي عبدالوهاب، وقد أخذ عنه ولازمه وخدمه حتى عرف بغيلام عبدالوهاب، وعرفنا أنه من أقرانه؛ لأنه أخذ عن أبي بكر الأبهري كذلك، ومع أنه دمشقي الأصل، إلا أن إقامته يبدو أنها ببغداد، ولم يترجمه الخطيب ولا ابن عساكر.

¹ الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد 2/339.

² الذهبي: سير أعلام النبلاء 18/74.

³ الشيرازي: طبقات الفقهاء ص 169.

⁴ الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد 2/340 وقد جاء تاريخ مولده تاريخاً لوفاته في الديباج فقال توفي سنة 372 هـ. قال محقق الديباج وهو مخالف لما في المدارك والشجرة ففيهما أن مولده سنة 137 هـ وأن وفاته سنة 451 هـ، قلت: والأول سهو من ابن فرحون - رحمه الله، والثاني تحريف من المطبعة.

⁵ من مصادر ترجمته: عياض: المدارك 8/57، وابن فرحون: الديباج 2/347 ومقدمة تحقيق الفروق الفقهية ص 11-22.

ولا نعرف له إلا تلميذا واحداً من سبته، وهو قاسم بن محمد بن هاشم الرعيبي، المعروف بابن المأموني¹، وكذلك لا نعرف له مصنفاً إلا كتاب الفروق²، ولم تسعفنا المصادر المتوفرة بتاريخ ميلاده ولا وفاته، ويغلب على الظن أنه توفي أوائل القرن الخامس.

6- أبو العباس الغساني الداراني³:

أحمد بن منصور بن محمد بن عبدالله بن محمد الغساني المالكي، المعروف بابن قبيس⁴ الدمشقي، من أهل داريا، ترجم له ابن عساكر، ويفهم من تلك الترجمة أنه توفي بدمشق، وقد عده عياض فيمن روى عن القاضي عبدالوهاب⁵ وقال ابن عساكر: حدث عن أبي محمد بن نصر⁶. قال عياض: وكان فقيهاً على مذهب مالك. قال الذهبي: وأول سماعه سنة 402 هـ بداريا⁷، ولا نعرف إن كانت روايته عن القاضي في بغداد، أو عند مرور القاضي بدمشق. توفي ليلة الجمعة الحادي والعشرين من شعبان سنة 468 هـ.

¹ تنظر ترجمته في عياض: المدارك 8/86، وابن بشكوال: الصلة 2/470، ومقدمة تحقيق الفروق الفقهية ص 22.

² طبع محققاً في دار الغرب الإسلامي سنة 1992 م.

³ من مصادر ترجمته: عياض: المدارك 8/57، وابن منظور: مختصر تاريخ دمشق 3/305، والذهبي: السير 18/347 (ضمن ترجمة المهرواني).

⁴ وردت في المدارك (ط الغربية): قيس، وفي (ط بيروت): قشير والمثبت من ابن عساكر والسير.

⁵ عياض: المدارك 7/222، 8/57.

⁶ تحرفت في مختصر تاريخ دمشق إلى ابن أبي نصر.

⁷ الذهبي: سير أعلام النبلاء 18/347.

7- أبو علي الميازري¹:

الحسن بن أحمد بن محمد الهاشمي العباسي، المعروف بالميازري²، أصله من بغداد. وقد عده عياض من فقهاء المالكية بمصر قائلاً: (سكنها وأقرأ بجامعها، وكان أديباً)، ولم يذكر له في المدارك شيئاً إلا القاضي عبدالوهاب، حيث قال: (من أصحاب ابن نصر)³. حدث عنه أبو مروان الطبري⁴.

لم يذكر له تاريخ مولده ولا وفاته.

ومن سمع عليه بالحجاز:

¹ لم يترجم له أحد حسب المصادر المتوفرة إلا القاضي عياض في المدارك 56/8.

² في المدارك (ط، بيروت): الميازري.

³ هكذا جعله عياض من أصحاب القاضي، عندما ترجم لأبي علي. أما في ترجمة القاضي نفسها، فقد عد من تلاميذه، ومن روا عنه، أبا عبدالله الميازري البغدادي، وهو إما سهو من عياض -رحمه الله- أو من تغيير النسخ للكنية من أبي علي إلى أبي عبدالله. ونهت على ذلك لأنه يوجد علماء المالكية: أبو عبدالله المازري البغدادي، وهو محمد بن الفرج، أو أبي الفرج المازري البغدادي، أصله من صقلية، يعرف بالذكي النحوي. سكن قلعة بني حماد، ثم رحل إلى المشرق فدخل العراق، وسكن أصبهان وبها مات. سمع من جماعة منهم السيوري بالقيروان. ألف كتاباً كبيراً في علوم القرآن كان يتبع عشرات الشيوخ أينما حل. تفقه به جماعة منهم: أبو الفضل النحوي. توفي سنة 516 هـ. قلت: لا يمكن أن يكون هذا تلميذاً للقاضي؛ لأنه ولد بصقلية سنة 427 هـ، أي بعد وفاة القاضي بخمس سنين. ينظر: المدارك 101/8 - 103، والوافي 320/4 - 321، وبغية الوعاة 210/1.

⁴ عبدالله بن زياد الطبري، التميمي الحماني، من قرطبة، فقيه محدث أديب، لغوي شاعر، رحل إلى المشرق، وسمع بمصر والحجاز. قال الحميدي: رأته بالمدينة في آخر حجة حجها. مات بقرطبة -مقتولاً- سنة 457 هـ. تنظر ترجمته في: الحميدي: جذوة المقتبس، تحقيق إبراهيم الأبياري 2/449، ترجمة رقم 629، ابن بشكوال: الصلة (ط. الدار المصرية للتأليف والترجمة 1966م) 360 - 363 وابن بسام: الذخيرة 1/535 - 547، والزركلي: الأعلام 4/158، 159، وابن سعيد: المغرب في حلي المغرب 1/92، 93. وقد وهم الاستاذ محمد ثالث سعيد فجعله أبا عبدالله محمد بن علي بن عمر المازري، شارح صحيح مسلم. وهو خطأ قطعاً، فإن المازري هذا ولد بعد موت القاضي عبدالوهاب بأكثر من ثلاثين عاماً. تنظر مقدمة تحقيق التلطين 13/1.

8- أبو محمد بن هارون التميمي الصقلي¹:

عبدالحق بن محمد بن هارون التميمي الصقلي. من أهل صقلية. تفقه بشيوخ بلده الصقليين، بشيوخ القرويين، مثل الفقيه ابي عمران الفاسي، وأبي عبد الله ابن الأجدابي، والتونسي، والسيوري، وابن بنت خلدون.

حج مرتين، لقي في الأولى القاضي عبد الوهاب. وقد عده عياض - أثناء ترجمة القاضي عبد الوهاب - ممن روى عنه. وحج أخيراً بعد أن أسن فلقي أبا المعالي وناظره وباحته.

أخذ عنه جماعة. تصانيفه كثيرة منها: النكت والفروق، وتهذيب الطالب واستدراك على مختصر البرادعي، وعقيدة، وجزء في بسط ألفاظ المدونة.

مات بالإسكندرية سنة 466 هـ.

ومن تتلميذ له وروى عنه عند نزوله مصر:

9- أبو عمران الفاسي²:

موسى بن عيسى بن أبي حاج الغفجومي. أصله من فاس، واستوطن القيروان، وتفقه - بها - عند أبي الحسن القابسي، ورحل إلى قرطبة فتفقه عند أبي محمد الأصيلي، وسمع هناك من سعيد بن نصر وغيره. ورحل إلى المشرق فحج ودخل العراق، فسمع من أبي الفتح بن أبي الفوارس، وأبي الحسن المستملي، وأبي الطيب الحمدي وغيرهم. ودرس الأصول على القاضي أبي بكر الباقلاني. وسمع بالحجاز من أبي القاسم السقطي، ومر بمصر فسمع بها من جماعة منهم: القاضي

¹ من مصادر ترجمته: عياض: المدارك 71/8-74، والذهبي: السير 301/18-303، وابن مخلوف: الشجرة 1/116، والحجوي: الفكر السامي 2/214، وابن عبد السلام الأموي: التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات ص 228.

² من مصادر ترجمته: عياض: المدارك 7/243-252، والشيرازي: طبقات الفقهاء ص 161، وابن بشكوال: الصلة 2/611، وابن مخلوف: شجرة النور 1/106، وابن فرحون: الديباج 2/337، وابن عبد السلام الأموي: التعريف ص 269، والديباج: معالم الإيمان 3/159، والذهبي: السير 17/545.

عبد الوهاب، وابن الوشاء. ألف تعليقة على مذهب مالك، وكتاب النظائر.

قال ابن عبدالسلام الأموي: وهو كتاب حسن مع صغر حجمه¹. توفي سنة 430 هـ، وهو ابن خمس وستين سنة.

10- أبو الحسين المرسي²

يحيى بن إبراهيم بن أبي زيد اللواتي المرسي، المقرئ، يعرف بابن البيان³ من أهل مرسية. قرأ بالأندلس على جماعة منهم: المقرئ أبو عمرو عثمان بن سعيد، وأبو عمر الظلمنكي، ومكي بن أبي طالب.

رحل إلى الشرق سنة 421هـ، ووصل مصر، فسمع التلقين على مؤلفه القاضي عبدالوهاب. وكتب بها وبالقيروان عن جماعة.

ومنه سمع جماعة، منهم ابن عطية صاحب التفسير. توفي سنة 496 هـ.

ومولوده سنة 406 هـ.

11 - أبو عبدالله بن شماخ الغافقي⁴:

القاضي محمد بن الحبيب بن طاهر بن علي بن شماخ الغافقي، من غافق. ولي قضاءها. كان فقيهاً فاضلاً. له رحلة إلى الشرق، لقي فيها القاضي عبدالوهاب، وكان ذلك سنة 421 هـ، وسمع منه كتاب التلقين، وأجاز له ما رواه وألفه.

ولقي بمكة أبا ذر الهروي، فسمع منه، ثم رجع إلى بلده حيث استقضى بها - كما ذكرنا- وسمع عليه كثيرون منهم: أبو محمد بن عتاب، والقاضي أبو الأصبغ

¹ ابن عبدالسلام: التعريف ص270.

² من مصادر ترجمته: ابن عطية: الفهرس (ط. ثانية) ص110-111، وابن بشكوال: الصلة 670/2 ترجمة 1478، والضي: بغية الملتمس (ط. مصر) ص497-498.

³ في الضي: بغية ص497: بابن البياز.

⁴ من مصادر ترجمته: ابن بشكوال: الصلة 541/2 ترجمة 1186، وعياض: المدارك 165/8، والمقرزي: المقفى الكبير 521/5، والتجيب: البرنامج ص270.

عيسى بن سهل. أثنى عليه فقهاء قرطبة كثيراً. ووصفوه بالخير والفضل والدين. وحملوا عنه تأليف القاضي عبد الوهاب. توفي فجأة بغافق العشر بقين من شهر رمضان سنة 459 هـ.

12- أبو القاسم مهدي بن يوسف الوراق¹:

مهدي بن يوسف بن فتوح بن علي بن غلبون الوراق. صاحب ابن شماس الغافقي.

قال عياض - عند تعداد تلاميذ القاضي عبد الوهاب: (ومن أهل الأندلس جماعة منهم: القاضي ابن الشماس الغافقي، والمهدي بن يوسف، صاحبه)². فهو من تلاميذ القاضي، سمع عليه كتاب التلقين بمنزله في محرم سنة 421 هـ.

ومن تلاميذه، أبوبكر بن العربي، فقد سمع ابن العربي من الوراق كتاب التلقين بالإسكندرية سنة 485 هـ في شهر شوال.

ومن تلاميذه: أبوبكر الطرطوشي، سمع منه سنة 476 هـ، بالإسكندرية، وأبوبكر محمد بن عمر بن قطري الزبيدي الإشبيلي، المتوفى سنة 521 هـ، ومحمد بن منصور الحضرمي الجدي الإسكندراني، الذي سمع عليه التلقين.

لم نقف على تاريخ وفاته، ويبدو أنه توفي في الإسكندرية - بعد أن استقر بها- في أواخر القرن الخامس.

¹ لم أجد له ترجمة مستقلة، وإنما جمعت من المصادر التالية: ابن خير: الفهرسة ص 243 - 244، وعياض: الغنية ص 134، 144، 199، والتجيب: البرنامج ص 270، والمقري: نصح الطيب 2/512، والمقريزي: المقفى الكبير 6/110، 423، 300/7، وابن العربي: الناسخ والمنسوخ، مقدمة التحقيق لعبدالكبير العلوي 83/1.

² عياض: المدارك 7/222.

13- أبو القاسم عبد الواحد بن علي الجيزي¹:

من فقهاء المالكية بمصر. قال عياض: من أصحاب ابن نصر، وعنه أخذ ابن سعيد. ففيه ميروقة. وحدث عنه أحمد بن عثمان بن مكحول. له كتاب في أصول الفقه.

وذكر ابن عساكر - في تاريخ دمشق - ستة ممن روى عن القاضي عبد الوهاب، لم يذكرهم غيره، وهم:

1- أبو محمد الكتاني.

2- أبو طاهر بن أبي الصقر الأنباري.

3- علي بن الخضر السلمي.

4- علي بن محمد بن شجاع.

5- حيدرة بن علي العابر.

6- أبو القاسم عبد الواحد بن علي بن برهان النحوي البغدادي (ت 456 هـ)².

وذكر ابن خير ثلاثة ممن سمع من القاضي هم:

1- محمد بن بركات الصوفي.

2- علي بن حميد الصواف.

3- محمد بن محمد بن عمر البستي³.

¹ م. ن 56/8.

² ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق 37/337. ولم أجد من تراجم هؤلاء إلا الأخير، فإنها في الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد 17/11.

³ ابن خير: الفهرسة ص 244. ولم أجد تراجمهم.

وإلى جانب قيامه بمهمة القضاء، وجلوسه للتدريس أينما حل، حيث تخرج على يديه أئمة، استطاع القاضي عبدالوهاب أن يثري المكتبة الإسلامية بتصانيف غاية في الدقة والمتانة. ودليلنا على ذلك أن كثيراً من العلماء يأتون إليه لسماعها منه وحملها عنه، وخير مثال لذلك، كتاب التلقين. كما أن كثيراً من العلماء نقلوا من آرائه وأقواله في كتبهم سواء في الأصول أو في الفروع - كما سنعرف فيما بعد- إن شاء الله تعالى. وقبل أن أعدد ما وقفت على ذكره من مصنفاته، لا بأس أن أعيد ما قاله تلميذه الشيرازي -لما له من المناسبة- في طبقاته ص168: (وله كتب في كل فن).

1- التلقين:

وهو كتاب صغير في فروع المالكية، وهو على صغره -من أجود المختصرات. قال صاحب الفوات: (وهو مع صغره من خيار الكتب)¹. ووصفه الإمام الذهبي بأنه من أجل المختصرات². وهو مجرد من الأدلة؛ لأن القاضي بسط الأدلة في كتب أخرى، وإنما أراد أن يجمع فيه الأحكام الشرعية -على مذهب مالك- مختصرة يسهل حفظها وتذكرها³. وقد نسبه إليه كل من تعرض لمصنفاته. وهذا الاختصار جعل العلماء يقبلون على سماعه من شيوخهم بشكل يكاد يكون منقطع النظر، فهذا ابن خير يقول: إنه حدثه به شيخه ابن العربي (قراءة عليه، وأنا أسمع في مجلس واحد بمنزلة بقرطبة - حرسها الله - يوم الاثنين أول يوم من المحرم سنة 532 هـ بقراءة صاحبنا الفقيه أبي محمد عبدالله بن أحمد بن عمرو بن قاسم الشليبي⁴).

وقد طبع التلقين طبعتين، الأولى بالمغرب بعناية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية سنة 1413 هـ 1993م، والثانية محققة، أصلها رسالة علمية نال بها الاستاذ

¹ ابن عساكر: فوات الوفيات 2/419. وهذه الميزة جعلت القرافي يجعله أحد مصادر ذخيرته، تنظر: الذخيرة 8/1.

² الذهبي: سير أعلام النبلاء 17/430. وانظر أيضاً ابن خلكان: وفيات الأعيان 3/219.

³ ولذا قال ابن كثير في البداية والنهاية 12/41: وله كتاب التلقين يحفظه الطلبة.

⁴ ابن خير: فهرست ما رواه عن شيوخه ص243، 244.

محمد ثالث سعيد الغاني شهادة الدكتوراه من جامعة أم القرى بمكة المكرمة.
نشرتها مكتبة نزار مصطفى الباز بمكة المكرمة والرياض سنة 1415 هـ 1995 م.

2- شرح التلقين:

نظراً لأهمية هذا المختصر شرحه عدد من العلماء، أولهم المؤلف نفسه، إلا أنه لم يتمه. ذكر ذلك عياض¹، وابن فرحون²، ونقل ذلك من جاء بعدهما، ولا نعرف أين وصل في شرحه هذا ولا نعلم له وجوداً.

ومن شرحه أيضاً من العلماء الذين جاءوا من بعده:

أ - القاضي أبو بكر بن العربي (ت 543 هـ)، وسمى شرحه (التقريب والتبيين في شرح التلقين) ولم يذكر أحد من مترجمي ابن العربي - فيما نعلم - أنه شرح التلقين، لكن ذلك غير مستبعد، خصوصاً وأنه جلس لتدريس الكتاب وإسماعه كما مر بنا قبل قليل.³ توجد نسخة من هذا الشرح بالمكتبة الوطنية بمديرية رقمها (XL1) منسوخة سنة 920 هـ.⁴ وحسب الفهرس فإن أوراقها 201⁵

ب - أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري (ت 536 هـ). وهذا الشرح من أجود شروح التلقين. توجد منه نسخ مخطوطة متفرقة، منها أجزاء بدار الكتب الوطنية بتونس، أرقامها 12206، 12207، 12208، 12209.

وأجزاء ثلاثة في خزانة القرويين بفاس هي الثالث، والرابع، والسابع، من نسخة كانت من عشرة أجزاء. رقمها في الخزانة 348. ويوجد جزء آخر بنفس الخزانة رقمه 349. قال العابد الفاسي - رحمه الله - في فهرسة الخزانة: (يبدو أنه سفر ثان...) ⁶.

¹ عياض: المدارك 222/7.

² ابن فرحون: الديباج 28/2.

³ ينظر كلامنا عن كتاب التلقين ص 13.

⁴ ذكر ذلك الأستاذ محمد السليماني في مقدمة تحقيق قانون التأويل ص 138.

⁵ أخبرنا بذلك صديقنا الأستاذ عبد الله الزيات عند تكليفه الاطلاع على الفهارس بأسبانيا

أثناء وجوده هناك لإعداد أطروحة دكتوراه في الأدب الأندلسي.

⁶ الفاسي: فهرس مخطوطات خزانة القرويين 1/341-342.

ويوجد السفر الأول من هذا الشرح في نفس الخزانة، به بتر في أوائله رقمه 845¹ وجزآن متوسطان من نسخة أخرى هما الرابع عشر، والخامس عشر. رقمها 1131²، وتوجد أجزاء منه متفرقة -مصورة من فاس ومكتبة الحرم النبوي، والجامعة الإسلامية- توجد في مركز البحث العلمي التابع لجامعة أم القرى بمكة المكرمة، أرقامها 227-230. و 234 - 239/ فقه مالكي³.

ج- ويوجد شرح للتلقين بعنوان (روضة المستبين في شرح التلقين، في سفر ضخم يرجح الشيخ محمد العابد الفاسي أنه لداوود بن عمران بن إبراهيم الشاذلي، الاسكندري المتوفى سنة 732 هـ، ورقمه بخزانة القرويين 350)⁴.

د - وفي خزانة القرويين شرح للتلقين بعنوان: المعين على كتاب التلقين، مجهول المؤلف رقمه 355، وقد ظن حميش عبدالحق أنه شرح القاضي عبدالوهاب لتلقينه⁵، وليس كما ظن؛ لأن صاحب هذا الشرح ينقل عن المازري، وعياض، والجزولي في شرح الرسالة. وهؤلاء كلهم متأخرون عن القاضي عبدالوهاب⁶.

هـ- محمد بن علي بن جعفر بن أحمد القيسي، يكنى أبا عبدالله، ويعرف بابن الرمامة. قال صاحب الذيل والتكملة: (شافعي المذهب)⁷. مات بفاس سنة 567هـ. ألف كتاباً في شرح التلقين سماه: التبيين في شرح التلقين⁸، لا نعلم الآن له وجوداً.

¹ الفاسي: فهرس مخطوطات خزانة القرويين 496/2.

² م. ن 223/3.

³ أخبرنا بذلك صديقنا الأستاذ عبدالرحمن الشعلان الأستاذ بجامعة الإمام ابن سعود الإسلامية بالرياض. وأخيراً ظهر الجزء الأول منه مطبوعاً في ثلاثة مجلدات بدار الغرب الإسلامي بتحقيق سماحة الشيخ محمد السلامي مفتي الجمهورية التونسية.

⁴ الفاسي: فهرس المخطوطات خزانة القرويين 343/3. وقد أخبرني الأستاذ الشعلان أن هناك نسخة من شرح التلقين تحمل نفس العنوان المذكور منسوبة لأبي الوليد هشام الأزدي (ت 606) في مركز البحث العلمي بمكة المكرمة رقمها 12/ فقه مالكي.

⁵ انظر مقدمة تحقيق المعونة 41/1.

⁶ فهرس مخطوطات القرويين 347/1.

⁷ المراكشي: الذيل والتكملة السفر الثاني من القسم الأول/ 326.

⁸ م. ن ص 327، وابن بشكوال: صلة الصلة، القسم الثالث ص 22.

و - أبو فارس عبدالعزيز بن إبراهيم بن أحمد التميمي القرشي المعروف بابن بزيزة التونسي المولود عام 606 هـ، توفي سنة 662 هـ. له تأليف منها شرح التلقين¹.

ز - أبو الحسن علي بن محمد القلصادي. المتوفى سنة 891 هـ.

ذكر صاحبنا النيل والتوشيح أنه شرح التلقين. كما ذكروا له أيضاً شرح فرائض التلقين². ولا أعلم من تحدث عن وجود هذين الشرحين أو أحدهما. وقد عد محمد ثالث سعيد الغاني - في مقدمة تحقيقه لكتاب التلقين - القرافي³ من شراح التلقين، وقال: إن هذا الشرح موجود بمركز البحث العلمي بمكة المكرمة، وهو مصور عن نسخة الخزانة العامة بالرباط رقم 30/ق. ووصف هذا الشرح بالإسهاب والإطناب والمقارنة بين المذاهب⁴. قلت: ولم أر من ذكر ذلك غيره والمعروف أن القرافي ألف الذخيرة في المقارنة بين المذاهب جاعلاً أحد مصادرهما التلقين.

3- الإشراف على مسائل الخلاف:

وهو كتاب فقهي، يتعرض فيه القاضي للمذاهب الفقهية السنية مبتدئاً بمذهب مالك مدلاً عليه، ثم يتبعه بآراء المخالفين باختصار. طبع هذا الكتاب - قديماً - في جزأين. مطبعة الإرادة بتونس⁵.

¹ أحمد بابا: نيل الابتهاج ص268، وابن أبي الضياف: إتحاف أهل الزمان 1/162. ومحمد محفوظ: تراجم المؤلفين 1/127-129.

² أحمد بابا: نيل الابتهاج ص340. والقرافي: توشيح الديباج ص133. وتنتظر أيضاً رحلة القلصادي (مقدمة المحقق) ص43، فقد ذكر له شرح فرائض التلقين، ولم يذكر له شرح التلقين.

³ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي. أحد فقهاء المالكية، أخذ عن ابن الحاجب وغيره. مصنفاته كثيرة منها: الذخيرة والفروق، وتنقيح الفصول. توفي سنة 684 هـ. ابن فرحون: الديباج ص62-67.

⁴ ينظر التلقين تحقيق الدكتور محمد ثالث سعيد الغاني ص19-20.

⁵ نسب هذا الكتاب للقاضي عبدالوهاب أكثر مترجميه. وقد ورد في المرقبة العليا ص41 عنوانه: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، وكذلك في المدارك 7/222.

4- شرح المدونة:

ذكره كثير من مترجميه، وقالوا إنه لم يتمه. ولا علم لي بوجوده¹.

5- الإفادة:

وهو كتاب في أصول الفقه²، اعتمد عليه القرافي في المقدمة الأصولية لكتابه الذخيرة، التي جعل منها كتاباً مستقلاً فيما بعد هو تنقيح الفصول، ولا نعلم لهذا الكتاب وجوداً.

6- التلخيص أو الملخص:

وهو كتاب في أصول الفقه أيضاً. ذكره أكثر من ترجم له³. ينقل عنه أهل الأصول كثيراً في كتبهم، وخصوصاً صاحباً شرح تنقيح الفصول⁴، والبحر المحيط⁵.

وقد نقل منه السيوطي في المزهرة الفرق بين الحقيقة والمجاز، حيث قال: (فصل قال القاضي عبدالوهاب في كتاب الملخص: أعلم أن الفرق بين الحقيقة والمجاز لا يعلم من جهة العقل ولا السمع، ولا يعلم إلا بالرجوع إلى أهل اللغة، والدليل على ذلك أن العقل متقدم على وضع اللغة، فإذا لم يكن فيه دليل على أنهم وضعوا الاسم لمسمى مخصوص امتنع أن يعلم به أنهم نقلوه إلى غير؛ لأن ذلك فرع العلم بوضعه... إلى أن قال: انتهى ما ذكره القاضي عبدالوهاب)⁶.

¹ عياض: المدارك 222/7، وابن فرحون: الديباج 28/2، وابن شاکر: فوات الوفيات 240/2.
² عياض: المدارك 222/7، وابن فرحون: الديباج 28/2، والنباهي: المرقبة العليا ص 41، وذكره الزركشي في البحر المحيط 8/1.
³ عياض: المدارك 222/7، وابن فرحون: الديباج 28/2، وابن خير: الفهرس ص 258.
⁴ تنظر الصفحات 378، 380، 382 من شرح تنقيح الفصول للقرافي.
⁵ الريس: أصول الفقه عند القاضي عبدالوهاب ص 87، وحميش: مقدمة تحقيق المعونة 45/1.
⁶ السيوطي: المزهرة 362/1، 363.

7- المههد في شرح مختصر الشيخ أبي محمد:

وهذا الكتاب هو شرح لمختصر الشيخ ابن أبي زيد القيرواني للمدونة، صنع منه نحو نصفه¹. توسع فيه القاضي في جلب الأقوال ومقارنة المذاهب، واستعراض حججها، ونكتفي بإيراد بعض ما نقل الراعي عنه في كتابه (انتصار الفقير السالك): قال القاضي عبدالوهاب في (المههد): عندنا الكلب طاهر العين، وبه قال الزبيري والأوزاعي والثوري، وروى أنه يتوضأ -عند الثوري- مما ولغ فيه الكلب، وبه قال داوود، وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: هو نجس وولوغه نجس، ويغسل الإناء منه لنجاسته. ودليلنا قوله تعالى... ثم انبرى يجلب الأدلة من قرآن وسنة وإجماع وقياس²، وقد نقل الراعي عن المههد في عدة مواضع³، بعضها ينقله مختصراً لطوله.

يوجد الجزء الخامس من هذا الكتاب مخطوطاً في مركز المخطوطات بمعهد البحث العلمي بجامعة أم القرى رقمه (48 فقه مالكي) يحتوي على الأبواب من الجعالة إلى الوصية.⁴

وبين القاضي نفسه في مقدمة المعونة أن (المههد) توسع فيه في المسائل والتفريعات واختلاف الوجوه والروايات⁵.

8- المروزي في أصول الفقه:

ذكره القاضي عياض في مداركه⁶. ولا نعلم عنه أكثر من ذلك.

¹ عياض: المدارك 7/222 وقد تحرف في (ط بيروت) 4/692 إلى المهدي.

² الراعي: انتصار الفقير السالك ص258 وما بعدها.

³ م. ن ص258 وما بعدها، وص271، ص275-281، ص289-293.

⁴ مسلم الدمشقي: الفروق ص16.

⁵ القاضي عبدالوهاب: المعونة 1/115.

⁶ م. ن 6/222.

9- المجموع والفروق:

هكذا ورد اسمه في كتاب تلميذه أبي الفضل الدمشقي، إذ قال (وكان القاضي -رحمه الله- حدثني أنه عمل كتاباً وسماه بالمجموع والفروق، وأنه تلف له ولم يعمل غيره)¹.

ولم يذكره عياض، وإنما ذكره ابن فرحون²، وصاحب الشجرة³ بعنوان الفروق. وقد نقل عنه تلميذه الدمشقي في فروقه في عدة مواضع⁴، ونقل عنه المواق في شرحه للخليل. ونقل المواق يفهم منه أنه رأى كتاب الفروق للقاضي أو نقل ممن رآه؛ لأنه يقول: وعبارة القاضي عبدالوهاب في فروقه...⁵. وقد ذكره القاضي نفسه في شرح الرسالة، وأحال عليه⁶.

10- المعونة:

ورد عنوانه في المدارك⁷، المعونة لدرس مذهب عالم المدينة. وفي الديباج⁸، المعونة لمذهب عالم المدينة، وفي المرقبة العليا⁹: كتاب المعونة. وفهمنا من مقدمة المؤلف في المعونة أنه ألفه ليكون مدخلاً، ومختصر لكتابي (المههد) و (شرح الرسالة) اللتين توسع فيهما توسعاً كبيراً¹⁰.

¹ مسلم الدمشقي: الفروق ص16.

² ابن فرحون: الديباج 28/2.

³ ابن مخلوف: شجرة النور 104/1.

⁴ ينظر مثلاً الفروق 46، 65، 67، ولا بد أن يكون النقل من خلال دروس شيخه القاضي أو مما وجد في كتبه الأخرى؛ لأننا فهمنا من كلام الدمشقي أنه لم يطلع على كتاب شيخه، وصرح في بعض الفروق أنه سمعها في درس شيخه. ينظر الفروق الفقهية ص84 الفرق 43. والله أعلم.

⁵ المواق: التاج والإكليل على هامش مواهب الجليل 7/2.

⁶ القاضي عبدالوهاب: شرح الرسالة 139/5.

⁷ طبعة المغرب 222/7.

⁸ 27/2 وانظر أيضاً ابن خير: الفهرس 245.

⁹ ص 41.

¹⁰ المعونة 115/1، 116.

11- النصره لمذهب إمام دار الهجرة:

ذكره أكثر مترجميه. وموضوعه واضح من عنوانه، وينقل الراعي أن أحد قضاة القضاة الشافعية اشترى هذا الكتاب فمحاه وغرقه في فسقية الظاهرية العتيقة.

قال الراعي، وقيل: أنه أحرقها¹ (أي المجلدات). كما بين أن هذا الكتاب ضخيم، فهو في مائة مجلد.

ويرى صاحب الشجرة أنه ألقى تلك المجلدات في نهر النيل². ويقال إن سبب إهلاكه للكتاب أن القاضي نقل فيه عن الإمام الشافعي قوله في مرض الموت: ليتني لم أخالف مالكا³.

12- المفاخر:

ذكره القاضي عياض في مداركه⁴. ولا نعلم موضوعه ولا مكان وجوده⁵.

13- الرد على المزني:

ذكره القاضي عياض في المدارك⁶. نقل عنه أبو العباس بن تيميه في كتاب منهاج السنة النبوية⁷.

¹ انتصار الفقير السالك 297، 298.

² ابن مخلوف: شجرة النور 103/1، 104.

³ الراعي: انتصار الفقير السالك ص 298.

⁴ 222/7.

⁵ ولعله هو الكتاب الذي سماه الزركشي في البحر المحيط 8/1: (الأجوبة الفاشرة) وهو في أصول الفقه.

⁶ 222/7، وعده عياض كتاباً مستقلاً غير أوائل الأدلة: بينما ذهب الريس إلى أن (الأدلة) أو (أوائل الأدلة) ألفه القاضي للرد على الإمام المزني الشافعي.

⁷ قال ابن تيمية في منهاج السنة 216/5 بعد أن ذكر أن المزني ألف كتاباً رد فيه على مالك ثلاثين مسألة منها: التفرقة بين الإعادة في الوقت وبعده. قال: (وقد رد على المزني الشيخ أبو بكر الأبهري وصاحبه القاضي عبد الوهاب).

14- عيون المسائل:

هكذا ورد العنوان في عدد من المصادر: المدارك، والديباج، والأعلام¹ وغيرها.

ونقل منه ابن فرحون - في ألغازه- مصرحاً بنفس العنوان حيث قال: (فإن قلت رجل مسلم يملك عبداً مسلماً، ولا يجب عليه إخراج زكاة الفطر عنه؟

قلت:² نعم هو العبد الآبق إذا يئس منه. من (عيون المسائل) للقاضي عبدالوهاب.

وذكر الشيخ محمد العابد الفاسي في فهرسة خزانة القيرويين كتاباً للقاضي عبدالوهاب بعنوان (عيون المجالس) رقمه في الخزانة 1143 في 96 ورقة، أوله كتاب الطهارة. وتردد الشيخ الفاسي في كون هذا الكتاب هو نفس (عيون المسائل) أو غيره.³

وذكر له في موضع آخر كتاباً بعنوان (اختصار عيون الأدلة). وهذه النسخة تبدأ بكتاب الطهارة، وتنتهي بكتاب الوصايا⁴.

وذكر بروكلمان للقاضي كتاب (اختصار عيون المجالس) وأشار إلى وجوده في القرويين، ولاشك أنه يقصد ما ذكرناه آنفاً. وقد أوهمته عبارة القاضي التي ختم بها كتابه أنه اختصار لـ (عيون المجالس). وفعل الشيء نفسه الزركلي، إلا أنه ذكر (عيون المجالس)، و (اختصار عيون المجالس) على أنهما كتابان، بينما يذكر بروكلمان (اختصار عيون المجالس)، و (اختصار عيون الأدلة).

وأهداني -قديماً- صديقنا الأستاذ مصطفى ناجي صورة من كتاب مخطوط بعنوان (رؤوس المسائل لابن القصار المالكي). وهي نسخة جيدة كاملة مقابلة

¹ عياض: المدارك 222/7، وابن فرحون: الديباج 28/2، والزركلي: الأعلام 184/4، وكحالة: معجم المؤلفين 227/6.

² ابن فرحون: درة الغواص في محاضرة الخواص، تحقيق الدكتورين أبو الأحنفان، وبطيخ، دار التراث القاهرة، والمكتبة العتيقة بتونس 1980م، ص 157.

³ الفاسي: فهرس مخطوطات خزانة القرويين 233/3، 234.

⁴ الفاسي: فهرس مخطوطات خزانة القرويين 249/3 - 250.

منسوخة يوم الأربعاء ثالث عشر رمضان المبارك سنة 959 هـ. وكتبها أحمد المؤذن، يبدو أنها مصورة من إحدى المكتبات الأسبانية.

وهذه النسخة محتومة بقول المؤلف (هذه آخر مسألة في كتاب) عيون المجالس، وقد جردتها في هذا الجزء ليقرب حفظها، ويسهل طلبها لمن التمس مسألة من بينها، ولمن رام حفظ المذهب¹ فقط. فإن طلب الحجة على المسألة رجع إلى الأصل. وقد نقلت لفظ القاضي -رحمه الله- حرفاً حرفاً إلا في بعض المسائل اختصرت نقلها ببعض الاختصار، وقدمت بعضاً واخرت، من غير إخلال بالمعنى، وهو قليل. وقد تركت فصولاً لم نعدّها مسائل، لدخولها في المسائل. وسميت فصولاً مسائل لوقوع الاختلاف فيها. وعددها ألف مسألة وأربعمائة وأربعون مسألة².

أقول: عند مقارنة هذه النسخة بما نقل الشيخ الفاسي من نماذج من عيون المجالس، واختصار عيون الأدلة تبين لي الآتي:

أولاً: إن هذا الكتاب - أعنى رؤوس المسائل - هو للقاضي عبدالوهاب.

ثانياً: أن هذا الكتاب هو عينه عيون المجالس بدليل ما جاء في آخر النسخة.

ثالثاً: يظهر أن رؤوس المسائل، وعيون المسائل، واختصار عيون الأدلة، واختصار عيون المجالس، هي عناوين لكتاب واحد اختصر فيه القاضي عبدالوهاب كتاب شيخه القاضي ابن القصار (عيون الأدلة)، بخلاف ما فهمه الشيخ الفاسي -رحمه الله- أن عيون الأدلة للقاضي عبدالوهاب، وأن الاختصار لشخص آخر³.

رابعاً: حذف القاضي عبدالوهاب -في اختصاره هذا- أدلة المسائل الخلافية، واقتصر على مسائل الأحكام. وقد بين غرضه من ذلك في آخر الكتاب، كما عرفنا قبل قليل.

¹ كذا في المخطوطة وصوابها: المذاهب.

² ورقة 96/ب.

³ الفاسي: فهرس مخطوطات خزانة القرويين 249/3.

15- أوائل الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمة:

هكذا عنوان الكتاب في المدارك والمرقبة العليا¹. وفي الديباج²: (أوائل الأدلة في مسائل الخلاف). وفي الفوات³: (الأدلة في مسائل الخلاف). وزاد صاحب الديباج فجعل له كتاباً آخر غير أوائل الأدلة بعنوان: (الأدلة في مسائل الخلاف)⁴، ثم تبعه صاحب الشجرة فجعلهما كتابين كذلك⁵. وأحسب أنهما كتاب واحد.

وواضح أن هذا العنوان قريب من عنوان كتاب شيخه ابن القصار (عيون الأدلة) وأنه في فقه الخلاف وأدلته.

16- المقدمات في أصول الفقه:

لم يذكره أحد -فيما أعلم- ممن ترجم للقاضي عبدالوهاب، ولكن ذكره السيوطي، ونقل عنه في مواضع من كتابه (الرد على من أخلد إلى الأرض). ومما نقله مقدمة هذا الكتاب نفسه حيث قال القاضي: (الحمد لله الذي شرع وكلف، وبين ووقف، وفرض وألزم، وأوجب وحتم، وحلل وحرم، وندب وأرشد، ووعد وأوعد، ونهى وأمر، وأباح وحظر، وأعذر وأنذر، ونصب لنا الأدلة والأعلام وأوعد، ونهى وأمر، وأباح وحظر، وأعذر وأنذر، ونصب لنا الأدلة والأعلام على ما شرع لنا من أحكام، وفصل الحلال من الحرام، والقرب من الآثام، وحض على النظر فيها والتفكير والاعتبار والتدبر... والتفقه من التفهم والتبين، ولا يكون ذلك إلا بالنظر في الأدلة واستيفاء الحجة دون التقليد، فإنه لا يثمر علماً، ولا يفضي إلى معرفة)⁶.

¹ 27/2.

² 41/3.

³ 420/2 وكذلك سماه كحالة في معجم المؤلفين 227/6، والبغدادي في هدية العافين 637/1.

⁴ 28/2.

⁵ ابن مخلوف: شجرة النور 104/1.

⁶ السيوطي: الرد على من أخلد إلى الأرض ص123. وقال حميش في مقدمة المعونة 46/1: ولعله يكون مقدمة لكتاب من كتبه الفقهية.

وأشار إليه في المسودة بقوله: (ذكره ابن نصر في مقدمته)¹.

17- كتاب في العقيدة:

لم تذكره كتب التراجم -فيما نعلم- وإنما ذكره السكوني في كتابه: عيون المناظرات قائلاً: (وقد ذكر القاضي عبدالوهاب في عقيدته: أن مالكا - رحمه الله - صنف عقيدة، وأعطاه لابن وهب، فكانت عنده)².

18- الجوهرة:

ذكرها صاحب كشف الظنون بعنوان: (الجوهرة في مذاهب العشرة)، ثم قال: ولم يبيض³. وفي هدية العارفين، جاء اسم الكتاب هكذا: (الجوهرة في المذاهب العشرة)⁴.

ولم يذكر غيرهما -فيما رأيت- ولا نعلم موضوعه ولا مكان وجوده.

19- المجرد:

هذا الكتاب ذكره أحد السائلين لابن رشد، منسوباً للقاضي عبدالوهاب، ولكن السائل أبان عن عدم الجزم بنسبة هذا الكتاب إليه، لأسباب ذكرها في سؤاله، ورأيت لاكتمال الفائدة ان انقل ما يتعلق بهذا الكتاب من مسائل ابن رشد. قال

¹ عبدالمحسن الريس: ص92 وقد حقق صديقي محمد السليمانى مقدمة في أصول الفقه للقاضي عبدالوهاب وطبعت ضمن عدة رسائل مع مقدمة ابن القصار في دار الغرب الإسلامي. بيروت 1996م غطت الصفحات من 229-234. قال المحقق: إنه اعتمد على نسخة تطوان ضمن مجموع رقمه 826 وأخرى مختصرة بالمكتبة الوطنية بالجزائر في آخر التلقين رقمها 848 أه... وبالمقارنة بينها وبين ما نقله السيوطي في كتابه (الرد على من أخلد إلى الأرض) تبين لي أنهما يختلفان تماما، فهذه عبارة عن رسالة صغيرة شرح فيها ملفها الأحكام الخمسة فقط.

² السكوني: عيون المناظرات ص204.

³ حاجي خليفة: كشف الظنون 621/1.

⁴ إسماعيل باشا البغدادي: هدية العارفين 637/1.

السائل: (وما الذي ترى -وفقك الله- في قول أبي محمد عبد الوهاب، في الكتاب المنسوب إليه، المترجم بـ (المجرد) متصلاً بقول حكي فيه عن مالك أن التسعير لا يجوز على أهل السوق، ولكن من حط سعراً، قيل له: إما أن تلحق بأهل السوق، وإما أن تنعزل عنهم).

قال عبد الوهاب -متصلاً بهذا: واختلف أصحابنا في قول مالك: (من حط سعراً)، فقال البغداديون: من باع خمسة أرطال بدرهم، والناس يبيعونه ثمانية، وقال بعض من المصريين: من باع ثمانية، والناس يبيعون خمسة. قال عبد الوهاب: وعندي أن الأمرين -جميعاً- ممنوعان.

فهل يصح -وفقك الله- ما حكاه عبد الوهاب عن المصريين؟ وهل هو البصريين، بالياء أو المصريين بالميم؟ فإن الكتاب المذكور -عندنا- غير مروى ولا مقطوع بصحته؟ وما الصحيح في ذلك على مذهب مالك وأصحابه؟¹.

وبعد أن بين ابن رشد حكم المذهب في التسعير: قال: (والكتاب الذي ذكرت لم أره، وإن صح ما فيه عن مؤلفه، فليس احد بمعصوم عن الخطأ إلا من عصمه الله بالوحي من أنبياء)².

قلت: ولم يذكر هذا الكتاب منسوباً للقاضي عبد الوهاب -فيما اطلعت- في غير مسائل ابن رشد، وإنما ذكر حاجي خليفة كتاب المجرد في فروع الحنفية، والمجرد في فروع الشافعية. الأول لأبي القاسم البيهقي، والثاني لأبي الفتح سليم بن أيوب الرازي المتوفى سنة 447 هـ.³

¹ ابن رشد: المسائل، تحقيق محمد التحكاني 407/1، 408. منشورات دار الآفاق الجديدة المغرب 1992م.

² م. ن 408/1 ولا توجد هذه المسألة في فتاوى ابن رشد التي حققها الاستاذ المختار التليبي ونشرتها دار الغرب الإسلامي - بيروت.

³ حاجي خليفة: كشف الظنون 1593/2.

20- مشيخته:

وللقاضي كتاب سجل فيه شيوخه الذين أخذ عنهم العلم، كعادة كثيرة من العلماء، وقد فهمنا ذلك من كلام للفرغاني، نقله عياض في مداركه.

وقال الفرغاني أثناء الكلام عن أحد شيوخ عبد الوهاب: فقد رأيتـه. والله أعلم - في مشيخته¹.

21- شرح اللمع لأبي الفرج:

وهو كتاب شرح به كتاب (اللمع) في أصول الفقه للقاضي أبي الفرج عمر بن محمد أو عمرو بن عمرو البغدادي المالكي صاحب كتاب الحاوي.

ذكره القاضي عبد الوهاب أثناء شرحه للرسالة، (وقد استدلت الناس على صحة الإجماع بأشياء قد ذكرناها في شرح الكتاب (اللمع) لأبي الفرج...)².

22- شرح الرسالة:

وهو كتاب ضخـم شرح فيه رسالة الشيخ أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني وهذا الشرح سنخـصه بـباب؛ إذ هو لب موضوع هذه الأطروحة.

وقد نسبت إليه أربعة كتب هي:

شرح فصول الأحكام، نسبة إليه بروكلمان، وأشار إلى وجوده في القرويين بفاس، وهو كذلك في فهارس خزانة القرويين، وله عنوان آخر- يوهـم انه كتاب آخر- هو غرر المحاضرة، ورؤوس المناظرة³. وقد فصله فعلاً بروكلمان، وجعله كتاباً مستقلاً ونسبه إلى القاضي عبد الوهاب، وأشار إلى وجوده في مدريد رقمه⁴.60

¹ عياض: المدارك 256/5. وانظر آخر مبحث شيوخ القاضي عبد الوهاب عند كلامنا عن عبد الله بن نافع.

² القاضي عبد الوهاب: شرح الرسالة 180/1.

³ الفاسي: فهرس مخطوطات خزانة القرويين 375/1.

⁴ بروكلمان: تاريخ الأدب العربي (الترجمة العربية) 9/7.

وقد حقق هذا الكتاب، ونشر تحت العنوان التالي: فصول الأحكام، تقديم وتحقيق: الدكتور محمد أبو الأجناف، نشرته الدار العربية للكتاب سنة 1985م. كما نشرته وزارة الأوقاف المغربية بتحقيق الباتول بن علي سنة 1990م¹.

وقد أثبت المحققان نسبة الكتاب إلى الباجي، وأبطلا نسبته إلى القاضي عبدالوهاب كما أثبتت محققة الكتاب المغربية، أن (غرر المحاضرة) هو نفس (فصول الأحكام)².

والكتاب الثالث هو (النظائر في الفقه) نسبة إلى القاضي عبدالوهاب في فهرس مخطوطات القرويين قائلا: (جزء صغير بخط مغربي جميل.. ضمن مجموع رقمه 382/2، 26/أ إلى 54/ب آخره ما صورته: كملت النظائر، وكان الفراغ من نسخها يوم السبت أوائل رمضان عام 973هـ. أوله في مسائل الغرر، قال: وهبة الغرر جائزة، ورهن الغرر جائز كله إلا في رهن الجنين. من تقييس حمد المنصور عام 1010 هـ)³.

ولم يذكر أحد من أصحاب التراجم -فيما أعلم- أن للقاضي عبدالوهاب كتاباً في النظائر، وإنما المعروف أن لأبي عمران كتاباً في النظائر. قال عنه ابن عبدالسلام الأموي في كتابه: التعريف بالرجال المذكورين في ابن الحاجب: (وهو كتاب حسن مع صغر حجمه)⁴.

وتوجد نسخة في دار الكتب الوطنية من كتاب بعنوان النظائر -ضمن مجموع يحمل رقم 1694 من أول المجموع إلى ورقة 35/أ منسوبة إلى أبي عمران الفاسي مبدوءة بنظائر الغرر: (هبة الغرر جائزة، ورهن الغرر جائز كله إلا في رهن الجنين...).

تنتهي بمسائل في كراء الأرض. ينقل المؤلف عن المدونة وابن الفخار والداوودي، لكن اسم أبي عمران في هذا المخطوط جاء هكذا: عبيد بن محمد

¹ بعنوان: فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام.
² ينظر: فصول الأحكام: تحقيق أبو الأجناف ص 102-106، وتحقيق الباتول ص 1-137.
³ الفاسي: فهرس مخطوطات القرويين 376/1.
⁴ ابن عبدالسلام: التعريف ص 270.

الفاسي الصنهاجي في بداية الكتاب ونهايته، وهو كما هو واضح - نفس الكتاب الذي نسبه الشيخ العابد الفاسي، إلى القاضي عبدالوهاب.

فإما أن يكون هذا الكتاب للشيخ أبي عمران موسى بن عيسى الغفجومي الفاسي، ويكون الاسم الذي في المخطوط محرراً، أو يكون الإسم صحيحاً، وهو غير الفقيه المذكور، ولا تعرف له ترجمة، والمسألة تحتاج إلى بحث وتدقيق.

كما يوجد كتاب آخر يحمل عنوان النظائر لابن عبدون (لا أعرف له ترجمة) أولها: المسائل التي يكون فيها الحكم للأكثر الضأن والمعز...

وتتفق في آخرها مع النظائر المنسوبة للفاسي في أن أحرأها مسائل في كراء الأرض، وتزيد عليها نظائر ابن عبدون بالمسألتين الأخيرتين التي ختم بها الكتاب. ولنظائر ابن عبدون نسخ عديدة، منها: ثلاث نسخ على الأقل في المكتبة الوطنية بتونس تحمل الأرقام 1694 ضمن مجموع و 9244 و 14862 وهي ضمن مجموع أيضاً، ونسخة تشسترتي بأيرلندا رقمها 4507.

والرابع: تقييد على الأحكام الخمسة. وهو عبارة عن ثلاث صفحات، في خزانة تطوان، ذكر ذلك محقق كتاب المعونة¹ ولم يذكره أحد من المترجمين - فيما أعلم.

مقارنة بعض ما وصلنا من مصنفاته

أمكننا الاطلاع على خمسة من مصنفات القاضي عبدالوهاب وهي: التلقين، ورؤوس المسائل، والإشراف، والمعونة، وشرح الرسالة. وقد سبق أن عرفنا بها. وهنا نزيدها تفصيلاً مع إيراد أممؤذج يتبين به الفرق بين هذه الكتب ويتضح به الغرض من تأليفها.

¹ انظر المعونة 47/1. قال المحقق: أفادني بهذه المعلومة الأستاذ عبدالرحمن الشعلان الذي اطلع عليها في زيارته للمغرب أهـ. قلت: هذه الصفحات نفسها هي التي حققها محمد السليمانى، بعنوان: (المقدمة في أصول الفقه) للقاضي عبدالوهاب.

أولاً التلقين:

ذكرنا أن التلقين كتاب صغير، وهو مع صغره شامل لأغلب مسائل الفقه. ألفه القاضي ليحفظ ويدرس. وفعلاً حفظه الناس، ودرسه لتلاميذهم، وشرحه أيضاً بشروح موعبة.

1- وهذا الكتاب حال تماماً من الأدلة، وإنما يورد المسائل الفرعية فقط.
2- ولا يتعرض للأقوال داخل المذهب ولا يشير إلى الخلاف داخل المذهب إلا إذا كان خلافاً قوياً، وقد فعل ذلك في مسائل قليلة منها قوله في نواقض الوضوء: (وأما مس الذكر فالمراعي فيه اللذة - عند أصحابنا البغداديين، كلمس النساء، وعند المغاربة وبعض البغداديين يبطن الكف أو الأصابع فقط)¹.
وقوله: (ومس المرأة فرجها مختلف فيه)².

3- ولا يذكر الاختلاف خارج المذهب.

4- لم يتعرض للعقائد، وإنما ابتداءً بالطهارة وانتهى بالفرائض.

5- ختم كتابه - بعد أن ذكر الفرائض - بكتاب الجامع، مقتدياً بإمامه مالك، وبما فعله ابن أبي زيد في بعض كتبه، ذكر فيه ما لا يناسب دخوله تحت الأبواب الفقهية التي احتوى عليها كتاب التلقين.

6- يمكن أن يستفاد من هذا الكتاب معرفة الراجح عند القاضي، من الأقوال المختلفة التي ذكرها بأدلتها في كتبه الأخرى.

وهنا أنقل نصاً من هذا الكتاب ليقارن ببقية النصوص التي سأنقلها من كتبه الأخرى في نفس المسألة ليكون دليلاً على ما ذكرته.

والنص الذي اخترته يتعلق بجرمة خطبة من خطبت وركنت³. ذكره في التلقين أثناء كلامه عن التحريم غير المؤبد معدداً الموانع من العقد، فأوصلها إلى ستة عشر.

¹ القاضي عبد الوهاب: التلقين (ط. المغرب) ص 15.

² م. ن / نفس الصفحة.

³ ركن: مال وسكن، ومعناه هنا أنعمت ووافقت الزاوي: مختار القاموس (ركن).

وفي مسألتنا قال: (الخامس عشر: أن تكون قد ركنت إلى غيره، وتمهد الأمر بينه وبينها، ولم يبق إلا العقد أو شبيه به)¹.

ثانياً: رؤوس المسائل:

سبق أن تحدثنا عن هذا الكتاب تحت عنوان (عيون المسائل)، ورجحنا أن: عيون المسائل، و (رؤوس المسائل) و (اختصار عيون المجالس) و (اختصار عيون الأدلة) كلها عناوين لكتاب واحد اختصر فيه القاضي عبدالوهاب كتاب شيخه ابن القصار (عيون الأدلة) تلك الموسوعة الضخمة في فقه الخلاف²، وها هي أهم السمات المميزة لهذا الكتاب:

1- ذكر القاضي- في هذا الكتاب- أنه جرد المسائل الفقهية عن أدلتها، ونصح من أراد الأدلة الرجوع إلى الأصل³.

2- بين أن الغرض من اختصار كتاب شيخه ليسهل على من أراد استحضار حكم المذاهب في المسألة دون الحاجة إلى الخوض في أدلتها.

3- شمل الكتاب حكم المذهب المالكي في المسائل مع الأحكام في مذهبي أبي حنيفة والشافعي وداوود، في الغالب، وغيرها من المذاهب في النادر.

4- بين أنه قدم بعض المسائل وأخر أخرى على ما في الأصل دون إخلال بالمعنى، وغير في تقسيم فصول الأصل، فسمى بعض المسائل فصولاً، وبعض الفصول مسائل⁴.

ونختم الكلام عن هذا الكتاب بإيراد نص منه يتعلق بنفس المسألة التي نقلنا نصاً فيها من كتاب التلقين، وهي مسألة الخطبة على الخطبة عند الركون.

¹ القاضي عبدالوهاب: التلقين (ط. المغرب) ص91.

² تحدثت عن هذا الكتاب في ترجمة ابن القصار ضمن شيوخ القاضي.

³ القاضي عبدالوهاب: رؤوس المسائل، ورقة 96/ ط.

⁴ م . ن ورقة 96/ ط.

قال القاضي: (مسألة: إذا خطب الرجل امرأة فركنت إليه، وركن إليها، واتفقا -غير أن العقد لم يقع- لم يجوز لأحد أن يخطبها. فإن خطبها ونكح فسخ. وكذا البيع.

وقد روى عن مالك أنه لا يفسخ. وبه قال أبو حنيفة. والأول قاله داوود.

واختلف قول الشافعي، فقال: يحرم لكنه لا يفسخ. وقال: لا يحرم. غير أنه لا يفسخ بوجه.

وقال: لو أدت لوليها أن يزوجها يحرم على الآخر أن يخطبها قولاً واحداً.¹

ثالثاً: الإشراف على مسائل الخلاف:

ذكرنا أن المترجمين للقاضي نسبوا إليه كتاباً بعنوان الإشراف، والمتبع لهذا الكتاب والمقارن بينه وبين كتب القاضي الأخرى يجزم بنسبة هذا الكتاب إليه.

وقد ذكرنا أن الكتاب طبع منذ مدة بتونس بمطبعة الإرادة.

وكان من ضمن مقررات الدراسة العليا بجامع الزيتونة² المعمور، يدرسه العلامة الشيخ محمد العزيز جعيط³: وطريقة الشيخ -رحمه الله- في تدريسه أن يورد نص الإشراف في المسألة المراد تدريسها ثم يتبعها بشرح مسهب مبتدئاً بقوله: أقول.

وهو في شرحه يتعرض لمذاهب الأمصار وأدلتها مستعيناً بالكتب المعتمدة عند فقهاء هذه المذاهب.⁴

يمكن حصر سمات هذا الكتاب في النقاط الآتية:

¹ القاضي عبدالوهاب: رؤوس المسائل ورقة 41/ظ.

² ينظر عن جامع الزيتونة: تأسيسه ونشاطه الحشائشي: تاريخ جامع الزيتونة. تحقيق الجيلاني بن الحاج يحيى. مؤسسة عبدالكريم بن عبدالله تونس ط. 1985.

³ تنظر ترجمته في مقدمة تحقيق فتاويه لمحمد بن إبراهيم بوزغيبية، مركز الدراسات الإسلامية بالقيروان. ط. الأولى 1994 ص 19-23 وما جاء بها من هوامش.

⁴ اعتمدنا فيما نذكره -على الدرس المنشور في المجلة الزيتونة ج 8 م 5 - 1363 هـ، 1914 م ص 207، 209 تحت باب التشريع الإسلامي بعنوان: درس من البيوع.

1- كونه كتاب خلاف، فهو يتعرض للحكم في مذهب مالك وغيره من مذاهب فقهاء الأمصار.

2- يتعرض لأدلة المذهب المالكي في المسائل التي يذكرها.

3- كل ذلك باختصار كبير.

وقد اعتني بالإشراف في السنوات الأخيرة، فحقق أكثر من مرة¹، ولم يظهر بعد مطبوعاً - حسب علمي - وخرجت أحاديثه²، واستخرجت منه القواعد الفقهية³، وما زال بعض الباحثين قيد استخراج القواعد الأصولية⁴ من هذا الكتاب وها أنا أورد نصاً من هذا الكتاب في نفس المسألة التي جلبت نصوصها من التلقين، رؤوس المسائل للقاضي عبد الوهاب، قصد المقارنة.

قال القاضي: (مسألة: إذا خطب رجل امرأة فأنعمت له أو وليها، وحصل منهما على وعد وثقة وتراكتا، ولم يبق بعد إلا العقد، أو ما يقرب منه لم يجوز لغيره أن يخطبها. فإن خطبها وعقد له فالنكاح فاسد على ظاهر المذهب وللشافعي في تحريم الخطبة - في هذه الحالة - قولان - وفي العقد - إذا وقع قول واحد أنه لا يفسخ. فدلينا على التحريم: نهيه - صلى الله عليه وسلم - (أن يخطب الرجل، على خطبة أخيه)⁵؛ ولأن في ذلك ذريعة إلى الإفساد على الناس، والإضرار بهم

¹ حقق في السعودية على ما أخبرني به الأستاذ محمد أبو الجفان، وحقق في بنغازي - ليبيا من قبل الباحث حسين اليدري، وفي تونس يحققه بعض الباحثين على ما أخبرني الأستاذ بشير البكوش والأستاذ أبو الجفان.

² تخريج أحاديث الإشراف موضوع أطروحة بجامعة أم القرى. بمكة، حسب دليل الرسائل الجامعية في المملكة العربية السعودية 58/2.

³ ناقش الأستاذ الروكي، رسالة حصل بها على دبلوم الدراسات العليا من كلية الآداب بالرباط بعنوان: قواعد الفقه المالكي من خلال كتاب الإشراف سنة 1989م بإشراف الدكتور: فاروق حمادة. وقد أمدني الأستاذ الروكي بالقسم الدراسي من رسالته هذه فله جزيل الشكر.

⁴ ناقش الباحث محمد الشنتوف رسالة حصل بها على دبلوم الدراسات العليا من كلية الآداب بالرباط بإشراف الأستاذ: التهامي الراجحي سنة 1994م بعنوان: القواعد الأصولية عند القاضي عبد الوهاب من خلال كتابه الإشراف حسب دليل الأطروحة ص 260.

⁵ رواه البخاري (حاشية السندي 251/3)، كتاب النكاح باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، ومسلم بشرح النووي 569/3، كتاب النكاح. تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، ومالك في الموطأ 523/2، كتاب النكاح باب ما جاء في الخطبة.

فوجب منعهم فدليلنا على فساد العقد الخبر -والنهي يقتضي الفساد- وما ذكرناه من الإضرار، فيجب حسم الباب بانفساد ما يعقد على هذا الوجه، عقوبة لفاعله، وقطعاً للإضرار¹.

رابعاً: المعونة:

عرفنا أن القاضي ألف المعونة بعد أن ألف (المهد) و (شرح الرسالة) وهي مدخل لهما كما قال في مقدمته².

ويظهر من المقدمة أنه ألف هذا الكتاب نزولاً عند رغبة بعض أهل العلم، إذ قال: (أما بعد، يا أخي -حفظك الله- .. وسألنا تجديد نية في عمل مختصر لك، سهل الحمل، قريب المأخذ، يقتصر على ما لا بد منه...)³.

1- يتدئ هذا الكتاب بكتاب الطهارة، وينتهي بكتاب الجامع.

2- يذكر الحكم في مذهب مالك-، ثم يذكر المذاهب المخالفة، إن كان خلاف، ثم يورد أدلة المذهب المالكي ويوجه أقواله. فإن لم يكن في مسألة خلاف نبه على ذلك- في الغالب- قائلاً: ولا خلاف في ذلك.

3- عوض عدم الإسهاب في المسألة الفرعية بذكر قواعد وضوابط عامة تحكم الباب الذي اختصر الكلام فيه قائلاً: وقاعدة هذا الباب. أو: وعقد هذا الباب.

4- يتعرض - أحياناً- للخلاف داخل المذهب فيذكر الأقوال ويوجهها كما فعل عند حديثه عن حكم ركعتي الفجر⁴.

5- يلاحظ على الكتاب الاختصار كما ذكرنا إلا أنه يتوسع في بعض الأبواب كباب الشهادات⁵

¹ القاضي عبدالوهاب: الإشراف 103/3.

² القاضي عبدالوهاب: المعونة 115/1.

³ القاضي عبدالوهاب المعونة 115/1.

⁴ م. ن 248/1.

⁵ م. ن (مقدمة المحقق) 78/1.

ونختم كلامنا بإيراد نص من هذا الكتاب لمقارنته بالنصوص السابقة من كتبه الأخرى في نفس المسألة.

قال: (الحالة الثانية: أن تنعم المرأة وتجبب وتركن إلى الخاطب، ويتمهد الأمر بينهما، ويشترط كل واحد منهما على الآخر ما يريده، ولم يبق إلا العقد أو قريب منه. فهذه الحال التي يمنع فيها أن يخطب الغير على خطبة من انتهى إليها. فمتى خطب وعقد له عليه¹، فالعقد غير صحيح ويفسخ على الظاهر من المذهب، خلافاً لأبي حنيفة والشافعي ولمن ذهب إلى خلافه من أصحابنا؛ لنهييه -صلى الله عليه وسلم- أن يخطب الإنسان على خطبة أخيه² - والنهي يقتضي الفساد- ولأن هذا ذريعة إلى الإفساد على الناس، وإدخال الأذى عليهم، لأنه لا يشاء أحد أن يفسد على غيره ويؤذيه إلا تركه يخطب ويبعث ويجهتد حتى إذا لم يبق إلا الفراغ جاء فأفسد عليه، فوجب حسم الباب بإبطال ما أدى إلى هذا من الفعل، ليرتدع من يفعل ذلك، على ألا يعود لمثله، كما وجب مثله في التلقي³ وغيره⁴.

خامساً: شرح الرسالة:

سنخص الحديث عنها بباب كامل⁵، وإنما نقصر الأمر -هنا- على جلب نص منها يتعلق بالمسألة التي أردنا أن نقارن فيها كلام وأسلوب القاضي عبدالوهاب في مصنفاته التي وقفنا عليها.

¹ كذا في المطبوع من المعونة. ولعل الصواب: عليها.

² سبق تخريجه.

³ المقصود به تلقي ساكن الحاضرة أصحاب السلع الجالبيين من خارج المدينة قبل أن يدخلوها فيشترونها منهم. وهذا منعه الشارع، ففي الحديث المتفق عليه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن تلقي الركبان. البخاري (بجاشية السندي) 19/2. كتاب البيوع باب النهي عن تلقي الركبان، ومسلم (بشرح النووي) 10/4 - 13 كتاب البيوع باب تحريم تلقي الجلب.

⁴ القاضي عبدالوهاب: المعونة 2- 760 - 761.

⁵ هو الباب الثالث من هذه الأطروحة.

قال صاحب الرسالة: (ولا يخطب أحد على خطبة أخيه ولا يسوم على سومه، وذلك إذا ركنا وتقاربنا). قال القاضي بعد أن شرح الحالة الأولى وهي جواز الخطبة ما لم يكن ركون وتدليله على ذلك: (والحالة الثانية، وهي حال المنع أن تنعم المرأة وتركن إلى الخاطب ويتمهد الأمر بينهما ويتقرر، ويشترط كل واحد منهما على الآخر ما يريد، ولا يبقى إلا العقد أو قريب منه فهذه حال يمنع فيها الغير من الخطبة على خطبة من قد انتهى إليها. فمتى خطب على خطبته فأنكح فالعقد فاسد - عندنا- لا يصح بوجه. وللشافعي في تحريم الخطبة- في هذه الحال- وإباحتها قولان، إلا أنه إن خطب وأنكح فقول واحد، أن العقد الثاني صحيح. قالوا لأن التحريم والمنع إذا لم يكونا لمعني في المعقود عليه لم يؤثر في العقد كالبيع وقت النداء يوم الجمعة ولأن التحريم إذا تقدم العقد لم يؤثر في العقد أصله إذا قال لها: تجردى من ثيابك حتى أرى ثم أتزوجك، أو حتى أزني بك ثم أتزوجك، فإنه متى فعل ذلك فقد فعل محرماً والعقد صحيح. كذلك في مسألتنا.

ودليلنا ما روي عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه)¹. والنهي يقتضي فساد المنهي عنه. فإن قيل إن النهي إنما يتناول الخطبة، ونحن نقول إن الخطبة فاسدة، والخطبة غير العقد.

قيل له: لا معنى لما قلته؛ لأن فساد الخطبة إذا لم تثمر العقد لا يصح أن يقال إنها وقعت فاسدة؛ لأنه لا يتعلق بها فساد ولا صحة، وإنما يتعلق ذلك بالعقد الذي يكون عنها. ويدل [له]² قوله -صلى الله عليه وسلم-: (من أحدث في ديننا ما ليس منه فهو رد)³، والإفساد على الغير ليس من دينه، فوجب أن يكون مردوداً.

¹ سبق تخريجه. ولفظ الموطأ 532/2: عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه).

² زيادة يقتضيها السياق.

³ متفق عليه، ولفظ البخاري في كتاب الصلح باب قول الله عز وجل: أن يصلح بينهما صلحاً والصلح خير: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد) ينظر فتح الباري 221/5-222، ومسلم في كتاب الأفضية، باب: نقض الأمور الباطلة ورد محدثات الأمور. ينظر شرح النووي 312/4-313.

فإن قيل: لأن الخطيئة ليست من دينه والعقد من دينه. قيل له: هذا خطأ؛ لأن العقد أوقع على وجه الإفساد¹ على الغير، والإضرار بالناس ليس من دينه، ولا يجوز أن يفصل أحدهما عن الآخر؛ ولأن ذلك لو جاز لجاز أن يقال في الشغار إن العقد صحيح؛ لأنه من دينه، والصدق باطل. وكذلك في المتعة أن العقد من دينه، والأجل ليس من دينه، فيسقط الأجل، ويبقى العقد، فإن كان هذا باطلاً، فكذلك ما قالوه؛ ولأن هذا ذريعة إلى الإفساد على الناس، والإضرار بهم، وإدخال الأذى عليهم. وذلك لأن أحدا لا يشاء أن يفسد على غيره ويؤذيه إلا تركه يخطب ويتعب ويجهتد، حتى إذا انتهى إلى الفراغ من أمره جاء جيتند، فأفسد عليه، وأبطل ما عمل.

وفي هذا من الأذية والإضرار مالا يخفاء به، فوجب حسم الباب بفسخ ما يجري هذا الجرى من العقود، ليرتدع من يبغى ذلك، وينفك عنه، ويعلم أن عقده على هذا الوجه يفسخ فلا يعود لثله، كما وجب مثل ذلك في التلقي وغيره.

وإذا ثبت هذا فاعتبارهم بالبيع وقت النداء غير مسلم ويفسخ عندنا؛ لأن فيه ذريعة إلى التشاغل عن الجمعة بالبيع والشراء. وقولهم: إن التحريم إذا تعلق على العقد لم يفسده، عنه جوابان:

أحدهما: أن هذا مقارن وليس بمتقدم؛ لأن الإضرار موجود حال عقده.

والثاني: أن تقديم التحريم إذا تذرع به إلى الإفساد والإضرار، أضر في فساد العقد، لا من حيث تقدم العقد أو تأخره، لكن من حيث كان ذريعة إلى ما قلناه. وبالله التوفيق.²

وهذا النص بطوله يكشف لنا الطريقة التي عالج بها القاضي هذه المسألة وبمقارنته بالنصوص السابقة يتضح الفرق بين هذه المؤلفات من حيث التوسع والاختصار، وكثرة الأدلة وقيلتها. ويثبت نسبة هذه الكتب جميعها إلى المؤلف. وهذا الأخير وحده مهم جداً.

¹ في المخطوط: الفساد، ولعل ما أثبتناه أنسب.
² القاضي عبد الوهاب: شرح الرسالة (ط.) ورقة 66/66، 67/ و.

أثره فيمن بعده

تأثر القاضي بمن سبقه من علماء في المذهب، وخارجه كما يظهر واضحاً في مصاره التي اعتمدها في شرحه للرسالة.

وأثر فيمن جاء بعده كذلك مثل غيره من كبار العلماء، ويتضح هذا التأثير في الأمور التالية: أولاً: كثرة تلاميذه الذين تنوعت مواطنهم الجغرافية ومذاهبهم الفقهية، وقد مرت تراجمهم. أخذ عنه الطلبة من العراق، والشام، وشيراز، وصقلية، وأفريقيا، والأندلس ومصر¹. ونكتفي هنا بأحد أولئك التلاميذ الذين عثرنا لهم على بعض آثارهم لنرصد منها، الأثر الذي أحدثه فيه شيخه عبدالوهاب، وهو ابن عمرو²، وكتابه في فقه الخلاف. وصفه الخطيب البغدادي بأنه آخر فقهاء المالكية ببغداد³. وكتابه في الخلاف وصف بأنه حسن كبير مشهور في المذهب والخلاف⁴، ولم أر في كتب التراجم من سمي هذا الكتاب، وإنما يكتبون بقولهم، كتاب كبير في الخلاف، إلا أنني وجدت على غلاف النسخة التي وجدت منها منه عنوان الكتاب هكذا: (الإشراف في المذاهب والخلاف).

¹ مضت تراجم تلاميذه.

² مضت ترجمته ضمن تلاميذ القاضي.

³ عياض: المدارك 54/8.

⁴ م. ن 54/8.

نسخ الكتاب:

لا أعلم وجوداً لهذا الكتاب إلا نسخة طرابلس (مكتبة الأوقاف)¹

رقمها 252 تتضمن الجزء السابع، وهذا الجزء يحوي تسعة عشر كتاباً هي:
كتاب الرهن - كتاب الحجر - كتاب التفليس - كتاب الصلح - كتاب إحياء
الموات - كتاب الوديعة - كتاب العارية - كتاب الحوالة - كتاب الضمان -
(الكفالة) - كتاب الوكالة - كتاب الإقرار - كتاب الغصب - كتاب الاستحقاق -
كتاب الشفعة - كتاب القسمة - كتاب اللقيط - كتاب اللقطة - كتاب الهبة -
كتاب الوقف.

وهذا الجزء في 268 ورقة 23 × 14 سم، سطرها 19، متوسط كلمات السطر
الواحد عشر بخط مشرقى جميل مقروء في غالبه.

طريقة عرضه للمسائل:

1- يعنون للمسألة بقوله: كتاب كذا ككتاب الرهن، وكتاب الهبة، وكتاب
الوقف.

2- يقسم الكتاب إلى مسائل، وإذا كانت المسألة طويلة قسمها إلى فصول.

3- في كلامه عن أدلة المسألة، يتحدث في الغالب - عن دليلها من الكتاب، ثم من
السنة ثم من القياس.

4- يتكلم عن حكم المسألة في مذهب مالك أولاً، ثم يتعرض لآراء المذاهب
الأخرى.

5- عند ذكره للمذاهب المخالفة لمذهب مالك يصرح بهذه المذاهب في أغلب
الأحيان.

بينما يقول: (ومن الناس)² أو بعضهم في النادر.

¹ هي الآن ضمن مكتبة مركز الدراسات التاريخية بطرابلس.

² ابن عمروس: الإشراف ورقة 1/ظ حيث قال في كتاب الرهن: (مسألة: الرهن جاز في
الحضر والسفر. ومن الناس من قال إنه لا يجوز إلا في السفر).

6- يعرض أدلة المخالف ثم يجيب على اعتراضاتهم -على الطريقة الجدلية العراقية-
مرجحاً رأى المذهب في الغالب.

7- في ذكره للمذاهب الفقهية المخالفة لمذهب مالك يتعرض لمذهب أبي حنيفة
والشافعي في أكثر الأحيان، وفي بعضها يذكر مذهب أحمد¹.

8- فإذا كان أحد فقهاء المالكية مخالفاً للمذهب، وموافقاً للمذهب المخالف، ذكره
وأردف عليه من يرى رأيه من المالكية².

9- يذكر مذهب داوود الظاهري في حال خلافه³.

10- يحكم على الحديث في بعض الأحيان. وذلك كما فعل في كتاب الشفعة حيث
احتج للمخالف بحديث: (لا شفعة لنصراني)⁴، ثم أحاب بقوله: (إن هذا
الحديث لا يعرف، ولا يصح الاحتجاج به)⁵.

مقارنة بين الإشراف لابن عمرو، وشرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب: لا
نستطيع الآن أن نقارن مقارنة كاملة بين كتابي الشيخ والتلميذ، فذلك يلزمه كتاب
مستقل، وإنما نجلب نصين قصيرين لهما؛ لنلقي الضوء من خلال ذلك على تأثير ابن
عمروس بالقاضي عبدالوهاب.

قال ابن عمرو في كتاب الرهن: (الأصل في جواز الرهن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ
كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ (البقرة: 282). وقوله عليه
السلام: (لا يغلق الرهن)⁶، وقوله: (الرهن ممن رهنه، له غنمه، وعليه غرمه)⁷، وقوله

¹ م. ن ورقة . 20/ظ.

² م. ن ورقة 80/و في كتاب الوديعة.

³ م. ن ورقة 265/و كتاب الشفعة.

⁴ لم أجد له تحريجا.

⁵ م. ن ورقة 265/و كتاب الشفعة.

⁶ أخرج مالك في الموطأ مرسلا 728/1 كتاب الأفضية. باب ما لا يجوز من غلق الرهن، رقم
الحديث 13.

⁷ لم أجد بهذا بلفظ. والذي عنده الدارقطني 33/3 كتاب البيوع رقم 133: لا يغلق الرهن،
والرهن لمن رهنه...

- عليه السلام-: (الرهن مخلوب ومركوب)¹. وروي (أنه - عليه السلام- رهن درعه على شعير أخذه لأهله)².

ولأنه وثيقة بالحق فكان جائزاً كالكفالة. ولأن الحق تارة يتعلق بالذمة، وتارة يتعلق بعين المال، فوجب أن يكون بمنزلته في تعلقه بالأمرين.³

قال القاضي عبدالوهاب، في شرح الرسالة عند قول المصنف: والرهن جائز: (وإنما قال ذلك لقوله تعالى: ﴿فَرِهَانَ مِقْبُوضَةً﴾ البقرة: 282، فأجاز الرهن. ولقوله -صلى الله عليه وسلم-: (لا يغلق الرهن)⁴، وقوله (الرهن مركوب ومخلوب)⁵. وقوله (الرهن من رهنه، له غنمه، وعليه غرمه)⁶. وتعلق الأحكام به يفيد جوازها. (لأنه -صلى الله عليه وسلم- رهن درعه على شعير أخذه لأهله)⁷، ولأنه وثيقة حق فأشبه الشهادة والكفالة. ولأن الحق لما كان متنوعاً نوعين: نوعاً في الذمة، ونوعاً في الأعيان.

ثم لما جاز التوثيق به كتاب الوثيقة أيضاً متنوعة بتنوع أصل الحق، وقد ثبت أحد النوعين فيها وهو على ما يتعلق بالذمة؛ لأن الكفالة وثيقة، وهو وثيقة بالذمة، فيجب أن يكون النوع الآخر ثابتاً فيها، وهو الرهن، وهو مع ذلك لا خلاف فيه⁸.

ونلاحظ هنا أن ابن عمرو استدل بما استدل به شيخه عبدالوهاب من الآية والأحاديث والقياس تماماً من غير زيادة أو نقصان، فالآية واحدة، والأحاديث

¹ أخرجه البيهقي في السنن 38/6 موقوفاً على أبي هريرة. في البخاري (حاشية السندي) 78/2 بمعناه كتاب الرهن. باب الرهن مركوب ومخلوب. الدارقطني 34/3 كتاب البيوع، رقم الحديث 136.

² أخرجه البخاري في صحيحه (حاشية السندي 78/2) كتاب الرهن باب من رهن درعه. وفي باب الرهن عند اليهود وغيرهم.

³ ابن عمرو: الإشراف ورقة 1/ظ كتاب الرهن.

⁴ سبق تخريجه.

⁵ سبق تخريجه.

⁶ مر بنا قبل صفحة حديث: (الرهن ممن رهنه..). ولم أجد له تخريجاً بهذا اللفظ، وكذا الذي هنا.

⁷ سبق تخريجه.

⁸ القاضي عبدالوهاب: شرح الرسالة 420/4 - 421.

أربعة، والقياس واحد.

وفي الوديعة ينفق المودع - بالفتح - بعضها، أو كلها، ثم يرد ما أنفق، أورد ابن عمرو أن مالكا يرى أنه لا ضمان عليه، وبه قال أبو حنيفة.

ثم نقل أن عبدالمك - من المالكية - يرى الضمان، وبه قال الشافعي، ثم بدأ يسرد الأدلة لمالك، ويروى اعتراضات المخالف، ثم يجيب عنها¹.

ونجد القاضي قد فعل الشيء نفسه، واستدل بنفس الآثار التي نقل بعضها تلميذه، مع ملاحظة توسع القاضي في كلامه عن المسألة أضعاف ما تكلم فيها ابن عمرو².

ثانياً: كثرة تأليفه وتداولها

- 1- زادت مؤلفاته على العشرين، بعضها مختصر، وبعضها عدة مجلدات.
- 2- اختصار بعضها من قبل بعض العلماء، وقد ذكرنا ذلك.
- 3- شرح بعضها شروحاً كثيرة، كما مر بنا³.
- 4- مدح العلماء لها، فقد قيل في التلقين: (وهو - مع صغره - من خيار الكتب)⁴. وقيل فيه أيضاً: (من أجل المختصرات)⁵.
- 5- حرص العلماء على سماع هذه الكتب من شيوخهم، فإن لم يستطيعوا سماعها كلها، أخذوها إجازة⁶.

¹ ابن عمرو: الإشراف ورقة 80/و . ظ.

² القاضي عبدالوهاب: شرح الرسالة 429/4 - 431.

³ تنظر ص 114.

⁴ ابن شاكر الكيتي: فوات الوفيات 419/2.

⁵ الذهبي: سير أعلام النبلاء 430/17.

⁶ ابن خبير: الفهرس ص 243 - 246. والمجاري: البرنامج ص 103. وابن عطية: الفهرس ص 107،

110، 111. وعياض: الغنية ص 199.

6- نقل أقواله ممن جاء بعده من الفقهاء في المذهب وخارجه كما سنذكر ببعض تفصيل بعد قليل.

7- تداول مؤلفاته في المدارس المالكية المختلفة في حلقات الدرس¹.

8- وفي هذا العصر فطن العلماء إلى أهمية كتب القاضي -بعد أن طبع (الإشراف)- فأصبح يدرس في بعض الجامعات، ومن أوائل الجامعات التي انتبعت لذلك جامعة الزيتونة فدرس هذا الكتاب ضمن دروس التعليم العالي بجامع الزيتونة الشيخ محمد العزيز جعيط².

ثالثاً: القاضي عبدالوهاب أسهم في ربط المدارس المالكية بعضها ببعض.

أ - عن طريق التلاميذ الذين جاءوا من المدارس المالكية المختلفة: المصرية، والعراقية، والإفريقية، والأندلسية³.

ب- عن طريق المصنفات، ويتضح ذلك في محاور مختلفة أهمها:

1- عناية العلماء بسماعها، وقد مر بنا عند كلامنا على التلقين كيف كان الشيوخ حريصين على سماعه وروايته، وبذا اشتهر ونقل عنه فقهاء المدارس المالكية المختلفة⁴.

2- اختصار بعض مؤلفاته وكثرة شروحها، فالتلقين شرحه جماعة من العلماء من أقطار مختلفة⁵.

¹ المصادر السابقة نفس الصفحات.

² ينظر جعيط: درس من البيوع. المجلة الزيتونة، المجلد الخامس، الجزء الثامن ذي الحجة 1363 هـ ديسمبر 1944م الطبعة الجديدة دار الغرب الإسلامي - بيروت ص 207- 209.

³ ينظر الكلام عن تلاميذه.

⁴ ينظر ذلك في كلامنا عن التلقين في القسم الخاص بآثاره.

⁵ فقد شرحه جماعة من تونس والأندلس والمغرب، ينظر ذلك أثناء الكلام عن التلقين من آثاره.

والمعونة التي هي تمهيد لشرحي الرسالة والمختصر لابن أبي زيد اختصرها ابن
عسكر¹ في كتاب سماه: (العمدة)².

3- تأثر بعض العلماء بمناهج القاضي عبد الوهاب التي درج عليها في مصنفاته،
وبذا كان للقاضي أثر واضح في طبع بعض علماء المدارس المالكية المختلفة
بطابع المدرسة المالكية العراقية، ويظهر ذلك واضحاً في تأثر المازري وابن
العربي والباجي به³.

4- شرح القاضي لمؤلفات أحد أعلام المدرسة الافريقية وهو ابن أبي زيد، فقد
شرح - كما علمنا - الرسالة والمختصر، وبذا أسهم - مع غيره من علماء
المدرسة العراقية - في تداول مؤلفات ابن أبي زيد.

5- وهو أول من رجح - فيما نعلم - رواية ابن القاسم في المدونة على غيرها من
الأمهات، ولذا أصبح المتأخرون يتخرجون من مخالفة ما رواه ابن القاسم في
المدونة. واعتمد في ترجيحه هذا على ما نقل عن النسائي من قوله: (ابن
القاسم ثقة رجل صالح.. وليس أحد من أصحاب مالك، عندي مثله⁴).

وقال ابن وهب، لأبي ثابت⁵: (إن أردت هذا الشأن - يعني فقه مالك - فعليك
بابن القاسم؛ فإنه انفرد به، وشغلنا بغيره)⁶.

قال عياض: (وبهذا الطريق رجح القاضي أبو محمد عبد الوهاب البغدادي مسائل
المدونة، لرواية سحنون لها عن ابن القاسم، وانفرد ابن القاسم بمالك وطول صحبته
له، وأنه لم يخلط به غيره إلا في شيء يسير...)⁷.

¹ عبدالله بن محمد بن عسكر. فقيه مالكي. له كتاب الإرشاد وغيره، توفي سنة 732 هـ. ابن
فرحون: الديباج 483/2-484.

² الخطاب: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل 434/2.

³ عياض: المدارك (ط. بيروت) 803/4 والشاذلي النيفر: مقدمة تحقيق المعلم 26/1.

⁴ عياض: المدارك (ط. بيروت) 434/1-435.

⁵ لم أقف على ترجمته، وقد ورد في بعض التراجم في المدارك، أبو ثابت المدني.

⁶ عياض: المدارك 435/1.

⁷ م. ن 435/1.

رابعاً: كثرة النقل عنه في المذهب وخارجه:

نقل عن القاضي كثير من المصنفين الذين جاءوا من بعده داخل المذهب وخارجه نقسمها إلى ثلاثة أقسام:

1- في باب العقيدة، نقل عنه كثير من العلماء ممن كتبوا في العقيدة مستشهدين بكلامه¹.

2- في أصول الفقه: مر بنا بعض ما نقله السيوطي في كتابه (الرد على من أخلد إلى الأرض) عن كتاب المقدمات في أصول الفقه². وما نقله في كتابه (المزهر) عن كتاب (الملخص) في أصول الفقه³.

ونقل السيوطي أيضاً نقولاً كثيرة في كتابه (الرد على من أخلد إلى الأرض) عن كتاب (الملخص) مستدلاً على أن الاجتهاد واجب⁴، ولا يخلو منه عصر. وعلى أن الإجماع حجة⁵، وأن جميع الأعصر لا تخلو من مجتهد⁶، وأن ما ذهب إليه بعض أهل الأصول أن الاجتهاد هو القياس ليس بصحيح؛ بل الاجتهاد أعم من القياس، فهو يشمل غيره⁷.

ونقل الزركشي⁸ في البحر المحيط نقولاً كثيرة طويلة من كتاب (الملخص) بحتزئ منها قوله: (وقال القاضي عبدالوهاب في "الملخص": الخلاف فيما لا يعلم ثبوته وانتفاؤه بالضرورة، وإنما يعلم بالدليل، ويمكن إقامة عليه. فأما ما يعلم حساً واضطراباً فلا سبيل إلى إقامة دليل على ثبوته أو نفيه كعلم الإنسان بوجود نفسه، وما يجدها عليه في أنه ليس في لجة بحر ولا على جناح طائر ونحوه⁹).

¹ سنتعرض للنقل عنه فيما يتصل بالعقيدة في الفصل الأول من الباب الثالث.

² تنظر ص 122 من هذه الأطروحة.

³ م. ن / ص 117.

⁴ السيوطي: الرد على من أخلد إلى الأرض ص 81.

⁵ م. ن ص 102، وما بعدها.

⁶ م. ن / ص 108، 109.

⁷ م. ن / ص 171.

⁸ أبو عبدالله محمد بن بهادر، بدر الدين الزركشي، من علماء الأصول، ومن فقهاء الشافعية المشهورين، توفي سنة 794 هـ. ابن العماد: شذرات الذهب 335/6.

⁹ الزركشي: البحر المحيط 33/6.

ونص الزركشي في مقدمة كتابه (البحر المحيط) على أن من مصادره كتاب (الإفادة) و (الأجوبة الفاخرة) للقاضي عبدالوهاب، ونقل من كتاب (الإفادة) ما يقرب من عشرين مرة¹. ومن كتاب (الملخص) أكثر من خمسين مرة. وفي المسودة² جاءت نقول كثيرة عن القاضي عبدالوهاب زادت على العشرين نقلاً، نكتفي بأمثلة منها:

عند الكلام عن قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ﴾ (المائدة: 4) قال: (وذكر ابن نصر المالكي في "الملخص" أنه ليس بمجمل، وأنه يحمل على المعتاد من التصرف والمقصود من تلك العين في أهل اللغة وعرفهم، وما يسبق إلى الفهم عند سماعه ذلك)³.

وقال في جواز تخصيص عموم القرآن بخبر واحد: (وحكى ابن نصر المالكي كقولنا [الحنابلة] عن كثير من الحنفية)⁴.

وقال: (يجوز للنبي -صلى الله عليه وسلم- تأخير التبليغ، فيؤخر أداء العبادة إلى وقت الحاجة.... وبه قالت المالكية فيما ذكره ابن نصر)⁵.

أما الباجي فينقل آراء القاضي الأصولية في كتابه (إحكام الفصول في أحكام الأصول) أكثر من ثلاثين مرة⁶.

ونقل القراني في كتابه (شرح تنقيح الفصول) عن كتاب (الملخص) للقاضي عبدالوهاب أن الأمر للفور، وبين رأي المدرسة العراقية والمغربية في هذه المسألة⁷.

¹ ينظر م. ن 99/1، 105، 107، 189، 238/2، 344، 378، 379، 11/3، 72، 83، 112، 258، 290، 402، 405، 369/4.

² المسودة كتاب في أصول الفقه يعاقب على تأليفه ثلاثة من آل تيمية.

³ آل تيمية: المسودة ص96.

⁴ م. ن ص119.

⁵ م. ن ص145.

⁶ ينظر تعليقنا رقم 3 تحت عنوان: القاضي عبدالوهاب فقيهها أصولياً.

⁷ القراني: شرح تنقيح الفصول ص128-129، والشعلان: أصول فقه الإمام مالك النقلية 338/1.

وقد استدل عياض على توثيق الرجال بنقل القاضي عبدالوهاب عنهم¹.

3- المسائل الفرعية: ينذر أن نجد كتابا لفقير مالكي بعد عصر القاضي لم ينقل عنه، وها هي نماذج من ذلك:

1- قال عياض: (وذهب الشافعي، وأحمد، وأبو ثور إلى وجوب الاستنجاء، وإزالة سائر النجاسات. وحكى عبدالوهاب في وجوب ذلك عن مالك أيضاً)². ونقل عياض أيضاً في فتاويه - في مسألة تحليف المدعى عليه - حيث قال: (وهو معنى ما حكاه القاضي عبدالوهاب فإنه قال من أصحابنا من قال: ينظر إلى الدعوى، فإن كان مما يجوز أن يدعى مثلها على المدعى عليه يشبه أن يعامل هذا المدعى عليه حلف....)³.

2- ونقل المازري أن عبدالوهاب - في تلقينه - عد سجود التلاوة من فضائل الصلاة⁴.

3- ونقل ابن رشد في فتاويه عن التلقين نصاً في العتق سئل عن معناه فشرحه بتفصيل⁵. ثم نقل بعد ثلاثة نصوص - من نفس الكتاب - أولها في إزالة النجاسة، والثاني نص طويل من باب العمل في الصلاة، وشرح كل ما نقله⁶.

¹ عياض: المدارك (ط. بيروت) 51/1 وينظر نقله عنه أيضاً ص 73 و 85 من نفس الكتاب والجزء.

² عياض: إكمال المعلم بفوائد مسلم، دراسة وتحقيق: رشيد الطباخ، رسالة مرقونة قدمت لنيل دكتوراه المرحلة الثالثة في الحديث وعلومه من قسم الحديث بجامعة الزيتونة، نوقشت سنة 1997 ص 506.

³ عياض وولده: مذاهب الحكام في نوازل الأحكام ص 72.

⁴ المازري: المعلم بفوائد مسلم 282/1 فقرة 247. وتنظر نقول أخرى في نفس المصدر الفقرات 664 - 718 - 968 - 973 - 987 - 992 - 996 - 997 - 1013.

⁵ ابن رشد: المسائل (ط. المغرب) 477/1 - 487.

⁶ ابن رشد: المسائل 487/1 - 943. ونقل عنه في المقدمات (ط. دار الغرب الإسلامي) 170، 180/2، 156/1.

4- ونقل الراعي عنه نصاً طويلاً في قول المالكية بنجاسة المني، والمذاهب المخالفة ومناقشتهم في ذلك¹.

ثم نقل عنه نصاً من كتابه (الممهد) في مسائل الطهارة عين الكلب ومناقشة من يقول بنجاسته².

5- ونقل عنه ابن شاس، في عقد الجواهر الثمينة وذكره أكثر من مائة وثلاثين مرة. وبالجملة نقول إن مؤلفات القاضي عبدالوهاب أحد مصادر، بل أهم مصادر كتاب (عقد الجواهر).

وأكتفى بأحد هذه النقول أنودجا لما ذكرت. قال ابن شاس -أثناء حديثه عن اختلاف أصحاب مالك في أجزاء مسح بعض الرأس في الوضوء: (قال القاضي أبو محمد: وهذه الأقاويل مذاهب لأصحابه، لا أنها تخريج على مذهبه، قال: وأما مذهبه فهو الإيعاب كما تقدم)³.

6- ونقل الباجي -مالا يعد كثرة- في منتقاه عن القاضي عبدالوهاب منها قوله: (قال القاضي أبو محمد: القياس يقتضي ألا تصح إمامة الفاسق)⁴.

7- وجعل القرافي كتب عبدالوهاب من أهم مصادره، فقد نقل عنها أكثر من مائتي مرة في كتابه (الذخيرة) معظمها من التلقين والمعونة.

قال في الذخيرة عند حديثه عن أوقات الصلاة: (قال صاحب التلقين: وهي تنقسم إلى وقت أداء، ووقت قضاء، وإلى مالا يجوز تقديم الصلاة عليه ولا تأخيرها، كوقت الصبح...)⁵.

¹ الراعي: انتصار الفقير السالك ص 254-258.

² م. ن ص 258-266.

³ ابن شاس: عقد الجواهر الثمينة 39/1.

⁴ الباجي: المنتقى 197/1.

⁵ القرافي: الذخيرة 10/2-11.

8- ونقل عنه ابن حجر¹ في فتح الباري في مسألة الخلاف في نقل الزكاة من بلد إلى بلد حيث قال: (وقال القاضي عبد الوهاب المالكي: كانوا يطلقون على الجزية اسم الصدقة...)².

ونقل ابن حجر في موضع آخر عن شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب دون أن يذكره بالاسم، وإنما قال: (وتمسك بعضهم بالإجماع على جواز أكله، إذا أخذه الكلب وهم بأكله، فأدرك قبل أن يأكل...)³.

9- ونقل عنه الرصاع⁴ في شرحه لحدود ابن عرفة في ستة مواضع نصفها من التلقين⁵. ومن المواضع التي لم يذكر فيها اسم الكتاب قوله: (فنص ابن رشد والقاضي عبد الوهاب على أنه نجس، وخصص في استعماله في اليابسات والماء⁶).

10- والحطاب - في شرحه لمختصر خليل - ينقل عن القاضي في عدة مواضع منها قوله: (قال القاضي عبد الوهاب: وحكم الغسل حكم الوضوء، فمن نوى بغسله قراءة القرآن ظاهراً أجزأه ذلك من جنابته؛ لأنه لا يجوز أن يفعل إلا بعد ارتفاع حدث الجنابة...)⁷.

11- ونقل عنه ابن عرفة في مختصره الفقهي في مواضع عديدة منها عند كلامه عن كسر عظام العقيقة قال: (ابن حبيب: معني قول مالك: تكسر عظامها...)⁸ الجاهلية. القاضي: يريد أنه جائز لا مستحب⁹.

¹ أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، شهاب الدين بن حجر، المحدث المورخ المشهور، من تأليفه (فتح الباري)، شرح به صحيح البخاري، والدرر الكامنة. توفي سنة 852 هـ. السخاوي: الضوء اللامع 36/2.

² ابن حجر: فتح الباري 347/3.

³ م. ن 521/9.

⁴ أبو عبد الله محمد بن قاسم الرصاع الأنصاري. أخذ عن كبار تلاميذ ابن عرفة، كالبرزلي. توفي سنة 894 هـ. القراني: توشيح الديباج ص 216.

⁵ تنظر الصفحات 254-261-533.

⁶ الرصاع: شرح حدود ابن عرفة 84/1.

⁷ الحطاب: مواهب الجليل 235/3.

⁸ كلمة غير واضحة في المخطوط.

⁹ ابن عرفة: المختصر الفقهي مخطوط دار الكتب الوطنية بتونس رقمه 10844 ج1 ورقة 167و.

12-17- ومن شرح الرسالة ومحشيها نقل عنه كثيرون منهم: جسوس¹
وزروق² وابن ناجي³، والخطاب⁴، والتتائي⁵، والعدوي في حاشيته على
شرح أبي الحسن⁶.

18- ونقل عنه ميارة في شرحه الكبير على نظم ابن عاشر⁷.

¹ جسوس: شرح الرسالة 26/1.

² زروق: شرح الرسالة 315/1.

³ ابن ناجي: شرح الرسالة 248/1، 258، 269، 3/2.

⁴ الخطاب: شرح نظائر الرسالة ص 156، 162، 165، 189.

⁵ التتائي: شرح الرسالة 418/2.

⁶ العدوي: حاشية على كفاية الطالب 87/2.

⁷ ميارة: شرح ابن عاشر 46/1.

الباب الثاني

ابن أبي زيد القيرواني

ورسالته الفقهية

الفصل الأول

التعريف بصاحب الرسالة

التعريف بصاحب الرسالة

ابن أبي زيد القيرواني¹

اسمه ونسبه:

عبد الله بن أبي زيد - واسم أبي زيد عبد الرحمن - النفزي سكن القيروان.

قال بروكلمان: عبد الله أو عبيد الله. ولا نعرف الأخير عند غيره. وقد سماه بعضهم عبد الله بن بلال بن عبد الرحمن². وقد ظن بعضهم أن اسمه عبد الرحمن. وهو سهو نتج عن عدم التأمل³.

وقد ورد نسبة - في بعض المصادر - النفاوي، وتضاربت الآراء حول المدينة المنسوب إليها، فنقل أنها نفزة بفتح النون، مدينة بالأندلس. ونقل عن السلفي⁴ أنها بكسر النون، وأنها قبيلة كبيرة، منها بنو عميرة، وبنو ملحان، المقيمون بشاطبة، ينسب إليها أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن، الفقيه النفزي⁵.

بينما ذهب بعضهم إلى أنه منسوب إلى نفزاوة قبيلة بالجنوب التونسي.

¹ ممن ترجم له: عياض: المدارك 215/6 وابن فرحون: الديباج 427/1 وابن مخلوف: شجرة النور 96/1 والشيرازي: طبقات الفقهاء 160 والذهبي: العبر 177/2 وسير أعلام النبلاء 10/17 وابن النديم: الفهرست 283 وابن العماد شذرات الذهب 131/3 والياضي: مرآة الجنان 441/2 والدباغ: معالم الإيمان 109/3 وابن عاشور: أعلام الفكر الإسلامي في المغرب 44 وابن عبد السلام الأموي: التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات 225 وبروكلمان: تاريخ الأدب العربي 286/3 وابن مأكولا: الإكمال 584، 583/1 وح.ج. عبد الوهاب: العمر 649-643/2/1 ومخفوظ: تراجم المؤلفين التونسيين 448-443/2 وكحالة: معجم المؤلفين 73/6 وأبو الأحناف وبطيخ: مقدمة تحقيق الجامع ص 15-76 وأبو الأحناف وحمو: مقدمة تحقيق الرسالة الفقهية ص 9-48.

² بروكلمان: تاريخ الأدب العربي (الترجمة العربية) 386/3 والنفاوي: الفواكه الدواني 10/1. ينظر أيضا الصفتي: حاشية على شرح ابن تركي على العشماوية ص 308 والشنقيطي: الفتح الرباني على نظم الرسالة 4/1 حيث قال: واسمه عبد الرحمن أو عبد الله.

⁴ أبو طاهر أحمد بن محمد الحافظ السلفي. توفي سنة 576هـ، الذهبي: سير أعلام النبلاء 5/21-

قال زروق¹ في شرح الرسالة: " وأصل نسبه الأصلية، وهو النفزي، بل
النفراوي، لأنه من نفزي من بلاد الجريد".²

وقال التتائي³ في شرح الرسالة: " ونفزاوة قبيلة من قبائل إفريقية".⁴

وإذا رجحنا أن عبد الله بن أبي زيد يرجع إلى قبيلة نفزاوة التي في شط الجريد،
فإننا لا نعرف هل أبوه أو أحد أجداده غادر هذه القبيلة واستقر في القيروان؟ كما
أننا لا نعرف متى كان ذلك؟

كنيته ولقبه:

يكنى أبا محمد، ويلقب بالشيخ، حتى أصبحا علمين عليه عند فقهاء المالكية ممن
جاء بعده، فإذا قيل: أبو محمد أو الشيخ، فإن ذلك ينصرف إليه بلا منازع⁵.

مولده:

ولد ابن أبي زيد بإجماع مؤرخيه في القيروان، وشذ بروكلمان فجعله مولوداً
بنفزاوة في إفريقية⁶. وكان تاريخ ولادته محل خلاف بين من ترجم له. فزروق،
والنفراوي⁷ يجعلانه سنة 316 هـ، وتبعهما بروكلمان، بينما ذكرت بقية المصادر –

¹ سيأتي التعريف به عند الكلام عن شرح الرسالة.

² زروق: شرح الرسالة 5/1. وح. ح. عبد الوهاب: الورقات 3/ 54-53.

³ سيأتي التعريف به عند الكلام عن شرح الرسالة.

⁴ التتائي: تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة 43/1. وقد أكد الاستاذ عثمان الكعاك – المؤرخ
التونسي المشهور – أنه من نفزة الأندلس. ينظر أحمد سحنون: مقدمة تحقيق تحرير المقالة
ص 17.

⁵ حمزة أبو فارس: بعض المصطلحات في كتب الفقه المالكي ص 9. (بحث مقدم لندوة عقدت
بفاس).

⁶ بروكلمان: تاريخ الأدب العربي 286/3. بينما نقل أحمد سحنون عن بروكلمان أنه ولد
بنفزة في الأندلس، ولا يوجد ذلك في الترجمة العربية.

⁷ أبو العباس أحمد بن غنيم النفراوي. تفقه على عبد الباقي الزرقاني، والخرشي. له شرح على
الرسالة. توفي سنة 1125 هـ، ابن مخلوف: شجرة النور 318/1.

التي تعرضت لتاريخ ميلاده - أنه ولد سنة 310 هـ.¹

وقد رجح بعض الباحثين التاريخ الأخير، معللين ذلك بأنه ألف رسالته سنة 327هـ.

ولا يعقل أن يؤلفها وعمره إحدى عشرة سنة إذا أخذنا بالتاريخ الأول.²

أما الدباغ³ فيصرح بسنة تأليف الرسالة وبعمر مؤلفها آنذاك فيقول: "فألف الرسالة، وذلك سنة 327هـ. وسنه إذ ذاك سبع عشرة سنة". ولم يتعقب ابن ناجي⁴ كلام الدباغ هذا، مما يدل على الموافقة⁵.

نشأته:

لم تسعفنا المصادر بشيء عن طفولته، وكيفية نشأته ولا عن أسرته، والسبب في ذلك أن الشهرة والاعتناء بترجمة حياة العلماء تبدأ عند شهرة نبوغهم في العلم وتقدمهم على أقرانهم، وانتشار مؤلفاتهم. وهذا لا يتأتى في مرحلة الطفولة، وإنما يكون عند إتمام الدراسة أو مقاربة ذلك.

ولذا فإن المؤرخين ينتقلون - غالباً - من الحديث عن ولادة العلماء إلى ذكر شيوخهم الذين أخذوا العلم عنهم. وهذا ما سنفعله مع عالمنا في المبحث التالي.

¹ شرح زروق 5/1 وشرح النفراوي 10/1.

² الأستاذان حمو وأبو الأجنان: مقدمة تحقيق الرسالة الفقهية ص12، والدرقاش: أبو محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني حياته وأثاره وكتاب النوادر والزيادات ص100-101، وشبير: مقدمة تحرير المقالة ص18.

³ أبو زيد عبد الرحمن بن محمد الأنصاري المعروف بالدباغ. أخذ عن والده، وعثمان بن شقر، وأبي العباس البطرني. من تأليفه "معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان". توفي سنة 696 هـ. ابن مخلوف: شجرة النور 193/1.

⁴ سيأتي التعريف به عند ذكر شرحه للرسالة.

⁵ الدباغ: معالم الإيمان 111/3. وأبو الأجنان وبطيخ: مقدمة تحقيق الجامع ص50 وما بعدها.

حفظ عبد الله بن أبي زيد القرآن مبكراً، ودرس مبادئ العلوم - التي كانت سائدة في وقته - على أشهر علماء القيروان، ومن وفد عليها من البلاد الإسلامية الأخرى، ثم كانت رحلته المشرقية فنهل من معين علماء المشرق، فتنوعت عناصر ثقافته وروافد علومه. وكان هذا الشاب عجيب الفهم، خارق الذكاء. ودليلنا على ذلك ما ذكر مترجموه أن صاحبه - محرز بن خلف¹ - طلب منه أن يؤلف لأولاد المسلمين تأليفاً مختصراً شاملاً سهلاً نافعاً، فألف رسالته المشهورة وكان ذلك كما أوضحنا - من قبل - لم يتجاوز السابعة عشرة من عمره.

فمن أشهر شيوخه الذين ثبت أخذهم عنهم وسماعه منهم:

1- أبو بكر محمد بن محمد وشاح القيرواني، المعروف بابن اللباد. أخذ عنه جماعة من علماء بلده. وعليه كان اعتماد ابن أبي زيد في الفقه.

وكان ابن اللباد قد أخذ عن كبار أصحاب سحنون²، مثل يحيى بن عمر³، وعبد الله بن طالب⁴، وحمديس القطان⁵، وعبد الجبار بن خالد السرتي⁶، وأحمد بن أبي سليمان⁷، وابن الحداد⁸.

¹ ستأتي ترجمته عند الحديث عن " الرسالة " .

² عبد السلام بن سعيد، أبو سعيد الملقب بسحنون. من أئمة المالكية بالقيروان أخذ عن تلاميذ مالك. صنف كتاب المدونة، توفي سنة 240 هـ، أبو العرب: طبقات علماء أفريقيا تونس ص 184-187، عياض: المدارك 4/45-88.

³ يحيى بن عمر بن يوسف، أندلسي الأصل، سكن القيروان، واستوطن سوسة. سمع من سحنون وغيره. توفي سنة 289 هـ. عياض: المدارك 4/379-383.

⁴ أبو العباس عبد الله بن طالب، تفقه بسحنون، وولي القضاء، توفي سنة 275 هـ. عياض: المدارك 4/308-331.

⁵ أحمد بن محمد الأشعري المعروف بـ محمد يس القطان. سمع من أصحاب تلاميذ مالك. توفي سنة 289 هـ عياض: المدارك 4/379-383.

⁶ من كبار أصحاب سحنون. توفي سنة 281 هـ. عياض: المدارك 4/384-389.

⁷ من أصحاب سحنون، وروى عن أبيه. توفي سنة 291 هـ. عياض: المدارك 4/366-369.

⁸ أبو عثمان سعيد بن محمد المعروف بابن الحداد. سمع من سحنون وغيره، توفي سنة 330 هـ. عياض: المدارك 5/78-90.

وتتلمذ له - غير ابن أبي زيد - محمد بن حارث الخشني¹، وابن التبان²، ودراس بن إسماعيل³ وغيرهم. قال فيه الذهبي: كان من بحور العلم.⁴

انتهت إليه رئاسة المالكية بالقيروان بعد وفاة ابن الحداد.

امتحن على يد بني عبيد، وأوذى في سبيل عقيدته السنية ومذهبه المالكي. توفي سنة 333 هـ.⁵

وهو الذي رثاه تلميذه ابن أبي زيد بقصيدة مؤثرة - لما رآه من الفراغ الذي تركه ابن اللباد في عالم الفقه والفتيا - منها قوله: [بسيط]

يا طول شوقي إلى من غاب منظره وذكره في جوى الأحشاء قد سكنا
لهفى على ميت ماتت به سبيل قد كان أحيا -رسوم السدين- والسننا
كم محنة طرقته في الإله⁶ فلم يحزن لذلك إذ في ربه امتحنا
ومنها:

حتى استنار به الإسلام في بلد لولاه مات به الإسلام واندفنا
الفقه خلته والعلم حلتته⁷ والدين زينته والله شاهدنا
أب لأصغرنا كهف لأكبرنا وفي النوازل ملجانا ومفزعنا
يامن هو العلم المشهود منظره ومن تأدب بالتقوى وأدبنا
ومن به تكشف الظلمات إذ نزلت ومن بدعوته الرحمن ينفعنا

¹ أبو عبد الله محمد بن حارث بن أسد الخشني، تفقه على أحمد بن نصر. له كتاب الطبقات، وكتاب الفتيا. توفي سنة 361 هـ. عياض: المدارك 6/266-268.

² أبو محمد عبد الله بن إسحاق. المعروف بابن التبان. من فقهاء المالكية المشهورين بالذب عن المذهب. توفي سنة 371 هـ. عياض: المدارك 6/248-257.

³ ستأتي ترجمته.

⁴ الذهبي: سير أعلام النبلاء 15/360.

⁵ ترجمته في عياض: المدارك (ط. بيروت) 3/304 وابن فرحون: الديباج 2/196 والديباج: معالم الإيمان 3/21-27 وابن مخلوف: شجرة النور 1/84 والشيرازي: طبقات الفقهاء 160 والذهبي: سير أعلام النبلاء 15/360

⁶ في المعالم: الآلام، وفي مقدمة تحقيق الجامع: الآلاء. والذي أثبتناه في المدارك.

⁷ في المعالم: الفقه حلته والعلم حليته، والمثبت من المدارك.

2- عباس بن عيسى بن محمد أبو الفضل الممسي، كان فقيهاً ورعاً، ذا سمع حسن، حفظ القرآن والموطأ في سن مبكرة. أخذ عن جبلة بن حمود¹ وغيره.

وكان أبو الفضل الممسي ممن خرج لقتال بني عبيد مع أهل القيروان — لما كان يعتقد من كفرهم - في ثورة أبي يزيد، فمات متأثراً بجروحه سنة 333 هـ فرثاه تلميذه ابن أبي زيد بقصيدة منها: [كامل]

يا ناصرا للدين قمت مسارعا	وبذلت نفسك مخلصاً ومؤيداً
وذبيت عن دين الإله مجاهدا	وابتعت بيعاً رابحاً محموداً
عهدي به بين الأُسنة لم يكن	لله عند لقا العـدو كموداً ²

3 - أبو محمد عبد الله بن قاسم بن مسرور التجيبي، المعروف بابن الحجام، سمع من محمد بن سحنون³، وعيسى بن مسكين⁴، وأحمد بن أبي سليمان⁵، وسعيد بن إسحاق⁶ وفرات بن محمد⁷.

ومنه سمع خلق من مناطق متعددة، فقد سمع منه - كما قال الدباغ - أهل مصر والإسكندرية وطرابلس والأندلس وإفريقية.

¹ سمع من سحنون وروى عنه المدونة. توفي سنة 299 هـ. عياض المدارك 371/4-379.
² تنظر ترجمته في: عياض: المدارك (ط. بيروت) 313/3-323 والدباغ: معالم الإيمان 27/3-30 والمالكي: رياض النفوس 292/2-305 وقد ذكر جزءاً كبيراً من مرثية ابن أبي زيد له، والشيرازي: طبقات الفقهاء 160 وابن فرحون: الدياج 129/2-131 والخشني: طبقات علما إفريقية 179، 218.

³ من أئمة المالكية، سمع عن أبيه وغيره. تأليفه كثيرة. توفي سنة 256 هـ. عياض المدارك: 204/4-221.

⁴ سمع من سحنون وابنه، وابن المواز، وابن عبد الحكم، توفي سنة 295 هـ. ابن مخلوف: شجرة النور 72/1-73.

⁵ مضت ترجمته.

⁶ سعيد بن إسحاق أبو عثمان الكلبي. كان من العباد. سمع من سحنون، وابنه، ومحمد بن عبد الحكم، وغيرهم. توفي سنة 295 هـ. عياض: المدارك 409/4-410.

⁷ فرات بن محمد العيدي، من أصحاب سحنون وابنه. سمع من ابن عبد الحكم وابن بكير، توفي سنة 292 هـ. عياض: المدارك 410/4-411.

قال ابن ناجي: منهم ابن أبي زيد، وأبو الحسن القابسي¹.

كان من العلماء الورعين المجانبين لأهل الأهواء. امتحن لصرامته في الحق. وكان نساخاً للكتب، فقد كانت كتبه كلها بخطه إلا كتابين، وقد حبس ثلثها - قبل موته بقليل - على ابن أبي زيد، وأخذ ثلثيها الباقيين السلطان، لأنه لا عاصب له. كان موته بسبب احتراق ثيابه لاصطلائه بنار نعس عنها، فاحترق جسده، وذلك سنة 346 هـ.²

4- أبو العرب محمد بن أحمد بن تميم التميمي. كان من دار إمارة، فقد كان جده تمام من أمراء إفريقية. وكان أبوه ممن سمع من شجرة³، وسليمان بن عمران⁴، وبكر بن حماد⁵. وفهمنا من نص أورده المالكي⁶ قصة ابتداء طلبه العلم، كما فهمنا أنه كان يتقن القراءة والكتابة قبل جلوسه في حلق العلماء.⁷ أخذ أبو العرب عن كثير من الشيوخ، بلغوا أكثر من مائة وعشرين، منهم عيسى بن مسكين، ويحيى بن عمر، وعبد الله بن أحمد بن طالب⁸، وسليمان بن سالم⁹.

¹ علي بن محمد بن خلف، أبو الحسن القابسي. سمع من دراس بن إسماعيل، وأبي العباس الإيباني، وابن مسرور الدباغ وغيرهم. توفي سنة 403 هـ. عياض: المدارك 92/7.

² تنظر ترجمته في: الدباغ: معالم الإيمان 57/3-59 والمالكي: رياض النفوس 422/2-424 والخشني: طبقات علماء إفريقية 176-177 وعياض: المدارك 330/5، وابن فرحون: الديباج 423/1.

³ شجرة بن عيسى المعافري. سمع من ابن زياد، وابن أ شرس. من أهل تونس، أصله من الأندلس. توفي سنة 262 هـ. عياض: المدارك 101/4-102.

⁴ من مشاهير فقهاء إفريقية وقضااتها. توفي سنة 270 هـ. ابن مخلوف: شجرة النور 70/1-71.
⁵ من علماء الحديث والرجال. سمع من سحنون. أخذ عنه قاسم بن أصبغ. توفي بمصر سنة 295 هـ. ابن مخلوف: شجرة النور 72/1.

⁶ أبو بكر عبد الله بن محمد المالكي. المؤرخ المشهور. صاحب رياض النفوس. له - غير الرياض - مناقب أبي الحسن القابسي، ومناقب محرز بن خلف. توفي بعد سنة 460. ابن مخلوف: شجرة النور، وبشير البكوش: مقدمة تحقيق رياض النفوس 17/1 م - 18 م.

⁷ المالكي: رياض النفوس 307/2، 308.

⁸ مرت تراجمهم.

⁹ سليمان بن سالم القطان، القاضي. يعرف أيضاً بابن كحالة. سمع من سحنون وابنه. له كتب تعرف بالسليمانية. توفي بصقلية - وهو قاض - سنة 281 هـ. عياض: المدارك 356/4-357.

وسعيد بن الحداد، وحمد يس بن القطان، وجبله بن محمود، وعبد الجبار بن خالد¹.

وأخذ عنه جمع كبير منهم عبد الله بن أبي زيد، والحسن بن سعيد الخراط².
كان أبو العرب ممن خرج على بني عبيد، وقرئ عليه في خروجه كتاب الإمامة
لمحمد بن سحنون، فكان تعجبه هذه القراءة.

ألف أبو العرب كتباً مفيدة كثيرة. قال الدباغ: "وهو رافع لواء التاريخ
بإفريقية، مع تقدمه في علم الأثر"³.

من تأليفه: طبقات علماء إفريقية، وكتاب عباد إفريقية، وكتاب التاريخ،
ومسند حديث مالك، وكتاب المحن، وكتاب فضائل مالك. توفي سنة 333 هـ.⁴

5 - أبو عبد الله محمد بن مسرور العسال: كان من أهل العلم والعبادة. سمع من
جماعة منهم: يحيى بن عمر، وعبد الجبار بن خالد، ومن أخيه عمر بن مسرور
العسال⁵، وأحمد بن معتب⁶، ورحل إلى الشرق، فسمع بمصر من علي ابن عبد
العزیز المدیني⁷.

¹ مضت تراجمهم.
² هكذا في المعالم (الحسن) وفي رياض النفوس (الحسين)، لم أقف له على ترجمة. ينظر
المالكي: رياض النفوس 24/1 هامش 104.
³ الدباغ: معالم الإيمان 36/3.
⁴ تنظر ترجمته في: المالكي: رياض النفوس 306/2-312 وعباس: المدارك 5/323-326
والدباغ: معالم الإيمان 36/3-38 والخشني: طبقات علماء إفريقية 173 وابن فرحون: الديباج
198/2 والذهبي: تذكرة الحفاظ 99/3 وابن كثير: الوافي بالوفيات 39/2.
⁵ ترجمته في عباس: المدارك 77/6.
⁶ أبو الأزهر أحمد بن معتب بن عبد الوارث، بيته بيت علم في القيروان، توفي سنة 317 هـ.
عباس: المدارك 263/6.
⁷ لم أقف على ترجمته.

أخذ عنه جماعة منهم ابن أبي زيد، وأبو الحسن القابسي، وكان الناس يأخذون منه العبادة ويتبركون بلاقائه ودعائه، كما كانوا يأخذون عنه العلم.

فقد كان هو وأهل بيته يقومون الليل، حتى إن الخادم التي باعها، هربت من المشتري ورجعت إليه، لما وجدت السيد الجديد وأهل بيته لا يقومون الليل. وابنه أبو حفص عمر¹ كان مفتي وقته، وقد توفي في حياة والده.

عمر ابن العسال، فقد توفي سنة 346 هـ عن ست وتسعين سنة.²

6- أبو سليمان ربيع بن سليمان القطان: أخذ عن شيوخ القيروان و مصر ومكة: ابن اللباد، وأبي العرب، وأبي سعيد بن الأعرابي³.

ومنه سمع كثير من الناس منهم: ابن أبي زيد، وأبو القاسم بن شبلون⁴. كان من العلماء الأعلام، ثم انصرف إلى التصوف.

وقد خرج مع من خرج من العلماء في ثورة أبي يزيد⁵ لقتال بني عبيد، واستشهد بالوادي المالح⁶ سنة 333 هـ.⁷

7- أبو عثمان سعدون بن أحمد الخولاني. ساكن المنستير للرباط. رأى سحنون في مجلس قضائه، ولم يسمع منه شيئاً. وسمع من محمد بن سحنون.

¹ ترجمته في عياض: المدارك 77/6.

² تنظر ترجمته في: الدباغ: معالم الإيمان 3/59، 60، وابن مخلوف: شجرة النور 1/84، 85.

³ ستأتي ترجمته.

⁴ عبد الخالق بن خلف أبو القاسم بن شبلون. تفقه بابن أخي هشام. وكان الاعتماد عليه بالقيروان في الفتوى والتدريس. توفي سنة 391 هـ. عياض: المدارك 6/263.

⁵ أبو يزيد مخلد بن كيداد. أصل أبيه من مدينة توزر. خرج على المهدي، وقوي أمره في أيام القائم. قاد الجيوش. وهاجم المدن واستولى عليها. ثم أخرج منها، ثم أعاد الكرات. إلى أن أسر في زمن المنصور بالله ومات سنة 336 هـ. ابن أبي دينار: المؤنس ص 57-61.

⁶ وا د بين تاجر والمهدية. الحميري: الروض المعطار ص 136. وينظر المالكي: رياض النفوس 2/293 التعليق الرابع في الهامش.

⁷ تنظر ترجمته في عياض: المدارك (ط. بيروت) 3/323 والخشني: طبقات علماء إفريقية 179 والدباغ: معالم الإيمان 3/30-36 والمالكي: رياض النفوس 2/323-346.

قال ابن حارث: "لقيته سنة 310هـ، وكتبت عنه حديثاً كثيراً في غير ما فن"¹
ذكره عياض في شيوخ ابن أبي زيد.

قال ابن حارث بعد أن ذكر أنه عمّر: "خرجت أنا من إفريقية، وهو حي، ولا
أدري أي سنة مات. رحمه الله."

وقد ذكره المالكي في وفيات سنة 324 هـ. وكذلك عياض إلا أنه أضاف:
ويقال سنة 325 هـ، وهو ابن مائة وست.²

8 - أبو العباس عبد الله بن أحمد بن إبراهيم المعروف بالإباني.

تفقه بيحيى بن عمر، وأحمد بن أبي سليمان، وحمديس القطان، وحماس بن
مروان³، وصحب لقمان بن يوسف أبا سعيد الغساني⁴، وذاكر ابن اللباد.

روى عنه وسمع منه خلق، منهم الأصيلي⁵ - وأبو الحسن القابسي، وابن أبي
زيد. كان من حفاظ المذهب، عالم إفريقية غير مدافع.

كان ابن أبي زيد يكتب إليه بالمسائل التي تشكل عليه، فيبينها له. توفي سنة
352هـ وهو ابن مائة سنة غير أربعة أشهر.⁶

9- أبو الأزهر عبد الوارث بن حسن بن أحمد بن معتب. جده⁷ من أصحاب
سحنون. كان عبد الوارث من أئمة الدين، والعلماء الراسخين. أراد عبد الله

¹ الخشني: طبقات علماء إفريقية ص 166.

² تنظر ترجمته في المالكي: رياض النفوس 251/2-260 والخشني: طبقات علماء إفريقية
ص 166-167 وابن مخلوف: شجرة النور 82/1 وعياض: المدارك 133/5-136.

³ حماس بن مروان القاضي، معدود في أصحاب سحنون. سمع من ابن عبد الحكم، وتفقه بابن
عبدوس، توفي سنة 303هـ، عياض: المدارك 66/5-77.

⁴ كان بالقيروان، وسكن صقلية مدة، ثم استوطن تونس، سمع من يحيى بن عمر، وعيسى بن
مسكين. توفي سنة 319 هـ. عياض: المدارك 296/5-297.

⁵ مضت ترجمته.

⁶ تنظر ترجمته في: ابن فرحون: الديباج 425/1-427 وعياض: المدارك 347/5 وابن مخلوف:
شجرة النور 85/1 وأبو الأحنان: مقدمة تحقيق كتاب مسائل السماسرة ص 6-9.

⁷ مضى التعريف به ص 14 .

بن هاشم¹ القاضي أن يوليه الكتابة، فاستشار في ذلك عبد الله بن أبي زيد، فصدده عنه. وسمع بذلك أبو الأزهر فنقم على أبي محمد. وضايقه بعض المضايقة، فاعتذر إليه ابن أبي زيد قائلاً: إنما فعلت ذلك إجلالاً لك، إذ أنت من شيوخنا. توفي سنة 371 هـ.²

10- أبو ميسرة أحمد بن نزار بكر، يكنى أبا جعفر. كان من المجتهدين في العبادة، امتنع من القضاء. أخذ عن جماعة منهم موسى القطان³ وقرات بن محمد. قال المالكي: "سمع منه جماعة من أهل العلم منهم: أبو محمد بن أبي زيد وغيره".⁴ توفي سنة 337 هـ.⁵

11- حبيب بن الربيع، مولى أحمد بن أبي سليمان. كناه بعضهم بأبي القاسم، وبعضهم بأبي نصر. أخذ عن شيوخ منهم: مولاه أحمد، ويحيى بن عمر، ومحمد بن عمر⁶، وحماس⁷، وعبد الجبار⁸، وابن بسطام⁹.

وروى عنه جماعة منهم: ابن أبي زيد. توفي سنة 337 هـ كما في المدارك. وفي الديباج سنة 307 هـ. وأظن أن كلمة وثلاثين سقطت من النسخ، وإلا فلا يصح هذا التاريخ الأخير؛ لأن ابن أبي زيد - الذي سمع منه - ولد بعد هذا التاريخ.¹⁰

¹ أبو محمد عبد الله بن هاشم بن مسرور القاضي. من العباد المشهورين. توفي سنة 363 هـ. الدباغ: معالم الإيمان 80/3-81.

² تنظر ترجمته في: الدباغ: معالم الإيمان 98/3 و عياض: المدارك (ط. بيروت) 529/4-530.

³ أبو الأسود موسى بن عبد الرحمن بن حبيب القطان. من أصحاب محمد بن سحنون. من فقهاء القيروان الثقات. توفي سنة 306 هـ. عياض: المدارك 90/5-92.

⁴ المالكي: رياض النفوس 361/2.

⁵ المالكي: رياض النفوس 361/2-367 و عياض: المدارك (ط. بيروت) 358/3-362.

⁶ أخو يحيى بن عمر. شارك أخاه في أكثر شيوخه. توفي سنة 297 هـ. عياض: المدارك 365/4.

⁷ هو حماس بن مروان. مضت ترجمته ص 192.

⁸ هو عبد الجبار بن خالد السرتي. مضت ترجمته.

⁹ أبو عبد الله محمد بن بسطام بن رجاء الضبي السوسي. سمع من أصحاب سحنون، ومن ابن عبد الحكم. توفي سنة 313 هـ. المالكي: رياض النفوس 281/2-282.

¹⁰ عياض: المدارك (ط. بيروت) 343344/3 وابن فرحون: الديباج 336/1، 337.

12 - أبو محمد عبد الله بن إبراهيم الأصيلي. من أهل الأندلس. تفقه بقرطبة. ورحل إلى المشرق سنة 352 هـ ولقي شيوخ إفريقية. كتب عنه ابن أبي زيد عن شيوخه الأندلسيين. ولا يبعد أن يكون قد أخذ كل منهما عن الآخر. جرت مناظرات بينه وبين ابن أبي زيد. توفي سنة 394 هـ.¹

13- أبو ميمونة دراس بن إسماعيل. من أهل فاس.

سمع من شيوخ بلده. رحل كثيراً فسمع من شيوخ الأندلس وإفريقية، وحج، فسمع من علي بن أبي مطر² بالإسكندرية كتاب ابن المواز، فحدث به بالقيروان. قال عياض: "سمعه منه أبو محمد بن أبي زيد، وأبو الحسن القابسي وغيرهما".³ وسافر إلى الأندلس للرباط والجهاد، فدرس العلم هناك، وسمع منه قوم منهم: أبو الفرج عبدوس بن محمد.⁴

كان من الأئمة المبرزين والحفاظ المعدودين. وكان أثناء وجوده في القيروان ينزل عند ابن أبي زيد، فانتفع أبو محمد به كثيراً، خصوصاً في الحديث، لأن أبا ميمونة كان الحديث يغلب عليه. توفي بفاس سنة 357 هـ.⁵

14- أبو علي الحسن بن نصر السوسي. أصله من قسطنطينية، ثم انتقل إلى سوسة. سمع من المغامي⁶، ويحيى بن عمر، وخالد بن نصر.⁷

¹ عياض: المدارك (ط. بيروت) 642/4-648، وابن الفرضي: تاريخ علماء الأندلس 249، والحميدي: جدوة المقتبس ص 257.

² علي بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي مطر المعافري. تولى قضاء مصر. لم أقف على تاريخ وفاته. عياض: المدارك 5/281-282.

³ عياض: المدارك 6/81.

⁴ عبدوس بن محمد بن عبدوس، أبو الفرج، طليطلي. فقيه، محدث. توفي سنة 390 هـ. الضبي: بغية الملتبس ص 436 ترجمة رقم 1266.

⁵ عياض: المدارك 4/397-395 (ط. بيروت) والحميدي: جدوة المقتبس 1/194-196 وأحمد بابا: نيل الابتهاج 175 والكتاني: سلوة الأنفاس 2/175 و ابن الفرضي: تاريخ علماء الأندلس 1/146.

⁶ يوسف بن يحيى، أبو عمر المغامي، أندلسي الأصل. نشأ بقرطبة، ثم استوطن القيروان إلى أن مات. روى عن عبد الملك بن حبيب وغيره. توفي سنة 288 هـ. الخشني: أخبار الفقهاء والمحدثين ص 382.

⁷ من قسطنطينية. سمع من سحنون، وغيره. توفي في حدود سنة 270 هـ. عياض: المدارك 4/418. مدينة بأرض الجريد. الحموي: معجم البلدان 4/348.

عزم على الرحلة ليسمع من محمد بن عبد الحكم فبلغته وفاته، فاغتم لذلك.

أخذ عنه خلق منهم عمرو بن محمد¹، وابن أبي زيد. كان كثير العبادة والخشوع، لا يخاف في الله لومة لائم. تولى أحكام سوسة لحماس بن مروان. وعرض عليه القضاء لبني عبيد فامتنع. توفي سنة 341 هـ.²

15- حبيب بن نصر. مولى أحمد بن أبي سليمان سمع مولاه ويحيى بن عمر، وغيرهما. عني بالمسائل والمناظرة بها. وكان منقبضاً. ذكره عياض في شيوخ ابن أبي زيد، وقد ترجم له في العبارة التي نقلتها، ولم يذكر تاريخ وفاته.³

16- أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري. ابن الحافظ محمد بن إبراهيم بن المنذر، صاحب كتاب الإجماع. ولد سنة 292 هـ، وحدث عن أبيه، وعباس الدوري⁴. قدم مصر، وتوفي سنة 345 هـ. وقد ذكره عياض ضمن شيوخ ابن أبي زيد⁵.

17- أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر، المعروف بابن الأعرابي، البصري، نزيل مكة، وشيخ الحرم. ولد سنة نيف وأربعين ومائتين. سمع من الحسن الزعفراني⁶، وعباس الدوري وغيرهما. وسمع منه ابن أبي زيد بمكة. توفي سنة 340 هـ.⁷

¹ روى عن الإيباني. وروى عنه أبو القاسم الليدي. توفي سنة 395 هـ. عياض: المدارك 274/4.

² عياض: المدارك 34/6-40 والمالكي: رياض النفوس 2/392-404.

³ عياض: المدارك (ط. بيروت) 3/344.

⁴ عباس بن محمد بن حاتم، أبو الفضل الدوري الحافظ. سمع من جماعة منهم أبو داود الطيالسي، وشبابة بن سوار. توفي سنة 271 هـ. الذهبي: سير أعلام النبلاء 12/522-524.

⁵ عياض: المدارك 6/217 و ترجمته في المقرئزي: المقفى الكبير 1/277. أما صاحب المعالم فجعله ممن أجاز أبا محمد.

⁶ أبو علي بن محمد بن الصَّبَّاح الزعفراني البغدادي. فقيه، محدث. سمع من سفیان بن عيينة وغيره. توفي سنة 260 هـ. الذهبي: سير أعلام النبلاء 12/262-265.

⁷ ترجمته في أبي نعیم: حلية الأولياء 10/375، 376 و ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة 3/306 وابن العماد: شذرات الذهب 2/354 و الذهبي: سير أعلام النبلاء 15/407-412 وطبقات الحفاظ 3/852. وقد ذكر صاحب المعالم أنه أجاز ابن أبي زيد.

18- محمد بن الفتح المرحي المؤدب. كناه المالكي بأبي عبد الله، وكناه غيره بأبي بكر.

سمع من يحيى بن عمر، وأحمد بن يزيد¹. له رحلة قديمة سمع فيها من محمد بن عبد الحكم.

وسمع منه ابن اللباد، وذكره عياض في عداد شيوخ ابن أبي زيد. وهو أحد من عقد الخروج على بني عبيد. وقد امتحن على يد القاضي ابن عبدون.² توفي سنة 334 هـ³

19- سحنون بن أحمد التنوخي. من أهل قسطلية وعلمائها. سمع من أبيه. وحدث عنه جماعة منهم ابن أبي زيد، وأبو محمد بن هاشم⁴. توفي سنة 343 هـ.⁵

20- أبو بكر محمد بن سعدون الجزيري. ذكره الدباغ ضمن شيوخ ابن أبي زيد. سمع من محمد بن بسيل⁶، وجبله بن حمود، ورحل إلى المشرق وغزا غزوات، وحج حجاجا. وكان يحرص الناس على الجهاد.

¹ أبو عبد الله أحمد بن يزيد القرشي، يعرف بالمعلم. سمع من الصمادحي، ومن سحنون. توفي سنة 284 هـ. المالكي: رياض النفوس 473/1 ترجمة رقم 154، وعياض: المدارك 407/4.
² أبو العباس محمد بن عبد الله بن عبدون. القاضي. كان على مذهب العراقيين. توفي سنة 298 هـ. الخشنبي: طبقات علماء إفريقية ص 187-189.
³ ترجمته في: المالكي: رياض النفوس 313/2-316. والدباغ: معالم الإيمان 38/3، 39. وقد ترجم المالكي مرة أخرى لمحمد بن فتح المؤدب، وكناه أبا بكر وجعله في وفيات سنة 344 هـ. المالكي: رياض النفوس 418/2-419.
⁴ هو القاضي عبد الله بن هاشم. وقد مرت ترجمته.
⁵ صرح القاضي عياض في المدارك 375/3 (ط. بيروت) بأن ابن أبي زيد حدث عنه.
⁶ أبو عبد الله محمد بن سليمان بن بسيل. من أصحاب سحنون. توفي سنة 307 هـ. عياض: المدارك 5/77-78.

استشهد - رحمه الله - في سَرْدَانِيَّة¹ سنة 344 هـ.²

21 - عبد الله بن سعيد بن محمد بن الحداد. سمع من أبيه، وأحمد بن يزيد، وغيرهما من شيوخ القيروان.

وحدث عنه ابن أبي زيد وغيره. كان مليح المجلس. وكان أبوه عالماً، فاضلاً، من أصحاب سحنون. توفي بعد سنة 320 هـ.³

22- أبو الحسن الحسن بن محمد بن حسن الخولاني، المعروف بالكانشي. ذكره الدباغ في عداد شيوخ ابن أبي زيد، ولكنه تحرف في المطبوعة إلى الكنائسي.

سمع من عيسي بن مسكين، ويحيى بن عمر، وأحمد بن يزيد، وأبي إسحاق بن شعبان⁴، ومنه سمع أبو الحسن القابسي، وأبو القاسم بن شبلون، وأبو الحسن اللواتي⁵، وأبو عبدالله بن نظيف⁶، ورحل إليه من الآفاق. أجمع على فضله الناس. توفي سنة 347 هـ.⁷

¹ جزيرة في بحر المغرب. فتحها المسلمون بقيادة موسى بن نصير. قال ياقوت: ووجدت لبعضهم أن سردانية مدينة بصقلية. الحموي: معجم البلدان 209/3.

² ترجمته في المالكي: رياض النفوس 414-418، و الدباغ: معالم الإيمان 3/ 52-54. وقد ورد اسم أبيه في المطبوعة: مسعود. وقد نبه المحقق على ما هو موجود في نسخة خطية أخرى من المعالم: سلاون، مصوباً إياه.

³ عياض: المدارك 340/3.

⁴ سزد ترجمته بعد صفحتين.

⁵ أبو الحسن علي بن أحمد اللواتي. من سوسة. كان فقيه بلده أخذ عن أبي العباس الإبياني، وابن المسرور. ومنه سمع أبو عمران الفاسي. لم أقف على تاريخ وفاته. عياض: المدارك 102/7.

⁶ أبو عبد الله محمد بن نظيف المالكي البزار. من أصحاب ابن أبي زيد. توفي سنة 355 هـ. عياض: المدارك (ط. بيروت) 484/4.

⁷ ترجمته في عياض: المدارك (ط. بيروت) 367/3 وابن فرحون: الديباج 327/1 وانظر الجامع فقرة 289 و 291 حيث يذكر المؤلف شيخه أبا الحسن بن محمد، فلعله المقصود.

23- أبو عثمان أحمد بن إبراهيم بن حماد القاضي. يروي عن أبيه، وأبي جعفر الطحاوي¹. حدث عنه ابن أبي زيد. ورد مصر سنة 314 هـ وخلف أخاه على قضائها. توفي سنة 329 هـ.²

24- محمد بن موسى القطان. ذكره الدباغ. ولم أجد ترجمته. ولعله ابن أبي الأسود موسى بن عبد الرحمن القطان. من أصحاب ابن سحنون. سمع منه، وكان يحسن المسائل والتكلم في الرأي علي مذهب مالك وأصحابه.

ولاه إبراهيم بن أحمد الأغلب³ قضاء طرابلس. لم أقف على تاريخ وفاته.⁴

25- أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد المؤمن. من أهل الحجاز. قال عياض: "مكي من المتكلمين على مذهب أهل السنة. دخل العراق فأخذ بها عن أبي عبد الله بن مجاهد البصري وغيره. وسكن آخراً القيروان، وصحب أبا محمد بن أبي زيد وغيره من أئمتها، وناظرهم، وذاكرهم، وأثنوا عليه، وأخذوا عنه. وله بها أخبار معروفة".⁵ ويفهم من عبارة عياض أن ابن أبي زيد ممن أخذ عن عبد المؤمن. ولم أقف على تاريخ وفاته.⁶

26 - أبو محمد عبد الله بن جعفر بن محمد بن الورد بن زنجويه، البغدادي ثم المصري، راوي السيرة. حدث عن يحيى بن أيوب العلاف⁷ وغيره.

¹ أحمد بن محمد بن سلامة، أبو جعفر الطحاوي. محدث الديار المصرية. توفي سنة 321 هـ. الذهبي: سير أعلام النبلاء 15/27-33.

² ترجمته في عياض: المدارك (ط. بيروت) 3/285-286.

³ أحد أمراء دولة الأغالبة. توفي سنة 289 هـ ترجمته في ابن أبي دينار: المؤنس ص 52.

⁴ الخشني: طبقات علماء إفريقية ص 59، وابن فرحون: الديباج 2/235.

⁵ عياض: المدارك (ط. بيروت) 4/465. وقد ظنه الأستاذ الدرقاش من أسرة آل حماد المشهورة فقال: وهو آخر آل حماد بن زيد، ممن روي العلم منهم اهـ. والذي أوقعه في ذلك كلام لعياض قاله بعد أن ترجم لعبد المؤمن مستهلاً به ترجمة أخرى لأحمد بن أبي يعلى.

⁶ الذهبي: سير أعلام النبلاء 16/39 و 17/13.

⁷ أبو زكريا يحيى بن أيوب العلاف. محدث مشهور. روى عن يحيى بن بكير. توفي سنة 289 هـ. الذهبي: سير أعلام النبلاء 13/453-454.

وعنه جماعة، منهم ابن أبي زيد الذي لقيه بمصر، وسمع منه تهذيب ابن هشام للسيرة النبوية. توفي سنة 351 هـ.

ب- وهناك ثلاثة ذكر أصحاب التراجم أن ابن أبي زيد كان يجالسهم ويذاكرهم ويقراً مع بعض أصحابه بحضورهم. وكان يشيد بذكرهم. ولم يصرح أحد - فيما أعلم - بتلمذته لهم. وقد عددهم بعض الباحثين¹ في عداد شيوخه، وهم:

27- أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد السبائي.

أجداده من طرابلس. ولد سنة 270 هـ. صحب أبا جعفر أحمد بن نصر²، وأحمد بن محمد بن عبد الرحمن القصري³. كان معروفاً بقوة الإيمان وشدة الورع، مشهوراً بكثرة العبادة، وإجابة الدعاء. وكان شديد البغض لبني عبيد.

وقد ربطته علاقة طيبة وصداقة حميمة بابن أبي زيد، فقد وجد أبو محمد في أبي إسحاق صفات كثيرة قلما تجتمع في عالم واحد. وانتهاز فرصة مهابة جانبه من السلطان، فكان ابن أبي زيد وأضراجه يجتمعون عنده للمذاكرة والمدارسة، إذ قد كان ذلك ممنوعاً.

قال الدباغ: " واستأذن عليه يوماً صاحب الحرس، فهرب كل من كان معه - ومنهم أبو محمد بن أبي زيد - ولم يبق معه غير القابسي، فقال الشيخ: من هذا؟ فقال أنا فلان. قال: ادخل يا شيطان، ما يريد الشيطان؟ انخرج يا شيطان. فلم يكلمه يومئذ إلا بالشيطان. فلما خرج رجع من هرب: فقال لهم: ما هذا حق الصحبة تهربون وتتركوني؟ ولا مهم على فعلهم "⁴.

¹ تنظر أطروحة الأستاذ الدرقاش " ابن أبي زيد وكتاب النوادر " ص 134، 141، 143، ومقدمة تحقيق الجامع للأستاذ عبد المجيد تركي ص 56 - 57.

² أبو جعفر أحمد بن نصر بن زياد الهواري. أخذ عن ابن عبدوس، وابن سحنون، ويحيى بن عمر. سمع منه ابن حارث وغيره. توفي سنة 317 هـ. عياض: المدارك 5/93-97.

³ أبو جعفر أحمد بن محمد بن عبد الرحمن القصري. سمع من يحيى بن عمر، والمغامي. وابن طالب. غلب حديثه على فقهه. توفي سنة 322 هـ. عياض: المدارك 5/138-139.

⁴ الدباغ: معالم الإيمان 3/73.

وكان ابن أبي زيد يقدره ويجله، فقد أجاب عندما سئل: هل تعلم أحدا في أقطار الأرض يشبه أبا إسحاق السبائي؟ قائلا: أما في إيمانه، فما علمت أحدا يشبهه. قال المالكي: يعني في وقته.¹ ووجدنا أبا إسحاق السبائي يبادل نفسه الشعور، فقد نقل المالكي عن أبي الحسن القطان قوله: " ولم يكن أحد - عند أبي إسحاق - مثل ابن أبي زيد، ولا أعز منه ".²

وكان أبو الحسن القطان يقلد ابن أبي زيد ويقول: ما قلدته حتى رأيت السبائي يقلده. توفي السبائي سنة 356 هـ.³

28- أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن علي بن مسلم البكري المعروف بالجبناني. سمع العلماء وله من عيسى بن مسكين إجازة، وكتب عن أبي بكر اللباد. وأخذ عن جماعة كثيرة.

كان ابن أبي زيد يعظم شأنه، ويقول: " طريق أبي إسحاق خالية، لا يسلكها أحد في الوقت... وأنه رأى جامع مختصر المدونة - الذي ألفته - فأعجبه اه ". توفي سنة 369 هـ عن تسعين سنة.⁴

29- أبو سعيد بن أخي هشام. اختلف في اسمه، فقال الرقيق⁵: خلف بن عمر، وقال المالكي: عثمان بن عمر، وقال أبو عبد الله الخواص⁶: عثمان بن خلف. نقل ذلك عياض⁷. تفقه على مشائخ بلده مثل أحمد بن نصر، وأبي

¹ المالكي: رياض النفوس 471/2.

² م. ن. 484/2.

³ ترجمته في المالكي: رياض النفوس 469/2-506. وعياض: المدارك 376/3-389 (ط) بيروت. والدباغ: معالم الإيمان 63/3-74.

⁴ ترجمته في عياض: المدارك 497/4-517 (ط. بيروت) وقد تصحف فيها عام الوفاة إلى 399 و (ط. المغرب 222/6-247).

⁵ أبو إسحاق إبراهيم بن القاسم، الرقيق القيرواني. مؤرخ مشهور. من تأليفه: تاريخ إفريقية والمغرب. توفي حوالي منتصف القرن الخامس. ابن رشيق: أنموذج الزمان ص 53-59. ومقدمة تحقيق تاريخ إفريقية والمغرب ص ح - م.

⁶ سترد ترجمته .

⁷ عياض المدارك 210/6.

القاسم السيوري¹، وأحمد بن عبد الرحمن القصري، وابن اللباد.

كان إمام أهل زمانه في الفقه. قال عياض: "كان يجتمع هو وأبو الأزهر بن معتب، وأبو محمد بن أبي زيد، وابن شبلون، وابن التبان، والقاسبي² للثقة في جامع القيروان، عندما ظهر أمر أبي يزيد على بني عبيد. أخذ عنه جماعة ممن ذكرنا".

قد يفهم من هذه العبارة أن ابن أبي زيد قرأ عليه. وعلي كل حال فإن علاقة الرجلين كانت ممتازة. وكان ابن أبي زيد يجله ويعترف بعلمه وفضله، فعندما سأل عبد الله³ - صاحب القيروان - أبا محمد: من أحفظ أصحابكم؟ قال له: أبو سعيد. قال: فمن أحفظهم بخلاف الناس؟ قال: أبو سعيد. توفي سنة 371 هـ أو 373 هـ⁴.

ج - ومن أخذ عنهم مكاتبة وإجازة:

30 - أبو بكر محمد بن عبد الله بن صالح الأبهري، إمام المالكية في العراق.⁵

31- أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المعروف بابن القرطي، من أئمة المالكية بمصر. له تأليف مشهورة منها: كتاب الزاهي، وكتاب مختصر ما ليس في المختصر. أخذ عنه ابن أبي زيد إجازة، كما في المدارك. توفي سنة 355 هـ.⁶

32- أبو الفضل بكر بن محمد بن العلاء القشيري. من أهل البصرة، وانتقل إلى مصر. سمع من كبار أصحاب إسماعيل، ومن القاضي أبي عمر بن حماد⁷،

¹ عبد الخالق بن عبد الوارث أبو القاسم السيوري القيرواني. له تعليق علي المدونة. توفي سنة 460 هـ. عياض: المدارك 66-65/8.

² مضت تراجمهم.

³ هو عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن الأغلب. أحد أمراء الأغالبة. توفي مقتولا سنة 295 هـ. ابن أبي دينار: المؤنس ص 53.

⁴ ترجمته في عياض: المدارك 210-215/6 و الدباغ: المعالم 104-99/3.

⁵ ينظر الفصل الخاص بشيوخ القاضي عبد الوهاب. وذكر عياض أن ابن أبي زيد أخذ عنه إجازة.

⁶ المدارك (ط. بيروت) 493/4 وتنظر ترجمته في م. ن 93/3.

⁷ من آل حماد. قاض وفقه مالكي مشهور. توفي سنة 320 هـ. عياض: المدارك 12-2/5.

وإبراهيم بن حماد¹، وجعفر بن محمد الفريابي²، وحدث عنه من لا يعد من المصريين و الأندلسيين و القرويين، وأخذ عنه مكاتبه ابن أبي زيد، فقد قال في الجامع³: " وما كان فيه للأبهري، فقد كتب به إلي، وكذلك ما كان لابن القرطي، ولبكر بن العلاء ". تأليفه كثيرة في فنون مختلفة. توفي سنة 344 هـ.⁴

33- المروزي. ذكره عياض⁵ فيمن استجازهم ابن أبي زيد، وتبعه صاحب الدياج⁶ وصاحب الشجرة⁷. وذكره الأستاذ عبدالمجيد تركي في مقدمة تحقيق الجامع⁸ معلقاً في الهامش بقوله: " توفي في 395 هـ. وقد ذكره عياض في ترتيب المدارك 616 / 4 في ترجمة القابسي ".⁹

ولا أعرف من أين حصل للأستاذ تركي تاريخ الوفاة هذا، فإن الموجود في المدارك 616/4 - عند ذكره لشيوخ القابسي: وابن زيد المروزي اهـ. وكلمة ابن زيد تصحيف للفظ أبي زيد. كما سنعلم بعد قليل.

أما الأستاذ الصادق كورشيد فيذكر من استجازهم ابن أبي زيد: أبا إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي البغدادي، نزيل مصر (ت395هـ) أحد أقطاب الفقه المالكي في وقته.⁹

¹ ابن أخي القاضي إسماعيل بن إسحاق. تفقه إبراهيم بعمه. توفي سنة 323 هـ. عياض: المدارك 13/5-15

² أبو بكر جعفر بن محمد الفريابي الحافظ. له مشيخة مشهورة. توفي سنة 351 هـ. الذهبي: سير أعلام النبلاء 96/14-106. وقد تصحف في المدارك 271/5 (ط. المغرب) إلى الغرياني.

³ ابن أبي زيد: الجامع ص 325 تحقيق الأستاذ عبد المجيد تركي فقرة 289. وترجمة بكر القشيري في عياض: المدارك (ط. بيروت) 290/3-291.

⁴ عياض: المدارك 270/5-272.

⁵ م. ن 217/6.

⁶ 429 / 1

⁷ 96/1

⁸ ص 57.

⁹ محاضرات ملتقى عبد الله بن أبي زيد ص 247. والغريب في الأمر أنه أحال على الشجرة 96/1. وليس فيها إلا: المروزي. ثم بعد ذلك لا نعرف من أئمة المالكية أحدا بهذا الاسم الذي يذكره.

وربما هذا الذي كان الأستاذ تركي يقصده. عرفنا ذلك من تاريخ الوفاة لكنه اكتفى بكلمة المروزي. ولم ينسبه إلى مذهب، كما لم يذكر اسمه.

وإذا تتبعنا تراجم الأعلام نجد ما نسبته الأستاذ كورشيد إلى أقطاب المالكية في وقته لا يمت لهم بصلة، وإنما هو شافعي المذهب. قال الخطيب في تاريخه: "إبراهيم بن أحمد أبو إسحاق المروزي، أحد أئمة فقهاء الشافعية". ثم ذكر وفاته سنة 340 هـ. بمصر.¹

ويفهم الأستاذ الهادي الدرقاش أن المقصود بالمروزي في كلام عياض وغيره هو أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد بن الجهم المتوفى سنة 329 هـ.²

ومع أن العالمين اللذين ذكرهما الأستاذان المذكوران يشتركان في لقب المروزي، فإنني أذهب إلى أن المقصود بالمروزي الذي استجازه ابن أبي زيد هو أبو زيد محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد المروزي. راوي صحيح البخاري عن الفربري. حدث عنه خلق منهم الحاكم، والدارقطني، والأصيلي. حدث ببغداد ومكة، وأكثر الترحال. توفي بمرو سنة 371 هـ.³

والذي جعلني أذهب إلى ذلك وأستبعد أنه إبراهيم بن أحمد المروزي الشافعي، وابن الجهم المالكي، مع أنه كان يعرف أيضا بابن الوراق المروزي⁴ - عدة أمور:

أ - استجازة المروزي الشافعي بعيدة، لأنه لم يذكر لنا أنه استجاز فقيهاً غير مالكي. مع أن الفقهاء من المذاهب الأخرى موجودون في وقته. بل ذكروا أنه استجاز أبا العلاء القشيري وأبا بكر الأبهري. وهما مالكيان.

¹ الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد 11/6.

² الدرقاش: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني حياته وآثاره وكتاب النوادر والزيادات 148.
³ الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد 314/1، وابن خلكان: وفيات الأعيان 208/4، والفاسي: العقد الثمين 297/1، وابن العماد: شذرات الذهب 76/3، والذهبي: سير أعلام النبلاء 313/16.

⁴ عياض: المدارك 19/5، 20.

ب- استجازة ابن الجهم بعيدة من حيث السن. فإنه لما توفي ابن الجهم كان عمر ابن أبي زيد تسع عشرة سنة علي أكبر تقدير، بينما نجد الذين استجازهم توفوا بعد سنة 340 هـ.

ج- كان أبو زيد المرزوي مشهورا لروايته صحيح البخاري عن الفريبي، فكان العلماء يحرصون على السماع منه. فإن فاتهم السماع، فلا أقل من الإجازة.

ومعروف أن ابن أبي زيد كان ممن يحرص على سماع المحدثين، وقد وجدنا محدثين عدة في شيوخه.¹

34- الحسن بن بدر. ذكر عياض والدباغ أن ابن أبي زيد سمع من الحسن بن بدر. ولم أجد ترجمة بهذا الاسم إلا عند الخطيب في تاريخه. مكنيا له بأبي محمد، قائلا إنه حدث عن أنس بن محمد بن الطحان. وروى عنه عبد الله بن عثمان الصفار. ولم يذكر تاريخ وفاته.²

قلت: لم أستطع الجزم بأنه المراد، ولكنه الاحتمال. إذ أنه في طبقة شيوخ ابن أبي زيد، فقد توفي تلميذه عبد الله بن عثمان الصفار سنة 382 هـ.³

وإذا كان الأمر يتصل بالسماع - كما هو تعبير عياض - فأين كان ذلك؟ أما إذا كان يتعلق بالإجازة، فالقضية واضحة، إذ أن الحسن هذا عراقي من أضراب الأبهري، الذي كاتب ابن أبي زيد كما ذكرنا.

¹ وما يدل علي ما قلناه آنفا أننا وجدنا ثلثة من المالكية الذين سمعوا من أبي زيد هذا - الذي تصحف في طبعة بيروت من المدارك في ترجمة القابسي إلى ابن زيد. ومن هؤلاء: القابسي (المدارك ط. بيروت 616/4). الأصيلي (م. ن 643/4). أبو سعيد القزويني (م. ن 604/4). أبو جعفر الأبهري (م. ن 603/4). حباشة بن حسين اليحصبي (م. ن 530/4).

ابن مجاهد (م. ن 477/4).

² كل ذلك مجتمعا رجح عندي أنه المرزوي الذي استجازه أبو محمد بن أبي زيد والله أعلم. الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد 291/7.

³ تنظر ترجمة الصفار- الذي أخذ عنه في م. ن 40/10.

د - بقي خمسة علماء ذكرهم أصحاب التراجم شيوخا لابن أبي زيد، ولم أقف على تراجمهم - فيما اطلعت عليه من مصادر - وهم:

35- أحمد بن أبي سعيد. كذا في طبعة بيروت¹ من المدارك. وفي طبعة المغرب²: أبو أحمد بن أبي سعيد، جاعلا إياه ممن أخذ عنهم ابن أبي زيد. أما صاحب المعالم فقال بعد ذكر من استجازهم: وجماعة من البغداديين³.

ولعل الصواب: أحمد بن سعيد، كما في الشجرة، فيكون المقصود به أحمد بن سعيد أبو الحسين البغدادي الصوفي. من أصحاب الجنيد. ذكره عياض في مداركه قائلا: مالكي فاضل، نزل بأنطاكية للغزو، فمات بها⁴.

وقد ترجم له الخطيب في تاريخه قائلا: يعرف بالمالكي. ثم نقل عن السلمى أنه صحب الجنيد، ونزل طرسوس⁵ للغزو، ومات بها. ووصفه بالفصاحة⁶.

ولم أر من ذكر تاريخ وفاته. فإذا كان الأمر يتعلق بالأخذ بإجازة فيقال فيه ما قلت في سابقه. أما إذا كان الأمر يتصل بالسماع، فالأمر يحتاج إلى بحث.

36- عثمان بن سعيد الغرابلي. ذكره عياض وصاحب المعالم⁷. وتوقف الأستاذ عبد المجيد تركي⁸ في معرفته فلم يترجم له، وقد أصاب.

أما الأستاذ الدرقاش فذهب إلى أن الاسم مصحف، وإنما هو على رأيه موسى بن أحمد الغرابلي السوسي المتوفى سنة 333 هـ⁹.

¹ عياض: المدارك 4/493.

² م. ن 6/217.

³ الدباغ: معالم الإيمان 3/109.

⁴ عياض: المدارك 5/49-50.

⁵ مدينة بنغور الشام، بين أنطاكية وحلب. الحموي: معجم البلدان 4/28.

⁶ الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد 4/172.

⁷ عياض: المدارك 6/217 والدباغ: معالم الإيمان 3/109.

⁸ ابن أبي زيد: الجامع ص 57.

⁹ الدرقاش: أبو محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني حياته وآثاره ص 121.

قلت: ويعد أن يكون تصحيفا، فقد ورد نفس الاسم بالضبط: عثمان بن سعيد الغرابلي، في طبعتي المدارك، والمعلم. ولم أجد له ترجمة.

37- حبيب بن أبي حبيب الجزري. ذكره عياض والدباغ. وقد تصحف في طبعة بيروت من المدارك إلى الجزولي.

ولم أهد إلى ترجمته، ولكننا عرفنا أحد شيوخه، وهو محمد بن إبراهيم بن أبي صبيح المتوفى سنة 334 هـ¹. وربما يكون هو حبيب بن نصر الذي ذكرناه سابقا². وهو من شيوخ عبد الرحمن بن محمد البكري الصقلي³.

38- زياد بن موسى. ذكره عياض. ولم أعثر له على ترجمة⁴.

39- أبو علي بن أبي هلال. ذكره عياض. ويفهم من كلامه أنه سمع منه في رحلته إلى الحج. ولم أجد له ترجمة⁵.

¹ ترجمة محمد بن إبراهيم بن أبي صبيح في عياض: المدارك 3/357 (ط. بيروت).

² ينظر ص 163.

³ الدباغ: معالم الإيمان 3/144.

⁴ عياض: المدارك (ط. بيروت) 4/493.

⁵ م. ن 4/493.

ابن أبي زيد طالبا:

عرفنا من ذكر شيوخه أنه نهل من هذا المعين المتنوع، فقد رأينا كيف كثرت مشائخه، وتنوعت أقطارهم، واختلفت اختصاصاتهم. فمن المربي الذي يصوغ سلوكه، إلى المؤدب الذي حفظه كتاب الله، إلى المحدث الذي يذب عن سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم إلى العابد الزاهد، الذي يعلمه قدر الدنيا وقيمتها، إلى الشجاع الذي ثبت في قلبه أن أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر، إلى الأصولي المتميز، إلى الفقيه الذي يحيط بمذهب مالك، بل بالمذاهب الفقهية جميعها.

فنشأ صاحبنا فقيها متضلعا، محدثا عالما بالسنة، خبيراً بالعريضة، متشعباً بالشرعية، عالماً بمقاصدها، متشبثاً بعقيدة أهل السنة، ومدافعا عنها.

وكان لرحلته إلي الحج دور في كثرة شيوخه وتنوعهم، وبالتالي تنوع روافد معرفته وغزارتها. وقد مر بنا أثناء تعداد شيوخه أنه لجأ إلى استجازة كبار العلماء في وقته، عندما تعذر سماعه منهم.

وما إن استكمل تعليمه واستوى على سوقه حتى بدأ المجتمع الإسلامي الذي عاش فيه، بل وغيره من المجتمعات الإسلامية، يجني ثمار هذه البذرة الصالحة التي أفادت الناس عبر أربعة محاور تسيير متوازية:

1- الجهاد ضد الظلم.

2- التدريس.

3- التأليف.

4- السلوك القويم.

وهذا يجرنا إلى الحديث عن هذه المرحلة من حياته التي اخترنا لها هذا العنوان:

ابن أبي زيد شيخاً:

قلت: ما إن تم تعليمه حتى شعر بالمسؤولية الكبيرة الملقاة عليه في هذا الجو المظلم المحزن والفتن المتلاطمة التي ناءت بكلكلها على بقعة ليست صغيرة من العالم الإسلامي.

ولذا وجد نفسه أمام أمور عظام لا يجدر به أن يقدم أحدها على الآخر فبدأ يتحرك في كافة الاتجاهات في وقت واحد:

1- ففي الجهاد كان يلازم السبائي وأمثاله، وهم يعدون العدة للتخلص من العبيدين الذين شكت منهم البلاد والعباد، وقد أورد لنا الدباغ أن مَعْدًا¹ ذكر السبائي يوماً فقال: أعد لنا السلاح، وتربص بنا الدوائر، وكفرنا وشتمنا، وعلم الناس الجرأة علينا، حتى تناكر الكبير والصغير، وأعان عليه قوم في المجلس، وتكلم قوم له. فأعلم بذلك فزاد أبو إسحاق في السلاح، وعمل مثله أهل القيروان، لأنهم كانوا يقتدون به فيما يفعل².

ولذلك لما سئل النعالي³ - فقيه مصر - لِمَ لا تكون لأهل مصر كأبي إسحاق السبائي لأهل القيروان؟

قال: ذلك الشيخ يغضب لغضبه - منها - اثنا عشر ألف سيف، وأنا لا يغضب لي ولا واحد⁴.

وقد مر بنا - في ترجمة شيخه السبائي - دخول الحرس على السبائي، والعلماء يتذاكرون بحضرته، وهروبهم حين دخول الحرس إلا قليلاً منهم.

¹ أبو تميم معد بن إسماعيل المعز لدين الله الفاطمي، من حكام الدولة العبيدية. توفي سنة 365هـ. الذهبي: تاريخ الإسلام ص 348-351.

² الدباغ: معالم الإيمان 73/3.

³ أبو بكر النعالي. فقيه مالكي. اختلف في اسمه واسم أبيه. أخذ عن ابن شعبان وغيره. توفي سنة 380هـ. عياض: المدارك (ط. بيروت) 4/481-482.

⁴ الدباغ: معالم الإيمان 69/3.

ولكن هل شارك ابن أبي زيد في الثورة المسلحة ضد العبيديين، والتي اشترك فيها جماعة من علماء القيروان في عصره ؟

الذي يفهم من استعراض النصوص التي ذكرها المؤرخون لهذه الثورة أن اسم ابن أبي زيد لم يكن ضمن قائمة الفقهاء الذين شاركوا فيها. ولذا فإنني أذهب إلى أنه قد شارك في الإعداد والتهيئة لهذه الثورة، ولكنه لم يخرج معهم.

ولا أستطيع القول أن أبا محمد فطنَ إلى خطة أبي يزيد، ولا جبنَ عن هذا الموقف، وإنما قاد الناس الشيوخ المشهورون ليقنطد بهم، وابن أبي زيد حينئذ ما يزال في طور التلمذة، إذ عمره آنذاك ثلاث وعشرون سنة، فلم يصل بعد إلى حد الاقتداء به.

2- وفي مجال التدريس كان له دور كبير. وكان الرجل قد أعد العدة ليملاً فراغاً ويسد مكاناً قد شغر، ويمجد نشاط المذهب المالكي الذي خرج منهوك القوى، من تكالب الفتن عليه، من نواح متعددة.

وخير تعبير وجدته لما قام به ابن أبي زيد تجاه المذهب، ما ذكره العلامة الشيخ الفاضل بن عاشور¹، بعد أن ذكر الأتعاب التي لقيها المذهب خلال حكم العبيديين، حتى انتهى بنفسه إلى موقف الخلاص، حيث قال إثر ذلك: " لولا أن جهداً خارقاً للعادة، وموهبة عبقرية كانت قد حدثت على تراث المذهب المالكي في تلك الفترة، التي هو مشتغل فيها بسلب ثيابه من ثياب العبيديين، فحفظته وغمته، وأدكت قوائمه، ولمت شعته، ووصلت بين متباعده، فلم يخلص من محنته تماماً إلا وقد وجد نفسه على أكمل ما ينتظر من نفسه، وينتظر الناس منه. كانت تلك العبقرية هي عبقرية الشيخ أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن النفزاوي، المشهور بابن أبي زيد"².

¹ العلامة الشيخ محمد الفاضل بن الإمام الشيخ محمد الطاهر بن عاشور. من علماء تونس المشهورين. له تأليف كثيرة. توفي سنة 1970م. ينظر: المختار بن أحمد عمار: الشيخ محمد الفاضل بن عاشور حياته وأثره الفكري. الدار التونسية للنشر 1985 م.
² ابن عاشور: أعلام الفكر الإسلامي في تاريخ المغرب العربي ص 46.

ويبين لنا إعداد أبي محمد نفسه لهذه المهمة، أنه كان ينهل العلم من شيوخه، ولم يغادرهم حتى في الظروف الصعبة، فقد أورد لنا المالكي نصاً نرى فيه ابن أبي زيد وزملاءه يذهبون إلى شيخهم ابن اللباد، لحضور دروسه الممنوعة، وكانوا يخفون كتبهم في أوساطهم حتى تبتل¹. وقد ذكرنا حضوره للمذاكرات التي كانت تجري في بيت السبائي سرّاً.

وعدم مشاركته في حصار المهديّة، و عدم استشهاده مع من استشهد من فقهاء القيروان، كان قدراً من الله، فيه خير للمسلمين، حيث أخذ عليه الناس، وكثر تلاميذه الذين سنذكر من عرفنا منهم في مبحث خاص بعد قليل.

3- وأما في مجال التأليف، فإن أثر الشيخ لا يقل أهمية عن مجال العطاء الشفوي، بل يتعداه، فقد وصلت كتبه إلى مشارق الأراضي الإسلامية ومغاربها في حياته، مما جعل من لم يستطع لقاءه يطلب إجازته، كما حدث لابن مجاهد. وسنسرّد ما وقفنا على ذكره من مصنفاته في مبحث خاص أيضاً.

4- وبالنسبة لتأثير سلوكه ومنهاج حياته في الناس فمسألة واضحة، وصلتنا - في كتب التراجم - أمثلة كثيرة منها، يكفي أن نجلّب بعض النماذج:

أ - فمنها كرهه لبني عبّيد، حيث كان من المفتين بكفرهم، بل بكفر من دخل معهم². وحتى في حالة عدم القدرة على التصريح بذلك في جموع الناس، فإن مراثياته لبعض شيوخه توضح ذلك³.

ب- ومنها كرمه وسخاؤه، وذلك واضح من كثرة هباته وصدقاته، فلما توفي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن الخياط يوم السبت 17 شعبان سنة 386هـ لم يجدوا له كفنّاً، ولا ما يحفر به قبره، فكفنه ابن أبي زيد⁴. وجهاز ابنة الشيخ أبي الحسن القابسي بأربعمائة دينار عيناً⁵، وفعل ما يشبه ذلك مع ابنة

¹ المالكي: رياض النفوس 287/2.

² عياض: المدارك (ط. بيروت) 719/4-720.

³ قد ذكرنا طرفاً من ذلك في ترجمة شيخه ابن اللباد.

⁴ الدباغ: معالم الإيمان 109/3.

⁵ م. ن. 113/3.

الشيخ محرز ابن خلف¹. ووصل يحيى بن عبد الله المغربي² - حين قدم القيروان - بمائة وخمسين ديناراً، وبعث إلى الفقيه أبي القاسم بن شبلون - في مرضة مرضها - بخمسين ديناراً ذهباً³.

وكان يتفقد الطلبة ويقضي حاجاتهم، بل ذهب إلى درجة إعفاهم، مثل ما حدث لأبي بكر بن أبي العباس الصقلي، إذ أهدى إليه جارية. وزوج أحد الطلبة الأندلسيين، في قصة حكاها الدباغ⁴.

وكان ابن أبي زيد واسع الثراء، مما ساعده على فعل ما ذكرناه. وقد أوجز الدباغ كرمه في قوله: " كان - رحمه الله - من الأجواد، وأهل الإيثار والصدقة، كثير البذل للفقراء، والغرباء، وطلبة العلم. وكان ينفق عليهم ويكسوهم ويزورهم"⁵.

وقد وصفه مترجموه بالورع والعفة والصلاح والزهد⁶.

شهرته العلمية :

كان ابن أبي زيد واسع العلم، ولو لم يكن لدينا - في كتب التراجم - إلا ما وصفه به عالمان ليسا مالكيين، لكان كافياً.

أما الأول فهو أبو إسحاق الشيرازي حيث قال: " إليه انتهت الرئاسة في الفقه، وكان يسمى مالكا الصغير"⁷.

¹ الأستاذان حمو وأبو الأجنان: مقدمة تحقيق الرسالة الفقهية ص 24 نقلا عن الأجهوري.

² لم أقف له على ترجمة.

³ الدباغ: معالم الإيمان 113/3.

⁴ م. ن. : 113/3 - 114.

⁵ م. ن. : 113/3.

⁶ تكاد تجمع على هذه الصفات كل المصادر التي ترجمت له.

⁷ الشيرازي: طبقات الفقهاء ص 160.

وأما الثاني فهو الحافظ الذهبي إذ حلاه: ب " الإمام العلامة القدوة الفقيه، عالم أهل المغرب... ويقال له: مالك الصغير " ¹.

وقد شهد له الإمام القابسي بأنه إمام مؤيد موثوق به رواية ودراية²، ومما يدلنا على هذه الثقة أنه كان يقلده أكثر الناس تورعاً وتحوطاً، فقد قال أبو الحسن علي بن عبد الله القطان: ما قلدت أبا محمد بن أبي زيد حتى رأيت السبائي يقلده³.

ولخص القاضي عياض مكانته العلمية، وأثره في الفقه المالكي تلخيصاً جامعاً، فأجاد وأفاد، فوصفه بإمام المالكية في وقته وقدامتهم، وجامع مذهب مالك وشارح أقواله، لخص المذهب، وضم كسره، وذبح عنه⁴.

وعظم قدره وشيخه أبو بكر بن الباقلاني.

وكانت إليه الرحلة من الأقطار⁵.

وذكر أن أحد الشيوخ كان لديه أشياء بخط ابن أبي زيد، يتبرك بها، ويرفعها في صوان⁶.

ابن أبي زيد زوجاً وأباً :

احتفظت لنا المصادر ببعض المعلومات المتعلقة بأسرته، ومع أنها قليلة، فإنها مفيدة.

فقد عرفنا أن ابن أبي زيد تزوج ورزق أولاداً، وعرفنا أن كلا الزوجين كانا حريصين على تربية أولادهما، ومتابعتهما. فالزوجة تسهر الليل كاملاً واقفة وراء

¹ الذهبي: سير أعلام النبلاء 10/17.

² عياض: المدارك (ط. بيروت) 493/4.

³ المالكي: رياض النفوس 471/2، وعياض: المدارك (ط. بيروت) 493/4.

⁴ م. ن. 492/4.

⁵ م. ن. 493-492/4.

⁶ ابن خبير: الفهرس ص 368.

الباب تنتظر ابنتها التي تأخرت ليلة في الحمام.¹

والزوج يراقب أهل بيته، ويلاحظ الموقف الذي حدث لفتاة من أهل منزله، خرجت من الحمام المقابل لداره، حاسرة الوجه من الحرارة، ظانة أنه لم يكن بالشارع أحد، فيراها أحد طلبته، فيتبعها بنظرة، ثم يفطن إلى أن الشيخ يراقب كل ذلك فيستحيي ويحجل، ويتأخر عن موعد الصلاة - وكان إماماً - فيبعث إليه الشيخ ويأمره بالصلاة، ثم يزوجه إياها.²

ويلاحظ أيضاً الموقف الذي حدث لمؤدب ابنه، عندما ضربه خطأ فأصاب عينه، ثم دعا المؤدب الله فشفيت العين.³

ويتردد الشيخ في حمل ابنته - التي مرضت عيناها - إلى الطبيب، ثم يضرب عن ذلك، ويذهب إلى السبائي ليدعو لها، فشفيت من ذلك المرض.⁴

وكانت ابنته مقعدة، فيأتيه المؤدب محرز لزيارته والبيات عنده كعادته، بين الحين والآخر، فيخبره أبو محمد بقصة ابنته، فيدعو لها فتشفى.⁵

ونقل ابن ناجي عن ابن أبي زيد قوله: " وكانت عندي طفلة استرخى وركها، فمضت بها امرأة إليه (السبائي) فرقاها، فرجعت صحيحة ".⁶

وقد ذكر له أصحاب التراجم ابنين سنترجم لهما باختصار شديد، وقبل ذلك لا بد من طرح سؤالين.

الأول هل ما ذكر من هذه القصص صحيح ؟

والآخر كم كان عدد أولاده ؟

¹ الدباغ: معالم الإيمان 3/115.

² م. ن. 3/114.

³ الدباغ: معالم الإيمان 3/116.

⁴ م. ن. 3/113.

⁵ م. ن. 3/116.

⁶ م. ن. 3/67.

والجواب عن الأول صعب فإثبات ذلك عسير، ونفيه أعسر، فمن ناحية توجد مبالغات كثيرة - في بعض كتب التراجم - خصوصاً الرياض والمعالم - في كرامات الأولياء وأدعية الصالحين، بحيث يختلط الحابل بالنابل - كما يقال. وقد يكون الأصل صحيحاً، ثم يضاف عليه أضعافه، فكرامات الأولياء لا ينكرها أحد من أهل السنة، أما أن تمتلئ حياة أشخاص بخوارق العادات، فهذا شيء بعيد.¹

وللجواب عن الثاني ننبه على ما فهمه الأستاذ الدرقاش - من القصص التي ذكرناها - أن لأبي محمد ثلاث بنات، وذلك أن إحداها كانت مرتحية الورك فدعا لها السبائي، والأخرى مقعدة، دعا لها محرز، والثالثة مريضة العين دعا لها السبائي أيضاً.

أقول: ليس ذلك بلازم، فما المانع من أن تكون الفتاة المريضة واحدة، وقد مرضت عيناها، وأقعدت، وليس ارتخاء الورك إلا الإقعاد، ويكون الخلل في قول المترجمين تارة السبائي وأخرى محرز. أو تكون قد مرضت بوركها مرتين، فيتكرر الدعاء مرتين ويختلف صاحبه.

بقي هل نفس الفتاة المريضة هي التي زوجها أبوها من أحد طلبته، بعد أن شفيت، أو هي ابنة أخرى له؟ سؤال تصعب الإجابة عنه.

وقبل الترجمة لابنيه: أبي بكر وعمر ننبه على ما وقع للشيخ علي الأجهوري في شرحه للرسالة، حيث نفى أن يكون لصاحب الرسالة عقب، مستدلاً بأنه كان يدعو الله إثر كل صلاة أن يجب الرسالة للخلق، وأن يقيمها له مقام الوارث.²

وقد وقع الشيخ زروق في نفس الشيء حيث قال.. أثناء تعداده لفضائل الرسالة: "ومثله ما يذكر من أن من التزمها علماً وعملاً فتحت له الأبواب، فكان ذا أربعة أو أحدها، أو اثنين، أو ثلاثة: أحدها علم حاصل، أو مال واصل، أو صلاح كامل، أو جاه فاضل، حسبما استقرئ ذلك في الغالب. وأخذ من كلامه بعض المطالب، وسنذكره في محله - إن شاء الله تعالى - وما ذاك إلا لإرادة وجه الله،

¹ لم يتعرض عياض في ترجمة أبي محمد لما حدث لبنته أو بناته.

² أبو الأحناف وهو: مقدمة تحقيق غريب الرسالة ص 30.

ودوام اللجأ إلى الله. فقد حكى أنه كان يجعلها في محرابه الذي يصلي فيه ليلاً، ويدعو الله أن يجعلها مكان عقبه، لأنه لم يكن له عقب، فلم تزل تتلى...¹

وهذا خطأ لا محالة، لأنه إن كان ذلك إثر تأليف الرسالة، فهذا قبل زواجه، إذا ذهبنا إلى أنها أول تأليفه، وأنه صنفها وعمره سبع عشرة سنة. وإن كان في آخر حياته، فابناه موجودان وقد عاشا بعده.

والمهم في الأمر أن الدعاء قد يكون صحيحاً، وقد حدث قبل أن يرزق أولاده أما فهم الأجهوري وزروق منه عدم العقب فخطأ.

وقد أتعب نفسه الأستاذ الدرقاش في البحث عن ابن ثالث هو محمد ظانا أنه بكره. ولا وجود لهذا الابن، ولكن الذي أوقع الأستاذ الدرقاش في هذا الوهم، هو كنية ابن أبي زيد، إذ كان يكنى أبا محمد حيث قال: "أما محمد الذي يكنى به، فيني لم أعثر له على أثر، إذ من الممكن أن يكون بكره إلا أنه توفي صغيراً، فلم يبق من ذكره سوى اشتهار عبد الله بن أبي زيد بكنيته، فقيل: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد"².

وفات الأستاذ الدرقاش أن هذه الكنية لم تأت من أحد أبنائه، وإنما جاءت من اسمه عبد الله، فإنهم يكونون عبد الله أبا محمد، وأحمد أبا العباس، ومحمداً أبا عبد الله، وعبد الرحمن أبا زيد، ويوسف أبا يعقوب، ويعقوب أبا يوسف الخ³....

وهذا أمر معروف، وإلا يلزم أن يبحث عن أخ لعبد الله بن أبي زيد اسمه زيد.

أما ابناه فهما:

1 - أبو بكر أحمد بن عبد الله بن أبي زيد. روى عن مشائخ منهم أبو القاسم البرادعي، روى عنه كتاب التهذيب. وأخذ عنه الناس. ورويت عنه كتب أبيه. تولى قضاء القيروان، غير أنه لم يطل به المقام في هذا المنصب.

¹ زروق: شرح الرسالة 3/1

² الدرقاش: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني حياته و آثاره ص 258.

³ عياض: المدارك 717/4. وقد ترجم له أيضاً الدباغ في المعالم 187/3-189.

توفي بعد سنة 460هـ. ولم يذكروا مولده، ولكن القاضي عياضا قال إنه أدرك أباه صغيرا.

2- أبو حفص عمر وهو ابن الشيخ أبي محمد. ترجم له الدباغ ترجمة مستقلة موجزة. وذكره عياض في ترجمة أخيه أبي بكر. قال عياض: "كانت له ولأخيه عمر - بالقيروان - مكانة جليلة، بأبيهما وتقدمهما".¹

قال الدباغ: "كان فقيها صالحا فاضلا. سمع من عبد الله محمد بن العباس الأنصاري الخواص وجماعة. وهو أخو القاضي أبي بكر المتقدم الذكر. قال ابن ناجي: توفي سنة 460هـ".²

وقد عرفنا مما ذكره عياض في ترجمة أبي بكر بن الشيخ أبي محمد³، وترجمة أحمد بن نصر الداودي⁴ أنهما رويا كتب هذا الأخير. وفي ترجمة القاضي عبد الوهاب⁵ ذكر أن ابني الشيخ أبي محمد بن أبي زيد خاطباه، ووصلاه بمال لم يرضه واستدعيه للدخول إلى المغرب.

فكل هذه النصوص تؤكد أن لابن أبي زيد عقبا.

ابن أبي زيد في مجتمعه:

رغم انشغال الشيخ أبي محمد بالعلم درسا وتدريسا وتصنيفا وفتيا، فإنه لم ينس مهامه الأخرى، فقد مر بنا أنه شارك بطريقة ما في الإعداد للثورة ضد العبيديين، وهنا نعرف أنه كان يعود المرضى، ويحضر الجنائز، ويشهد مناسبات أهل بلده المختلفة. فهذا رجل مشهور من أهل القيروان يحضر العلماء لإشهاد أملاكه، وفيهم ابن أبي زيد.⁶

¹ عياض: المصدر نفسه 717/4 وترجمته في المعالم 190/3.
² الدباغ: معالم الإيمان 190/3. وقد ذكر ابن ناجي أن لأبي حفص هذا ابنا اسمه عبد الرحمن، وترجم الدباغ في معالمة 202/3 لأبي الطيب عبد المنعم بن عمر بن أبي محمد بن أبي زيد. وأرخ وفاته سنة 495 هـ.

³ عياض: المدارك 717/4. (ط. بيروت).

⁴ م. ن 623/4.

⁵ م. ن 694/4.

⁶ م. ن 529/4.

وهاهو يقعد مع جمع من علماء القيروان بجانب الفقيه أبي حفص عمر بن الفقيه محمد بن مسرور العسال - وهو محتضر - حتى يلفظ أنفاسه الأخيرة، فيغسلوه ويكفنوه.¹

وقد كان محل ثقة الناس، ولذا فإن ابن الحجام لما أراد توزيع كتبه - ولم يكن له عقب - خوفاً أن يأخذها السلطان، بعث إلى ابن أبي زيد بثلثها.²

وكان يزور العلماء الصالحين ويزورونه، وقد مر بنا أن محرز بن خلف - أحد أقاربه الصالحين - يأتيه لزيارته ويبيت عنده.

ويذهب كثيرا لزيارة أبي إسحاق السبائي. وكان يقول: كنا إذا أردنا الدخول إلى أبي إسحاق يقول بعضنا لبعض: تعالوا نجدد التوبة قبل الدخول إليه.³

عقيدته:

كان الشيخ سني العقيدة يعتمد في اعتقاده على القرآن والسنة. وذلك واضح من مقدمة الرسالة إذ قد بدأها بباب ما تنطق به الألسنة وتعتقد الأفئدة من واجب أمور الديانات.

قال الحافظ الذهبي: وكان - رحمه الله - على طريقة السلف في الأصول، لا يدري الكلام، ولا يتأول.⁴

منهجه التربوي في التدريس:

استفدنا من نص نقله إلينا الدباغ في معالمة، طريقة تدريسه، فقد كان يفتتح مجلسه بالاستماع إلى أسئلة الطلبة، فإذا لم يكن لديهم أسئلة، عمد إلى تكوين أسئلة من عنده يظن أنها تهم الطلبة، ثم يقوم بالإجابة.

¹ الدباغ: معالم الإيمان 51/3، 52.

² م. ن 58/3.

³ م. ن 65/3.

⁴ الذهبي: سير أعلام النبلاء 12/17.

ولا يظن ظان أن هذه الأسئلة كانت بسيطة لفتح شهية العلم، وإنما تكون عن غوامض المسائل ودقائقها.¹

وعرفنا من نص آخر أن الطلبة كانوا يقرأون من كتب بالتتابع إلى أن ينتهوا منها جميعاً.

كل ذلك في درس واحد.²

تلاميذه:

بعد أن قدمنا لدوره في نشر العلم، جاء دور الحديث عن الذين تتلمذوا له، وهم كثر. قال عياض: " وسمع منه خلق كثير وتفقه عنده جلة " ³.

وكما تنوعت مواطن شيوخه، اختلفت كذلك بلاد تلاميذه ⁴، فقرأ عليه وسمع منه طلبة من بلده القيروان، ومن سبته، والمغرب، والأندلس، وطرابلس، واستحازه علماء من بغداد.

عد منهم عياض أربعة عشر ⁵ تلميذاً، ولم يزد ابن فرحون عليه شيئاً، ولم ينقص.

وذكر مخلوف ⁶ اثني عشر، وأردف بهم ابن مجاهد الذي استحاز ابن أبي زيد، وذلك أن صاحب الشجرة ذكر ابن الأجدابي، وفي المدارك - بطبعته - ابنا الأجدابي. وقد خلط بين تلميذين فجعلهما واحداً، وهما: أبو محمد مكي المقرئ، وأبو بكو بن موهب المقرئ (القيرئ). فجاء الاسم في الشجرة هكذا: أبو محمد

¹ الدباغ: معالم الإيمان 3/116.

² م. ن. 3/115 وذلك في قصة الطالب الذي أحرق أصابعه بالمصباح تخويفاً لنفسه من نار الآخرة.

³ عياض: المدارك (ط. بيروت) 4 / 493.

⁴ الدرقاش: أبو محمد عبد الله ابن أبي زيد حياته وآثاره ص 182، 183.

⁵ عياض: المدارك 4 / 493، 494 وقد جعل ابني الأجدابي تلميذين، وفهم الأستاذ تركي أنهما واحد فجعلهما أربعة عشر.

⁶ ابن مخلوف: الشجرة 1 / 96.

مكي بن موهب المقبري. كما أن المدارك ذكر أبا مروان القنازعي باعتباره تلميذاً واحداً، وجعلهما ابن مخلوف اثنين.

واكتفى صاحب المعالم¹ بذكر ثلاثة من القرويين هم: أبو بكر بن عبد الرحمن، وأبو القاسم الليدي، والبرادعي.

وذكر الذهبي في سيره وتاريخه² أربعة منهم، كلهم عند عياض باستثناء عبد الله بن الوليد بن سعد الأنصاري. وعد منهم الأستاذان حمو وأبو الأحنف ثمانية عشر³. وأوصلهم الأستاذ تركي⁴ إلى عشرين، اعتماداً على المدارك والديباج والشجرة. لكنه أشار إلى أن أصبغ بن راشد انفرد به مخلوف، وهو سهو، فمخلوف لم يذكره، وإنما ذكره الحميدي في الجذوة، لا على أنه ممن استجاز ابن أبي زيد، وإنما ممن سمع منه، كما ذكره عند ترجمته⁵.

أما الأستاذ الدرقاش فقد بلغ بهم ستة وسبعين تلميذاً، بعضهم بالإجازة. ذكر من بينهم الباقلاني، والقاضي عبد الوهاب، والأبهري⁶.

وسنقصر الكلام - باختصار - على ما عرفناه من طلبته القرويين، والطرابلسيين، والصقليين، والمغاربة، وما ذكره عياض، والذهبي، من الطلبة الأندلسيين. فمن أهل القيروان:

1- أبوبكر أحمد بن عبد الرحمن الخولاني القيرواني، وشيخ فقهاءها - في وقته - مع صاحبه أبي عمران الفاسي. تفقه بآبني زيد، والقابسي وغيرهما. وبه تفقه خلق، منهم أبو القاسم بن محرز، وأبو إسحاق التونسي، وأبو القاسم السيوري. توفي سنة 432 هـ⁷.

¹ 109 / 3.

² الذهبي: سير أعلام النبلاء 17 / 10 - 11 وتاريخ الإسلام وفيات سنة 389.

³ أبو الأحنف وحمو: الرسالة الفقهية مع غرر المقالة، مقدمة التحقيق ص 18 - 21.

⁴ تركي: كتاب الجامع مقدمة التحقيق ص 58 - 60.

⁵ الحميدي: جذوة المقتبس ص 173 ترجمة 324.

⁶ الدرقاش: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد حياته وآثاره ص 183 - 246.

⁷ ذكر أكثر من ترجم لابن أبي زيد أنه من تلاميذه. وتنظر ترجمته في عياض: المدارك (ط).

بيروت (700/4 - 702، وابن فرحون: الديباج 177/1 - 178، ومعالم الإيمان 3 / 165 - 169.

2- أبو سعيد خلف بن أبي القاسم البرادعي، ويكنى أيضاً أبا القاسم. ولد بالقيروان، وبها نشأ وتعلم. كان من كبار أصحاب ابن أبي زيد، ثم حصل بينهما نفور. ألف عدة مؤلفات، منها التهذيب، اختصر به المدونة، فتركه الناس - بادئ الأمر - لما لاحظوه من سيرة صاحبه تجاه العبيديين، ثم رزق القبول، وأصبحت الدروس تدور عليه. توفي سنة 386 هـ التي توفي فيها شيخه¹.

3- أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد الحضرمي، المعروف بالليدي، بفتح اللام وكسر الباء، نسبة إلى لبدة، كما نسبها الرشاطي، أو لبيدي كما تحققها التجاني². قال صاحب الروض: قرية من قرى القيروان.³ قال الأستاذ محمد محفوظ: "وهي من منازل صفاقس، واقعة بينها وبين جبينانة، وآثارها باقية إلى اليوم"⁴.

وقد ضبطها الأستاذ تركي بضم اللام وفتح الباء، محيلاً على الديداج. وليس في الديداج ضبطها، وإنما فيه: وليدة من قرى الساحل. وقد وضع محقق الديداج فتحة فوق اللام⁵. تفقه بابن أبي زيد، وأبي الحسن القاسبي، وسمع من شيوخ إفريقية. توفي بالقيروان سنة 440 هـ⁶.

¹ ذكر تلمذته لابن أبي زيد غالب كتب الطبقات. وترجمته في عياض: المدارك (ط. بيروت) 708/4، وابن فرحون: الديداج 1 / 349، والديباغ: العالم 3 / 184، وابن مخلوف: شجرة النور 1 / 105.

² التجاني: الرحلة ص 83.

³ الحميري: الروض المعطار ص 508.

⁴ محفوظ: تراجم المؤلفين التونسيين 4 / 208.

⁵ ابن أبي زيد: كتاب الجامع ص 58، وابن فرحون: الديداج 1 / 484، وفي الطبعة الثانية من العالم 3 / 175: بن المصري، بدل الحضرمي. وقد علق المحقق الأستاذ ماضور بقوله: بالأصل الحصري، وهو بعيد، والتصويب من طبقات مخلوف. وفي ق: الحضرمي، وهو أبعد.

وتصحفت - في نفس الطبعة - كلمة لبدة إلى لبدة. وأصل العبارة: وليدة قرية من قرى الساحل. فنفي المحقق وجود بلدة بهذا الاسم يعني لبدة بالساحل التونسي وقال: إنما هي بالساحل الليبي، ونبه على تحريفها اعتماداً على المدارك.

⁶ ترجمته في: عياض: المدارك (ط. بيروت) 4 / 707 - 708، وابن فرحون والديداج 1/485-494.

4 - أبو عبد الله الحسين بن عبد الله بن عبد الرحمن الأجدابي. تفقه بابن أبي زيد، معدود في أصحابه. وهو مشهور في فقهاء القيروان. وسمع أبا الحسن القابسي، وتميم بن أبي العرب، وهبة بن أبي عقبة وغيرهم.

رحل إلى المشرق، فسمع من جلة. وسمع منه جماعة، منهم عبد الحق الصقلي. توفي في 432 هـ.¹

5 - أبو محمد الحسن بن عبد الله الأجدابي. أخو الحسين المذكور. قال عياض: " مشهور بالعلم والتقدم في الفهم، وكثرة الرواية بإفريقية والمشرق، ومقدم في بلده، وسمع منه".² ولم يذكر تاريخ وفاته. قلت: إذا قرأنا النص كما جاء في طبعتي المدارك "ابن الأجدابي" فهما المقصودان، أعني الحسين وأخاه الحسن. وأما إذا قرأناه كما ورد في الشجرة: (ابن الأجدابي) فالمقصود الأول. أما حسب نص الديباج في طبعته المحققة: (أبناء الأجدابي)، فهما المقصودان مع أخيهم الثالث، وهو:

6 - أبو الحسن علي بن عبد الله الأجدابي. حدث عن تميم بن أبي العرب وغيره، وحدث عنه ابن سعد.³

7 - أبو عبد الله محمد بن العباس الأنصاري الخواص. سمع من ابن أبي زيد، والقابسي وغيرهما. ومنه خلق، منهم عمر بن الشيخ أبي محمد بن أبي زيد. توفي سنة 426 هـ.⁴

8 - أبو محمد مكّي بن أبي طالب المقرئ. سمع من ابن أبي زيد، والقابسي وغيرهما. رحل إلى المشرق، فلقي ابن غلبون بمصر، وحج مرتين، فأقام - في الثانية - بمكة أربعة أعوام، ولقي جملة من المحدثين. ثم رحل إلى الأندلس، ودخل قرطبة فحدث بها. له مصنفات في القراءات والتفسير والفقهاء. روى عنه الناس،

¹ ترجمته في عياض: المدارك (ط. بيروت) 4 / 621، والديباج: معالم الإيمان 3 / 170.

² عياض: المدارك (ط. بيروت) 4 / 622.

³ م. ن 4 / 622.

⁴ الديباج: المعالم 3 / 169.

منهم ابن عتاب، وأبو الوليد الباجي. توفي سنة 437 هـ¹.

9- أبو زكرياء يحيى بن علي الشَّقْرَاطِسي التوزري، رحل إلى القيروان، فأخذ عن أعلامها كابن أبي زيد، والقابسي، ثم رجع إلى بلده. توفي سنة 439 هـ².

وهو الذي رثى شيخه ابن أبي زيد عند وفاته بقصيدة قال فيها: [بسيط]

خطب ألم فعم السهل والجبلا
ناع نعي ابن أبي زيد فقلت له
أم مادت الأرض وارتجت بساكنها
فإن يكن صدرنا حام الحمام به
رزية عظمت أتراحها أفلا
رجت لموقعها الأرجاء وارتجفت
والناس من فرق سكرى على فرق
على الجليل الذي جلست مفاخره
كل البسيطة بسط الحزن قد بسطت
وكيف لا وولى الله حل به
ما بالصلاة ولا بالصوم فاتهم
لكن بسر من الرحمن أوقره
ياعين سحي دماً فالدمع فاض لما
لا تعجبوا من شجي في تولهه

وحادث حل أنسى الحادث الجبلا
أشمسنا كسفت أم بدرنا أفلا
أم الحمام بعيد الله قد نزلا
فإلصدر صاد ومن نارالأسى شعلا
أبكي؟ وهل سلوة والبدر قد أفلا
وزلزلت لضجيج بالعويل علا
وكلهم كلهم خطب به نهلا
ومن مآثره أضحت لنا جملا
وقبره بسنا أنواره ابتهلا
قطب المشايخ نور للهدى اكتملا
لو كان هذا لكان الأمر قد سهلا
بصدره فليهن ما حملا³
أصابني وهي عليه سحاً ومنهملا
بل اعجبوا لخلي البال كيف خلا⁴

¹ م. ن 3 / 171 - 172.

² محفوظ: تراجم المؤلفين التونسيين 3 / 206.

³ الدباغ: معالم الإيمان 3 / 118.

⁴ النيفر: عنوان الأريب نقلا عن مقدمة تحقيق الرسالة الفقهية ص 30.

10- أبو بكر عتيق بن خلف التجيبي. كانت له عناية بالعلم والفقہ. سمع من ابن أبي زيد، والقاسبي، وابن التبان وغيرهم. ألف كتاب الافتخار، وكتاب الطبقات. توفي سنة 422 هـ.¹

11- أبو سعيد خلف بن محمد الخولاني. قرأ على ابن أبي زيد، وزكريا بن يحيى بن سلام.² لم أقف على تاريخ وفاته.

12- أبو بكر إسماعيل بن إسحاق بن عذرة، فقيه فاضل زاهد قيرواني، من أصحاب ابن أبي زيد وطبقته. رحل إلى المشرق فلقي جماعة، وأخذ عنهم. ومنه سمع جماعة³. وهو أحد اللذين بعثهما ابن أبي زيد بمختصر المدونة - متآليفه - صحيحاً مقابلاً إلى أبي بكر الأبهري وابن مجاهد. والآخر هو محمد بن خلدون.⁴ لم أقف على تاريخ وفاته. ومن طرابلس ذكر التجاني طالبين هما:

13- أبو الحسن علي بن محمد المعروف بابن المنمر⁵، من أهل طرابلس. أخذ عن ابن زكرون، وابن الوشاء، والجوهري، وابن رزيق، ورحل إلى القيروان فأخذ عن ابن أبي زيد والقاسبي. من تصانيفه كتاب الكافي في الفرائض. أخذ عنه جماعة منهم ابن محرز. توفي سنة 432 هـ.⁶

14- أبو عبد الله الخشاب. ذكره التجاني، ووصفه بالقاضي، ونقل عنه أنه خرج في صحبة ابن المنمر الطرابلسي إلى القيروان، لسماع العلم من أبي زيد.⁷ ولم أعرف تاريخ وفاته، ولم أقف له على ترجمة.

¹ الدباغ: معالم الإيمان 3 / 158 - 159.

² م. ن 3 / 156.

³ عياض: المدارك (ط. بيروت) 4 / 718 - 819.

⁴ م. ن 4 / 478.

⁵ تصحفت في طبعة بيروت من المدارك إلى ابن الهمر.

⁶ ترجمته: في عياض: المدارك (ط. بيروت) 4 / 718. ورحلة التجاني في مواضع. وينظر عنه

مقالي الموسع في مجلة كلية الآداب بزلتين، العدد الثاني ص 475 وما بعدها.

⁷ التجاني: الرحلة ص 250.

ومن المغرب عدد له عياض أربعة تلاميذ، منهم ثلاثة من سبتة، وذكر في موضع آخر من مداركه تلميذاً خامساً من فاس. سأحاول التعريف باختصار. عن أسعفتنا المصادر بتراجمهم، وهم:

15 - أبو محمد عبد الله بن غالب بن تمام الهمداني. كان أبوه من أهل العلم. حمل عن أشياخ سبتة، والأندلس، ودخل القيروان فسمع من ابن أبي زيد كتبه. ومنه سمع خلق. توفي سنة 434 هـ.¹

16- أبو عبد الرحمن عبد الرحيم بن أحمد الكتامي، المعروف بابن العجوز. من أهل سبتة، رحل كثيراً في طلب العلم. ولزم ابن أبي زيد بالقيروان نحو خمسة أعوام. ولم يغادره إلا قرب وفاته. وكانت رحلته ورحلة صاحبه ابن غالب حوالي سنة 380 هـ. أخذ الناس عنه، ودارت الفتيا عليه في بلده. توفي سنة 418 هـ.²

17- أبو محمد خلف بن علي بن ناصر بن منصور البلوي السبتي. قدم الأندلس من سبتة. روى عن ابن أبي زيد. وقدم قرطبة، فسمع منه علماءها، منهم أبو عمر الظلمنكي. توفي بالبيرة³ سنة 400 هـ. وكان قد خرج ناوياً مكة⁴.

18- ومن سبيلنا⁵ طالب واحد هو أبو علي بن امدكتو⁶ السجلماسي. هكذا ورد بكنيته في المدارك طبعة المغرب، وقد سقطت في طبعة بيروت. ولم أعث له على ترجمة. ولم يذكره أحد - فيما رأيت من مصادر - إلا عياض في الغنية، عند ترجمته لأبي عبد الملك مروان بن عبد الملك بن سمجون اللواتي، جعله من

¹ ابن بشكوال: الصلة 1 / 299، وابن فرحون: الدياتج 1 / 435، وابن العماد: شذرات الذهب 3 / 254، والذهبي: سير أعلام النبلاء 17 / 423 - 424.

² عياض: المدارك 4 / 720 - 721، وابن فرحون الدياتج 2 / 4، وابن مخلوف: شجرة النور 1 / 115، وفيها وفاته سنة 413 هـ، وابن العماد: شذرات الذهب 3 / 216، والذهبي: سير أعلام النبلاء 17 / 374. وقد تصفحت كنيته في ط. بيروت من المدارك إلى أبي عبد الله.

³ مدينة أندلسية مشهورة بينها وبين قرطبة تسعون ميلاً. الحموي: معجم البلدان 1 / 244 - 245.

⁴ ترجمته في ابن بشكوال: الصلة 1 / 177 - 178 رقم الترجمة (404).

⁵ مدينة في جنوبي المغرب في طرف بلاد السودان، بينها وبين فاس عشرة أيام. الحموي: معجم البلدان 3 / 192.

⁶ في المدارك (ط. المغرب): امدكتوا، والمثبت من طبعة بيروت.

شيوخ مروان هذا؛ إذ قال: " وسمع من أبي علي المعروف بابن امدكنو¹، فقيه سجلماسة، بها عن أبي محمد بن أبي زيد² .

19- وكما سمع ابن أبي زيد من دراس بن إسماعيل، من فقهاء فاس، جاءه أيضاً طلبه من فاس، للسمع منه ولصحته، عرفنا منهم:

أبا مروان عبد الملك الكوري. صحب أبا محمد بن أبي زيد. وتفقه به جماعة منهم: عثمان بن مالك، وغيره من الفاسيين. توفي سنة 407 هـ³.

ومن صقلية تتلمذ له جماعة منهم:

20- أبو الحسن أحمد بن عبد الرحمن، المعروف بابن الحصائري. من أهل صقلية. لقي ابن أبي زيد، وأبا الحسن بن زكرون الأطرابلسي، سمع منه خلق منهم: أبو بكر بن يونس الصقلي⁴. لم أقف علي تاريخ وفاته.

أما أهل الأندلس فقد أخذ منهم عن الشيخ أبي محمد عدد كبير، تناثرت أسماؤهم في كتب الطبقات والتراجم، جمع منهم الأستاذ الدرقاش اثنين وخمسين⁵. ولكنني سأكتفي بترجمة من ذكرهم عياض عند ترجمة ابن أبي زيد، وهم:

21- أبو بكر محمد بن موهب التجيبي الحصار، المعروف بالقبري. من أهل قرطبة، وهو جد القاضي أبي الوليد الباجي لأمه. أخذ عن علماء بلده، ورحل إلى المشرق، فسمع بالقيروان من ابن أبي زيد، وتفقه عليه، وحمل عنه تواليفه. فأخذها الناس عنه. له تصانيف كثيرة مفيدة، منها شرحه لرسالة شيخه أبي محمد. توفي بقرطبة سنة 406 هـ⁶.

¹ ورد في صلب الغنية: امكنو بدون دال. وفي نسخة خطية أثبت المحقق فرقها في الهامش امدكنو، فأثبت ذلك؛ لأنه موافق لما في المدارك.

² عياض: الغنية ص 258.

³ عياض: المدارك (ط. بيروت) 4 / 630.

⁴ عياض: المدارك (ط. بيروت) 4 / 715.

⁵ ينظر الدرقاش: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد حياته وآثاره ص 204 - 236.

⁶ ترجمته في: عياض: المدارك (ط. بيروت) 4 / 674، والحميدي: جذوة المقتبس ص 92 ترجمة رقم 146، والشحرة 1 / 111، وفيها لقبه المقري، وابن بشكوال: الصلة 2 / 497 - 498، والضبي: بغية الملتبس ص 130 ترجمة رقم (278).

22 - أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن سعيد بن عابد - بعين مهملة وباء موحدة - المعافري القرطبي. رحل إلى المشرق فسمع من جماعة، منهم ابن أبي زيد، إذ لقيه وهو ذاهب إلى الحج، فسمع منه بعض تأليفه، ثم التقاه مرة أخرى - عند رجوعه - فسمع منه أيضاً. وهو من الفقهاء المحدثين. توفي سنة 439 هـ¹.

23 - أبو عبد الله محمد بن يحيى التميمي، المعروف بابن الحذاء. تفقه بابن زرب وغيره. وسمع بمصر من الجوهري وغيره. وبالقيروان تفقه بابن أبي زيد. وورد الأندلس، فلأزم الأصيلي. توفي سنة 416 هـ².

24 - أبو المطرف عبد الرحمن بن مروان³ الأنصاري القنازعي. وقد ورد في الدياج، والمدارك بطبعيته هكذا: أبو مروان القنازعي، وفي الشجرة: أبو مروان والقنازعي، باعتبارهما اسمين. وأعتقد أنه تصحيف، صوابه: ابن مروان القنازعي.

والقنازعي هذا فقيه قرطبي. تفقه بالأصيلي، وابن المكوي. وسمع الحديث من ابن أبي عيسى، والقلعي، وابن عون الله، وغيرهم. رحل إلى المشرق فلقى ابن أبي زيد بالقيروان، وأخذ عنه. توفي بقرطبة سنة 413 هـ⁴.

25 - وقد ذكر الذهبي تلميذاً لم يذكره عياض ولا صاحباً الدياج والشجرة، وهو: أبو محمد عبد الله بن الوليد بن سعد بن بكر. وصفه الذهبي بالإمام المفتي الأنصاري الأندلسي، نزيل مصر. سمع بقرطبة من إسماعيل بن إسحاق القطان، وارتحل سنة 384 هـ فأخذ "السيرة" و"الرسالة" عن ابن أبي زيد. وأخذ عن القابسي. حدث عنه أبو الفضل جعفر بن إسماعيل بن خلف. خرج في

¹ تنظر ترجمته في الضبي: بغية الملتبس ص 92. وابن بشكوال: الصلة 2 / 530، وابن فرحون: الدياج 2 / 324، والذهبي: سير أعلام النبلاء 17 / 416.

² تنظر ترجمته في: عياض: المدارك (ط. بيروت) 4 / 733 - 734، وابن بشكوال: الصلة 2 / 505 - 507، والذهبي: السير 17 / 444، والضبي: بغية الملتبس ص 146.

³ في عياض: المدارك (ط. بيروت) تحرفت إلى هارون.

⁴ تنظر ترجمته في: عياض: المدارك (ط. بيروت) 4 / 727 - 728، وابن بشكوال: الصلة 2 / 322، ترجمة رقم 694، والحميدي: جذوة المقتبس ص 278 - 279.

آخر أيامه إلى الشام، فتوفي هناك سنة 408 هـ¹.

ولما كان الأستاذ الدرقاش قد ذكر القائمة الطويلة من طلبه ابن أبي زيد الأندلسيين، كما ذكرت سابقاً، فأجاد وأفاد، اكتفيت بذكر من سها عنه:

26- أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن حسين بن شنظير الأموي، أحد الصاحبين حافظي طليطلة. وصاحبه أبو جعفر أحمد بن محمد ابن ميمون الأموي الطليطلي. وهذا الأخير ذكره الأستاذ الدرقاش.

تتلمذ أبو إسحاق على نفس الشيوخ الذين قرأ عليهم صاحبه، ومنهم ابن أبي زيد. واشتركا كذلك في التلاميذ إلى أن توفي أبو جعفر سنة 400 هـ، فانفرد صاحبه أبو إسحاق بالتدريس والفتيا إلى أن توفي سنة 402 هـ.²

ومن العراق لا أعرف أحداً سمع منه مباشرة، وإنما استجازه جماعة، فأجازهم بمؤلفاته ليحملوها عنه، ومن فعل ذلك:

27- الشيخ أبو بكر الأبهري³. فقد كان شيخاً وتلميذاً، وكلا الأمرين بالإجازة، فقد عرفنا قبل قليل كيف استجاز ابن أبي زيد الأبهري، فكان له ذلك. وعرفنا كذلك كيف بعث ابن أبي زيد - ببعض كتبه - مع بعض تلامذته إلى العراق ليسلموها إلى الأبهري، وابن مجاهد.

ونقل إلينا بعض المؤرخين نص الرسالة التي بعث بها ابن أبي زيد إلى الشيخ أبي بكر الأبهري⁴.

¹ تنظر ترجمته في عياض: المدارك / 4 / 700، وابن بشكوال: الصلة / 1 / 275، والضبي: بغية الملتبس ص 352، وفيها وفي الجدوة أن رحلته كانت قبل سنة 380 هـ، والذهبي: السير 658/17 والحميدي: جذوة المقتبس ص 266، ترجمة رقم 569.

² تنظر ترجمته في: ابن بشكوال: الصلة: 1 / 89 - 91. رقم الترجمة 198، والصفدي: الوافي بالوفيات 6 / 103 - 104، والذهبي: السير 17 / 151.

³ مرت ترجمته في شيوخ القاضي عبد الوهاب.

⁴ ينظر ح. ح عبد الوهاب: مجمل تاريخ الأدب التونسي ص 106 - 107.

28 - أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن يعقوب بن مجاهد الطائي، صاحب أبي الحسن الأشعري، وشيخ ابن الباقلاني. من أهل البصرة سكن بغداد. استجاز ابن أبي زيد في كتاب المختصر وال نوادر. وأورد لنا عياض في مداركه طرفاً من هذه الرسالة، وطرفاً من جواب الشيخ أبي محمد¹. لم أقف على تاريخ وفاته².

29 - أبو الفضل محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن عمرو. من أهل بغداد³. وهو ممن حمل مؤلفات ابن أبي زيد عنه إجازة. ذكر ذلك عياض⁴.

وذكروا أن مولده كان سنة 372 هـ، ومعنى ذلك أن عمره - عند وفاة الشيخ أبي محمد - أربع عشرة سنة. فهل أرسل يستجيز الشيخ في هذا العمر؟

لا نستطيع النفي ولا الإثبات. ولكنني أذهب إلى أن في عبارة المدارك تحريفاً، فقد وردت هكذا: " درس على القاضي أبي الحسن بن القصار، والقاضي ابن نصر، وحمل عنهما كتبهما، وحمل كتب أبي محمد بن أبي زيد عنه إجازة "⁵ فلعل العبارة الأخيرة كانت: وحمل كتب أبي محمد بن أبي زيد عنهما إجازة. والضمير في "عنهما" يعود إلى القاضيين، فيكون روى كتب أبي محمد بواسطة.

30- عبد الوهاب. وقد مر بنا - عند الحديث عن شيوخ عبد الوهاب - أن ابن أبي زيد كان شيخاً له بالإجازة.

¹ عياض: المدارك (ط. بيروت) 4 / 477 - 478.

² ترجمته في الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد 1 / 343، والذهبي: سير أعلام النبلاء 16 / 305،

وابن فرحون: الديباج 2 / 210 - 211.

³ مرت ترجمته في تلاميذ القاضي عبد الوهاب.

⁴ عياض: المدارك (ط. بيروت) 4 / 763.

⁵ عياض: المدارك (ط. بيروت) 4 / 763.

وفاته:

بعد ست وسبعين سنة عاشها ابن أبي زيد طالباً للعلم، ومدرساً، ومجاهداً - بلسانه وقلمه - مشاركاً للناس أفراحهم، وأتراحهم، واقفاً ضد العبيدين، ومنحرفة المتصوفة¹، وسذج العامة، لأمناً شعث المذهب، معيداً بناءه، توفي الشيخ أبو محمد بن أبي زيد.

وكانت وفاته يوم الاثنين عند زوال يوم ثلاثين من شهر شعبان سنة 386 هـ².

وأرخت بعض المصادر³ وفاته سنة 389 هـ. وقد ترجم له الحافظ الذهبي في تاريخه في وفيات سنة 389 هـ بعد أن ذكره في وفيات سنة 386 هـ معبراً عن التاريخ الثاني بقليل. ولم نجد في كتب التراجم أنه مرض أياماً. بل الظاهر أنه توفي فجأة، وإنما أوردوا حكاية رؤيا رآها، فهم منها اقترب أجله، وهي أنه رأى في منامه أن باب داره سقط، وقد رؤي بعد ذلك كثيراً في مجلسه، فسئل، فحكى هذه القصة، مستنداً إلى أن الكرمانني يعبر ذلك بموت صاحب الدار. قال عياض: فلم يبق إلا يسيراً، ثم مات رحمه الله.⁴

ولا بد من التنبيه على إشكال ورد في المعالم، فقد نص الدباغ بدقة على تاريخ وفاته بأنه يوم الاثنين الموفي ثلاثين من شهر شعبان، بينما قال في آخر ترجمة أبي عبد الله الخياط - بعد ما بين أن الشيخ أبا محمد هو الذي كفته وجهزه: توفي (يعنى الخياط) يوم السبت السابع عشر من شعبان سنة 386 هـ، وتوفي أبو محمد بن أبي زيد بعده بثلاثة أيام، يوم الاثنين⁵. وبناء على ذلك فإن يوم الاثنين لا يوافق الثلاثين. وحتى مع احتمال التحريف، وأن المقصود السابع والعشرون، فإن ذلك لا يستقيم؛ إذ يكون يوم الاثنين التاسع والعشرين. وصلى عليه الشيخ أبو الحسن القابسي يوم الثلاثاء، بالريحانية، عند باب أصرم، ودفن بداره التي ما تزال قائمة إلى

¹ ينظر في ذلك مقال الأستاذ الصادق الخوني: موقف ابن أبي زيد من الصوفية والشيعة في محاضرات ملتقى ابن أبي زيد ص 261 - 283.

² الدباغ: معالم الإيمان 3 / 118.

³ مثل شذرات الذهب 3 / 131، وسير أعلام النبلاء 17 / 13.

⁴ عياض: المدارك (ط. بيروت) 4 / 497. والكرمانني الذي ذكره هنا له كتاب "تعبير الرؤيا"، ذكره ابن النديم في الفهرست ص 439. لم أقف على ترجمته.

⁵ الدباغ: معالم الإيمان 3 / 109.

يومنا هذا. وقد حضر جنازته جمع غفير¹.

توفي ابن أبي زيد، ففجع بموته الناس عامة، والعلماء خاصة، وأول من أثرت فيه هذه الصدمة الشيخ أبو الحسن القابسي، الذي لم يتمالك أن سقط على الأرض - عندما سمع ببحر الوفاة - وأكثر من البكاء عليه. ولقد رثاه الشعراء في بلده بمراثي مؤثرة. ومن هؤلاء، أبو زكريا الشقراطي. وقد مرت بنا قصيدته².

ورثاه ابن الخواص الكفيف بمراثية منها: [كامل]

هذا لعمر³ الله أول مصرع
كادت تميد الأرض خاشعة الربى
عجباً أيدرى الحاملون لنعشه
علماءً وحكماءً كاملاً وبراعة
وسعت فجاج الأرض سعيأحوله
يبكونه ولكل باك منهم
ترزأ⁴ به الدنيا وآخر مصرع
وتمور أفلاك النجوم الطلع
كيف استطاعت حمل بحر مترع
وتقى وحسن سكينة وتورع
من راغب في سعيه متبسرع
ذل الأسير وحرقة المتوجع

ورثاه أبو علي بن سفيان بقوله: [كامل]

غصت فجاج الأرض حتى ماترى
مازلت تقدم جمعهم هدياً⁵ لهم
أرض ولا علم ولا بطحاء
في مركب حفت به النجباء

وهكذا غادر الشيخ أبو محمد الحياة مخلفاً وراءه ذكراً في العالمين، يتمثل في تلاميذه الذين انتشروا في الأرض، ومصنفاته التي لازالت إلى يومنا هذا تثير الطريق للملايين المسلمين موضحة لهم ما يجب عليهم اعتقاده، وما يلزمهم في عباداتهم ومعاملاتهم، وآدابهم، وأي خلود مثل هذا الخلود. فرحمه الله رحمة واسعة، وجزاه خيراً عن الإسلام والمسلمين.

¹ الدباغ: معالم الإيمان 3 / 118.

² ذكرناها في ترجمة تلميذه الشقراطي.

³ في المدارك (بطبعتيه): لعبد الله. والتصويب من مقدمة تحقيق " تحرير المقالة للأستاذ أحمد سحنون ص 6.

⁴ في مقدمة تحقيق شرح غريب الرسالة ص 28: ترزى.

⁵ في المدارك (ط. بيروت): هرباً، وهو تصحيف. والتصويب من (ط. المغرب).

آثاره:

ترك الشيخ مصنفات كثيرة، أحجامها، مختلفة منها الموسوعات الضخمة، التي تصل إلى عدة مجلدات، والرسائل الصغيرة، التي لا تتعدى بضع ورقات. وقد تنوعت مواضيع هذه التأليف، فشملت الفقه، والعقيدة، والمواعظ والآداب.

عدد منها صاحب المدارك¹ تسعة وعشرين عنواناً، بين كتاب ورسالة، سقط أحدها في طبعة بيروت²، وأوردها جميعاً - صاحب الديباج. بينما ذكر له صاحب المعالم واحداً وعشرين عنواناً.

وأوصلها الأستاذ الدرقاش³ إلى اثنين وأربعين، معتمداً - زيادة على ما ذكرناه - على بروكلمان، والهادي إدريس، والبغدادي في هدية العارفين، وابن النديم في فهرسته. وذكر بروكلمان منها ثمانية⁴، والأستاذان أبو الأجناف وحمو⁵ اثنين وثلاثين، والأستاذ أحمد سحنون⁶ ثمانية وثلاثين، والأستاذ تركي خمسة وثلاثين⁷ ونفس العدد عند الأستاذ محمد محفوظ⁸ وأورد سزكين ثمانية⁹، وابن النديم ثلاثة¹⁰، وابن خير عشرة¹¹، والحافظ الذهبي اثني عشر¹²، وفي كتاب العمر¹³ ستة وثلاثون، وفي شجرة النور ستة عشر¹⁴. أما ابن عبد السلام الأموي، فقد أورد ما ذكره عياض، جاعلاً الرد على القدريّة، ومناقضة رسالة البغدادي المعتزلي كتابين، وبذا يكون العدد ثلاثين¹⁵.

¹ ج 6 / 217 - 218.

² ج 4 / 494 وقد سقط منها كتاب تهذيب العتبية.

³ الدرقاش: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد حياته وآثاره ص 335 - 347.

⁴ برزكلمان: تاريخ الأدب العربي (الترجمة العربية) 3 / 286 - 290.

⁵ مقدمة تحقيق الرسالة الفقهية وشرح غريبها لابن حمّامة ص 31 - 37.

⁶ مقدمة تحقيق تحرير المقالة للحطاب ص 29 - 34.

⁷ مقدمة تحقيق الجامع ص 61 - 69.

⁸ تراجم المؤلفين التونسيين 2 / 444 - 447.

⁹ تاريخ التراث العربي (الترجمة العربية) 2 / 154 - 160.

¹⁰ الفهرست ص 284.

¹¹ فهرسة ما رواه عن شيوخه ص 246 - 247.

¹² سير أعلام النبلاء 17 / 11 - 12.

¹³ المجلد الأول القسم الثاني ص 644-648.

¹⁴ 1 / 96.

¹⁵ ابن عبد السلام الأموي: التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات ص 226 - 227.

وها أنا أذكرها جميعاً معرفاً بما يمكنني التعريف به منها:

1. النوادر والزيادات على ما في المدونة وغيرها من الأمهات.

يصف ابن خلدون هذا الكتاب فيقول في المقدمة: " وجمع ابن أبي زيد جميع ما في الأمهات من المسائل والخلاف والأقوال في كتاب النوادر، فاشتمل على جميع أقوال المذهب، وفرع الأمهات كلها في هذا الكتاب " ¹. وقد نسبه له كل من ترجم له تقريباً. ومخطوطاته موزعة في مكتبات العالم ².

2. مختصر المدونة. وهذا اختصار للمدونة الكبرى للإمام سحنون. وهو كتاب كثير التفريعات. قال ابن النديم: " وكتاب سماه المختصر، يحتوي على نحو خمسين ألف مسألة" ³. وتناقل الناس هذه العبارة. وهذا الكتاب نسبه له أكثر مترجميه، وذكر أنه أعجب الجبنياني. توجد منه بعض الأوراق في تونس والمغرب والقاهرة ⁴. وطبع الجزء الأخير منه بعنوان (الجامع) عدة مرات ⁵. ومختصر المدونة هذا هو الذي شرحه القاضي عبد الوهاب بكتابه "المهد". وعلى هذين الكتابين المعول - بالمغرب - في التفقه ⁶. وقد اختصر هذا المختصر إبراهيم بن جعفر الزهري، المعروف بابن الأشيري المتوفى سنة 435 هـ ⁷.

3. الاستظهار في الرد على البكرية. وقد تصحف في كثير من المصادر إلى الفكرية. وهو الكتاب الذي رد به على أبي القاسم عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله

¹ ابن خلدون: المقدمة 1 / 376.

² ينظر ح. ح عبد الوهاب: كتاب العمر المجلد الأول القسم الثاني / 644 - 645، وأحمد سحنون: مقدمة تحرير المقالة ص 30، والدرقاش: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد، حياته وآثاره ص 372 - 374، وموراني: دراسات في مصادر الفقه المالكي ص 68 - 109، وسزكين: تاريخ التراث العربي (الترجمة العربية) 2 / 141.. ويعمل بعض أهل العلم على تحقيقه، وينشره قريباً صديقنا الحاج الحبيب اللمسي صاحب دار الغرب الإسلامي.

³ ابن النديم: الفهرست ص 284.

⁴ سزكين: تاريخ التراث العربي 2 / 141، و ح. ح عبد الوهاب: العمر 1 / 2 / 645 - 646.

⁵ مرة بتحقيق الأستاذين محمد أبو الأحناف وعثمان بطيخ، وأخرى بتحقيق الأستاذ عبد الحميد تركي.

⁶ عياض: المدارك (ط. بيروت) 4 / 494.

⁷ ابن بشكوال: الصلة 1 / 95.

البكري الصقلي، الذي ألف كتاباً سماه: " كرامات الأولياء والمطيعين من الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان ". وقد استغل أحد أتباع البكري هذا سذاجة العامة وسكوت كثير من العلماء في زمنه، فأطلق العنان في ادعاء الكرامات ووصلت به الوقاحة إلى درجة ادعاء أنه يرى الله - عز وجل - يقظة. وقد كانوا ينقلون لابن أبي زيد ما يقوله هذا الرجل، فيقول: يصح إن كان في النوم. ثم نقل إليه أنه يقول: إنما ذلك يقظة، فعظم إنكاره. بل إن ابن ناجي - رحمه الله - بين لنا أنه كثر المريدون - في زمنه - الذين يدعون رؤية الله - سبحانه وتعالى - يقظة¹. وعلى كل حال فقد اجتمعت أمور متشابهة جعلت الشيخ أبا محمد يجرد قلمه للرد عليهم، فألف كتابه الاستظهار، وكتاباً آخر سماه:

4. كشف التلبس، فقامت القيامة عليه من المتصوفة وجهلة المتعلمين، ورفعوا أصواتهم عالية قائلين: إن الشيخ ينكر كرامات الأولياء. وألفوا رسائل في الرد عليه بزعمهم، وتجاوزت القضية حدود أفريقية، فألفت رسائل في الأندلس، وأبلغ ابن الباقلاني بذلك، فرد رداً جميلاً، مبيناً أن ابن أبي زيد من العلماء ذوي المعرفة الواسعة، وأنه لا ينكر الكرامات، وإنما قال ما قال لأسباب اقتضت ذلك القول².

5. الاقتداء بأهل المدينة. وتحرف في طبعة بيروت من المدارك³ إلى الاقتداء بأهل السنة. وقد ورد في فهرسة ابن خير: الأمر والاقتداء في موضع،

والأمر بالاقتداء في موضع آخر⁴. ولعله نفس الكتاب، أعني الاقتداء بأهل المدينة. ومن المرجح أنه تحدث فيه عن عمل أهل المدينة باعتباره دليلاً عند المالكية.

ونسب هذا الكتاب إلى الشيخ أبي محمد عياض وابن فرحون، وابن خير، ولكن الأخير لم يذكر (أهل المدينة). أما الذهبي في السير فيذكر كتاباً بعنوان الاقتداء

¹ الدباغ: المعالم 3 / 146.

² عياض: المدارك (ط. بيروت) 4 / 495، والدباغ: المعالم 3 / 112 - 113. وترجمة ابن الصقلي في المعالم 3 / 144 - 146. والنشرسي: المعيار 2 / 242.

³ عياض: المدارك (ط. بيروت) 4 / 494.

⁴ ابن خير: الفهرسة ص 246 و 367، وورد عنوانه هكذا: " الأمر بالاقتداء والنهي عن الشذوذ عن العلماء وإيجاب الائتمام بأهل المدينة " فهل هذا كتاب واحد أو اثنان ؟

بمذهب مالك.¹

6. الذب عن مذهب مالك. ذكره عياض وابن خير وابن فرحون وصاحب المعالم، وغيرهم. ويشير سزكين إلى وجوده في مكتبة (تشربتي) رقمه 4475 في 153 ورقة 371 هـ.²

7. التنبيه على القول في أولاد المرتدين. ذكره عياض ونقله ابن فرحون، وسماه في المعالم: التنبيه.³

8. مسألة الحبس على أولاد الأعيان.⁴ وفي المعالم: شرح مسألة الحبس. وقد تحرف اسم الكتاب في المطبوع من ابن خير.⁵

9. فضل قيام رمضان.⁶ وفي المعالم زيادة: والاعتكاف.

10. الرد على القدرية.

11. مناقضة رسالة البغدادي. وقد ذكرنا معاً في أكثر المصادر، مما يفهم أنهما كتاب واحد، لكن صاحب كتاب التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات⁷ جعلهما كتابين، وإذا اعتمدنا ذلك يصبح عدد مؤلفاته - حسب عياض وابن فرحون - ثلاثين، كما ذكرنا من قبل.

وهذا البغدادي الذي ألف الشيخ أبو محمد في الرد على رسالته هو علي بن أحمد بن إسماعيل البغدادي. كان ينتحل مذهب مالك، تغطية لمذهبه الاعتزالي⁸، وكتب

¹ الذهبي: سير أعلام النبلاء 17 / 11. وكذلك يسميه ابن عبد السلام الأموي في التعريف ص 226-227.

² سزكين: تاريخ التراث العربي 2 / 160.

³ الدباغ: معالم الإيمان 3 / 111.

⁴ ذكره عياض وابن فرحون والدباغ وصاحب كتاب التعريف.

⁵ تنظر ص 247.

⁶ ذكره عياض وابن فرحون والدباغ وصاحب التعريف.

⁷ ابن عبد السلام الأموي: التعريف ص 227.

⁸ قائلاً إن مالكا مذهبه الاعتزال. وقد ظننا - أثناء تحقيقنا لكتاب التعريف - أن البكرية التي يرد عليها ابن أبي زيد هي تلك الفرقة القديمة. وهذا خطأ. وإنما هو يرد على البكري الصقلي وأتباعه، كما ذكرت هنا.

إلى فقهاء القيروان، ورد عليه ابن أبي زيد بهذه الرسالة، التي بالغ عياض في مدحها¹.

12. الموعظة والنصيحة.

13. رسالة الموعظة الحسنة لأهل الصدق.

هكذا جعلهما عياض كتابين، وتبعه في ذلك ابن فرحون. ويذكر صاحب كتاب التعريف أن له "رسالة الموعظة"، ولا يذكر كتاباً آخر بهذا العنوان أو مشابهاً له. أما صاحب المعالم فيسميها: رسالة وعظ، ويقول إنه وعظ بها محمد بن الطاهر القائد. فلعلها جميعاً رسالة واحدة².

14. البيان عن إعجاز القرآن. هكذا في المدارك والديباج والتعريف. وفي السير والمعالم: كتاب إعجاز القرآن.

15. النهي عن الجدال. ذكرته أكثر المصادر. ولم يذكره صاحب المعالم.

16. إعطاء القرابة من الزكاة. ذكرته أكثر المصادر.

17. تهذيب العتبية. ذكره عياض³ وابن فرحون ومخلف. وورد في السير للذهبي: كتاب العتبية على الأبواب، وفي فهرست ابن النديم: والتبويب المستخرج. وفي التعريف لابن عبد السلام الأموي: وكتاب العتبية مبوبة. ومن هنا يفهم أن تهذيب العتبية هو تبويبها. وأن العنوان الذي أعطاه ابن النديم لهذا الكتاب هو: تبويب المستخرجة، تحرفت عند النساخ إلى ما ذكرنا. ومعروف أن المستخرجة هي العتبية⁴. قال سزكين: إن من هذا التهذيب ورقات في مكتبة القيروان. وقد حدد لوحاتها الأستاذان المطوي والبكوش⁵.

¹ عياض: المدارك (ط. بيروت) 4/ 486. وهناك ترجمة البغدادي.

² م. ن 4/ 494. والديباج 1/ 430. والتعريف ص 227. والمعالم 3/ 111.

³ عياض: المدارك 6/ 218. وقد سقط من طبعة بيروت.

⁴ وقد نبه على أن ما ذكره ابن النديم هو نفسه تهذيب العتبية الأستاذ إدريس في أطروحته، وفهمه - حسب رأيي - سليم، وما رده عليه الأستاذ الدرقاش هو الذي لا دليل عليه. ينظر الدرقاش: أبو محمد بن أبي زيد، حياته وآثاره ص 344.

⁵ ينظر سزكين: تاريخ التراث العربي 2/ 144 - 145، وح. عبد الوهاب: كتاب العمرم 1/ ق 2 ص 646.

18. حماية عرض المؤمن. ذكره عياض وابن فرحون، وابن عبد السلام الأموي والدباغ. وقد تحرفت عند محمد محفوظ إلى: غاية تمرض المؤمن.
19. رد السائل. ورد في نفس المصادر السابقة، وقد تحرف في طبعة بيروت من المدارك إلى: رد المسائل.
20. رد الخاطر من الوسواس. هكذا أورده الدباغ. أما في المدارك فيسميه كتاب الوسواس. وفي كتاب التعريف: كتاب الوسواس.
21. المناسك. ذكرته نفس المصادر السابقة. وموضوعه واضح من عنوانه.
22. المضمون من الرزق. ذكرته المصادر السابقة نفسها.
23. تفسير أوقات الصلوات. ذكرته نفس المصادر السابقة غير صاحب المعالم. وذكره أيضاً صاحب الشجرة.
24. المعرفة واليقين. ذكرته المصادر السابقة. وقد زاد الدباغ: والتوكل. وورد اسم الكتاب في السير - النسخة المطبوعة: وكتاب المعرفة والتفسير، وهو تحريف.
25. الثقة بالله والتوكل عليه. ذكره عياض وابن فرحون وصاحب التعريف والشجرة، والحافظ الذهبي.
26. رسالة فيمن تأخذه عند قراءة القرآن والذكر حركة. ذكرته المصادر السابقة إلا المعالم. وفي الشجرة: فيمن تأخذه على تلاوة القرآن والذكر حركة. أما في السير للذهبي فقد سماه: " من تحرك عند القراءة".
27. رسالة طلب العلم. ذكره عياض وابن فرحون، وابن عبد السلام الأموي. وفي الطبعة المغربية من المدارك: طالب العلم.
28. رسالة إلى أهل سجلماسة في تلاوة القرآن. ذكرته المصادر الثلاثة السابقة.
29. رسالة في أصول التوحيد. ذكرها أكثر من ترجم له.

30. عقيدة. ذكرها بروكلمان، وقال إن عليها شرحاً لزروق، مشيراً إلى مكتبة بني
744¹.

31. المدخل إلى علم الدين والديانة، نسبة إليه كازيري casiri. وقال بروكلمان:
لعله كان لابنه.²

32. جملة مختصرة من واجب أمور الديانة. ذكره بروكلمان عن كازيري.³

ولا يبعد أن تكون هذه الثلاثة كتاباً واحداً، بل بعضها أو ربما كلها هي عبارة
عن المقدمة العقديّة التي بدأ بها رسالته المشهورة. وكون زروق شرحها لا يدل على
استقلاليتها ككتاب؛ إذ قد شرحها كثيرون.⁴

33. الرد على ابن مسرة المارق. ذكره صاحب المعالم. وقد سها الأستاذ الدرقاش
فنسبه إلى المدارك، وليس فيه. وقد تحرف في طبعة المعالم إلى: ابن ميسرة. وابن
مسرة هذا هو محمد بن عبد الله بن مسرة، أبو عبد الله كان على طريقة من
الزهد والعبادة لم يسبق فيها. افتتن من أحله جماعة. وله كلام في غوامض
إشارات الصوفية، ونسبت إليه مقالات عظيمة. رد عليه جماعة من الفقهاء،
منهم ابن زرب، وابن أبي زيد. توفي سنة 319 هـ.⁵

34. النكاح بغير بينة. ذكره ابن خير⁶ في مروياته.

¹ بروكلمان: تاريخ الأدب العربي 3 / 289.

² م. ن 3 / 290.

³ المنوني: فهرس الخزانة الناصرية بتمكروت. ص 83.

⁴ الحميدي: جذوة المقتبس ص 63. والنباهي: المرقبة العليا ص 78 في ترجمة القاضي ابن زرب.

⁵ قال سزكين 2 / 160: " ووصل إلينا قطعة من هذا الكتاب في طبقات علماء أفريقيا لأبي

العرب التميمي، وترجم إلى الفرنسية "، ولم أجد هذه القطعة في المطبوع من الطبقات. وقد

تحدث أبو العرب عن محمد بن عبد الله بن مسرة القرطبي، أثناء ترجمة أبي جعفر أحمد بن

نصر صاحب محمد بن سحنون الطبقات ص 159 - 160.

⁶ الفهرس ص 247.

35. جزء في إثبات كرامات الأولياء. ذكره في المعالم، وصاحب هدية العارفين¹. والظاهر أنه ألفه ليوضح لجهلة المتصوفة ومن سار في ركبهم أنه لا ينفي الكرامات على الإطلاق، فإثباتها - كما هو معلوم - من عقائد أهل السنة، وإنما يزنها بميزان الشرع.

36. حكايات عن ابن الحداد. انفرد بذكره - كالكتاب السابق - الدباغ. ولا نعرف مضمون هذا الكتاب.

37. قصيدة في مدح النبي - صلى الله عليه وسلم - ذكرها سزكين، وأعطى رقمها في المتحف البريطاني، وهو 1617 إضافات 26882 (الأوراق 80 - 82) مكتوبة في القرن الثاني عشر الهجري. وقد سماها الأستاذ محمد محفوظ: قصيدة في شرف المصطفى، وأشار إلى نفس الرقم الذي ذكره سزكين. وذكره من قبلهما بروكلمان معطياً نفس الرقم. ولأعرف أحداً من أصحاب التراجم نسب إليه ذلك. وذكر الأستاذ الدرقاش أن نسخة منها في دار الكتب الوطنية بتونس رقم 2509².

38. الدعاء. ذكره ابن خير³.

39. حكم المعلمين والمتعلمين. ذكره ابن خلدون في مقدمته في فصل أن الشدة على المتعلمين مضرة بهم، حيث قال: "وقد قال محمد⁴ بن أبي زيد في كتابه الذي ألفه في حكم المعلمين والمتعلمين: لا ينبغي لمؤدب الصبيان أن يزيد في ضربهم - إذا احتاجوا إليه - على ثلاثة أسواط شيئاً. ومن كلام عمر - رضي الله عنه - من لم يؤدبه الشرع لا أدبه الله، حرصاً على صون النفوس عن مئذنة

¹ الدباغ: المعالم 3 / 113، والبغدادى: هدية العارفين 1 / 447. وقد استغرب محققا كتاب العمر 1 / 2 / 648 ما ذكره صاحب الهدية قائلين إنه لم يرد له ذكر في المصادر التي رجعا إليها في ترجمته اهـ. ومعلوم أن الدباغ ذكره منفرداً وليس مع جملة مؤلفاته. وقد ذهب روجي إدريس إلى أن للشيخ ثلاثة مصنفات في كرامات الأولياء. تركي: مقدمة تحقيق الجامع ص 168.

² والموجود بهذا الرقم في فهرس المكتبة 3 / 102 مجموعة قصائد في مدح ملوك الدولة الحفصية. ابن خير: الفهرسة ص 247.

⁴ في المقدمة محمد، والصواب أبو محمد.

التأديب... وقومُهُ ما استطعت بالقرب والملاينة، فإن أباهما فعليك
بالشدة. اه"1.

وقد شكك روجي إدريس في نسبة هذا الكتاب إلى ابن أبي زيد قائلاً: لعل ابن
خلدون أراد الحديث عن الكتاب المماثل الذي ألفه ابن سحنون، أو ذلك الذي ألفه
القابسي". ورد الأستاذ الدرقاش هذا الشك بما حاصله أنه ما المانع من أن يكون
الشيخ أبو محمد اطلع علي تأليف ابن سحنون فألف مثله، وبأن ابن خلدون قد نقل
فقرة من هذا الكتاب، فمن المؤكد أنه اطلع عليه.

وأري أن الرد أيسر من ذلك، فعلاوة علي كون ابن خلدون ثقة في نقله، فإن
نقله من هذا الكتاب فقرة طويلة، أي من العبارة التي نقلناها إلى نهاية الفصل،
حوالي اثني عشر سطراً، وليس النقل ينتهي عند قوله شيئاً، كما نقلها الأستاذان
أحمد سحنون والدرقاش، قلت إن نقله فقرة طويلة تتيح لنا المقارنة بما ذكره ابن
سحنون² والقابسي³ في كتابيهما، وبالمقارنة يتبين أن كلام ابن أبي زيد لا يشبه
كلامهما إلا في عدد الضربات، وهذا يثبت وحده أن ابن خلدون يتحدث عن
كتاب في المعلمين والمتعلمين غير كتابي ابن سحنون والقابسي. فيكون لابن أبي
زيد، وما المانع من ذلك؟

40. قصيدة في البعث. لم يذكرها أحد - فيما أعلم - من أصحاب التراجم. لكن
أشار إليها روجي إدريس في دائرة المعارف الإسلامية، معطياً رقمها (5675)
في المكتبة الوطنية بباريس⁴.

ونسب إليه بروكلمان كتابين: الأول: السنن بالمتحف البريطاني أول 888 رقم 8
وسماه الأستاذ محفوظ: مجموعة أحاديث. ويذكر نفس الرقم، والثاني: الجامع، ويحيل
على مكتبة القرويين بفاس رقم 1154.

¹ ابن خلدون: المقدمة 1 / 475 - 476. ولعله نفس الكتاب الذي ذكر سابقاً باسم: طلب

العلم
² ينظر كتاب آداب المعلمين ص 89.

³ ينظر الرسالة المفصلة في أحوال المعلمين ص 131 - 132.

⁴ عبد المجيد تركي: مقدمة تحقيق الجامع ص 69. ومحفوظ: تراجم المؤلفين التونسيين 447/2.

قلت: والسنن هو نفس الجامع، وكذلك مجموعة الأحاديث التي ذكرها الأستاذ محفوظ هي جزء من الجامع - على أغلب الظن - لأن الجامع يضم السنن والآداب والحكم والمغازي وغير ذلك. والجامع نفسه هو خاتمة مختصر ابن أبي زيد للمدونة، وقد مر بنا أنه حقق وطبع أكثر من مرة. وقد أثبت الأستاذ تركي أن الجامع كتاب مستقل، لكن كثيراً منه هو خاتمة مختصر المدونة¹.

41. المنتخب المستقصى، وهو كتاب اختصر فيه ابن أبي زيد شرح مختصر ابن عبد الحكم الصغير لابن الجهم، المعروف بابن الوراق المروزي. ذكر ذلك القاضي عياض في مداركه في ترجمة ابن الجهم².

42. الرسالة. وسأخصها بفصل مستقل. وهو الفصل التالي:

¹ مقدمة تحقيق الجامع 64 - 65. ويراجع ما كتبه الأستاذان أبو الأحنان وبطيخ عن هذه الاستقلالية والارتباط بالمختصر. مقدمة تحقيق الجامع الطبعة الثالثة ص 84.

² عياض: المدارك 20/5.

الفصل الثاني

التعريف الرسالة

عنوانها ونسبتها للمؤلف:

كل كتب التراجم التي ذكرت مؤلفات الشيخ أبي محمد بن أبي زيد ذكرت له كتاباً بعنوان " الرسالة " .

ولقبت بـ " باكورة السعد " وبـ " زبدة المذهب " .

قال النفراوي¹ في تعليل ذلك: " لما ظهر في الخافقين من أثرها وبركتها ؛ لأنها أول مختصر ظهر في المذهب، بعد تفريع ابن الجلاب " .²

أما بالنسبة ل نسبتها لأبي محمد بن أبي زيد فهذه قضية مسلمة، لم يجادل فيها أحد. وبسبب شهرتها بهذا الاسم أصبح علماً عليها عند الإطلاق، إذا كان الحديث في الفقه، مثلما أصبح لفظ (الرسالة) في أصول الفقه علماً على كتاب الإمام الشافعي.

ولذا نجد عياضاً لما ذكر مصنفات ابن أبي زيد، ووصل إلى ذكر الرسالة، لم يزد على قوله: وكتاب "الرسالة"، مشهور.³

ما الداعي إلى تأليفها ؟ ومتى كان ذلك؟

سار تأليف ابن أبي زيد الفقهي في ثلاثة اتجاهات:

الأول: التأليف الموسوعي الذي يضم أقوال أهل المذهب. وهذا ما يمثله كتاب "النوادر والزيادات". و" مختصر المدونة " .

والثاني: عبارة عن مسائل فقهية مفردة، مثل: " تفسير أوقات الصلوات " ، و"النكاح بغير بينة " .

والثالث: مختصر جداً يحوي زبدة المذهب. وهذا يمثله كتاب الرسالة. فقد جعلها للمبتدئين، لكنها حاوية لب المذهب.

¹ مضت ترجمته.

² النفراوي: الفواكه الدواني 2/1 وقد مرت ترجمة ابن الجلاب ضمن شيوخ القاضي.

³ عياض: المدارك (ط. بيروت) 4/494.

يفهم من هذا أن الرسالة ألفت لأطفال المسلمين، لكي يسهل حفظها، واستذكارها. وهذا ما صرح به المؤلف نفسه، إذ قال: " فإنك سألتني أن أكتب لك جملة مختصرة من واجب أمور الديانة مما تنطق به الألسنة، وتعتقده القلوب، وتعمله الجوارح، وما يتصل بالواجب من ذلك من السنن... "

إلى أن يقول: لما رغبت فيه من تعليم ذلك للولدان، كما تعلمهم حروف القرآن، ليسبق إلى قلوبهم من فهم دين الله وشرائعه، ما ترجى لهم بركته وتحمده لهم عاقبته، فأجبتك إلى ذلك، لما رجوته لنفسي ولك من ثواب من علم دين الله أو دعا إليه ¹ .

وقلت: حاوية لب المذهب، لأن المؤلف نفسه يقول في خطبتها: " مع ما سهل سبيل ما أشكل من ذلك من تفسير الراسخين، وبيان المتفقيين " ² .

وفهمنا من قول الشيخ: " سألتني " أن تأليف الرسالة جاء على إثر سؤال وطلب من بعض الناس.

وبعد أن عرفنا أن هدف السائل هو الحصول على كتاب مختصر - من الشيخ - ليسهل تعليمه لأولاد المسلمين، لزم أن نبحت عن هذا الذي كان سببا في إيجاد هذا التأليف القيم، الذي عم نفعه خلقاً لا يحصون، وما زال الناس يتداولونه درسا وتدريسا وشرحاً، منذ تأليفه إلى يومنا هذا.

وكلامنا عن الذي اقترح على ابن أبي زيد تأليف " الرسالة "، يرتبط به بحثنا عن تاريخ هذا التأليف.

لم يتعرض لكل ذلك صاحب المدارك، ولا من تبعه، مثل ابن فرحون، وابن عبد السلام الأموي، وإنما اكتفوا بذكرها ضمن تأليفه.

¹ ابن أبي زيد: الرسالة الفقهية ص 73.

² م. ن. ص 73.

أما الدباغ فذكر أنها أول تأليفه، ألفها وعمره سبع عشرة سنة، باقتراح من الشيخ أبي إسحاق السبائي¹. ومر بنا أن ابن أبي زيد ولد سنة 310 هـ فيكون تأليفها سنة 327 هـ.

وهذا رأي مقبول، من حيث عدم التعارض التاريخي، ولكنه بعيد لأسباب متعددة منها:

- أ - ما ذكره ابن ناجي أن الذي يفهم من خطبة الرسالة أن الذي طلب تأليفها مؤدب أطفال، والسبائي لم يذكر أحد أنه كان مؤدب أطفال.²
- ب - أن أسلوبها أسلوب من اكتمل علمه، ودق بحثه، وتمكن من الفقه والحديث تمكنا كبيراً.

وذلك كله لا يناسب تلك السن. ويزاد على ذلك قوله في خطبته التي مرت: "مع ما سهل سبيل ما أشكل من ذلك من تفسير الراسخين، وبيان المتفقهين". فهذا يدل على نضج صاحب التأليف، واستيعابه لأمهمات الفقه والحديث. وهذا صعب تصوره من مؤلف يناهز سن البلوغ. ولذلك نقل هذا الخير الحافظ الذهبي بصيغة التضعيف: "قليل إنه صنع رسالته، وهو ابن سبع عشرة سنة".³

وقد ضعفه ابن ناجي أيضاً: "وقال أبو زيد عبد الرحمن بن الدباغ القروي، صاحب معالم الإيمان: الذي سأله تأليفها هو الشيخ الصالح أبو إسحاق إبراهيم السبائي، وهو ضعيف".⁴

أما الفريق الثاني - ويمثله جماعة من أصحاب شروح الرسالة وتقاييدها - فيذهب إلى أن الذي سأل ابن أبي زيد تأليف الرسالة هو المؤدب أبو محفوظ محرز بن خلف.

¹ الدباغ: معالم الإيمان 111/3.

² الدباغ: معالم الإيمان 111/3.

³ الذهبي: سير أعلام النبلاء 12/17.

⁴ ابن ناجي: شرح الرسالة 10/1.

ومن أيد ذلك ابن ناجي¹، ورجحه زروق بعد أن ذكر احتمالية اتفاقية الجمع. يعني أن السبائي ومحزراً كليهما سألاه. قال: " وإلا فالأول أرجح " ². في حين نفى ابن ناجي إمكانية الجمع بسبب إفراد الضمير في قول الشيخ: " وإياك " .

وتبعهما من جاء بعدهما مثل التتائي³، والأجهوري⁴، والنفراوي⁵، والشرنوبي⁶، وأبو الحسن المنوفي⁷، والداه⁸، ومخلف⁹، وعبد الرحمن السيوطي¹⁰.

وأوضح ابن ناجي أن هذا قول غير واحد من التونسيين وغيرهم كابن سلامة¹¹، وناصر الدين¹².

ولا إشكال في ترجيح أن الذي طلب منه تأليفها هو محرز. وإنما الإشكال في اعتماد ذلك، في الوقت الذي يعتمد فيه تاريخ تأليفها، أعني سنة 327هـ¹³؛ إذ هذا لا يتفق أبداً؛ وذلك لأن محزراً توفي سنة 413 هـ عن عمر تجاوز السبعين، فتكون ولادته حوالي عام 340 هـ¹⁴. وحتى لو قلنا - تنزلاً - إن عمره كان - حين موته - ثمانين فإن تاريخ ميلاده سيكون سنة 333 هـ. ومع ذلك فإنه لم يكن موجوداً عند

¹ م. ن. 10/1.

² زروق: شرح الرسالة 11/1، وذكر أن على الأول اقتصر أصحاب التقايد، وعلى الثاني اقتصر المؤرخون.

³ التتائي: تنوير المقالة 92/1.

⁴ الأجهوري: حاشية على الرسالة جـ 1 ورقة 9/و.

⁵ النفراوي: الفواكه الدواني 22/1.

⁶ الشرنوبي: تقريب المعاني ص 4.

⁷ أبو الحسن: كفاية الطالب الرباني 22/1.

⁸ الداه الشنقيطي: الفتح الرباني 12/1.

⁹ ابن مخلف: شجرة النور 96/1.

¹⁰ السيوطي: خلاصة الأمان ص 6.

¹¹ أبو عبد الله محمد بن سلامة التونسي. عالم زاهد كان خليفة في الإمامة بجامع الزيتونة. توفي سنة 746هـ. ابن مخلف: شجرة النور 209/1، وأحمد بابا: نيل الابتهاج ص 402.

¹² أبو علي منصور بن أحمد بن عبد الحق المشدالي البجائي، ناصر الدين. من مشاهير المالكية. له رحلة إلى المشرق. وله تأليف منها شرح على الرسالة لم يكمله. توفي سنة 731هـ.

الحفناوي: تعريف الخلف 581/2 والغريبي: عنوان الدراية ص 200 وأحمد بابا: نيل الابتهاج ص 609.

¹³ خليفة بابكر: محاضرات ملتقى ابن أبي زيد ص 75.

¹⁴ الزركلي: الأعلام 284/5.

تأليف ابن أبي زيد رسالته أي سنة 327 هـ، فكيف يكون هو الذي طلب منه ذلك، وكيف يذهب كثير من شراح الرسالة إلى أنه ألفها بطلب من أبي محفوظ محرر.

ومن المؤسف أننا لم نطلع على ما قاله شراح الرسالة الأقدمون المعاصرون للمؤلف، والشرح الوحيد الذي اطلعنا عليه منها هو شرح القاضي عبد الوهاب، لكنه لم يشرح جزءاً من خطبة المصنف، من قوله: أما بعد إلى قوله... أودعا إليه، وإنما اكتفى بقوله: " وما بعد هذا - يعني أما بعد - غير محتاج إلى شرح وكلام عليه".¹ ففاتنا بذلك الكلام على مسألة من طلب من الشيخ تأليف هذه الرسالة من رجل عاصر المؤلف.

والخروج من هذا الإشكال لا سبيل إليه إلا بأحد أمرين:

إما افتراض تأليف الرسالة مرتين: الأولى مبكراً سنة 327 هـ بطلب من الشيخ السبائي، وهل ألف الرسالة كلها أو مقدمتها العقدية، كل ذلك محتمل، والأخرى بعد أن جاوز الخمسين، وهي الرسالة التي بين أيدينا، وهي من اقتراح محرر. وهذا الرأي مال إليه بعض الباحثين².

وإما افتراض تخطئة الدباغ - ومن تبعه - في جعل الرسالة أول تأليف ابن أبي زيد، وكونه ألفها وعمره سبعة عشر عاماً، لما قدمناه من أن أسلوبها أسلوب من تضلع في الفقه، وخاض غماره. والأول - في رأبي - أقرب للصواب. بقي سؤال يطرح نفسه، ويتعلق بما نحن فيه:

¹ القاضي عبد الوهاب: شرح الرسالة 185/1.

² الدرقاش: ابن أبي زيد القيرواني - حياته وآثاره ص 348-353، ومحاضرات ملتقى ابن أبي زيد ص 25، 26، 278، 279.

لماذا سميت بالرسالة ؟

تعرض علي الأجهوري - رحمه الله - لذلك فقال: وسميت رسالة، للسلوك بها مسلك الرسالة الجارية بين الناس عادة¹.

شهرة الرسالة وانتشارها وأهميتها:

ومهما كان الأمر في مسألة الذي طلب من ابن أبي زيد تأليف الرسالة، وتاريخ تأليفها، فإن الذي لا شك فيه أنها ألّفت قبل سنة 375 هـ سنة وفاة الأبهري.

وما إن أتم تصنيفها حتى بعث بنسخ منها هنا وهناك، فانتشرت بسرعة خاطفة، واشتهرت في سائر بلاد المسلمين، حتى بلغت العراق واليمن والحجاز والشام ومصر وبلاد النوبة وصقلية وجميع بلاد إفريقية والأندلس والمغرب وبلاد السودان².

وقد أوجز ابن ناجي ما قاله الدباغ، وذكرناه آنفاً، بقوله: " ولما كان القصد بها أن تعلم لأولاد المسلمين، لم يبق بلد من بلاد الإسلام إلا بلغت إليه "³.

وبلغ من عناية الناس بها - على مر الزمان - أن كثرت شروحاتها كثرة لم تحصل إلا للقليل من المختصرات، كما سنفصل ذلك في فصل خاص، وتترك الناس بها، وحفظوها كما يحفظ القرآن - وهو هدف طالب تأليفها - وعرفنا أن أول من ترك بها المؤدب محرز بن خلف، إذ صادف حصوله على نسخة منها زيادة ابنة له سماها بركة، تفاؤلاً بهذا الكتاب أعني الرسالة⁴.

ومن النسخ التي وزعها مؤلفها على العلماء نسخة بعث بها ابن أبي زيد إلى ابن زرب⁵ عالم الأندلس ونسخة بعث بها إلى أبي بكر الأبهري، فأخفاها ابن زرب،

¹ العدوي: كفاية الطالب الرباني 4/1.

² الدباغ: معالم الإيمان 111/3.

³ م. ن 112/3.

⁴ الأجهوري: حاشية على الرسالة. نقلاً عن مقدمة تحقيق الرسالة الفقهية ص 38.

⁵ أبو بكر محمد بن يقي بن زرب القرطبي، قاضيهما. سمع من قاسم بن أصبغ وغيره. وعليه تفقه اللؤلؤي وغيره. من تأليفه كتاب الخصال، والرد على ابن مسرة. توفي سنة 381 هـ. عياض: المدارك 114/7 - 118.

وألف على منوالها كتاب الخصال، وأذاعها الأبهري وألف كتابا في شرح آثارها. فتألم الشيخ أبو محمد من صنيع ابن زرب، وبعث برسالة إلى الأبهري يعلمه فيها ما صنع ابن زرب، ويثته فيها شكواه، فأجابه الأبهري برسالة ضمنها بعض الأبيات، نقلها لنا أصحاب التراجم وهي: [مخلع البسيط]

أعجب ما في الأمور عندي إظهار ما تدعي القلوب
تأبى نفوس نفوس قوم ومالهـا عندهم ذنوب
وتصطفى أنفس نفوسا ومالهـا عندهـا نصيب¹
ما ذاك إلا لمضمرات يعلمها الشاهد الرقيب²

ولم يكتف الأبهري بنشر الرسالة وشرحها، والتنويه بصاحبها، وإنما جازى من أتى بها، وذلك بأمره أن تباع بالمزايدة، فبيعت في مجلسه بعشرين مثقالا ذهباً، سلمت للرسول الذي جاء بهذه النسخة.³

ومما يدل على أهميتها اعتماد القرافي عليها، عندما جعل خمسة من كتب الفقه المالكي أصولاً لكتابه "الذخيرة"⁴.

وقد أعجب بها القاضي عبد الوهاب إعجاباً شديداً، ومدحها بقوله: [طويل]

رسالة علم صاغها العلم النهـد قد اجتمعت فيها الفرائض والزهد
أصول أضاءت بالهدى فكأنما بدا لعيون الناظرين بها الرشد
وفي صدرها علم الديانة واضح وآداب خير الخلق ليس لها ند
لقد أم بانيتها السداد فذكره بها خالد ما حج واعتمر الوفد⁵

¹ في المعالم: وما لها عندهم من عيوب.

² عياض: المدارك 6/220، 221. والديباغ: المعالم 3/112. ولكن عياضاً لم يذكر البيت الأول وجعل هذا النظم من عمل ابن أبي زيد بعثه إلى الأبهري.

³ الديباغ: معالم الإيمان 3/112.

⁴ القرافي: الذخيرة 1/36.

⁵ الديباغ: معالم الإيمان 3/112.

سبب شهرة الرسالة وانتشارها:

ذكرنا فيما سبق أن الرسالة اشتهرت وانتشرت انتشاراً عجبياً مكاناً وزماناً بُعيد تأليفها، ولا بد أن لذلك أسباباً، فإن كثيراً من التصانيف لم يحدث لها ذلك، وقد ذكر بعض الباحثين عدداً من هذه الأسباب لنخصها في النقاط التالية¹:

أ - مع أنها ألقت ليحفظها ويدرسها أطفال المسلمين، فإنها صالحة لكبارهم أيضاً.
ب - كانت جامعة للعقائد والعبادات والمعاملات والآداب، فهي كافية تغني عن غيرها.

ج - وضوح عباراتها ودقتها، فليس فيها ما يكتنف المختصرات من الغموض فلا تحتاج إلى شروح لمن لم يرد التعمق في الخلاف داخل المذهب وخارجه.

د - جاءت الرسالة متضمنة لأدلتها من القرآن والسنة. فمعظم كلام الشيخ إما آيات من الكتاب وإما معان لآثار نبوية.

هـ - خفة مؤونتها، فلا تحتاج إلى كبير جهد لاستيعابها وحفظها.

و - ساد الاعتقاد - بسبب التجارب - حصول البركة للمشتغل بها. وذلك نتيجة إخلاص نية مؤلفها - حتى قيل: " إن من حفظها وعني بها وهبه الله - تعالى - ثلاثاً، أو واحدة من الثلاث: العلم، والصلاح، والمال الطيب".²

وكان بعض العلماء يستخرجون منها - عند تدريسها - كافة المسائل الفقهية التي حوتها أمهات الفقه المالكي كالمدونة وابن الحاجب.³

وقد لخص كل ذلك الشيخ العلامة محمد الفاضل بن عاشور في حديثه عن كتاب " الرسالة " حيث قال: " الذي اشتهر في عصره، وأقبل عليه الناس من المغرب والمشرق، فجعلوه عمدتهم في تنشئة الأطفال على أدب الدين وأحكام الشريعة، كما جعلوه عمدتهم في مراجعة المسائل للمتفهمين بتركيزها على العبارة

¹ أبو الأحناف وحمو: مقدمة تحقيق الرسالة الفقهية ص 41، 42.

² أبو الأحناف وحمو: مقدمة تحقيق الرسالة الفقهية ص 41.

³ ابن مريم: البستان ص 87 و 262 وأبو الأحناف وحمو: مقدمة تحقيق الرسالة الفقهية ص 42.

الدقيقة الحكيمة التي صاغها الشيخ ابن أبي زيد في الرسالة حتى أصبحت عمدة الدراسة الفقهية في المذهب المالكي، في جميع معاهد العلم بالبلاد الإسلامية بلا استثناء. فابتدأ رواجها من حياة مؤلفها...¹."

نعم كانت الرسالة تدرس في المراحل الأولى من المعاهد، وكانت تحفظ عن ظهر قلب مثلما يحفظ متن الأخصري، وابن عاشر، وخليل والعاصمية، وقد عاصرنا بعضاً من ذلك.

وقد نبه بعض علماء شنقيط على وجوب قراءة "الرسالة" قبل "خليل"، وقراءة "مختصر الأخصري" قبل "ابن عاشر"، ورأى أن عكس ذلك من علامات الجهل التربوي فقال: [رجز]

علامة الجهل بهذا الجيل ترك الرسالة إلى خليل
وترك الأخصري إلى ابن عاشر فترك زين للرسالة احذر²

روايتها:

انتشرت الرسالة شرقاً وغرباً، يرويها العلماء عن شيوخهم بسندهم إلى أبي محمد، فقد كان الأقدمون حريصين على اتصال سندهم بالمؤلف، ولو إجازة. ولذا نجد ابن عطية في فهرسته يصل سنده — في رواية "الرسالة" بمؤلفها عن طريق أربعة من شيوخه،³ وكذلك يفعل ابن خير الإشبيلي.⁴

وكأي كتاب يتداوله الناس رواية ودراية، تختلف نسخته في بعض الألفاظ زيادة ونقصاً. وهذا ما حدث للرسالة. ويمكننا أخذ مثال واحد أعمدجاً لهذا الاختلاف:

¹ ابن عاشر: أعلام الفكر الإسلامي ص 48.

² خليل النحوي: بلاد شنقيط المنارة والرباط ص 171.

³ ابن عطية: الفهرس ص 93، 111، 116، 121. وابن عطية هذا هو أبو محمد عبد الحق بن

غالب بن عطية المحاربي، الفقيه المفسر. من أهل غرناطة. توفي حوالي سنة 541هـ. ابن بشكوال: الصلة 386/1.

⁴ ابن خير: الفهرس ص 367.

جاء في بعض نسخ الرسالة — في أولها: " قال أبو محمد ". وقد علق بعض الشراح على هذا اللفظ، واستشكلوا تسمية الشيخ نفسه، وهذا تعظيم. ومن شأن المؤلفين التواضع.

قال أبو الحسن الشاذلي - شارح الرسالة: " وهي روايتنا (يعني ثبوت هذه اللفظة)، والرواية الصحيحة عدم ثبوتها ". قال العدوي - صاحب الحاشية: تعليقا على قول الشارح: هذه روايتنا: التي تلقيناها عن أشياخنا، وهي رواية القاضي عبد الوهاب.¹

آخر من روى الرسالة عن مؤلفها من الأندلسيين:

وإذ نحن بصدد الحديث عن رواية الرسالة، لا بأس أن نشير إلى أن آخر من روى الرسالة عن ابن أبي زيد - من الأندلسيين - عبد الله بن الوليد بن سعد، لأن رحلته إلى القيروان كانت سنة 384 هـ.²

نقد الرسالة:

لم تسلم الرسالة من النقد، فقد ألف ابن الفخار³ المتوفى سنة 419 هـ كتابا سماه " التبصرة " رد فيه على ابن أبي زيد ما جاء في رسالته، ردا تعسف عليه فيه. كما رد بعض مسائل " النوادر " .⁴

ولا نعرف إن كان كتاب التبصرة قد ألف قبل موت الشيخ أبي محمد أم بعده؟

¹ العدوي: حاشية على كفاية الطالب الرباني 8/1. والتتائي: تنوير المقالة 41/1.

² الذهبي: سير أعلام النبلاء 658/17.

³ أبو عبد الله محمد بن عمر الحافظ المعروف بابن الفخار. أحد أئمة المالكية بقرطبة. كان حافظا للحديث والأثر وكان يميل إلى المذهب الشافعي، ثم تركه. وأصبح مالكيًا يميل إلى الحجة. توفي سنة 419 هـ. عياض: المدارك (ط. بيروت) 726-724/4.

⁴ م. ن 725/4.

ولعل من المناسب هنا ذكر ما حدث للشيخ - عند بدايته تأليفه - حيث دخل على ابن أخي هشام، وكان المجلس حافلا، فقال له ابن أخي هشام: بلغني أنك ألقت كتابا؟ فأجابه أبو محمد بأسلوب متأدب: نعم، أصلحك الله. فقال له: أسمع مسألة؟

فزاد الشيخ في أدبه وتواضعه، وقال: أذكر - أصلحك الله، فإن أصبت أخبرتنا، وإن أخطأت علمتنا. فسكت ابن أخي هشام، ولم يعاوده.¹

طباعتها مرات عديدة وترجمتها إلى أكثر من لغة:

ومما يبين أهميتها أيضا أنها طبعت في وقت مبكر في فاس، والقاهرة، وتونس. ثم توالى طباعتها منفردة، ومع شروحاتها.

وترجمت إلى الإنجليزية بعناية رسل والسهورودي في لندن سنة 1906 م²، وإلى الفرنسية بعناية المستشرق فانيان، ونشرت في باريس سنة 1914 م. وترجمت إلى الفرنسية كذلك، ونشرت مع نصها العربي بعناية المستشرق الفرنسي ليون بارشي، في الجزائر سنة 1945 م³

ونختم حديثنا عن أهمية "الرسالة" بما قاله العلامة حسن حسني عبد الوهاب في كتابه "ورقات عن الحضارة العربية: قال - رحمه الله" وقد ألف ابن أبي زيد الرسالة المشهورة التي جمعت - في أوراق قليلة - عقيدة أهل السنة، والفروض في أسلوب بديع، وتناولها المفسرون بأكثر من مائة شرح، وترجم أصلها إلى غير لغة أجنبية⁴ "

¹ م. ن 494/4.

² في سركيس: معجم المطبوعات العربية 32/1 أن المترجم قسم المعاملات.

³ م. ن. 32/1 و ح. ح. عبدالوهاب: العمر 644/2/1.

⁴ ح. ح. عبدالوهاب: ورقات عن الحضارة العربية 54/3.

محتوياتها:

يذكر ابن ناجي - في شرحه للرسالة - أن فيها أربعة آلاف مسألة. وكلها ترجع إلى أحاديث وآثار شريفة أسندها الأبهري¹ في شرحه الذي سنتحدث عنه في الفصل القادم إن شاء الله.

وهذا الرقم يقصد به المسائل الفرعية التي يمكن استخراجها من "الرسالة"، منطوقاً ومفهوماً. وهو يشبه ما قدمناه من أن بعض الشيوخ كان يقرىء بها المدونة، وابن الحاجب.

وقد بدأ ابن أبي زيد رسالته بمقدمة بين فيها سبب تأليفها ومحتوياتها - على سبيل الإجمال - حيث قال:

" الحمد لله الذي ابتداء الإنسان بنعمته، وصوره في الأرحام بحكمته، وأبرزه إلى رفقه، وما يسره له من رزقه، وعلمه ما لم يكن يعلم، وكان فضل الله عليه عظيماً....

أما بعد أعاننا الله وإياك على رعاية ودائعه، وحفظ ما أودعنا من شرائعه، فإنك سألتني أن أكتب لك جملة مختصرة من واجب أمور الديانة مما تنطق به الألسنة، وتعتقده القلوب، وتعمله الجوارح، وما يتصل بالواجب من ذلك من السنن، من مؤكداها ونوافلها ورغائبها، وشئ من الآداب منها. وجمل من أصول الفقه وفنونه، على مذهب الإمام مالك بن أنس - رحمه الله تعالى - وطريقته...

واعلم أن خير القلوب أوعاها للخير، وأرجى القلوب للخير ما لم يسبق الشر إليه، وأول ما عني به الناصحون ورجب في أجره الراغبون، إيصال الخير إلى قلوب أولاد المؤمنين ليرسخ فيها، وتببهم على معالم الديانة، وحدود الشريعة، ليراضوا عليها. وما عليهم أن تعتقده من الدين قلوبهم، وتعمل به جوارحهم...

وسأفصل لك ما شرطت لك ذكره باباً باباً، ليقرب من فهم متعلميه، إن شاء الله - تعالى، وإياه نستخير، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

¹ ابن ناجي: شرح الرسالة 17/1، 18.

وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا¹.

وختم الرسالة بقوله: " قد أتينا على ما شرطنا أن نأتي به في كتابنا هذا، مما ينتفع به إن شاء الله تعالى من رغب في تعليم ذلك من الصغار، ومن احتاج إليه من الكبار. وفيه ما يؤدي الجاهل إلى علم ما يعتقد من دينه، ويعمل به من فرائضه، ويفهم كثيرا من أصول الفقه وفنونه، ومن السنن والرغائب والآداب"².

وبين المقدمة والخاتمة فصل الشيخ ما أراد إثباته في كتابه في خمسة وأربعين باباً، تناول فيها العقائد كما عند أهل السنة تحت باب ما تنطق به الألسنة وتعتقد الأفئدة من أمور الديانات.

والعبادات في ثلاثين باباً³. ثم الأحوال الشخصية في بايين. ثم البيوع وما شاكلها في ثلاثة أبواب. ثم الجنائيات في باب واحد. ثم الأقضية والشهادات في باب واحد. ثم المواريث في باب. ثم جعل بابا في جمل الفرائض والسنن الواجبة والرغائب، كرر فيها بإيجاز أحكام بعض ما مر في الأبواب السابقة، ثم عقد بابا في الفطرة والختان وحلق الشعر واللباس وستر العورة وما يتصل بذلك. ثم باب في الطعام والشراب، ثم باب في السلام والاستئذان والتناجي والقراءة والدعاء، ثم باب في العلاج وذكر الرقى والطيرة والنجوم والخصاء والوسم والكلاب والرفق بالمملوك، وأخيرا باب في الرؤيا والتأؤب والعطاس واللعب بالنرد وغيرها والسبق بالخيال والرمي وغير ذلك.

والأبواب الستة الأخيرة يمكن عنونها جميعا بالجامع. وهو عنوان اخترعه الإمام مالك - رضي الله عنه - وتبعه من جاء بعده - جعل تحتها المواضيع التي يصعب وضعها تحت قسم من الأقسام⁴.

¹ ابن أبي زيد: الرسالة ص 73، 74.

² م. ن. ص 289.

³ أدخلنا في ذلك الجهاد والضحايا والذكاة.

⁴ يحسن مراجعة مقالة الأستاذ محمد الحبيب عباس: رسالة ابن أبي زيد المنهج والمباحث. ضمن محاضرات ملتقى ابن أبي زيد ص 143-169.

مصادر الرسالة:

قبل أن نتحدث عن موارد ابن أبي زيد في رسالته لابد لنا من التعرّيج على ما ختم به كتابه من تبيان فضل العلم والعلماء، والحث على اتباع مصادر التشريع الثلاثة: الكتاب والسنة والإجماع، وذلك في قوله: " وأولى العلوم وأفضلها وأقربها إلى الله علم دينه وشرايعه مما أمر به، ونهى عنه، ودعا إليه، وحض عليه في كتابه، وعلى لسان نبيه، والفقهاء في ذلك، والتهمم برعايته، والعمل به.

والعلم أفضل الأعمال، وأقرب العلماء إلى الله تعالى، وأولاهم به أكثرهم له خشية، وفيما عنده رغبة. والعلم دليل إلى الخيرات، وقائد إليها.

واللجأ إلى كتاب الله - عز وجل - وسنة نبيه، واتباع سبيل المؤمنين، وخير القرون من خير أمة أخرجت للناس نجاة، ففي الموضع إلى ذلك العصمة، وفي اتباع السلف الصالح النجاة، وهم القدوة في تأويل ما تأولوه، واستخراج ما استنبطوه. وإذا اختلفوا في الفروع والحوادث لم يخرج من جماعتهم".¹

فهذه الخاتمة تبين ثلاثة موارد من موارد " الرسالة ".

أولا الكتاب الكريم:

وقد كثر استشهاده بالآيات الكريمة. وأكثر عاداته أن تأتي الآية ضمن كلامه اقتباسا، دون أن يشير إلى كونها آية، مثل قوله في الباب الأول: ولا يتفكرون في مائة ذاته، ﴿ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء وسع كرسيه السموات والأرض ولا يؤوده حفظهما وهو العلي العظيم﴾ (البقرة/253). وقوله: وهو في كل مكان بعلمه، خلق الإنسان ويعلم ما توسوس به نفسه وهو أقرب إليه من حبل الوريد، ﴿وما تسقط من ورقة إلا يعلمها ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين﴾.² (الأنعام / 60).

¹ ابن أبي زيد: الرسالة ص 289.

² م. ن. ص 96، 75.

وأحياناً يشير إلى كونها آية كما في قوله — في باب النكاح: وحرّم الله — سبحانه — من النساء سبعاً بالقراءة، وسبعاً بالرضاع والصحراء، فقال عز وجل: ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت ﴾¹. (النساء/23)

ثانياً السنة النبوية:

كان الشيخ أبو محمد ملماً بالسنة، عالماً بها رواية ودراية. يدل على ذلك شهادة أبي الحسن القابسي فيه حيث قال عنه: " إمام موثوق به في درايته وروايته"².

وسبق أن ذكرنا أن الأبهري رجع مسائل " الرسالة " كلها إلى الآثار النبوية، وقام بإسنادها. ولا غرابة في ذلك، فإن أكثر كلامه مقتبس من السنة المرفوعة تارة والموقوفة تارة أخرى. وسنعرف عند حديثنا عن شروحها كيف أن بعض العلماء المعاصرين تتبع أحاديثها وآثارها وخرجها.

وأول هذه الآثار قوله: " فإنه روي أن تعليم الصغار لكتاب الله يطفى غضب الله³. وأن تعليم الشيء في الصغر كالنقش في الحجر⁴... وقد جاء أن يؤمروا بالصلاة لسبع سنين، ويضربوا عليها لعشر، ويفرق بينهم في المضاجع"⁵.

وهو أحياناً يستدل بالسنة القولية كما في قوله: " وأما الرجل في خاصة نفسه فأول الوقت أفضل له. وقيل: أما في شدة الحر فالأفضل له أن يبرد بها، وإن كان وحده، لقول النبي — صلى الله عليه وسلم: " أبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم"⁶.

¹ م. ن. ص 198.

² عياض: المدارك (ط. بيروت) 4/493.

³ ذكر هذا الأثر والأثرين بعده في المقدمة. وهذا الأثر أخرجه ابن عدي بمعناه وضعفه. وجعله ابن الجوزي في الموضوعات. وتعقبه السيوطي وأورد له متابعات. الغماري: مسالك الدلالة ص 2، 3.

⁴ رواه الطبراني في كبيره. مسالك الدلالة ص 3.

⁵ رواه الدار قطني 1/230 باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها. وأبو داود 1/187 كتاب الصلاة باب متى يؤمر الغلام بالصلاة رقم الحديث 494 و 495.

⁶ ابن أبي زيد: الرسالة ص 109. والحديث رواه البخاري (حاشية السندي) 1/103 باب الإبراد بالظهر في شدة الحر.

وأحياناً بالسنة الفعلية كما في قوله: "وقلة الماء مع إحكام الغسل سنة، والسرف منه غلو وبدعة. وقد توضحاً رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بمد - وهو وزن رطل وثلاث - وتطهر بصاع، وهو أربعة أمداد، بمده عليه الصلاة والسلام" ¹.

وكان يروي الحديث بالمعنى بكثرة في كتابه، وأحياناً يقتصر على جزء من حديث. وفي كل ذلك لا يشير إلى كونه حديثاً إلا في نهايته فمن ذلك قوله: "ولا يبلغ أحد حقيقة الإيمان حتى يجب لأخيه المؤمن ما يجب لنفسه، كذلك روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعليه أن يصل رحمه" ².

والحديث الأول رواه ابن حبان بلفظ (لا يبلغ عبد حقيقة الإيمان حتى يجب للناس ما يجب لنفسه) ³. وأصله في الصحيحين: (لا يؤمن أحدكم حتى يجب لأخيه ما يجب لنفسه) ⁴.

أما ماثنى به من أمره بصلة الرحم، فإن الأحاديث الدالة على ذلك كثيرة، بل إن الكتاب أمر بذلك في قوله تعالى: ﴿ واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام ﴾ (النساء/1). وقال الرسول الكريم - صلى الله عليه وسلم: "اتقوا الله وصلوا أرحامكم" ⁵. واستدل في أكثر من موضع بأحاديث موقوفة منها قوله: "قال معاذ بن جبل: ما عمل آدمي عملاً أنجى له من عذاب الله كذكر الله. وقال عمر: أفضل من ذكر الله باللسان ذكر الله عند أمره ونهيه" ⁶. وقوله: "وقال عمر: تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم" ⁷. وقد علق الأستاذ كرشيد على نقل ابن أبي زيد لهذا الأثر بقوله: "يضاف إلى ذلك نسبته أحياناً الحديث إلى غير قائله،

¹ م. ن. ص 88 والحديث رواه البخاري (حاشية السندي) 49/1 باب الوضوء بالمد.

² ابن أبي زيد: الرسالة ص 267.

³ ابن حبان: (الإحسان) 471/1 كتاب الإيمان. باب صفات المؤمنين. رقم الحديث 235.

⁴ البخاري (بحاشية السندي) 11-12/1 كتاب الإيمان. باب من الإيمان أن يجب لأخيه ما يجب لنفسه. ومسلم (بشرح النووي) 220/1 كتاب الإيمان باب من خصال الإيمان أن تحب لأخيك ما تحب لنفسك.

⁵ رواه الطبراني في الأوسط. مجمع الزوائد 148/8.

⁶ ابن أبي زيد: الرسالة ص 278.

⁷ م. ن. ص 288.

كما هو الحال في حديث: " تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم " الذي نسبه لعمر - رضي الله عنه - بينما هو من قول النبي - صلى الله عليه وسلم - " 1 . قلت: وكونه من كلام النبي - صلى الله عليه وسلم - صحيح فقد رواه مرفوعاً الإمام أحمد في المسند²، والحاكم في المستدرک³، وصححه، وأقره الذهبي، والترمذي في سننه⁴. وأما كون أبي محمد نسب الأثر إلى غير قائله فغير صحيح، فقد ساقه ابن حزم بإسناد رجاله موثوقون، إلا أن فيه انقطاعاً - عن عمر - رضي الله عنه.⁵

وقد يستدل بما عليه أهل المدينة، كما في قوله: " أما صلاة الصبح فهي الصلاة الوسطى، عند أهل المدينة " ⁶.

وقد يذكر المسألة وينسبها للإمام مالك، ليوضح أن المسألة خلافية بين العلماء، وذلك مثل قوله: " ولا يرث عند مالك أكثر من جدتين: أم الأب، وأم الأم وأمهاتهما " ⁷.

ثم يعقب برأي مخالف لمالك فيقول: " ويذكر عن زيد بن ثابت أنه ورث ثلاث جدات... ولم يحفظ عن الخلفاء توريث أكثر من جدتين " ⁸.

وكما رأينا فهو ينهي المسألة بالاحتجاج لمالك بأن الخلفاء لم يورثوا أكثر من جدتين. وهذا استدلال بالإجماع، لعله أخذه من الموطأ، إلا أن الموطأ أبين في ذكر الإجماع، فعبارة يحيى بن يحيى الليثي: " قال مالك: ثم لم نعلم أحداً ورث غير جدتين، منذ كان الإسلام إلى اليوم " ⁹.

¹ كرشيد: موارد ابن أبي زيد. محاضرات ملتقى ابن أبي زيد القيرواني ص 235.

² 374 / 2. رقم الحديث 8855.

³ 89/1 كتاب العلم بلفظ: (اعرفوا أنسابكم تصلوا أرحامكم).

⁴ 237/3 كتاب البر والصلة. باب ماجاء في تعليم النسب.

⁵ المناوي: فيض القدير 252/3.

⁶ ابن أبي زيد: الرسالة ص 108.

⁷ م. ن. ص 256.

⁸ م. ن. ص 256.

⁹ أخرجه مالك في الموطأ 514/2 كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة رقم الأثر 6.

ويندر أن يذكر رأيا للإمام، ثم يعقبه برأي لفتيه آخر، يخالفه فيه، بما يشعر ميل ابن أبي زيد إلى رأي غير الإمام، أو على الأقل يدل على التوسعة على الناس في اتباع الرأي الآخر، كما في قوله: " والمصافحة حسنة، وكره مالك المعانقة، وأجازها ابن عيينة ¹ ". ²

وقد يذكر رأي مالك دون أن يذكر معه مخالفه، كما في قوله في النسب: " وقال مالك: وأكره أن يرفع في النسبة فيما قبل الإسلام من الآباء ". ³ وقوله في وليمة العرس: " وقد أرخص مالك في التخلف لكثرة زحام الناس فيها ". ⁴

هل اعتمد المتأخرون من علماء المذهب ما اختاره أو ذكره ابن أبي زيد في الرسالة من أقوال ؟

والإجابة يمكن أن تكون بنعم، على أن تقييد بالأغلب، بينما ضعف ما ذكره في بعض الأحيان. فأما النمط الأول فيصعب تتبعه والشروح والحواشي مليئة به. وأما الثاني فسأختار له أنموذجين:

الأول قوله في الحيض: " حتى يبعد ما بين الدمين، مثل ثمانية أيام أو عشرة، فيكون حيضاً مؤتلفاً ". ⁵

والقول الأول لسحنون، والثاني لابن حبيب. والمشهور غيرهما وهو خمسة عشر يوماً. ⁶

الثاني قوله في التيمم: " ولا يصلي صلاتين بتيمم واحد من هؤلاء إلا مريض لا يقدر على مس الماء لضرر بجسمه مقيم. وقد قيل يتيمم لكل صلاة ". ⁷

¹ سفيان بن عيينة أبو محمد الهلالي الكوفي ثم المكي. رحل، وعلا إسناده. حدث عنه خلق

منهم الإمام أحمد. توفي سنة 198هـ. الذهبي: سير أعلام النبلاء 454/8.

² ابن أبي زيد: الرسالة ص 277.

³ ابن أبي زيد: الرسالة ص 288.

⁴ م. ن. ص 276.

⁵ م. ن. ص 86.

⁶ العدوي: حاشية على شرح أبي الحسن 1/132.

⁷ ابن أبي زيد: الرسالة ص 102.

والذي ذكره في بداية كلامه ضعيف، والذي عبر عنه بـ "قيل" هو المشهور.¹

نظم الرسالة:

ونختم هذا الفصل بالحديث عن نظم الرسالة، وهو تمهيد للحديث عن شروحيها فنقول:

ومما يدل على الاهتمام بالرسالة والعناية بها أن تصدى قوم لنظمها، لأنهم يعتقدون أن النظم أسهل في الحفظ من النثر. وقد اقتصر بعضهم على نظم عقيدة الرسالة ونظائرها، بينما نظم بعضهم جميع الكتاب، وستحدث بشيء من التفصيل عن ذلك مختارين بعض النماذج.

1- نظم مقدمة الرسالة في العقيدة:

وهذا النظم للشيخ أحمد بن مشرف المالكي الأحسائي، المتوفى سنة 1285 هـ،² يقول في أوله: [بسيط]

الحمد لله حمدا ليس منحصرًا	على أياديه ما يخفى وما ظهرًا
ثم الصلاة وتسليم المهيمن ما	هب الصبا فأدر العارض المطرا
على الذي شاد بنيان الهدى فسما	وساد كل الورى فخرا وما افتخرا
نبينا أحمد الهادي وعترته	وصحبه كل من آوى ومن نصرا
وبعد فالعلم لم يظفر به أحد	إلا سما وبأسباب العلى ظفرا
لاسيما أصل علم الدين إن به	سعادة العبد والمنجى إذا حشرا ³

¹ العدوي: حاشية على شرح أبي الحسن 1/199.

² الأمين الحاج محمد أحمد: شرح مقدمة ابن أبي زيد القيرواني في العقيدة. مكتبة دار المطبوعات الحديثة جدة الطبعة الأولى 1991 م ص 19.

³ الأحسائي: نظم المقدمة ص 10.

ويقول:

وأول الفرض إيمان الفؤاد كذا نطق اللسان بما في الذكر قد سطرنا
أن الإله إله واحد صمد فلا إله سوى من للأنام برا¹

وفي البعث يقول:

وأن نفخة إسرافيل ثانيّة في الصور حقاً فيحیی كل من قبراً
كما بدا خلقهم ربی يعيدهم سبحان من أنشأ الأرواح والصوراً²

وفي أواخرها:

وترك ما أحدثه المحدثون فكم ضلاله تبعث والدين قد هجرا
إن الهدى ما هدى الهادي إليه ومابه الكتاب كتاب الله قد أمرا
فلا مرء وما في الدين من جدل وهل يجادل إلا كل من كفرأ³

وقد جاء هذا النظم في واحد وتسعين بيتاً، طبع مع مقدمة الرسالة ونشرته
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

2- نظم نظائر الرسالة:

وهذا النظم للشيخ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن غازي (ت 919 هـ)⁴. وقد
شرحه محمد بن محمد أبو عبد الله الخطاب⁵ (ت 958) بشرح بديع.
اشتمل هذا النظم وشرحه على مقدمة وسبعة عشر باباً. أربعة عشر لابن

¹ م. ن ص 10.

² الأحسائي: نظم المقدمة ص 12.

³ م. ن. ص 14.

⁴ ابتدأه بقوله: قال ابن غازي واسمه محمد ** الله ربى الكريم أحمد. وتنظر ترجمة ابن غازي
في ابن مخلوف: شجرة النور 1/276. ترجمة رقم 1029 وأحمد بابا: نيل الابتهاج ص 581.

⁵ تنظر ترجمته في أحمد بابا: نيل الابتهاج ص 588.

غازي، وثلاثة من زيادات الخطاب، إذ تممها نظماً، وشرحها. وهذه الأبواب هي:

- 1- المسائل المشكّلة.
 - 2- المسائل التي استعمل فيها صاحب الرسالة لفظ " ينبغي " بمعنى الوجوب.
 - 3- في حكم المتيمين.
 - 4- المسائل التي ضعف فيها صاحب الرسالة قول ابن القاسم.
 - 5- في ذكر الظن.
 - 6- المسائل التي استعمل فيها الشيخ عكس القياس.
 - 7- الترتيب والتخيير في الكفارات.
 - 8- الدنانير الشرعية.
 - 9- المسائل التي يلغى فيها اليوم الأول.
 - 10- المسائل التي قال فيها مالك بالاستحسان.
 - 11- مسائل الإبطال والإيقاف.
 - 12- عيوب الرقيق.
 - 13- شروط الصيد.
 - 14- مايؤكل من الهدايا.
- وزاد عليها الخطاب:
- 15- المسائل التي خالف ابن أبي زيد فيها المشهور.
 - 16- المسائل التي أطلق فيه الشيخ الخلاف، ولم يبين الراجح.
 - 17- المسائل التي استعمل فيها الشيخ: أو " مكان " قيل " ¹.

¹ اعتمدنا في سرد هذه الأبواب على ما ذكره الأستاذ أحمد سحنون في مقدمة تحقيقه ص123-125. وقد حقق هذا النظم مع شرحه للحطاب بعنوان " تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة " من قبل الأستاذ أحمد سحنون. وطبعته وزارة الأوقاف المغربية بالرباط سنة 1988 م.

3- منظومة في مشكلات الرسالة. تأليف محمد بن قاسم بن دحمان الغساني المتوفى سنة 1244 هـ. وهذا النظم في ثلاثمائة بيت.¹

4- نظم رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأبي وكيل ميمون بن مساعد المصمودي المتوفى سنة 816 هـ. وهو مطبوع على الحجر.²

3- نظم عبد الله بن الحاج الغلاوي³ (المتوفى سنة 1209 هـ):

نظم الرسالة جماعة من علماء بلاد شنقيط منهم عبد الله بن الحاج، يقول في أوله: [رجز]

قال أبو محمد عبد الإله	لينظم النثر الذي جلا حلاه
الحمد لله على الإسلام	وأفضل الصلاة والسلام
على النبي صاحب الرساله	تنظمه وصحبه وآله
هذا ولما كانت الرساله	لعلم دين الله كالحباله
تقتنص الوحشي والإنسي	وتجمع البري والبحري
ولم يكن سيل الشروح يسقى	حتى يعم جذرها للسبق
فأنبتت جواب كل سائل	وآتت أكلهما من المسائل ⁴

¹ ذكر ذلك الزركلي في الأعلام 8/7 وانظر ترجمته في الكنايني: تكميل الصلحاء والأعيان لمعالم الإيمان ص 162-164.

² الزركلي: الأعلام 342/7. ومعجم المطبوعات المغربية ص 275 عن مقال الأستاذ الحسن الزين الفيلاي: رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دراسة بيبلوغرافية لأهم شروحيها (ضمن محاضرات ملتقى ابن أبي زيد القيرواني) ص 140 وتنظر ترجمته في السخاوي: الضوء الامع 194/10.

³ تنظر ترجمته في: أحمد الأمين الشنقيطي: الوسيط في تراجم أدياء شنقيط ص 91-92.

⁴ الداه الشنقيطي: الفتح الرباني 4،3/1.

وفيه يقول:

أعاننا الله على ودائعـه وحفظ ما أودع من شرائعـه
فهاك ما سألتني من مختصر من واجب من الديانة انتصر¹
وفي أواخرها يقول:

قال أبو محمد أتينا بما شرطنا وبه وفينا
مما به انتفع إن شاء القدير من جد فيه من صغير أو كبير
وفيه من علم اعتقاد وعمل ومن أصول الفقه ما به الأمل
ونسأل الوهاب أن ينفعنا نحن وإياك بما علمنا²
وأعجب الشناقطة بهذا النظم.

ومن مظاهر هذا الإعجاب وآثاره أن شرحه منهم جماعة منهم:

محمد الأمين بن عبد الوهاب الفيلاي (المتوفى سنة 1254 هـ)، وعبد الرحمن
بن محمد الأمين بن الطالب أحمد الغلاوي. والأول شرحه بشرحين مطول ومختصر
يسمى " التلخيص " .³

كما شرحه محمد يحيى بن سليمة (المتوفى سنة 1354 هـ) .⁴

وشرحه أيضا محمد بن أحمد الملقب بالداه بشرح متوسط سماه الفتح الرباني.
وهو شرح جيد يكثر فيه الشارح من جلب الأدلة، ويجلب في كثير من الأحيان
أقوال الأئمة.

¹ م. ن. 12/1.

² م. ن. 200/3. وقد نشر هذا النظم محققا مع متن الرسالة وتعليقات بسيطة الأستاذ الهادي
الدرقاش، بعنوان " فقه الرسالة متنا ونظما وتعليقا "، وطبع بدار قتيبة بدمشق سنة 1989م.

³ المختار بن حامد: حياة موريتانيا 7/2.

⁴ م. ن: الجزء الثاني (الحياة الثقافية) ص8 الدار العربية للكتاب 1990م.

وهذا أتمودج يبين حديثه عن خلاف العلماء في المسائل الفرعية. فعند قول الناظم: [رجز]

وقدم الشقيق في التساوي فمعتق فبيت مال حاوي

قال الشارح: (وقدم الشقيق في التساوي) اتفق أهل المذاهب الأربعة على ما ذكر. (فمعتق): اتفق أهل المذاهب الأربعة على أنه بعدما ذكر. (بيت مال حاوي): فعند المالكية إن لم يوجد عاصب، ولا معتق فمال الميت - إن لم يكن أحد من [أصحاب] الفرائض، أو ما بقي بعدهم، لبيت المال إن وجد. فإن لم يوجد أعيد على أهل الفرائض - ما عدا الزوجين - فإن لم يكونوا فعلى ذوي رحمهم. وعند الحنابلة - إن لم يوجد عاصب - رد على أهل الفرائض، على قدر إرثهم، ما عدا الزوجين. فإن لم يكونوا فذوي الأرحام، وهم الأقارب الذين لا فرض لهم، ولا تعصيب. وهم ولد البنت، وولد الأخت، وولد الأخ من الأم، والعم، والعم من الأم، والخال، والخالدة، وبنت العم، والجد: أب الأم. وعند الحنفية - إن لم توجد عصابة، أو لم تستغرق السهام الفريضة - رد الباقي على ذوي السهام بقدر سهامهم - سوى الزوجين - فإن لم يكونوا فذوي الأرحام... (ثم بين كيفية توريثهم بتفصيل، ثم قال): فإن لم يوجد أحد من ذوي الأرحام فمولى الموالاة، ثم المقر له بنسب لم يثبت، ثم الموصى له بأكثر من الثلث يعطى الزيادة على الثلث، ثم بيت المال. وعن الشافعية، إن لم يوجد عاصب فبيت المال. فإن لم يوجد بيت مال منتظم رد ما زاد على ذوي الفروض عليهم بنسبة فروضهم، ما عدا الزوجين، فإن لم يوجد أصحاب الفروض فذوو الأرحام... (ثم طفق يفصل طريقة توريثهم، ومراتبهم.¹

¹ الداه الشنقيطي: الفتح الرباني 144/3 - 145.

شروع الرسالة

ذكر بداية شروحها في حياة مؤلفها واستمرار ذلك إلى يومنا هذا:

تعتبر الرسالة من الكتب النادرة التي تلقفها الناس منذ تأليفها، واعتنوا بها حفظا ودرسا وشرحا، واستمر ذلك إلى يومنا هذا. وقد تحدثنا في مبحث سابق عن عناية الناس بالرسالة حفظا ودرسا، ونخصص هذا المبحث للعناية بها شرحا فنقول:

ما إن فرغ الشيخ أبو محمد من كتابة " الرسالة " وبعث بنسخ منها - كما ذكرنا - إلى بغداد والأندلس، إلى جانب انتشارها - بسرعة - في موطنها الأصلي، حتى أعجب بها فطاحل العلماء، فانبروا يشرحونها بطرق مختلفة:

فبعضهم يشرح الكتاب كله شرحا فقهيا، وآخر يشرحه لغويا، والبعض يكتفي بشرح طرف منها كالعقيدة أو الموارد، كما سنعرف عند تسميتها.

أول من شرح الرسالة:

ذكر أصحاب التراجم شرحين لعالمين معاصرين لابن أبي زيد، هما القاضي عبد الوهاب، وأبو بكر محمد بن موهب القبري، فأيهما سبق صاحبه؟ والجواب يحتاج إلى وقفة طويلة ناقش فيها تاريخ تأليف القاضي عبد الوهاب لشرحه. وهذا نؤجله إلى الباب الثالث الخاص بهذا الشرح، ولكننا نقول هنا: إن كلام القلشاني صريح في أن أول من شرح الرسالة عبد الوهاب، بل لم يذكر أحد غير ذلك صراحة. وإنما فهم بعض العلماء¹ من كلام الأجهوري - في شرحه على الرسالة - أن القبري كان أسبق. وإذا اعتمدنا كلام الأجهوري فيجب أن نذهب إلى أن الشيخ أبا بكر الأبهري هو أول الشارحين، لأن الأجهوري يذكر له شرحا بعنوان " مسلك الجلالة في مسند الرسالة " تتبع فيه جميع مسائلها، فرفع لفظها ومعناها إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم.²

¹ حمو وأبو الأجنان: مقدمة تحقيق الرسالة الفقهية مع شرح غريبها ص43.

² الأجهوري: شرح الرسالة ج1/ 10/ ظ.

ولم يذكر هذا الشرح أحد ممن ترجم للأبهري - فيما اطلعت عليه - لا عياض ولا غيره، ولكن زروقاً عند ما تكلم عن عدد مسائل الرسالة وأحاديثها، قال: "مع ضعف جملة من أحاديثها. ويذكر أن الأبهري خرج أحاديثها كلها بأسانيدھا في تأليف منفرد. ولم أقف عليه.¹

وقد ذكره الجرجاني² (كان حيا سنة 722 هـ) أيضا وسماه "مسلك الدلالة"³. ونقل القاضي عبد الوهاب عن الأبهري، ويفهم من عبارته أنه من شرحه على الرسالة، فعندما تكلم صاحب الرسالة عن أن ترك الكلام في الصلاة فريضة قال: "اعلم أن هذا الذي تقتضيه أصول أصحابنا. وذكر الشيخ أبو بكر الأبهري - رحمه الله - في الشرح - أن ذلك سنة... "⁴.

فهذا يفهم منه أن الأبهري ذكر ذلك في شرحه لرسالة ابن أبي زيد، فإذا كان الأمر كذلك، فلا شك أن ذلك الشرح ألفه الأبهري قبل أن يؤلف القاضي عبد الوهاب شرحه هذا، فيكون بذلك أول شروحا هو شرح الأبهري.

سأعتمد في سرد شروح الرسالة على المصادر التالية:

أ - كتب الطبقات.

ب- تاريخ الأدب العربي لبروكلمان، الترجمة العربية.

ج- تاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين، الترجمة العربية.

د - ما ورد في بعض مقدمات التحقيق، مثل كتاب غريب الرسالة لابن حمامة للأستاذين حمو و أبوالأجفان وتحرير المقالة للحطاب للأستاذ أحمد سحنون

¹ زروق: شرح الرسالة 16/1.

² هو يوسف بن يعقوب الجرجاني. كان حيا سنة 722 هـ يفهم ذلك مما قاله في شرح الرسالة أوائل باب الزكاة. وينقل في شرحه هذا عن شروح القاضي عبد الوهاب والزناطي وابن الفخار. أفادني بذلك الأستاذ مصطفى ناجي من المغرب.

³ شرح الجرجاني مخطوط خ. م 3442 نقلًا عما دونه منه الأستاذ مصطفى ناجي ؛ لأن النسخة في حالة ترميم.

⁴ القاضي عبد الوهاب: شرح الرسالة 133/5.

والجامع لابن أبي زيد للأستاذين أبو الأحناف وبطيخ.

هـ - ما ورد في ثنايا بعض شروح الرسالة - مخطوطة أو مطبوعة - من إشارات لشروح أخرى.

و - ما ورد في كتاب حياة موريتانيا للأستاذ المختار بن حامد، فيما يتعلق بشروح علماء شنقيط لكتاب " الرسالة ".

ز - مقال الأستاذ الحسن الزين الفيلاي: رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دراسة بيبليوغرافية لأهم شروحها، منشور ضمن محاضرات ملتقى عبد الله بن أبي زيد القيرواني.

ح - فهارس مخطوطات بعض الخزائن.

ط - معاجم المطبوعات.

ي - معجم المطبوعات الحجرية في المغرب للأستاذ فوزي عبد الرزاق.

الشروح المطبوعة:

1- شرح الرسالة لأبي العباس أحمد البرنسي، المعروف بزروق المتوفى سنة 899 هـ¹. طبع مع شرح ابن ناجي في جزأين يشملهما مجلد واحد. وصور عدة مرات إحداها سنة 1982 بدار الفكر ببيروت.

2- شرح الرسالة لأبي الفضل قاسم بن عيسى بن ناجي، المتوفى سنة 838 هـ². طبع مع الشرح السابق.

3- شرح لأبي العباس بن غنيم النفراوي، المتوفى سنة 1125 هـ³. وقد طبع في مجلدين، وصور في بيروت أكثر من مرة إحداها بدار المعرفة.

¹ ترجمته في ابن مخلوف: شجرة النور 1/267-268.

² ترجمته في م. ن. 1/244-245.

³ مضت ترجمته.

4 - شرح لأبي عبدالله محمد بن قاسم جسوس، المتوفى سنة 1182 هـ¹. وقد طبع على الحجر بفاس في أربعة أسفار، العقيدة في سفر مستقل.

5 - شرح لأبي عبدالله محمد بن منصور بن حمامة. والمؤلف - على المرجح - من رجال القرن السادس². وهو شرح لغريبتها. وعنوانه "غرر المقالة في شرح غريب الرسالة". طبع محققا من قبل الأستاذين الهادي حمو، ومحمد أبو الأجنان في دار الغرب الإسلامي ببيروت سنة 1986م.

6 - كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن محمد بن خلف المتوفى سنة 939 هـ³. وله شروح خمسة أخرى علي الرسالة - سنذكرها عند حديثنا عن المفقود والمخطوط من شروحها. طبع هذا الشرح مع حاشية علي العدوي عدة مرات، إحداها بدار إحياء الكتب العربية بمصر. وصور مرات.

7 - تقريب المعاني. وهو شرح مختصر للشيخ عبدالمجيد الشرنوبلي⁴ طبع بمكتبة ومطبعة عباس بن شقرون بمصر، بدون تاريخ.

8 - خلاصة الأمان. وهو شرح مختصر للشيخ عبدالرحيم السيوطي⁵. طبع بالمطبعة الرحمانية بمصر سنة 1340 هـ.

9 - تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة لأبي عبدالله محمد بن إبراهيم التتائي، المتوفى سنة 942 هـ⁶. طبع منه من أول الكتاب إلى آخر الكلام عن العقيدة بتحقيق الأستاذ محمد عايش عبدالعال شبير. في ثلاثة مجلدات بدون ذكر مكان وتاريخ النشر سنة 1988 م. وعلى هذا الشرح حاشية للشيخ علي الأجهوري (المتوفى سنة 1066 هـ)، ما تزال مخطوطة منها نسخ متعددة⁷.

¹ ترجمته في م. ن. 355/1. والحجوي: الفكر السامي 291/2.

² لم أعثر له على ترجمة. وينظر حمو وأبو الأجنان: مقدمة تحقيق غريب الرسالة ص 49 وما بعدها.

³ ترجمته في ابن مخلوف: شجرة النور 272/1.

⁴ كان حيا سنة 1340 هـ. ترجمته في ابن مخلوف: شجرة النور 412/1.

⁵ لم أجد له ترجمة.

⁶ ترجمته في م. ن. 272/1.

⁷ ذكرها بروكلمان: تاريخ الأدب العربي (الترجمة العربية) 288/3.

10- الثمر الداني في تقريب المعاني. وهو شرح صغير للشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري. طبع بالمكتبة التجارية الكبرى. بمصر سنة 1956 م، وطبع قبلها بمؤسسة مصطفى الحلبي. بمصر سنة 1338 هـ.

11- مسالك الدلالة في شرح متن الرسالة. لأبي الفيض أحمد بن محمد بن الصديق الغماري (ت 1380 هـ¹)، وهو شرح مختصر اعتنى فيه مؤلفه بإيراد الأدلة لمسائل "الرسالة". وهو شرح اختصره من شرحه الكبير، الذي سماه: "تخريج الدلائل لما في رسالة القيرواني من المسائل" - كما ذكره في المقدمة. طبع هذا الشرح وصور بدار الفكر ببيروت بدون تاريخ.

12- تقريب الدلالة في شرح الرسالة، للشيخ أحمد بن حسن بن قنفذ، المتوفى سنة 809 هـ. وقد طبع على الحجر.²

13- حاشية على الرسالة للشيخ أحمد الرموكي، المتوفى سنة 1113 هـ. طبع على الحجر.³

14 - شرح الرسالة لأبي عبدالله محمد بن الحسن الزجلي الشفشاوني، المعروف بابن عرضون، المتوفى سنة 1012 هـ. مطبوع على الحجر.⁴

15- شرح توحيد الرسالة للشيخ الطيب بنكيران، المتوفى سنة 1227 هـ. مطبوع على الحجر.⁵

¹ تراجع ترجمته المستفيضة في مقدمة تحقيق كتاب الهداية في تخريج أحاديث البداية للأستاذين مرعشلي وشلاق 47/1 - 62.

² الفيلاي: رسالة ابن أبي زيد (ضمن محاضرات ملتقى ابن أبي زيد ص 124). وقد سماه بعضهم أحمد بن حسين، وأرخ بعضهم وفاته سنة 910 هـ. تنظر ترجمة ابن قنفذ في القادري: نشر المثاني 12/1. وعادل نويهض: معجم أعلام الجزائر ص 20-22.

³ م. ن ص 127 لم أعرف ترجمته. وينظر فوزي عبدالرزاق: المطبوعات الحجرية في المغرب ص 148 وعبدالعزيز بن عبدالله: الموسوعة المغربية 100/3.

⁴ م. ن ص 134. ترجمته في ابن القاضي: درة الجمال 137/2. والقادري: نشر المثاني 94/1. وابن مخلوف: شجرة النور 295/1.

⁵ م. ن ص 134. ترجمته في ابن مخلوف: شجرة النور 376/1.

- 16- شرح توحيد الرسالة لأبي مدين محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالقادر الفاسي، المتوفى سنة 1182 هـ. مطبوع على الحجر.¹
- 17- شرح الرسالة للشيخ أحمد حلولو المتوفى سنة 875 هـ. مطبوع على الحجر.²

الشروح المخطوطة:

ونبدأ بما ذكر الشيخ المختار بن حامد من شراح الرسالة من علماء بلاد شنقيط، مفترضين أن نسخها المخطوطة متوفرة في موريتانيا - على الأقل - رغم أن المؤلف لم يعط أرقامها ولا أماكن وجودها. والذي جعلني أرجح وجود مخطوطاتها أن مؤلفيها - جميعاً - من المتأخرين.

- 1- شرح لأحمد بن أبي بكر بن الحاج عبد الرحمن البرتلي، المتوفى سنة 1208 هـ، ويسمى هذا الشرح " مرشد الطالبين ".
- 2- شرح محمد بن بوبكر الصديق البرتلي، المتوفى سنة 1219 هـ، وقد شرح به الربع الأول والثالث.
- 3- باكورة مذهب مالك. للشيخ عثمان بن أعمر بن سيداتي اليونسي، المتوفى سنة 1237 هـ. وهو أطول شرحه. وشرحه الآخر هو:
- 4- مغني التلامذة. وهو شرح موجز.
- 5- شرح سيد أحمد بن محمد بن بوكفه المحجوبي، المتوفى سنة 1240 هـ.
- 6- شرح محمد عبد الله بن الطالب أحمد بن أبي بكر البرتلي، المتوفى سنة 1263 هـ.
- 7- شرح أحمد بن البشير الغلاوي، المتوفى سنة 1277 هـ، وعنوانه " موارد النجاح ".
- 8- شرح محمد بن عبد الرحمن بن المبارك القناني، المتوفى سنة 1323 هـ.³

¹ م. ن ص 134. ترجمته في القادري: نشر المثاني 181/4-182.

² م. ن ص 134. وتنظر ترجمته في أحمد بابا: نيل الابتهاج ص 127.

³ المختار بن حامد: حياة موريتانيا الجزء الثاني الحياة الثقافية ص 8.

9- شرح أبي زيد عبد الرحمن بن عفان الجزولي، المتوفى سنة 741 هـ. وهذا الشرح عبارة عن تقييد قيدها عنه بعض الطلبة. ومن هذا التقييد نسخ حسب بروكلمان في ميونيخ، والمتحف البريطاني، والجزائر.¹ وفي القرويين نسخ متعددة أرقامها 404، 411، 1118، 1663، 1670.

10- تقييد على الرسالة لأبي الحجاج يوسف بن عمر الأنفاسي، المتوفى سنة 761 هـ وهي تقييدات كالسابقة. المتحف البريطاني 164 إضافات 9542 جـ 147 ورقة، بلدية الإسكندرية 1671 ط، 1849 ط، الجزء الأول. الإسكوريال 1059 والجزائر 1061 والرباط (الكتاني) 665 الجزء الأول، 821. وميونيخ 343.² وذكر أن هناك ثلاثة تقييد عنه.³

11 - تحرير المقالة لأحمد بن محمد بن عبدالله القلشاني، المتوفى سنة 863 هـ.⁴ وهو شرح نوه به زروق في شرحه على الرسالة (ج 4/1). منه نسخ مخطوطة كثيرة منها في دار الكتب الوطنية بتونس (مكتبة صفاقس) رقم 134، 135 ونسخة برقم 2836. وحسب سزكين في الفاتيكان، فيدا 1355 والجزائر جـ 2 رقمه 1047 ونسخة أخرى جـ 2 أيضا رقم 1048. وفي القرويين (حسب فهرس الشيخ محمد العابد الفاسي 1/380، 381، 245/3) جزآن رقمهما 391 وجزآن آخران برقم 392 وجزء برقم 1146. والسفر الثاني بالخزانة الحمزية رقم 109 ضمن مجموع الخزانة العامة بالرباط رقم 841 د-152 في جزأين. والخزانة العامة بتطوان رقم 15، 16 (حسب الأستاذ الفيلاي). وفي الإسكوريال رقم 1060 (حسب سزكين). كما توجد نسخ من هذا الشرح في خزانة ابن يوسف بمراكش (حسب الفهرس 222 — 224) أرقامها: 785، 786، 787، 788، 789، 790، 791.

¹ بروكلمان: تاريخ الأدب العربي 3/289. ترجمته في ابن مخلوف: شجرة النور 1/218-219.
² فؤاد سزكين: تاريخ التراث العربي 2/156. ترجمته في ابن مخلوف: شجرة النور 1/233.
³ الفيلاي: رسالة ابن أبي زيد ضمن محاضرات ملتمقى عبدالله بن أبي زيد ص 126. وهناك أجزاء من هذا التقييد في خزانة القرويين (حسب الفهرس 1/382-384) رقمها 393، 394، 395. وخزانة ابن يوسف بمراكش (حسب الفهرس ص 224-226) وفي المكتبة المركزية بجامعة قاربيونس جـ 2 رقمها 948. الفهرس 2/39.
⁴ ترجمته في: أحمد بابا: نيل الابتهاج ص 116-117.

12 - شرح لأبي محمد عبد الله بن أحمد الفاكهي المتوفى سنة 972 هـ منه نسخة برامبور 207/1 رقم 268¹ (214 ورقة).

13 - شرح لداوود بن عمر بن إبراهيم الإسكندري (ت 732 هـ)، نسخة بجزانة الجامع الأعظم بمكناس رقم 170، 168.² ونسخة بدار الكتب بتونس رقمها 14869.

14 - شرح لداوود بن علي بن محمد القلتاوي، المتوفى سنة 902 هـ. سماه " توضيح المسالك ". الخزانة العامة بالرباط ك 853.³

15 - شرح لأحمد بن علي بن أيوب (؟) دار الكتب الناصرية رقم 1105.⁴

16 - شرح لعبدالله بن يوسف الشيبني، المتوفى سنة 782 هـ. منه نسخة بدار الكتب الوطنية بتونس، رقمها 20036 أصلها من المكتبة النورية رقم ع/341.

وحسب بروكلمان: في الإسكندرية 10 فقه مالك. وقال صاحب النيل إن هذا الشرح اختصار لشرح الفاكهاني.⁵

17 - شرح لمحمد بن محمد بن سلامة الأنصاري، المتوفى سنة 746 هـ.⁶ منه نسخة بدار الكتب التونسية رقمها 19910، وأخرى برقم 19454.

18 - شرح لعلي بن سليمان الدمناطي، المتوفى سنة 1306 هـ. منه نسخة بدار الكتب الناصرية بتمكروت بخط المؤلف مبتورة الأول رقمها 3169.⁷

¹ بروكلمان: تاريخ الأدب العربي 289/3. وسزكين: تاريخ التراث العربي 159/2.

² الفيلاي ص 128. وفي بروكلمان: تاريخ الأدب العربي 287/3 شرح لداوود المالكي المتوفى قبل سنة 731 هـ. ترجمته في أحمد بابا: نيل الابتهاج ص 175-176.

³ سزكين: تاريخ التراث العربي 157/2، وعنوانه فيه " إيضاح المسالك "، و بروكلمان: تاريخ الأدب العربي 287/3. ترجمته في أحمد بابا: نيل الابتهاج ص 176-177.

⁴ المنوني: دليل مخطوطات دار الكتب الناصرية بتمكروت ص 71. ولم أجد ترجمته.

⁵ بروكلمان: تاريخ الأدب العربي 287/3. ترجمته في: أحمد بابا: نيل الابتهاج ص 224-225، وابن مخلوف: شجرة النور 225/1.

⁶ ترجمته في ابن مخلوف: شجرة النور 209/1.

⁷ المنوني: دليل مخطوطات دار الكتب الناصرية ص 214. ترجمته في الكتاني: فهرس الفهارس 176/1.

19 - شرح لمحمد بن أحمد بن عبدالله الجزولي الحضيكي، المتوفى سنة 1189 هـ. منه نسخة بالخزانة الملكية بالرباط رقمها 169.¹

20- شرح لعبد السلام بن العربي الزرهوني الرامي (؟). منه نسخة بالخزانة العامة بالرباط بخط المؤلف رقمها 2474 د.²

21- نصح المقالة في شرح الرسالة لأبي عبد الله محمد بن علي بن محمد الفخار الجذامي، المتوفى سنة 723 هـ. منه نسخة بميونخ رقمها 342، وأخرى بالإسكوريال رقمها 1063.³ وفي دار الكتب التونسية الجزء الثاني رقمه 1519.

22- مرشد المبتدئين إلى معرفة ألفاظ الرسالة، لأبي محمد سعيد بن سليمان الحميدي الكرامي، المتوفى سنة 883 هـ. وقد أتم هذا الشرح سنة 864 هـ وقد تصحف هذا الرقم في سزكين - الترجمة العربية - إلى 964 هـ. منه عدة نسخ في القرويين 1145، 1194⁴ والخزانة العامة بالرباط 1073 د و 724 د وخزانة تطوان 95، 35 والخزانة الملكية بالرباط: 2400 و 3208 و 4700 و 6450 و 8408 و 8765 و 9265 و 9469⁵ ودار الكتب الناصرية بتمكروت: 1879 و 2534 و 2536⁶. والإسكندرية 18 فقه مالك.⁷

23- الفتح الرباني لأبي الحسن علي بن محمد المنوفي، المتوفى سنة 939 هـ ليدين 1780.⁸

ولم يذكر الفيشي كتابا بهذا العنوان مع أنه ذكر شروحه الستة، فلعل الفتح الرباني بدل من توضيح المعاني، أو تكملة لعنوانه.

¹ الفيلاي مصدر سابق ص 130. ترجمته في الكتاني: فهرس الفهارس 1/351-353.

² الفيلاي مصدر سابق ص 131. لم أقف على ترجمته.

³ سزكين: تاريخ التراث العربي 2/156. ترجمته في ابن مخلوف: شجرة النور 1/212.

⁴ الفاسي: فهرس مخطوطات خزانة القرويين 3/235، 274.

⁵ الفيلاي مصدر سابق ص 139.

⁶ المنوني: فهرس مخطوطات دار الكتب الناصرية ص 118، 164.

⁷ بروكلمان: تاريخ الأدب العربي 3/287، وسزكين: تاريخ التراث العربي، وفيه رقمه في الإسكندرية 2287.

⁸ سزكين: تاريخ التراث العربي 2/157.

24- تحقيق المباني وتحرير الأمانى لنفس المؤلف السابق. المتحف البريطاني 132
إضافات 2/6909، الظاهرية فقه مالكي 7، وباريس 5111، الزيتونة 4/281-
283 والرباط 854، 856، والأزهر 2/313 فقه مالكي 143، 732¹ وفي أوقاف
طرابلس الجزء الأول، رقمه 206.

25- غاية الأمانى للمؤلف السابق. الخزانة الوطنية بالجزائر 2039، ودار الكتب
الناصرية بتمكروت 622 و1060 و1321، ومكتبة جامع الزيتونة 4/350 رقم
2717-2730.²

26 - الفيض الرحمانى للمؤلف نفسه. خزانة تطوان 685، 753.

27- حلل المقالة لأبي عمران الزناتى 708 هـ. باريس 5336 الخزانة العامة بالرباط
ك 2/815.³

28- تقييد للشيخ علي بن محمد أبي الحسن الزرويلى. المعروف بالصغير. المتوفى
سنة 719 هـ.⁴

ذكر الأستاذ عبدالعزيز بن عبدالله في معلمة الفقه المالكي (ص150) أن عنوان
هذا التقييد هو "تحقيق المباني وتحرير المعاني"، ونسب وجود نسخ منه إلى دار
الكتب الوطنية بتونس، ولم يذكر له رقما، وإنما عدّد أوراقه. ولا أظن ذلك إلا
وهما. فإن تحقيق المباني شرح لأبي الحسن علي بن محمد المنوفى - كما هو معروف
- اختصره من شرحه الكبير⁵. والتشابه واضح بين الاسمين، فكلاهما يكنى بأبي
الحسن، وكلاهما يسمى علي بن محمد. والذي يؤكد الوهم أنه ذكر له شرحا آخر
بعنوان كفاية الطالب الربانى، ونسبه إلى دار الكتب التونسية. ومعروف أن هذا

¹ سزكين: تاريخ التراث العربى 157/2.

² الفيلايلى ص 137 والمنوفى: دليل مخطوطات دار الكتب الناصرية ص 58، 70، 77، وبروكلمان
288/3.

³ بروكلمان: تاريخ الأدب العربى 3/289 وسزكين: تاريخ التراث العربى 2/159. ترجمته فى
أحمد بابا: نيل الابتهاج ص 604.

⁴ ترجمته فى ابن مخلوف: شجرة النور 1/215.

⁵ فهرس خزانة ابن يوسف ص 222 رقم 783 ومعروف أن شرحه الكبير هو غاية الأمانى.
تنظر حاشية العدوى على كفاية الطالب الربانى 1/43.

الشرح للمتوفى كما بينا سابقا. وهو مطبوع متداول.

وقد ذكر الأستاذ بن عبدالله نفسه هذا الشرح، أعني "تحقيق المباني"، ونسبه لأبي الحسن المالكي. ووضح وجود نسخ منه في الخزانة الملكية¹. ولاشك أن أبا الحسن المتوفى الشاذلي يعرف بأبي الحسن المالكي، فظنه الأستاذ بنعبدالله في المرة الثانية للصغير. وتبعه الأستاذ الفيلاي في ذلك.²

29- التحرير والتجوير لعمر بن علي الفاكهاني اللخمي السكندري، المتوفى سنة 734 هـ. الخزانة الملكية في الرباط رقم 7800³. والخزانة الحمزية رقم 340⁴.

30- تعليقات على الرسالة لمحمد بن محمد بن عبدالرحمن الخطاب المتوفى سنة 993 هـ. جمعها ولده يحيى من طوره. منها نسخة بخزانة تطوان رقم 14⁵. ودار الكتب الناصرية رقم 1671 و2063⁶ والخزانة الملكية بالرباط 3158⁷.

31- تقارير وحاشية على الرسالة لأبي عبدالله محمد بن عبادة، المتوفى سنة 1193 هـ. خزانة تطوان رقم 209⁸.

32- شرح لعلي الأجهوري، المتوفى سنة 1066 هـ. منه نسخة بتطوان رقم 111⁹. ونسخة بدار الكتب بتونس في جزأين أصلها بمكتبة الأحمدية رقمها 3011، 3012.

33- شرح لمحمد بن الطيب بن كيران الفاسي، المتوفى (؟)، الخزانة العامة بالرباط رقم 2334¹⁰.

¹ بن عبد الله: معلمة الفقه المالكي ص 56 - 57.

² الفيلاي: ضمن محاضرات ملتقى عبد الله بن أبي زيد ص 122.

³ بن عبد الله: معلمة الفقه المالكي ص 154.

⁴ الفيلاي: ضمن محاضرات ملتقى عبد الله بن أبي زيد ص 123. ترجمته في ابن مخلوف: شجرة النور 204/1.

⁵ أحمد سحنون ضمن ندوة الإمام مالك 58/3.

⁶ المنوني: دليل مخطوطات دار الكتب الناصرية ص 111، 135.

⁷ الفيلاي: ضمن محاضرات ملتقى عبد الله بن أبي زيد ص 127.

⁸ م. ن. ص 124. ترجمته في ابن مخلوف: شجرة النور 342/1.

⁹ م. ن. ص 128. ترجمته في ابن مخلوف: شجرة النور 303/1-304.

¹⁰ الفيلاي: ضمن محاضرات ملتقى عبد الله بن أبي زيد ص 129.

34- شرح لمحمد بن عمر الملاي التلمساني (؟)، خزانة تنعمت ببني ملال المغرب رقم 134 م.

35- شرح لأحمد بن علي الجراجي (؟)، خزانة القرويين رقم 1937.¹

36- شرح للشيخ السنوسي (؟)، خزانة تنعمت ببني ملال 732-728، 59-547.²

37- شرح لأبي الحسن علي بن محمد البسطي المشهور بالقلصادي، المتوفى سنة 891 هـ. خزانة المسجد الأعظم بمكناس 487 م.³

38- شرح لميارة. خزانة تنعمت رقم 600.⁴

39- مذاكرة إخواني برسالة ابن أبي زيد القيرواني لمحمد الرهوني التطواني. توفي سنة 1373 هـ. النصف الثاني من هذا الشرح في الخزانة العامة بالرباط 2156 د.⁵

40- المفيد على الرسالة للطالب والمستفيد، ليوسف بن يعقوب الجراجي.(؟) الخزانة الملكية بالرباط 3442.⁶

41- منتخب الإفادة في شرح الرسالة لأبي عمران موسى بن أبي علي الزناتي المتوفى سنة 708 هـ. وقد نسب إليه هذا الكتاب الأستاذ الفيلاي، وقال إن نسخة منه في الخزانة الوطنية بالجزائر رقمها 2023.⁷ والذي ذكرته له كتب التراجم شرح للرسالة بعنوان "حلل المقالة" وقد ذكرناه.

والإفادة شرح للرسالة ليوسف بن موسى الغساني السبتي المتوفى حوالى

¹ م. ن. ص 131. لم أجد ترجمته.

² م. ن. ص 131. قلت: إذا كان المقصود به محمد بن يوسف السنوسي المتوفى سنة 895 هـ فلم أر أن له شرحا على الرسالة. ينظر أحمد بابا: نيل الابتهاج ص 563-576.

³ م. ن. ص 133. ترجمته في أحمد بابا: نيل الابتهاج ص 339-341.

⁴ م. ن. ص 132. لعل المقصود أبو عبدالله محمد بن أحمد مياره صاحب شرح العاصمية وغيرها. المتوفى سنة 1072 هـ. القادري: نشر المثنائي 120-121.

⁵ م. ن. ص 139. لم أقف على ترجمته.

⁶ م. ن. ص 139. لم أقف له على ترجمة. ولم أطلع على هذا الشرح، لأنه في حالة إصلاح، وقد أخبرني صديقي الأستاذ مصطفى ناجي - صاحب دار التراث المغربي - أن الجراجي هذا كان حيا سنة 722 هـ. وأنه ينقل عن القاضي عبدالوهاب والزناتي وابن الفخار.

⁷ الفيلاي: ضمن محاضرات ملتنقى عبد الله بن أبي زيد ص 140.

سنة 700هـ. وقد ذكر له في الجذوة شرحين للرسالة هما: الإفادة الكبرى والإفادة الصغرى¹. وهما من الشروح المفقودة فيما أعلم.

ومن أمثلة من شرح جزءا من الرسالة:

42- نصح المؤمنين في شرح قول ابن أبي زيد: الطاعة لأئمة المسلمين، لأحمد بن محمد بن الحسن الرهوني التطواني. صدره برسالة في الإمامة العظمى. الخزانة العامة بالرباط رقمها 2164 د في 675 صفحة².

43- شرح لمحمد بن أحمد الخفاف. (?) شرح عقيدة الرسالة، منه نسخة بدار الكتب الوطنية بتونس رقمها 13761.

44- شرح لأبي علي منصور بن أحمد بن عبد الحق المشدالي. المتوفى سنة 731هـ (لم يكمله). الإسكوريال 1029.³

45- شرح لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي. موضوع هذه الأطروحة وسنخسه بباب مستقل إن شاء الله.

هذا ما استطعنا الوقوف عليه من شروح مخطوطة للرسالة سواء بالمعينة أو بما ذكره أصحاب الفهارس - كما بينا في البداية - ولا شك أنه قد فاتنا الكثير، إذ أن تراثنا مبعثر هنا وهناك، وبعضه عند الخواص، بل إن منه ما تأكله الأرضة على مر الأيام، ولا يعلم مالكة قيمته. كما أنه توجد مجموعة كبيرة من الشروح المخطوطة، لا يعرف مؤلفوها، لأنها مبتورة الأول، أو لأنه لم يذكر المؤلف في البداية. وهذه تحتاج إلى قراءة متأنية من قبل المتخصصين لمعرفة أصحابها. ونذكر هنا بعض النماذج من هذه الشروح المجهولة المؤلفين:

أ - بروكلمان: 159/2، 160.

ب- أوقاف طرابلس: الفهرس 1/110 الأرقام 683، 60.

¹ ابن القاضي: جذوة الاقتباس 554/2.

² الفيلاي: ضمن محاضرات ملتقى عبدالله بن أبي زيد ص140. لم أقف على ترجمته.

³ م. ن. ص133. ترجمته في الغبريني: عنوان الدراية ص 201.

ج- دار الكتب الناصرية بتمكروت (المغرب) .الفهرس: الأرقام 1376،
1828، 1370، 3098، 2584، 2516.

46- التلخيص المفيد لمحمد بن الامين بن الطالب عبد الوهاب القلاوي الشنقيطي
المتوفى سنة 1254 هـ. وهو شرح على نظم الرسالة.¹

منه نسخة في جزأين بمكتبة حسن الحاج بلقاسم في غدامس منسوخة سنة
1263هـ.²

47 - شرح الأقفهسي (عبد الله بن مقداد الأقفهسي) المتوفى سنة 823 هـ.³
الجزء الثاني منه في دار الكتب بتونس رقمها 12791 من زكاة العين إلى آخر
الكتاب. 251 ورقة.

48- شرح الرسالة للحفصي (؟) في خزانة تنغملت في مجموع يحمل رقم 425.⁴

49- مرشد المبتدئين في شرح الرسالة لمحمد بن أحمد الحسيني (؟) في خزانة تنغملت
رقمه 428 .

¹ عمر السالك: القيروان حلقة وصل فقهية (ضمن محاضرات ملتقى القيروان مركز علمي
مالكي) ص 291.

² وبشير قاسم يوشع: فهرس مخطوطات غدامس ص 79.

³ ترجمته في ابن مخلوف: شجرة النور 1/240.

⁴ أخبرني بذلك الأستاذ مصطفى ناجي. ولم أقف على ترجمة المؤلف.

الشروح المفقودة:

نعدد هنا الشروح التي ذكرتها كتب التراجم والطبقات، ولا نعلم لها وجوداً ضمن ما اطلعنا عليه من فهارس المخطوطات. ومع ذلك لعلها تكون موجودة فيما لم نطلع عليه من فهارس، أو في مكنتات الخواص.

فمن هذه الشروح:

- 1- تلخيص التحقيق لأبي الحسن علي بن محمد المتوفى المذكور سابقا. ولا يستبعد أن يكون المقصود به كفاية الطالب الرباني.
- 2- توضيح الألفاظ والمعاني لنفس المؤلف السابق، فإذا كان هذا الشرح هو عين شرحه المسمى: "الفتح الرباني" فقد ذكرناه في الشروح المخطوطة، وهذا الذي أرجحه لأنهم ذكروا له ستة شروح¹، وإلا فإن هذا هو الشرح السابع.
- 3- شرح لأحمد زروق، وهو غير الشرح المطبوع، لأنهم ذكروا له شرحين على الرسالة.²
- 4- شرح ابن أبي الملحة.³
- 5- شرح الحسن بن عثمان الونشريسي المتوفى في حدود سنة 790 هـ.⁴
- 6- شرح أبي إسحاق إبراهيم التسولي المتوفى حوالى سنة 749 هـ.⁵
- 7- شرح بعض الرسالة لأحمد بن علي بن قاسم الزقاق المتوفى سنة 932 هـ.⁶
- 8- شرح إبراهيم بن محمد بن أحمد الدفري. المتوفى سنة 877 هـ.⁷

¹ العدوي: حاشية على كفاية الطالب الرباعي 3/1.

² ابن مخلوف: شجرة النور 268/1 .

³ ابن ناجي: شرح الرسالة 13/1. ولم أقف على ترجمته.

⁴ الحفناوي: تعريف الخلف 129/2.

⁵ النباهي: المرقبة العليا ص 136. وابن مخلوف: شجرة النور 220/1.

⁶ أحمد بابا: نيل الابتهاج ص 139.

⁷ السخاوي: الضوء اللامع 127/1.

- 9 - شرح داوود بن سليمان بن حسن البني. المتوفى سنة 863 هـ.¹
- 10- شرح قاضي القضاة عبدالرحمن بن محمد المعروف بابن قاسم. المتوفى بعد سنة 920 هـ.²
- 11 - بغية ذوي البصائر والألباب، لأبي عبدالله محمد بن محمد الخطاب، اقتصر فيه على عقيدة ابن أبي زيد وكتاب الطهارة والصلوات³. ولعل هذا هو الشرح السابق أعني التعليقات التي ذكرناها سابقا.
- 12- التبصرة لمحمد بن عمر بن الفخار. وهو الشرح الذي تعقب فيه على المصنف، وأكثر من الرد عليه فيه⁴. وقد تعرضنا له في معرض الحديث عن نقد الرسالة.
- 13- تخلص الدلالة في تلخيص الرسالة لأبي جعفر أحمد بن الحسن الكلاعي، المعروف بابن الزيات، المتوفى سنة 728 هـ.⁵
- 14- تقارير على الرسالة لأبي العباس أحمد الشرفي.⁶
- 15- تقييد على الرسالة لأبي عمران موسى بن محمد بن معطي العبدوسي المتوفى سنة 776 هـ.⁷
- 16- تقييد على الرسالة لأبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن التميمي الكرسوطي المتوفى سنة 683 هـ. وله تقييد آخر أصغر منه.⁸
- 17- تقييد على الرسالة لأبي محمد صالح بن جنون الهسكوري، المتوفى سنة 653 هـ.

¹ م. ن. 211/3.

² السخاوي: الضوء اللامع ص 116.

³ بن عبدالله: معلمة الفقه المالكي ص 170.

⁴ عياض: المدارك (ط. بيروت) 725/4.

⁵ ابن مخلوف: شجرة النور 212/1.

⁶ م. ن. 350/1.

⁷ م. ن. 234/1.

⁸ م. ن. 220/1.

- 18 - تقييد لأبي عبدالله محمد بن قاسم القيسي المعروف بالقصار، المتوفى سنة 1012 هـ.¹
- 19 - شرح لعبدالله بن أحمد بن سعيد العبدي البلنسي، المعروف بابن أبي الرجال، المتوفى سنة 566 هـ.²
- 20- شرح لداوود بن سليمان بن أبي الربيع. المتوفى سنة 863 هـ.³
- 21- شرح لأحمد بن عبدالرحمن التادلي الفاسي المتوفى سنة 741 هـ.⁴
- 22- شرح للحسن بن داوود الرسموكي.⁵
- 23- شرح لإبراهيم بن محمد الزفدي المتوفى سنة 877 هـ.⁶
- 24- شرح غريب الرسالة لأبي بكر محمد بن عبدالله المعافري، المعروف بابن العربي، المتوفى سنة 543 هـ.⁷
- 25- شرح ليحيى بن أحمد بن عبدالسلام بن رحمون العُلبي، المتوفى سنة 888 هـ.⁸
- 26- شرح لأبي بكر محمد بن الوليد الطرطوشي، المتوفى سنة 520 هـ.⁹
- 27 - شرح على توحيد الرسالة لأبي عبدالله بن مسعود الطرنباطي الفاسي، المتوفى سنة 1214 هـ.¹⁰
- 28- شرح لأبي محمد عبدالواحد بن أحمد الونشريسي، المتوفى سنة 955 هـ.¹¹

¹ نسب هذا الشرح إليه الشيخ كنون في النبوغ المغربي ص 156، ولم يذكره المقرئ في ترجمته في روضة الآس ص 316 وما بعدها ولا ابن القاضي في درة الحجال 153/2-162. ولا ابن مخلوف في شجرة النور 1 / 295.

² ابن مخلوف: شجرة النور / 1 / 148.

³ أحمد بابا: نيل الابتهاج ص 176.

⁴ التازي: جامع القرويين 2/311.

⁵ كنون: النبوغ المغربي ص 267.

⁶ ابن مخلوف: شجرة النور 1 / 257.

⁷ م. ن. 1 / 136.

⁸ أحمد بابا: نيل الابتهاج ص 636.

⁹ ابن مخلوف: شجرة النور 1 / 124.

¹⁰ م. ن. 1 / 374.

¹¹ ابن مخلوف شجرة النور 1 / 283.

- 29- الفتح الرباني على توحيد رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأبي العباس أحمد بن جعفر الكتاني. المتوفى سنة 1340 هـ.¹
- 30- شرح صدر الرسالة لأبي بكر عبدالله بن طلحة الياقوبي الإشبيلي المتوفى بعد سنة 519 هـ.²
- 31- خاتمة على الرسالة لأحمد بن فقيرة الرباطي، المتوفى سنة 1362 هـ.³
- 32- ختم على الرسالة لأحمد بن موسى الحسناوي، المتوفى سنة 1382 هـ.⁴
- 33- شرح محمد بن موهب القسري، المتوفى سنة 406 هـ. وهو تلميذ صاحب الرسالة.⁵
- 34- وذكر صاحب كشف الظنون (841/1) شرحاً لجلال الدين التباني. ولم يذكر اسمه ولا تاريخ وفاته. ولعله يعقوب بن جلال التباني ذكره ابن القاضي في لقط الفرائد في وفيات سنة 827 هـ قائلاً: له مؤلفات لم تكمل.⁶
- 35- مسالك الجلالة في إسناد أحاديث الرسالة للشيخ أبي بكر الأبهري المتوفى سنة 375 هـ. وقد أسند مسائلها البالغة أربعة آلاف مسألة بأربعة آلاف حديث.⁷
- 36- شرح الرسالة لابن عزم.⁸
- 37- شرح الرسالة لأبي محمد عبد الصادق.⁹
- 38- شرح الرسالة للزهري.¹⁰

¹ بن عبد الله: معلمة الفقه المالكي ص 106.

² ابن مخلوف: شجرة النور ص 130. وفي نيل الابتهاج ص 208: سمع عليه الموطأ سنة 516 هـ.

³ بن عبدالله: معلمة الفقه المالكي ص 92.

⁴ م. ن. ص 114.

⁵ عياض: المدارك 189/7.

⁶ ابن قنفذ: ألف سنة من الوفيات ص 243.

⁷ ابن ناجي: شرح الرسالة 17/1، 18.

⁸ ذكره الخطاب في شرحه على خليل 106/2 ولم أقف على ترجمته.

⁹ م. ن. 494/2 ولم أقف على ترجمته.

¹⁰ م. ن. 108/2 ولم أقف على ترجمته.

الفصل الثالث

التعريف ببعض نماذج من الشرواح

أ - المطبوعة:

أتحدث في هذا المبحث عن نماذج من شروح الرسالة حديثا موجزا، يظهر من خلاله الطرق التي سلكها مؤلفوها، والمناهج التي اتبعوها، ونجلب بعض النصوص التي تتصل بمسألة واحدة، تعرض لها المؤلف، ليتضح الفرق بينها.

أولا شرح أحمد زروق البرنسي:

سبق أن ذكرت أنّ هذا الشرح طبع أكثر من مرة، وصور كذلك. وآخر ما رأيت من طبعاته تلك التي صورتها دار الفكر ببيروت سنة 1982 م.

وهو شرح بديع وسط، لا إطناب فيه ممل، ولا اختصار فيه مخل. بين فيه مؤلفه منهجه، وأنه جعله - كما ذكرنا - وسطا، وأنه نقل فيه من كتب المتأخرين، معللا ذلك بما لهم من الجمع والتحرير، وأنه اعتمد النقل، وحذف التعليقات، وأخذ عيون المسائل إلا في القليل. وأنه اختار من المتأخرين من له بحث وتدقيق. وبين المؤلف سبب جعله مختصرا، وأنه لم يستطع أن يجعله واسعا - كما كان يتمنى - وذلك لأمر منها السفر والمرض.

قلت: ولعل هذا السبب هو الذي جعل زروقا يؤلف شرحا آخر على الرسالة، ربما يكون توسع فيه، واستدرك ما فاته في شرحه هذا. ولكن لما لم نطلع على شرحه الآخر لم نستطع الجزم بذلك. وقد شرح زروق الرسالة جميعها ابتداء بعقيدتها، وانتهاء بجامعها.

ويمكن تقييد الملاحظات التالية على هذا الشرح لنعرف طريقته، ولا أقول منهجه؛ لأن ذلك يستدعي كتابا:

1- يشرح بعض الألفاظ شرحا لغويا مسندا ذلك إلى مصدره، كما في قوله في باب الجهاد: " ابن رشد: وهو مأخوذ من الجهد بفتح الجيم، أي التعب " ¹.

¹ زروق: شرح الرسالة 2/2.

وقوله: " العالج الرجل من كبار العجم. قاله الجوهري " ¹.

2- يستدل لبعض المسائل بالكتاب، وهذا كثير في الشرح، منه عند قول الشيخ:
ولا يقتل أحد بعد أمان، ولا يخفر لهم بعهد.

قال الشارح: "... لأن ذلك خيانة، وقد قال الله تعالى: ﴿ والموفون بعهدهم
إذا عاهدوا ﴾ (البقرة/176). وخفر العهد نقضه " ².

3- ويستدل بالسنة أكثر، ويخرج الأحاديث التي ذكرها صاحب الرسالة دون أن
يشير إلى أنها أحاديث.

مثال ذلك عند قول المؤلف: ومن ضحى بليل أو أهدى لم يجزه.

قال الشارح - بعد أن استدل بالقرآن: " وقال عليه السلام: من ذبح بليل وأهدى
فليعد " ³.

وفي الجنائز قال: " وعن ابن حبيب: لا بأس أن يضر (شعر المرأة)، واختاره
بعض المتأخرين لحديث أم عطية في غسل ابنته عليه السلام، إذ قالت: وجعلنا
رأسها ثلاثة قرون، وألقيناه خلفها " ⁴.

وفي الصلاة، في صفة التشهد قال: " وفي أبي داود أنه - عليه السلام - رأى
رجلا يشير بإصبعيه السبابتين، فقبض له واحدة، وقال: إنما هو إله واحد " ⁵.

¹ م. ن. 5/2. والجوهري هو إسماعيل بن حماد الجوهري. توفي في حدود سنة 400 هـ.
الفيروزآبادي: البلغة ص 66-68.

² م. ن. 5/2.

³ م. ن. 372/1. ولم أجد لهذا الحديث تحريجا.

⁴ م. ن. 270/1. والحديث رواه البخاري (بحاشية السندي) 219/1 في كتاب الجنائز باب نقض
شعر المرأة.

⁵ م. ن. 175/1. ولم أجد هذا الحديث في سنن أبي داود. وقال الغماري في مسالك الدلالة
ص 52: وقال ابن سيرين: كانوا إذا رأوا إنسانا يدعو بأصبعيه ضربوا إحداهما وقالوا: إنما هو
إله واحد. رواه ابن أبي شيبة.

4- لا يقتصر على نقل المشهور في المذهب، وإنما يأتي غالباً بأقوال أهل المذهب ومن أمثلة ذلك ما نقله عند قول الشيخ - في باب الجنائز: "وتستر عورته"، حيث قال: "يعني عند تجريده للغسل. قال الباجي: وهو ظاهر قول أصحابنا. أشهب: ولا يطلع على ما سوى عورته غير غاسله، ومن يليه. ابن حبيب: يستر من السرة إلى الركبة. المازري: واستحب سحنون ستر صدره. ابن العربي: كله عورة، فلا يجرد. عياض: واستحب العلماء غسله تحت ثوب إذا تغير بالمرض، إذا كان يكره أن يطلع عليه وهو بتلك الصفة. الباجي عن أشهب: ستر وجهه وصدره. واستحب سحنون - في نجيل الجسم - ستر صدره، واختاره اللخمي¹ بهذا القيد. وتقدم نقل سحنون بالإطلاق. والمرأة تستر المرأة من سرتها لركبتها، كالرجل مع الرجل. وقال اللخمي: على قول سحنون: ستر جميع جسدها مع مثلها في الحمام ستره هنا. ابن عبد البر: أجمعوا على تحريم النظر إلى فرج ميت أو ميتة - غير صغيرة لا أرب فيها. وفي المدونة: يجعل الغاسل على يده خرقة. وإن احتاج إلى أن يباشر بيده فعل. ومنع اللخمي وابن حبيب مباشرة فرج الميت لإزالة النجاسة، ولو اضطر. اللخمي: وهو أحسن².

وقد أطلت النقل لتتضح لنا طريقته في جلب أقوال المذهب في المسألة.

5- يعتمد أحياناً في تخريج الحديث على غيره، كما في قوله عند شرح كلام الشيخ فيما يقوله المصلي عند رفع رأسه من الركوع حيث قال: "فرع: قال ابن رشد³: في صحيح مسلم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقول - إذا رفع رأسه من الركوع: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه... الحديث. وكره مالك ذلك لئلا يعتقد أنه من فرائض الصلاة، أو من فضائلها. وقال ابن شعبان: تبطل صلاة قائله. قال: وقول ابن شعبان: "تبطل

¹ من فقهاء المالكية. له تعليق على المدونة. توفي سنة 478 هـ. ابن مخلوف: شجرة النور 117/1.

² زروق: شرح الرسالة 270/1.

³ أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد. من كبار فقهاء المالكية. توفي سنة 520 هـ. النباهي: المرقبة العليا ص 98-99.

صلاة قائله " لا معنى له، لثبوته، والله أعلم.¹

قلت: الذي في صحيح مسلم من حديث أنس أن رجلا جاء فدخل الصف، وقد حفزه² النفس فقال: الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه. فلما قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلاته، قال: أيكم المتكلم بالكلمات فأرّم³ القوم. فقال: أيكم المتكلم بها، فإنه لم يقل بأسا. فقال الرجل: جئت وقد حفزني النفس فقلتها. فقال: لقد رأيت اثني عشر ملكا يتدرونها أيهم يرفعها.⁴

6- يتوسع في الأمور التي تستند إلى العرف، فعند الحديث عن الوسق، وأنه ستون صاعا، يحدد النصاب في مصر بستة أرداد وثلاث وربع أرداد⁵، وفي فاس بصحفة فاسية، وفي تونس بقفيز⁶. ثم تعرض للعنب، وأنه يختلف من مكان لآخر، ونقل عن شيخه القوري⁷ عن الفقيه أبي القاسم التازغدري⁸ وكان له إمام بالفلاحة، أن النصاب في عنب فاس عشرون قنطاراً. وفرق زروق بين ذلك وبين نصابه في تونس، بسبب الحر في تونس والرطوبة في فاس.⁹

7- يتعرض كثيرا للخلاف خارج المذهب. مثال ذلك قوله: " وقال الشافعي وجماعة: لا قضاء عليه." ¹⁰

¹ زروق: شرح الرسالة 161/1.

² أي: ضغطه لسرعته. النووي على مسلم 244/2.

³ أرّم القوم: سكتوا. م. ن.

⁴ صحيح مسلم (بشرح النووي) 244/2 كتاب المساجد، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة.

⁵ الإردب - في مصر - مكيال يساوي أربعة وعشرين صاعا. محمد عمارة: معجم المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص 40.

⁶ القفيز - في تونس - يساوي ست عشرة وية. والوية تساوي اثني عشر مدا. م. ن. ص 264.

⁷ أبو عبد الله محمد بن قاسم القوري. شيخ الجماعة بفاس. توفي سنة 872 هـ. ابن القاضي: درة الحجال 295/2-296 وجذوة الاقتباس 1/319.

⁸ محمد بن عبدالعزيز أبو القاسم التازغدري. له تعليق على المدونة. توفي سنة 833 هـ. ابن القاضي: جذوة الاقتباس 1/239.

⁹ زروق: شرح الرسالة 1/318، 319.

¹⁰ أي من أظفر سهوا في التطوع. ينظر زروق: شرح الرسالة 1/297.

مصادره:

استند زروق في شرحه - زيادة على الكتاب الكريم وكتب السنة - على كثير من الكتب الفقهية المالكية، من أمهات وغيرها. وها هي أهم مصادره:

- 1- المدونة للإمام مالك سماع سحنون من ابن القاسم.
- 2- العتبية لمحمد العتبي.¹
- 3- الموازية لمحمد بن المواز الإسكندري.²
- 4- الواضحة لعبد الملك بن حبيب.³
- 5- التفريع لعبيد الله بن الجلاب.
- 6- البيان والتحصيل لمحمد بن رشد. والمقدمات له كذلك.
- 7- المختصر لأبي عمرو عثمان ابن الحاجب.⁴
- 8- المختصر لخليل بن إسحاق الجندي.⁵
- 9- أسمة أشهب بن عبدالعزيز.⁶ وهي أسمعته من شيخه الإمام مالك.
- 10- شرح التلقين للإمام المازري.

¹ محمد بن أحمد بن عبد العزيز العتبي. سمع من يحيى بن يحيى وسحنون. وألف كتاب "المستخرجة" التي تعرف أيضا بـ"العتبية" توفي سنة 255 هـ. عياض: المدارك 4/252.

² محمد بن إبراهيم الإسكندري، المعروف بابن المواز. من فقهاء المالكية وصاحب كتاب "الموازية". تفقه بأصبع وابن الماجشون. توفي سنة 281 هـ. ابن مخلوف: شجرة النور 1/68.

³ من كبار فقهاء المالكية بالأندلس. ألف كتاب الواضحة. توفي سنة 238 هـ. عياض: المدارك 4/222-242.

⁴ عثمان بن عمر بن أبي بكر، أبو عمرو بن الحاجب، من أكابر علماء المالكية في القرن السابع. ألف في الفقه، والأصول، والنحو، والصرف. توفي سنة 646 هـ. ابن خلكان: وفيات الأعيان 3/284.

⁵ من فقهاء المالكية المشهورين. اختصر بعض أمهات الفقه المالكي في مختصر، أصبح يحفظه الطلبة، ضمنه ما به الفتوى من أقوال أهل المذهب. توفي سنة 776 هـ. أحمد بابا: نيل الابتهاج ص 168-173.

⁶ من كبار تلاميذ الإمام مالك. توفي سنة 204 هـ. ابن عبد البر: الانتقاء ص 50-51.

- 11- المتقى لسليمان بن خلف الباجي¹. وهو غالبا لا يذكر اسم الكتاب.
- 12- شرح ابن عبدالسلام² على مختصر ابن الحاجب. ولم يذكر اسم الشرح.
- 13- المختصر الفقهي للإمام محمد بن عرفة الورغمي³.
- 14- التبصرة للحمي. ولم يذكر اسم الكتاب.
- 15- التنبهات لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي.
- 16- شرح الرسالة لابن الفاكهاني.
- 17- شرح الرسالة للجزولي.
- 18- شرح الرسالة للتادلي.
- 19- أسمع ابن وهب⁴.
- 20- الكافي لابن عبد البر⁵. وقد نقل عن ابن عبد البر من غير الكافي.
- 21- الوثائق لابن العطار⁶.
- 22- النهاية والتمام للمتيطي⁷.
- 23- النوادر لابن أبي زيد.

¹ من كبار فقهاء المالكية بالأندلس. سمع الخطيب البغدادي وابن عبد البر. تأليفه كثيرة. توفي سنة 474 هـ. ابن مخلوف: شجرة النور 120/1-121.

² أبو عبد الله محمد بن عبد السلام الهواري التونسي. قاضي الجماعة بتونس. من تأليفه شرح على مختصر ابن الحاجب الفرعي. توفي سنة 749 هـ. النباهي: المرقبة العليا ص 161-162 وابن مخلوف: شجرة النور 210/1.

³ من مشاهير فقهاء المالكية بتونس. له مختصر فقهي معروف. توفي سنة 803 هـ. ابن القاضي: درة الحجال 280/2-283 وابن مخلوف: شجرة النور 227/1.

⁴ عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي. من كبار تلاميذ الإمام مالك. توفي سنة 197 هـ. ابن عبد البر: الانتقاء ص 48-50.

⁵ يوسف بن عبد الله أبو عمر بن عبد البر النمري القرطبي. الفقيه المحدث شارح الموطأ. توفي سنة 463 هـ. عياض: المدارك 127/8-130.

⁶ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله، المعروف بابن العطار الأندلسي. كان عالما بالشروط. له فيها كتاب مشهور. التقى بابن أبي زيد وناظره. توفي سنة 399 هـ. عياض: المدارك 148/7-158.

⁷ أبو الحسن علي بن إبراهيم الأنصاري المتيطي الأندلسي. كان عالما بالشروط، ألف فيها كتابا مشهورا. توفي سنة 570 هـ. الحجوي: الفكر السامي 226/2.

- 24- وقد نقل عن ابن شعبان دون ذكر كتاب.
- 25- ونقل عن ابن يونس¹ دون ذكر كتاب.
- 26- التوضيح لخليل بن إسحاق.
- 27- ونقل عن القاضي عبد الوهاب دون ذكر الكتاب، كما نقل عن التلقين في بعض المواضع.
- 28- وكذلك ابن القصار.
- 29- نوازل البرزلي.²
- 30- ونقل عن ابن العربي³ دون تصريح باسم الكتاب، ونقل في بعض المواضع عن أحكام القرآن والعارضة.
- 31- ونقل عن ابن بشير⁴ كذلك.
- 32- النكت لعبدالحق الصقلي.⁵
- 33- التهذيب للبرادعي.
- 34- الشامل لبهرام.⁶

¹ أبو بكر محمد بن عبدالله بن يونس الصقلي. كان فقيها فرضيا. له كتاب الجامع. توفي سنة 451هـ. ابن مخلوف: شجرة النور 111/1.

² أبو القاسم بن أحمد بن محمد البلوي القيرواني. الشهير بالبرزلي. من مشاهير فقهاء تونس. وأحد كبار تلاميذ الإمام ابن عرفة. توفي سنة 841 هـ. السراج: الحلل السندسية 685/1-686. ومحمد الحبيب الهيلة: البرزلي، النشرة العلمية للكلية الزيتونية العدد الأول السنة 1971 ص 169-233.

³ أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري، المعروف بابن العربي. الفقيه المالكي المعروف. له تأليف في الفقه والأصول، والحديث. توفي سنة 543 هـ. النباهي: المرقبة العليا ص 105.

⁴ أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير المهدي، له كتاب التنبيه في الفقه. لم أقف على تاريخ وفاته. ابن مخلوف: شجرة النور 126/1. وفي طبقات المالكية لمجهول مخطوطة الرباط ص 45 أن وفاته سنة 422هـ. وهذا ينافي ما ذكره بعض مترجميه أنه أكمل كتاب المختصر سنة 426هـ.

⁵ أبو محمد عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي الصقلي. تأليفه كثيرة منها: النكت والفروق، وتهذيب الطالب. توفي سنة 466 هـ بالإسكندرية. ابن فرحون: الدياج 56/2.

⁶ بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري. أخذ عن خليل بن إسحاق وغيره. وشرح مختصر خليل ثلاثة شروح. توفي سنة 805 هـ. أحمد بابا: نيل الابتهاج ص 147-149.

35- شرح الرسالة للقلشاني.

36- الإرشاد لابن عسكر.¹

37- شرح ابن فرحون لمختصر ابن الحاجب.

38- ونقل عن القاضي أبي الفرج، دون ذكر كتاب.

39- المبسوط للقاضي إسماعيل بن إسحاق.

40- عقد الجواهر الثمينة لابن شاس.²

الرموز التي استعملها زروق في شرحه:

بين لنا الشيخ أحمد زروق - في أول شرحه - بعض الرموز التي استعملها -
اختصاراً لكثرة استعمالها - وهي الحروف الآتية:

ع: لابن عرفة في مختصره الفقهي.

س: لأبي عبدالله محمد بن عبدالسلام الهواري التونسي في شرحه لابن الحاجب

خ: لخليل بن إسحاق في التوضيح والمختصر.

م: لبهرام الدميري، تلميذ الشيخ خليل، في كتابه " الشامل " .³

ثانياً شرح قاسم بن عيسى بن ناجي

وهو أيضاً شرح متوسط، بين في مقدمته سبب تأليفه إياه فقال: " لما كثرت إقرائي
لرسالة الشيخ الفقيه العالم العامل الورع أبي محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني
استخرت الله في وضع تعليق يعين الناظر على ما يتعلق بما تكلم عليه الشيخ من
أقوال في المسألة، وتتميم لما نطق به الشيخ من ظاهر كلامه، إلى غير ذلك من

¹ تقدمت ترجمته ص 142.

² أبو محمد عبد الله بن شاس نجم الدين. فقيه مالكي. من تأليفه عقد الجواهر الثمينة. توفي
سنة 610 هـ. الحجوي: الفكر السامي 230/2.

³ زروق: شرح الرسالة 3/1.

وقال في المعالم - مبينا سبب التأليف: " وكنت نويت في صغري إن كان مني شئ أضع على رسالته تأليفا، فوفقني الله لذلك فألفته - وأنا بتونس - في حال القراءة بها، وفرغت منه في زمن قريب، خشية حضور أجلي، إذ ألفته في زمن الوباء، ووصل الموت - وأنا أولف فيه - ثلاثمائة كل يوم... " 2

وقد اعتذر ابن ناجي عن تقصيره في هذا الشرح بما ذكر من أسباب محيلا القارئ - في تلافي النقص - إلى شرحه للتهذيب.³

بعض الملاحظات التي تلقي الضوء على هذا الشرح:

- 1- شرح الرسالة كلها ابتداء بمقدمتها العقدية، وانتهاء بجامعها.
- 2- يتعرض أحيانا لإعراب المتن، وذلك كما في قوله تعليقا على كلام الشيخ: وسأفصل لك ما شرطت لك ذكره بابا بابا....

حيث قال: " انتصب بابا على الحال، وإن لم يكن مشتقا، لكنه بمعنى المشتق، إذ هو في معنى مفصل، فهو مشتق من التفصيل " 4

- 3- يتعرض كثيرا للخلاف داخل المذهب، مبينا الراجح منه في أغلب الأحيان، كما في قوله - عند حديث الشيخ عن استقبال القبلة بالمحضر وإغماضه: " ما ذكره من أن استقبال القبلة بالمحضر مستحب، هو المعروف في المذهب، وقيل إنه مكروه. وهو ظاهر قول مالك من رواية ابن القاسم قال: ما أعلمه من الأمر القديم " 5

¹ ابن ناجي: شرح الرسالة 3/1.

² الدباغ: معالم الإيمان 3/119.

³ م. ن. 3/119.

⁴ ابن ناجي: شرح الرسالة 1/19.

⁵ ابن ناجي: شرح الرسالة 1/266، 267. وقد وردت العبارة في الشرح مشوشة هكذا: وعلى ظاهر... قال: ما أعلم إلا من الأمر القديم. والتصويب من المدونة وغيرها.

ونقل أقوالاً لأهل المذهب حيث قال: " قال عياض: ظاهر مسائل المدونة أن لأب البكر دعاء الزوج للبناء الموجب للنفقة، وإن لم تطلبه ابنته، وهو المذهب عند بعض شيوخنا. وقال أبو المطرف و الشعبي¹: كجبره على النكاح وبيعه مالها، وقال الماوردي: ليس له ذلك إلا بالذي دعاها أو توكلها²... ".

4- ينقل أحيانا من مصادر غير مالكية، كما في شرحه لقول الشيخ: " ويلقن لا إله إلا الله عند الموت ".

قال ابن ناجي: " فظاهر كلام الشيخ أن الصغير يلقن غيره، وهو ظاهر كلام غيره. وقال النووي: لا يلقن إلا من بلغ.

قال التادلي: وظاهر كلام الشيخ لا يلقن بعد الموت. وبه قال عز الدين³. وحمل قوله: (لقنوا موتاكم)⁴ على من دنا موته. وهو بدعة، إذ لم يصح فيه شيء.

وقال النووي في فتاويه: " وأما التلقين المعتاد في الشام - بعد الدفن - فالمختار استحبابه، وقد استحبه من أصحابنا القاضي حسين⁵... " ⁶.

¹ هكذا العبارة في المطبوع وصوابها كما في الخطاب: وقال أبو المطرف الشعبي، بدون واو بينهما، لأن الشعبي كنيته أبو المطرف وهو: أبو المطرف عبد الرحمن بن قاسم الشعبي المالقي. سمع من المأموني وغيره. ولي قضاء بلده. من تأليفه كتاب " نوازل الأحكام ". توفي سنة 497هـ، عياض: المدارك 8/189.

² هكذا العبارة في شرح ابن ناجي المطبوع 267/1 وصوابها: " قال المأموني: ليس له ذلك إلا بدعائها أو توكلها " كما في أحكام الشعبي ص 434-435 والخطاب على خليل 4/182. والمأموني هذا هو حجاج بن قاسم بن محمد بن هشام الرعيصي، من أهل المرية. توفي سنة 480 هـ. ابن بشكوال: الصلة 1/152.

³ عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي، أحد فقهاء الشافعية، تأليفه متعددة. توفي سنة 660 هـ. ابن هداية الله: طبقات الشافعية ص 222-223.

⁴ حديث (لقنوا موتاكم لا إله إلا الله) رواه مسلم (بشرح النووي) 580/2 الحديث الأول كتاب الجنائز.

⁵ أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد المرورودي، المعروف بالقاضي حسين، من كبار فقهاء الشافعية. تأليفه كثيرة. توفي سنة 462 هـ. ابن هداية الله: طبقات الشافعية 163-164.

⁶ ابن ناجي: شرح الرسالة 1/267.

5- يصوب بعض الأقوال بعد ما يوردها كلها، وذلك كما في قوله في باب القصر: "ظاهر كلام الشيخ سواء كان سفره سفر معصية أم لا. وهو قول مالك من رواية زياد بن عبد الرحمن¹. والمشهور أن العاصي لا يقصر. وفي المدونة: لا يقصر من سافر للهو، ويقصر على أصل ابن عبد الحكم القائل بجوازه كما تقدم.

ولما ذكر ابن الحاجب أنه لا يترخص للعاصي على الأصح، قال: وكذلك المكروه، كصيد اللهو. وظاهره أن الأصح تحريم القصد له كالعاصي.

والصواب عندي أنه يستحب له أن لا يقصر، فإن قصر فلا شئ عليه. وعليه تحمل المدونة، ولا يبعد أن يكون هو مراد ابن الحاجب...²

وقوله عند الكلام عن الثلاثة الأميال، هل تحسب من الثمانية والأربعين، أو لا تحسب: "وهي مسألة استشكلتها في صغري، فلم يجبني عنها من سألته حينئذ قائلاً: لا أدري. وهو الشيخ أبو محمد الشيبني - رحمه الله تعالى - واختار غير واحد من لقيته بعد أنها تحسب، والصواب - عندي - أنها لا تحسب"³.

وقوله عندما ذكر أقوال أهل المذهب فيما تطاير من البول مثل رؤوس الإبر، وأن المشهور أن قليل البول لا يعفى عنه إلى أن قال: "قلت: الأقرب من القولين العفو..."⁴

6- يورد في كثير من الأحيان مناقشة فقهاء المذهب وغيرهم لأدلة مسألة ما، وذلك كما في باب الحج حيث قال: "وقال سحنون وابن حبيب باعتبار الزاد والراحلة، وهو قول ابن أبي مسلمة⁵، ومذهب الأكثرين خارج المذهب.

¹ زياد بن عبد الرحمن الملقب بشبطون. من أهل قرطبة. من تلاميذ الإمام مالك. فقيه الأندلس المشهور. توفي سنة 193هـ. عياض: المدارك 3/116-122.

² ابن ناجي: شرح الرسالة 240/1.

³ م. ن. 241/1.

⁴ م. ن. 236/1.

⁵ هكذا في ابن ناجي، ولعل الصواب ابن مسلمة. وهو محمد بن مسلمة بن هشام. أحد فقهاء المدينة. كان من أصحاب مالك. توفي سنة 220هـ. ابن عبد البر: الانتقاء ص 56 والبخاري: التاريخ الكبير 240/1. وعياض: المدارك 3/131-132 وفيه وفاته سنة 226هـ. أو يكون الصواب ابن أبي سلمة بدون ميم قبل السين، وهو عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون من الفقهاء المشهورين في المدينة من أضراب مالك في عهده. توفي سنة 160هـ الشيرازي: طبقات الفقهاء ص 67.

واحتجوا بما رواه جماعة من الصحابة - رضي الله عنهم - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - واللفظ هنا لعلي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه قال: من ملك زادا وراحلة تبلغه إلى بيت الله الحرام، ولم يحج، فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا، وذلك أن الله عز وجل يقول ﴿ والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ﴾ (آل عمران/ 97)، وأجابه أصحاب القول الأول بوجهين: أحدهما أن هذا الحديث مطعون في صحته. قال الترمذي: هو غريب في إسناده. كذلك حديث ابن عمر في إسناده من تكلم فيه من قبل حفظه. وكذلك الأحاديث التي خرجها الدارقطني في هذا المعنى. قال عبد الحق¹: ليس فيها إسناد صحيح، والثاني أنه مخالف لظاهر الآية؛ لأنه قد توجد الاستطاعة بدون الراحلة، كما في حق الصحيح القريب المسافة، ويوجد الزاد والراحلة [ولا توجد] الاستطاعة، كما في حق الهرم... " ².

ويلاحظ كثرة السقط في المطبوع من هذا الشرح. وذلك كما في قول الترمذي: هو غريب في إسناده، فإن الكلام غير مستقيم، فالغرابة وحدها لا تستلزم الضعف، وإنما العبارة هكذا: هو غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده مقال...³

والحديث الذي ذكره عن ابن عمر هو ما رواه الترمذي أيضا بسنده إلى ابن عمر قال: (جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله ما يوجب الحج؟ قال: الزاد والراحلة).

قال الترمذي في الكلام عن أحد رواة الحديث: " وإبراهيم بن يزيد هو الخوزي المكي، قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه " ⁴.

كما يلاحظ أن في كلام عبد الحق سقطا ينقض المعنى.

¹ أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن الأزدي الإشبيلي البجائي. يعرف أيضا بابن الخراط. ولي الخطابة ببجاية التي وصلها من الأندلس أثناء الفتنة. من تأليفه الأحكام الكبرى والوسطى والصغرى. توفي سنة 581هـ. الغريبي: عنوان الدراية ص73-75 والذهبي: سير أعلام النبلاء 202-198/21.

² ابن ناجي: شرح الرسالة 346/1.

³ سنن الترمذي 153/2 - 154، باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة رقم الحديث 810.

⁴ سنن الترمذي 154/2.

ومن أمثلة ما نقله من مناقشة أهل المذهب لغيرهم، بناء على قواعد أصولية عند حديثه عن وجوب القضاء في الفطر سهواً حيث قال: " وظاهر كلام الشيخ أنه لا كفارة عليه سواء كان فطره بجماع أو غيره، وهو كذلك على المشهور بالإطلاق. وقال ابن الماجشون: تجب الكفارة إذا كان فطره بجماع، وبه قال الشافعي، وأحمد بن حنبل، واحتجوا بحديث الأعرابي¹ أنه يضرب صدره ويتف شعره، ويقول هلك وأهلك. فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم: وما ذاك؟ قال: جمعت أهلي في رمضان، فأمره بالكفارة، ولم يستفسره هل وقع ذلك منه سهواً أو عمداً. وترك الاستفصال في محل السؤال ينزل منزلة العموم في الأقوال. وأجاب أصحابنا بأن قرينة الحال من الضرب والتف تدل على أن الجماع كان عمداً. على أنه نقل عن الشافعي أيضاً أن ترك الاستفصال في محل السؤال يكسوه ثوب الإجمال، ويسقط به الاستدلال. وهو أصل متنازع فيه بين أرباب الأصول"².

7- يكثر الاستشهاد بالسنة، ولكنه - في الغالب - ينقل هذه الأدلة عن غيره. وفي القليل يستشهد بها هو نفسه، وذلك كما في قوله - عند شرح كلام الشيخ في مواقيت الإحرام: " ما ذكره من التحديد هو عن النبي - صلى الله عليه وسلم - إلا ذات عرق، فعند البخاري أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - هو الذي حده"³.

وعند النسائي أنه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من حديث عائشة⁴ - رضي الله عنها -"⁵.

¹ ينظر هذا الحديث في الموطأ 296/1-297 كتاب الصيام. باب كفارة من أفطر في رمضان.

² ابن ناجي: شرح الرسالة 302/1.

³ انظر صحيح البخاري (حاشية السندي 267/1) كتاب الحج باب ذات عرق لأهل العراق.

⁴ سنن النسائي (بتعليق السيوطي والسندي) 125/5 كتاب مناسك الحج. باب ميقات أهل نجد.

⁵ ابن ناجي: شرح الرسالة 347/1. وقد نقل عن كثير من شيوخ المذهب دون أن يشير إلى كتاب معين مثل: ابن عبد البر والباجي وابن أبي زنين، وابن عات، والتادلي، وأبي الحسن اللخمي، وابن يونس، والمازري، وابن بشر.

أهم مصادره:

استند ابن ناجي في شرحه هذا على الكتاب الكريم، وأهم كتب السنة الشريفة، وكثير من أمهات الفقه المالكي وغيره. وهاهي أهم مصادره من الفقه المالكي:

1- المدونة للإمام مالك رواية سحنون عن ابن القاسم.

2- التهذيب للبراذعي.

3- العتبية لمحمد العتيبي.

4- البيان والتحصيل لابن رشد وهو شرح للعتبية.

5- المعلم بشرح مسلم للمازري.

6- النوادر والزيادات لابن أبي زيد.

7- المقدمات لابن رشد.

8- التلقين لعبد الوهاب بن علي البغدادي.

9- المجموعة لابن عبدوس¹.

10- التفريع لابن الجلاب.

11- المبسوط للقاضي إسماعيل بن إسحاق.

12- الجواهر (عقد الجواهر الثمينة) لابن شاس.

13- أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي.

14- رياض النفوس للمالكي.

15- النكت والفروق لعبد الحق الصقلي.

16- النظائر لأبي عمران الفاسي.

17- كتاب ابن سحنون.

¹ أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبدوس. تفقه بسحنون وغيره. ألف كتاب المجموعة. توفي سنة 260هـ. عياض: المدارك 4/222-228.

- 18- الموازية لمحمد بن المواز.
- 19- شرح ابن عبد السلام لمختصر ابن الحاجب.
- 20- الذخيرة لشهاب الدين القرافي.
- 21- التمهيد لابن عبد البر.
- 22- المتبوية للمتيطي.
- 23- شرح الفاكهاني على الرسالة.
- 24- مختصر ابن الحاجب (جامع الأمهات).
- 25- أحكام الشعبي.
- 26- المختصر لخليل بن إسحاق.
- 27- التوضيح لخليل بن إسحاق.
- 28- كتاب ابن شعبان (الزاهي).
- 29- الطراز للقاضي سند¹

ثالثا: شرح محمد بن قاسم جسوس:

ألف الشيخ محمد بن قاسم جسوس - في بداية الأمر- تقييدا حسنا على خطبة الرسالة وعقيدتها. وهذا التقييد يعني الواقف عليه عن كل شرح سواه - كما وصفه مؤلفه - ثم أتم شرح بقية الرسالة. وقد طبع شرحه على الخطبة والعقيدة في جزء مستقل، وطبع بقية شرحه في ثلاثة أجزاء في فاس سنة 1312 هـ.²

¹ القاضي سند بن عنان المصري. أحد فقهاء المالكية. له كتاب الطراز. توفي سنة 541هـ، ابن فرحون: الديباج 1/399-400.

² جسوس: شرح الرسالة 2/1 وسركيس: معجم المطبوعات العربية 1/207 وأحمد سحنون: مقدمة تحرير المقالة ص44.

ملاحظات تلقي الضوء على طريقة الشيخ في شرحه:

1- ينقل كثيرا من مختصر الشيخ خليل، وقد بين ذلك في ابتداء شرحه، حيث قال: " وطرته بكلام الشيخ خليل - رحمه الله - في مختصره " ¹. ووضح سبب اختياره لمختصر خليل بأن مؤلفه اقتصر فيه على ما به الفتوى، ولذلك كان نادرا ما يترك النقل منه في شرحه لمسائل الرسالة.

2- ينقل أقوال علماء المذهب، خصوصا إذا تعرض لها صاحب الرسالة، بل ويجلب الأقوال التي تركها صاحب الرسالة، وذلك كما في شرحه لقول المصنف في الوضوء: " وقال بعض العلماء: يبدأ فيسبحي الله، ولم يره بعضهم من الأمر المعروف "، حيث قال جسوس، بعد أن استخلص من كلام الشيخ قولين: الاستحباب والإنكار: " وفي المسألة قول ثالث بالإباحة " . ثم خلص أخيرا إلى ترجيح الاستحباب مستشهدا بمختصر خليل ². وكما في قوله: " المشهور أنه لا يشترط نقل الماء إلى العضو، فلو غمس وجهه في الماء أو نصبه لميزاب أو مطر كفاه، خلافا لابن حبيب وابن الماجشون وسحنون... " ³.

3- وتارة يخرج ما ذكره المصنف من أحاديث، ويتبع ألفاظها في كتب الأحاديث المشهورة، وذلك كما في شرحه لقول المصنف: " وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: (من توضأ فأحسن الوضوء، ثم رفع طرفه إلى السماء، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، فتحت له أبواب الجنة يدخلها من أيها شاء) " . قال جسوس: " هذا الحديث خرجه مسلم ⁴، ولم يزد فيه (فأحسن الوضوء).

¹ جسوس: شرح الرسالة 2/1.

² م. ن. 24/1.

³ م. ن. 27/1.

⁴ مسلم (بشرح النووي) 516/1-518. كتاب الطهارة باب الذكر المستحب بعد الوضوء رقم الحديث في كتاب الطهارة 17.

وهذه الزيادة ذكرها الترمذي¹، ولم يقل: (ثم رفع طرفه إلى السماء). وهو عند أحمد² بلفظ: (بصره). وزاد مسلم - بعد قوله الجنة: الثمانية " ³.

قلت: لا داعي لهذا التتبع الذي فعله العلامة جسوس، فإن صاحب الرسالة دأبه أن ينقل الأحاديث غير مراعاة ألفاظها، وإنما ينقلها بالمعنى.

4- وإذا نقل عن أحد دليلاً بجملاً فصله، وذلك كما قال عند نقله عن التوضيح: ينبغي أن يكون الدعاء في السجود مستحباً، للآثار الواردة في ذلك.

قال جسوس: ففي الصحيحين عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يكثر أن يقول - في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي. يتأول القرآن) ⁴. يعني قوله تعالى: ﴿فسبح بحمد ربك...﴾ (الآية (الحجر 98)).

5- يخرج السنن - في بعض الأحيان - من مصادر حديثه، ولا يرجعها إلى أصولها، أو على الأقل إلى مصادر أقدم، وذلك كما في نقله عن الصدر المنشور⁵ ما أخرجه البيهقي " أن حذيفة قال لزوجه: إن سرك أن تكوني زوجتي في الجنة فلا تتزوجي بعدي، فإن المرأة في الجنة لآخر أزواجها في الدنيا، ولذلك حرم على أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - أن ينكحن بعده ؛ لأنهن أزواجه في الجنة".⁶

قلت هذا الأثر أخرجه القرطبي في التذكرة⁷، بعد أن نقل أثراً آخر عن أبي بكر

¹ سنن الترمذي (عارضة الأحوذى) 71/1 أبواب الطهارة باب ما يقال بعد الوضوء. وفيها زيادة: (اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين).

² المسند 19/1-20. من حديث عمر. رقم الحديث 121.

³ جسوس: شرح الرسالة 33/1.

⁴ م. ن. 76/1. والحديث رواه البخاري (حاشية السندي) 144/1 كتاب الطهارة باب الدعاء في الركوع. ومسلم - واللفظ له - 121/2. كتاب الصلاة باب ما يقال في الركوع والسجود.

⁵ الدر المنثور هو كتاب في تفسير القرآن الكريم للحافظ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي. المتوفى سنة 911 هـ. تنظر ترجمته في الغزي: الكواكب السائرة 1/226-231.

⁶ جسوس: شرح الرسالة 192/1.

⁷ م. ن. 207/2.

الصديق، أخرجه ابن وهب عن مالك، اعتمد فيه القرطبي على ابن العربي الذي ذكره في أحكامه واصفا إياه بالغرابة.¹

6- ومع أن شرحه يعتبر شرحا مختصرا، إلا أنه أحيانا يطيل قليلا، جالبا بعض الآثار الضعيفة، معقبا عليها بالنقد، لكنه قد يأتي في تعقيبه بآثار أضعف منها. وذلك كما في حديثه عن عدد أزواج الذين يدخلون الجنة من الحور العين، ومن الآدميات، وأي الفريقين أفضل.

حيث نقل عن صاحب كفاية الطالب أنه قال: " روى أبو نعيم أنه - صلى الله عليه وسلم - قال يزوج كل رجل من أهل الجنة أربعة آلاف بكر، وثمانية آلاف أيم، ومائة حوراء... الحديث اهـ ".²

ثم عقب عليه بقوله: " قلت: انظر كيف يكون هذا العدد لكل رجل من أهل الجنة. والذي في كنز الأسرار³ عن الإحياء للغزالي⁴: إن الرجل من أهل الجنة يتزوج خمسمائة حوراء، وأربعة آلاف بكر، وثمانية آلاف ثيب، يعانق كل واحدة منهن مقدار عمره في الدنيا⁵ اهـ.

7- يقدم للأبواب مقدمة مناسبة، تطول تارة، وتقصّر تارة أخرى، يتعرض فيها للتعريف اللغوي والاصطلاحي، جالبا ما يناسب الترجمة من الآيات والأحاديث، كما فعل - مثلا - في كتاب الحج، حيث قال: " والحج بفتح الحاء وكسرها، أحد دعائم الإسلام، وقد ورد في فضله أحاديث، ففي البخاري من حديث أبي هريرة قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: من

¹ ابن العربي: أحكام القرآن 418/1.

² أبو الحسن: كفاية الطالب الرباني 381/1.

³ لم أقف على مؤلفه ولا موضوعه.

⁴ أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الصوفي الفقيه الشافعي المعروف. تأليفه كثيرة في الفقه والأصول والتصوف. منها إحياء علوم الدين، والمستصفي، والوجيز. توفي سنة 505 هـ. ابن السبكي: طبقات الشافعية الكبرى 389-191/6.

⁵ تخريج أحاديث الأحياء 6/2779 رقم الحديث 4219. قال العراقي: رواه أبو الشيخ بإسناد ضعيف.

حج لله، فلم يرفث، ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه...¹."

8- يسترسل في ذكر بعض القصائد والأبيات لبعض علماء الصوفية، خصوصا عند حديثه عن زيارة المدينة والقبر الشريف، حيث نقل قصيدة للشيخ علي البكري² مطلعها: [سريع]

مَا أَرْسَلَ الرَّحْمَنُ أَوْ يُرْسِلُ مِنْ رَحْمَةٍ تَصْعَدُ أَوْ تَنْزِلُ³

وقصيدة للشيخ إبراهيم التازي⁴ أولها: [طويل]

زِيَارَةُ أَرْيَابِ التُّقَى مِرْهُمُ يُبْرِي وَمِفْتَاحُ أَبْوَابِ الْهَدَايَةِ وَالْخَيْرِ⁵

ونقل عن البلوي - عند وصوله إلى مكة ورؤيته الكعبة الشريفة - قوله: [طويل]

إِلَهِي هَذَا الْبَيْتُ بَيْتُكَ جَنَّتُهُ وَعَادَةُ رَبِّ الْبَيْتِ أَنْ يُكْرِمَ الضَّيْفَا

فَهَبْ لِي قِرَى فِيهِ رِضَاكَ وَإِنِّي مِنْ النَّارِ خَوْفِي فَلْتُؤَمِّنَنِي الْخَوْفَا⁶

9- من عاداته التنبيه على ما أغفله خليل في مختصره - وهذا يدل على الاعتناء به - كما فعل عند شرح قول المؤلف: "والختان سنة في الذكور واجبة، والخفاض في النساء مكرومة..." حيث قال: وأغفل خليل حكمهما، وإنما قال: وكره ختانه يومها⁷. وقال: وكره ترتيب أغلف⁸.

¹ جسوس: شرح الرسالة 236/1. وينظر الحديث في صحيح البخاري (فتح الباري) 302/3 كتاب الحج باب فضل الحج المبرور.

² لم أقف على ترجمته.

³ جسوس: شرح الرسالة 255/1.

⁴ أبو سالم إبراهيم بن محمد التازي: نزيل وهران. كان صوفيا زاهدا، له قصائد عديدة. توفي

سنة 866 هـ. الحفناوي: تعريف الخلف 11/2-16

⁵ جسوس: شرح الرسالة 256/1.

⁶ م. ن. 242/1. وينظر البلوي: تاج المفرق 107/1.

⁷ أي يوم العقيقة.

⁸ أي يكره اتخاذ غير المختون إماما راتبا للصلاة. وانظر جسوس: شرح الرسالة 273/1.

أهم مصادر جسوس في شرحه:

اعتمد الشيخ جسوس في شرحه للرسالة على مصادر متنوعة، فزيادة على الكتاب العزيز، وبعض كتب السنة المطهرة، استعمل الشارح كثيرا من كتب الفقه المالكي. ويلاحظ أن استعماله للأمّهات قليل، كما يلاحظ أن أكثر ما نقله عن ابن رشد اعتمد فيه على نقل غيره، كما أنه - أحيانا - يذكر المؤلف دون الإشارة إلى كتابه، ويعكس الأمر في أحيان أخرى. وهاهي أهم مصادره كما تتبعتها من خلال قراءتي للجزء الأول من هذا الشرح - الذي يبدأ من الموضوع وينتهي بآخر باب البيوع:

- 1- مختصر خليل بن إسحاق.
- 2- التوضيح لخليل أيضا.
- 3- نظم ابن عاشر.¹
- 4- المنتقى لأبي الوليد الباجي.
- 5- الشامل لبهرام الدميري.
- 6- شرح زروق للقرطبية.
- 7- شرح زروق للإرشاد.
- 8- مختصر ابن الحاجب.
- 9- المقدمات لابن رشد.
- 10- نوازل البرزلي.
- 11- مختصر ابن عرفة الفقهية.
- 12- تفريح القلوب للحطاب.
- 13 - الحكم لابن عطاء الله.²
- 14- عقد الجواهر الثمينة لابن شاس.

¹ أبو مالك عبدالواحد بن أحمد بن عاشر الأندلسي الأصل، ولد بفاس. تفقه عليه الشيخ ميارة وغيره. تأليفه كثيرة منها نظمه المشهور في الفقه المالكي. توفي سنة 1040 هـ. ابن مخلوف: شجرة النور 1/299-300.

² أبو الفضل أحمد بن محمد بن عبدالكريم بن عطاء الله الإسكندري. الفقيه المالكي والصوفي المشهور. ألف كتابا، منها كتاب "الحكم". شرحه كثيرون. توفي سنة 709 هـ. ابن العماد: شذرات الذهب 6/19. والذهبي: العبر 4/21-22.

ومن شروح الرسالة اعتمد على:

- 15- شرح زروق.
- 16- شرح الجزولي.
- 17- شرح الفاكهاني.
- 18- شرح ابن ناجي.
- 19- شرح الأجهوري.
- 20- نظم نظائر الرسالة لابن غازي.
- 21- تقييد يوسف بن عمر الأنفاسي.
- 22- شرح القلشاني.
- 23- شرح أبي الحسن الشاذلي (كفاية الطالب الرباني).
ومن شروح خليل:
24- شرح الخطاب.
25- شرح المواق.¹
26- شرح الزرقاني.²
27- شرح ابن عبدالسلام الهواري التونسي لمختصر ابن الحاجب.

ومن التفاسير:

- 28- الدر المنثور للسيوطي.
- 29- تفسير ابن جزري الكلبي.³

¹ أبو عبدالله محمد بن يوسف الشهير بالمواق. من غرناطة. أخذ عن ابن سراج. له شرح على مختصر خليل. توفي سنة 897 هـ. ابن مخلوف: شجرة النور 262/1.
² أبو محمد عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني. من فقهاء المالكية بمصر. له شرح على مختصر خليل. توفي سنة 1099 هـ. ابن مخلوف: شجرة النور 304/1-305.
³ أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن جزري الكلبي. من أهل غرناطة. أخذ عن أبي جعفر بن الزبير وغيره. له مؤلفات عديدة منها تفسير القرآن الكريم. توفي سنة 741 هـ. ابن فرحون: الديباج 274/2-276. والداوودي: طبقات المفسرين 85/2-87 ترجمة رقم 447.

رابعاً: شرح أبي الحسن علي بن محمد بن خلف المنوفي الشاذلي
(كفاية الطالب الرباني)

عرفنا فيما مر أن لهذا المصنف ستة شروح على الرسالة، هذا أحدها. وسألقي الضوء عليه - كما فعلت مع بعض الشروح السابقة - لتبين منهجيه في هذا الشرح من مجموع الملاحظات التي سأذكرها. وقد ذكرت من قبل أن هذا الشرح مطبوع عدة مرات، آخرها - فيما أعلم - طبعة مرقمة المسائل في أربعة مجلدات.

وقد اعتمدت على طبعة دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة دون تاريخ. وهي مع حاشية العدوي في مجلدين.

ومن خلال قراءتي لهذا الشرح سجلت الملاحظات التالية:

1- هذا الشرح تلخيص من شرحه الوسيط والكبير على الرسالة، كما صرح هو نفسه بذلك في مقدمته.¹

2- يتعرض لشرح ألفاظ المصنف الفقهية لغةً واصطلاحاً. مثل ما فعل في النوافل والرغائب والسنن عند قول ابن أبي زيد: " وما يتصل بالواجب من ذلك من السنن من مؤكداً ونوافلها ورغائبها... "، حيث قال: " والنوافل جمع نافلة، وهي لغة الزيادة، واصطلاحاً ما فعله النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يحده بحد، ولم يداوم عليه... والرغائب جمع رغبة. وهي لغة التحضيض على فعل الخير والحث عليه، واصطلاحاً ما رغب فيه الشارع وحده، ولم يفعله في جماعة كصلاة الفجر ".²

وقوله في الوضوء والغسل: " أما الأول فيضم الواو الفعل. وهو - لغة - الحسن والنظافة. وشرعاً تطهير أعضاء مخصوصة بالماء، لتنظيف وتحسن، ويرفع عنها حكم الحدث، لتستباح به العبادة الممنوعة... ".³

¹ أبو الحسن: كفاية الطالب 3/1.

² م. ن. 25/1.

³ م. ن. 116/1 - 117.

وقوله في باب الحج والعمرة: "بفتح الحاء وكسرهما... ولكل واحد منهما معنى لغوي واصطلاحى. أما الحج فهو لغة: القصد، وقيل بقيد التكرار، من قولك حج فلان فلانا، إذا كرر زيارته. ثم نقل التعريف الاصطلاحى عن الأقفهسى رامزأله: "ق: واصطلاحا فهو القصد إلى التوجه إلى بيت الله الحرام بالأعمال المشروعة فرضا وسنة. وأما العمرة لغة: فهي الزيادة. واصطلاحا: فهي زيارة مخصوصة لأفعال مخصوصة"¹.

3- في كثير من المسائل يبين الخلاف داخل المذهب، ثم يبين المشهور. وقد يكون موافقا في هذا التشهير، وذلك كما في قوله في باب الزكاة: "اختلف المذهب في إخراج الذهب عن الفضة، وعكسه، والمشهور الجواز مطلقا لاتحادهما في الحكم"².

وقوله في غسل الجمعة: "ولا بد من اتصاله بالرواح على المشهور"³. إلا أنه هنا لم يبين الخلاف بالتصريح، وإنما فهم ضمنا من كلمة المشهور.

4- وحين يتعرض صاحب الرسالة للاختلاف في المذهب يبين المعتمد بقوله: وهو قول المدونة مثلا، كما فعل في قول الشيخ: "واختلف هل عليه في ذلك ثمن أم لا"؟ حيث عقب على قوله "أم لا" بقوله: وهو ظاهر المدونة"⁴. أو بقوله: "وظاهر الكتاب أو نصه"⁵.

5- وفي بعض المسائل يذكر المشهور، ويذكر مقابله وينسبه لصاحبه، وذلك مثل شرحه لقول المصنف: "ويؤثر في الحيس أهل الحاجة بالسكنى والغلة" حيث قال: "ما ذكره هو المشهور. وعن ابن الماجشون: لا يفضل ذو الحاجة على الغني في الحيس إلا بشرط من الحيس.

¹ أبو الحسن: كفاية الطالب 453/1.

² م. ن. 448/1.

³ م. ن. 336/2.

⁴ م. ن. 331/2.

⁵ م. ن. 330/2.

وفرق ابن نافع¹ فسوى بين الغني والفقير في السكنى بخلاف الغلة².

6- يتعرض أحيانا للمسائل المشككة من حيث اللفظ والمعنى، كما في شرحه لقول المصنف: " وولاء ما أعتقت المرأة لها، وولاء من يجر، من ولد أو عبد أعتقته"، فقد عقب على ذلك بما نقله عن يوسف بن عمر إذ قال: "ع: هذه المسألة من مشكلات الرسالة لفظا ومعنى. فأما لفظا فإنه أوقع (ما) على من يعقل، وأدخل تاء التأنيث على أعتقت الثاني. فالجواب عن الأول أن (ما) تقع على من يعقل بقله. وعن الثاني أن المرأة لما كانت هي المعتقة أولا أضاف لها ذلك، إقامة للمتسبب مقام المباشر. وأما المعنى فظاهره أن كل ما يلد ما أعتقته فولأؤه لها..."³.

7- قد يذكر الخلاف ولا يذكر صاحبه ولا المشهور منه، كما فعل في حديثه عن حكم العمري، إذ قال: " واختلف هل هي عامة في كل شيء، أو خاصة بما يطول كالنور والأرضين"⁴.

8 - أما إيراده الدليل من كتاب وسنة وإجماع فقد أكثر، حتى لا تكاد تخلو مسألة أوردها المصنف من دليل يأتي به الشارح. مثال ذكره للأدلة الثلاثة قوله في باب الجمعة - عند قول المصنف: " والسعي إلى الجمعة واجب " دل عليه الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ (الجمعة/9) وأما السنة فما في مسلم من قوله - عليه الصلاة والسلام - لقوم يتخلفون عن الجمعة: (هممت أن أمر رجلا يصلي بالناس، ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم)⁵.

¹ أبو محمد عبد الله بن نافع، المعروف بالصائغ. من كبار تلاميذ مالك. روى عنه يحيى بن يحيى. وسمع منه سحنون. توفي سنة 186هـ. ابن عبد البر: الانتقاء ص56-57 وعياض: المدارك 4/128.

² أبو الحسن: كفاية الطالب 2/245.

³ م. ن. 330/2.

⁴ م. ن. 244/2.

⁵ أخرجه مسلم (بشرح النووي) 2/298 كتاب المساجد باب فضل صلاة الجمعة رقم الحديث 240.

وأما الإجماع، فقال الفاكهاني: لا خلاف بين الأئمة أن الجمعة واجبة على الأعيان¹.

ومثال استدلاله بالكتاب قوله - عند قول المصنف: " وحرّم الله - سبحانه وتعالى - دماء المسلمين ": بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ (الأَنْعَامَ / 152) وعندما قال صاحب الرسالة - عطفاً على ما سبق: " وأموالهم ودماءهم "، قال الشارح: " بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾ (البقرة / 187).²

وعند قول صاحب الرسالة: " ورد السلام واجب، والابتداء به سنة مرغّب فيها " قال الشارح: " لقوله تعالى ﴿ وَإِذَا حَيَّيْتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوها ﴾ (النساء / 85) وقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتاً فَاسْلَمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ... ﴾ الآية³ (النور/59).

ومثال استدلاله بالسنة التي يبين مصدرها ودرجتها، قوله عند شرح قول المصنف: " وأن تعلم الشيء في الصغر كالنقش في الحجر ": " قلت: الحديث رواه الطبراني في الكبير بسند ضعيف مرفوعاً بلفظ: " مثل الذي يتعلم في صغره كالنقش على الحجر، ومثل الذي يتعلم في الكبر كالذي يكتب على الماء "⁴.

وقوله عند شرح قول ابن أبي زيد: " أو لما يخرج من الذكر من مذي مع غسل الذكر كله منه ": " دليله ما في الموطأ والصحيحين أن علياً - رضي الله عنه - أمر المقداد أن يسأل له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الرجل إذا دنا من أهله فخرج منه المذي ماذا عليه؟ قال المقداد فسألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك، فقال: إذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه، وليتوضأ وضوءه للصلاة "⁵.

¹ أبو الحسن: كفاية الطالب الرباني 326/1.

² م.ن 382/2.

³ أبو الحسن: كفاية الطالب 434/2، 435.

⁴ م.ن. 32/1. (وقد سبق تخريجه)

⁵ أبو الحسن: كفاية الطالب 1 / 114. والحديث أخرجه مالك في الموطأ 1 / 40 كتاب الطهارة حديث 53 باب الوضوء من المذي، والبخاري (بمباشرة السندي) 1 / 59 كتاب الغسل، باب غسل المذي والوضوء منه، ومسلم (بشرح النووي) 1 / 599 كتاب الحيض، باب المذي وحكمه.

وفي شرحه لقول الشيخ: " ويلبس أحسن ثيابه " في باب الجمعة حيث قال: " والأصل في ذلك ما رواه أبو داود من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: من اغتسل يوم الجمعة، ولبس أحسن ثيابه، ومس من الطيب - إن كان عنده - ثم أتى الجمعة، ولم يتخط أعناق الناس، ثم يصلي ما كتب الله تعالى عليه، ثم أنصت إذا خرج إمامه، حتى يفرغ من صلاته، كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها. قال: ويقول أبو هريرة: وزيادة ثلاثة أيام، ويقول: إن الحسنه بعشر أمثالها¹.

9- يستدل - أحيانا - بالسنة ولا يفصل الدليل، وذلك كما فعل في التدليل على ثبوت حكم صلاة الخوف، وأنها غير منسوخة، بعدما بين الاختلاف بين فقهاء المالكية: هل هي سنة واجبة، أو هي رخصة، حيث قال: " والدليل على ثبوت حكمها وأنها غير منسوخة الكتاب. قال تعالى: ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ... ﴾ الآية (النساء/101)، والسنة، فقد ورد في ذلك أحاديث صحيحة " ².

وعندما قال الشيخ: " ولا بيعتان في بيعة " قال أبو الحسن: " لما صح من نهيه - عليه الصلاة والسلام - عن ذلك " ³.

قد يتعرض لمناقشة دليل المعارض فيبطله. ومن أمثلة ذلك ما قاله في شرح قول الشيخ: " ولا يقتل واطئ البهيمة، وليعاقب " حيث قال الشارح: " لارتكابه أمرا محرما، لقوله عليه الصلاة والسلام: " من أتى بهيمة فلا حد عليه " رواه الترمذي، والعمل عليه عند أهل العلم. وما روي: من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوا معه فغير ثابت " ⁴.

¹ م. ن. 337/1 والحديث أخرجه أبو داود 198/1 كتاب الطهارة باب الغسل يوم الجمعة حديث 343.

² م. ن. 339/1.

³ م. ن. 157/2. والحديث أخرجه مالك في الموطأ 663/2 كتاب البيوع. باب النهي عن بيعتين في بيعة رقم الحديث 72.

⁴ أبو الحسن: كفاية الطالب 304/2. وانظر سنن الترمذي (عارضه الأحوذى) 239/6 كتاب الحدود باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة.

11- يتعرض نادراً للخلاف خارج المذهب، وذلك كما في شرحه لتحريم نكاح
الرببية من المرأة التي دخل بها، ما المراد بالدخول، هل هو مجرد الاستمتاع -
كما عند مالك وأبي حنيفة - أو الجماع كما عند الشافعي¹.

¹ أبو الحسن: كفاية الطالب 52/2.

أهم مصادره:

ذكرنا أنه اعتمد في شرحه - علاوة على الكتاب الكريم - كتب السنة المشرفة، كما اعتمد على طائفة من شروح الرسالة التي سبقته، ووضع لبعضها رموزا بينها في المقدمة، وهي:

- 1- شرح الفاكهاني، رمز له بـ (ك).
 - 2- شرح الأقفهسي. رمز له بـ (ق).
 - 3- تقييد يوسف بن عمر. رمز له بـ (ع).
 - 4- شرح ابن ناجي. رمز له بـ (ج).
 - 5- شرح أحمد زروق. رمز له بـ (د).
- أما غيرها فإنه يصرح باسم الكتاب أو مؤلفه، كما فعل في:
- 6- التادلي (شرح الرسالة).
 - 7- 9- ابن الحاجب (المختصر الفرعي) وشرحيه لابن عبد السلام وخلييل.
 - 10- ابن العربي.
 - 11- 12- الجامع لابن يونس، والتفريع لابن الجلاب.
 - 13- الذخيرة للقرافي.
 - 14- المدونة.
 - 15- القاضي عبد الوهاب.
 - 16- الباجي (المنتقى).
 - 17- ابن عرفة (المختصر الفقهي).

خامساً: شرح صالح عبد السميع الآبي الأزهري المسمى

الثمر الداني في تقريب المعاني

1- شرح مختصر، أراد صاحبه أن يكون متوسطاً بين التطويل الممل والاختصار المخل، كما جاء في مقدمته¹. وقد طبع في مؤسسة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة 1338 هـ.

2- لم يذكر الشارح منهجه في شرحه، وأحاول في هذه الأسطر - كالسابق - أن أتلمس طريقتة التي سار عليها في شرحه هذا باختصار شديد.

3- يتعرض -أحياناً- للروايات عن مالك، ويذكرها بتفصيل، بل ويذكر معها ما يوافقها - ولو من وجه - من اجتهادات الأئمة خارج المذهب. وهذا نادر جداً. وذلك كما في حديثه عن التسمية في أول الوضوء، حيث قال: "والمقول عن مالك في التسمية ثلاث روايات: إحداهما: الاستحباب، وبه قال ابن حبيب، وشهرت، لقوله - صلى الله عليه وسلم: (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله)²، وظاهر الحديث الوجوب، وبه قال الإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه³، وهو مجتهد. الثانية: الإنكار قائلًا: أهو يذبح، أي حتى يحتاج إلى تسمية. الثالثة: التخيير، فالحكم إذن الإباحة"⁴.

4- وقد يذكر الاختلاف دون تفصيل، وذلك كما في كلامه عن تكبيرة الإحرام، إذ قال: "والتكبير فرض في حق الإمام والفض بالاتفاق. وفي حق المأموم على المشهور، وروي عن مالك أن الإمام يحمل تكبيرة الإحرام عن المأموم"⁵. وقوله في تحريك السبابة في التشهد عند قول الشيخ: "واختلف في تحريكها": فقال ابن

¹ الآبي: الثمر الداني ص 2.

² رواه أبوداود 73/1 كتاب الطهارة باب في التسمية على الوضوء رقم الحديث 101، 102. وابن ماجه 139/1 كتاب الطهارة باب ما جاء في التسمية في الوضوء رقم 397-399 والحاكم في المستدرک 146/1-147، وقال: صحيح الإسناد، وضعفه الزيلعي في نصب الرأية 3-5/1.

³ أبويعقوب إسحاق بن إبراهيم المروزي، المعروف بابن راهويه. جمع بين الحديث والفقهِ والورع توفي سنة 238 هـ. الشيرازي: طبقات الفقهاء ص 94.

⁴ الآبي: الثمر الداني ص 37.

⁵ م. ن. ص 79.

القاسم: يحركها - وهو المعتمد - وقال غيره: لا يحركها...¹.

5- يذكر - في النادر - خلاف بعض الأئمة لمالك، كما في قوله - عند الكلام عن الرعاف: " ولا يقطع الصلاة على المشهور. وقال ابن القاسم: الأفضل القطع. قال زروق: وهو أولى بالعامي، ومن لا يحسن التصرف في العلم لجهله. وسند المشهور عمل جمهور الصحابة والتابعين. وقال أبو حنيفة: تبطل الصلاة، بناء على أن الخارج النجس ينقض الوضوء...²."

وقوله - شرحاً لقول الشيخ: " والجمعة تجب بالمصر " ذاكراً ما يفهم من كلام الشيخ من شروط: " أما الأول فظاهر على مذهب أبي حنيفة أن الجمعة لا تكون إلا في المصر، وزاد بعض أصحابه وأن يكون بالمصر الإمام الذي يقيم الحدود، ومذهب مالك أنها تكون في المصر والقرى المتصلة بالبيان...³."

6- وما يتميز به هذا الشرح أنه في حالة وجود أقوال كثيرة في المذهب، أو تفرجات متداخلة للمسألة فإنه يلخص المعتمد في أسطر، مبتدئاً عبارته بقوله: " والحاصل...⁴ " أو " وفقه المسألة...⁵ ". وذلك يصلح لمن لم يرد إعتاب نفسه في خضم الخلاف، أو صور التفرجات المجملة.

7- يتحدث - أحياناً - عن مسائل في اللغة. بل وأحياناً يتوسع في ذلك، كما فعل في شرح قول الشيخ: " ويتوكأ الإمام على قوس أو عصا " حيث قال: " قال ابن العربي: ولا يقال عصاة، وهو أول لحن سمع بالبصرة. ولكن المسموع من الفراء⁶: أول لحن سمع: هذه عصاتي.

¹ الآبي: الثمر الداني ص 98.

² م. ن. ص 162.

³ م. ن. ص 179.

⁴ م. ن. ص 147، 151، 289.

⁵ م. ن. ص 148.

⁶ أبو زكرياء يحيى بن زياد بن عبدالله الديلمي، المعروف بالفراء. من نحاة الكوفة: إمام في اللغة توفي سنة 207 هـ. الفيروز آبادي: البلغة ص 238-239.

فجعل أول لحن هذه عصاتي لا عصاة، كما هو عند ابن العربي، ولم يقيد
بالبصرة كما قيده ابن العربي " ¹.

وقوله - عند قول الشيخ: " باب في الصلاة على الجنائز ": " جمع جنازة. قال ابن
العربي: مذهب الخليل أن الجنازة بالكسر خشب سرير الموتى، وبالفتح الميت،
وعكس الأصمعي ². وقال الفراء هما لغتان. وقال ابن قتيبة ³: الجنازة بكسر الجيم
الميت. وقال ابن الأعرابي: والجنازة بالكسر النعش إذا كان عليه الميت. ولا يقال
دون ميت جنازة. واشتقاقها من جنز إذا ثقل. وقال في المصباح: جنزت الشيء
أجنزته من باب ضرب سترته، ومنه اشتقاق الجنازة... " ⁴.

8- يفصل ما أجمله المؤلف، وذلك كما فعل في شرحه لباب الصيد، حين قال
الشيخ: " إذا أرسلته عليه ". حيث جلب الشارح شروط المصاد به والصيد
والصائد. ⁵

وكما فعل في شرح قول الشيخ: " ولا يغسل الشهيد في المعترك، ولا يصلى
عليه... ". حيث تعرض لتفاصيل ذلك. بل وأدخل هنا الصلاة على النبي - صلى
الله عليه وسلم - وذكر علتها. وساق الأدلة على كلامه. ⁶

وفعل الشيء نفسه عند شرحه لقول المؤلف: " ولا يرفع أحد رأسه قبل الإمام،
ولا يفعل إلا بعد فعله. " ⁷

يستدل على بعض المسائل من القرآن الكريم. مثال ذلك شرحه لقول
الشيخ: " والجهاد فريضة يحمله بعض الناس عن بعض " قال الشارح: " لقوله

¹ الآبي: الثمر الداني ص 180.

² أبو سعيد عبد الملك بن قريب بن أصمغ. إمام في النحو واللغة. توفي سنة 210 هـ.

الفيروزآبادي: البلغة ص 136-137.

³ أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، الكوفي الدينوري، النحوي، اللغوي، المشهور. تصانيفه
كثيرة توفي سنة 276 هـ. الفيروزآبادي: البلغة ص 127-128.

⁴ الآبي: الثمر الداني ص 212.

⁵ م. ن. ص 317.

⁶ م. ن. ص 208 - 209.

⁷ م. ن. ص 122 - 123.

تعالى: ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين - إلى قوله - وكلا وعد الله الحسنى﴾ (النساء/94) أي المثوبة، وهي الجنة " ¹.

وقد يذكر الدليل إجمالاً، مثل استدلاله على فرضية الحج بقوله: " دل على فرضيته الكتاب والسنة والإجماع " ². ولم يفصل.

وقد يفصل الدليلين - أعني الكتاب والسنة - كما فعل في باب القذف، حيث استدل على حرمة بالكتاب والسنة. قال: " وهو محرم بالكتاب، قال تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات...﴾ الآية (النور/4). والسنة، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - جلد الذين خاضوا في الإفك " ³.

أما استدلاله بالسنة قولها وفعلها وتقريرها فقد أكثر منه. وأمثلة ذلك كثيرة منها:

أ - ما استدل به في حد السرقة، وهو القطع في ربع دينار أو ثلاثة دراهم، إذ قال: " والأصل في ذلك ما في الصحيحين من قوله - عليه الصلاة والسلام: (لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً) ⁴. وفي الموطأ أنه - عليه الصلاة والسلام - قطع يد السارق في بجن قيمته ثلاثة دراهم " ⁵.

ب- واستدلاله على فرضية تكبيرة الإحرام، إذ قال: " ودليل وجوبه ما في الصحيحين من قوله - صلى الله عليه وسلم: " مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم " ⁶.

¹ الآبي: الثمر الداني. ص 321.

² م. ن. ص 279.

³ م. ن. ص 466. وحديث جلد الذين خاضوا في الإفك رواه أبو داود في سننه من حديث عائشة 567/2-568 كتاب الحدود. باب في حد القذف. رقم الحديث 4474. والتزمذي في سننه 17/5 كتاب التفسير. تفسير سورة النور رقم الحديث 3231.

⁴ رواه البخاري (حاشية السندي) 173/4 كتاب الحدود باب قول الله تعالى: والسارق والسارقة ولفظه عنده: (تقطع يد السارق في ربع دينار). ومسلم (شرح النووي) 259/4 كتاب الحدود باب حد السرقة ونصابها رقم الحديث 4 وهو باللفظ الذي ذكره الشارح.

⁵ م. ن. ص 469. والحديث أخرجه مالك في الموطأ 831/2 كتاب الحدود باب ما يجب فيه القطع.

⁶ الآبي: الثمر الداني ص 79. والحديث الذي نسبه إلى الصحيحين ليس فيهما، وإنما رواه أصحاب السنن الأربعة إلا النسائي. ينظر الزيلعي: نصب الراية 307/1 وما بعدها.

ج- واستدلله باستحباب الفصل بين الفريضة والنافلة بالذكر بما رواه
أبوداود: " أن رجلا صلى الفريضة، فقام يتنفل فحذبه عمر بن الخطاب -
رضي الله عنه - وأجلسه، وقال له: لا تصل النافلة بأثر الفريضة. فقال له
النبى - صلى الله عليه وسلم: أصبت يا بن الخطاب ".¹

د - وقوله - عند الكلام عما يقرأ في صلاة الجمعة: " ففي مسلم (أنه - صلى الله
عليه وسلم - قرأ في الركعة الأولى بسبح اسم ربك الأعلى)، فلا اعتراض
على المصنف ".²

هـ- ويستدل - أحيانا - بالسنة دون إعطاء مصدره، كما في قوله: " لأن البداءة
بالميامن قبل المياسر مستحبة، بلا خلاف، لما صح من قوله - صلى الله
عليه وسلم: إذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم ".³

أهم مصادره:

اعتمد على مجموعة من المصادر الحديثية واللغوية والفقهيّة، زيادة على الكتاب
الكريم وبعض كتب السنة المطهرة، كالصحيحين وفتح الباري والموطأ وأبي داود
وفي اللغة على كتب غريب الحديث، كما اعتمد على مجموعة من كتب الفقه
المالكي، كان من بينها بعض شروح الرسالة وهي:

- 1- شرح الفاكحاني.
- 2- شرح الأجهوري.
- 3- شرح الأقفهسي.
- 4- تحقيق المباني لأبي الحسن المنوفي.

¹ م. ن ص 99. والحديث في سنن أبي داود 329/1 كتاب الصلاة باب في الرجل يتطوع في مكانه رقم الحديث 1007. وهو بدون قوله: أصبت يا بن الخطاب.

² م. ن. ص 181. ولم أجد في صحيح مسلم لفظ الحديث الذي ذكره وإنما الحديث هو: (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقرأ في الظهر بسبح اسم ربك الأعلى، وفي الصبح بأطول من ذلك) صحيح مسلم (شرح النووي) 100/1 كتاب الصلاة باب القراءة في الصبح. رقم الحديث 144.

³ م. ن. ص 40. والحديث الذي ذكره لم أجد له ذكرا فيما اطلعت عليه من مصادر حديثية.

- 5- تقييد يوسف بن عمر.
 - 6- شرح التتائي.
 - 7- شرح ابن ناجي.
 - 8- شرح أحمد زروق.
 - 9- واعتمد على مختصر خليل. كما اعتمد على بعض شروحه مثل:
 - 10- شرح الخطاب (مواهب الجليل).
 - 11- شرح المواق (التاج والإكليل).
 - 12- واعتمد على مختصر ابن الحاجب، وشرحه:
 - 13- التوضيح لخليل.
 - 14- المدونة.
 - 15- الشامل لبهرام.
- وقد ذكر بعض أسماء المؤلفين دون تعيين كتبهم فمن هؤلاء:
- 16- ابن رشد.
 - 17- مياره.
 - 18- ابن عرفة.
 - 19- ابن العربي.
 - 20- السيوطي.

سادسا: شرح الشرنوبلي:

وهو شرح مختصر للرسالة، ألفه عبد المجيد الشرنوبلي، وطبع بمطبعة ابن شقرون بحمص سنة 1304 هـ.¹

ليس هناك من ملاحظات يمكن توضيحها، إذ أنه أوغل في الاختصار. ويمكن القول بلا مبالغة إنه خياطة للمتن في أغلب الأحوال، ومع ذلك يمكن تلخيص طريقته في النقاط التالية:

¹ ثم طبع بعد ذلك عدة طبعات.

1- هذا الشرح - مع صغره (333 صفحة من القطع المتوسط) - فإنه لا يخلو من شرح لبعض الألفاظ لغة وفقها.

2- يتعرض - في النادر - للخلاف داخل المذهب، ويوضح المعتمد، كما في قوله في أواخر باب الغسل عند الكلام على الدلك: " أي إن أمكن وإلا سقط، على ما صوبه ابن رشد، وقال: إنه أشبه بيسر الدين. واعتمد سحنون أنه يستتبع إن لم يمكنه الدلك بجرقه يمك طرفيها، ويدلك بوسطها. واعتمد الأجهوري القول بأن الدلك واجب لإيصال الماء للبشرة " ¹. بل وبين أن تقليد الأجهوري - في هذه المسألة - نافع.

3- يستدل - بين الحين والآخر - بالآيات الكريمة. ولكن ذلك قليل ².

4- يستدل بالسنة - وذلك قليل أيضا - مثاله قوله في الصداق: " وكره مالك المغلاة فيه، لما في الحديث: " من يمن المرأة تيسر أمرها وقلة صداقها " ³.

5- لا يخرج من المسائل الخلافية - في المذهب - التي يتعرض لها صاحب الرسالة، أو يتعرض لها الشارح نفسه، حتى يبين المعتمد فيها، وذلك بقوله: والمشهور، أو المعتمد، أو الراجح.

6- ونادراً ما ينبه إلى شيء قد تركه المصنف، كما فعل في التعريف بمقدار ظل نصف النهار حيث قال: " تنبيه: لم يبين المصنف مقدار ظل نصف النهار الذي هو الزوال ؛ لأنه يختلف باختلاف الأشهر القطبية... " ⁴.

7- لم يذكر منهاجه في هذا الشرح في مقدمته، ولا مصادره - ومع ذلك فيتضح لدارسه أنه اعتمد على شرح الأجهوري اعتمادا كبيرا. كما أنه استدل في باب الفرائض بأبيات من الرحبية ⁵.

¹ الشرنوبى: تقريب المعاني ص 40.

² م. ن. ص 47، 100، 256، 319.

³ م. ن. ص 176. والحديث رواه ابن حبان (الإحسان) بإسناد حسن 405/9 رقم الحديث 4095 بلفظ: تسهيل أمرها...

⁴ الشرنوبى: تقريب المعاني ص 49.

⁵ أرجوزة في الفرائض لأبي عبد الله محمد بن علي بن الحسن الرحبي. فقيه شافعي. توفي سنة 577 هـ. ابن السبكي: طبقات الشافعية الكبرى 156/6-157.

سابعاً: خلاصة الأمانى:

تأليف عبد الرحيم السيوطي الجرجاوي

طبع هذا الشرح بالمطبعة الرحمانية بمصر سنة 1340 هـ. وهي طبعته الأولى، ولا علم لي بطبعات أخرى. وقد عرف الشارح ببعض نسبه في المقدمة، ولم يبين منهاجه ولا مصادره. وهو شرح مختصر متوسط، بين شرح الشرنوبى وشرح الآبى، المعرف بهما قريباً.

ومن خلال قراءته يمكن تلخيص طريقتة في النقاط التالية:

1- يتعرض - قليلاً - للخلاف خارج المذهب، وذلك كما فعل في آخر باب الجهاد، عند قول الشيخ: "ويؤخذ ممن تجر منهم من أفق إلى أفق عشر ثمن ما يبيعونه، وإن اختلفوا مراراً... " قال الشارح معقبا على العبارة الأخيرة:
"خلافاً لأبى حنيفة والشافعي"¹.

2- يقصر شرحه - وهو الغالب - حتى يصبح شبه خياطة للمتن، وقد يطول قليلاً، كما فعل في تفسير الفحشاء والغيبة والنميمة التي ذكرها الشيخ.²

3- قد يستدل بالكتاب والسنة والإجماع مع تفصيل هذه الأدلة، كما في شرحه لقول الشيخ: "وحرّم الله - سبحانه - دماء المسلمين"، حيث قال الشارح: "قال تعالى ﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق﴾ (الأنعام/152)... وقال - صلى الله عليه وسلم: (اجتنبوا السبع الموبقات. قيل: يا رسول الله. وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات)³... " ثم جلب حديثين آخرين⁴.

¹ الجرجاوي: خلاصة الأمانى ص 174.

² م. ن. ص 394.

³ أخرجه البخاري (حاشية السندي) 131/2 كتاب الوصايا. باب قول الله تعالى: إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً. ومسلم (بشرح النووي) 277/1 كتاب الإيمان باب الكبائر وأكبرها رقم الحديث 134

⁴ م. ن. ص 395.

وقد فعل نفس الشيء عند شرحه لقول الشيخ: "ومن الفرائض صون اللسان عن الزور"، حيث أتى بدليل حرمة شهادة الزور من الكتاب والسنة والإجماع.¹

4- وقد يجمع بين دليلين أعني الكتاب والسنة، كما في شرحه لقول المصنف - وأخر جامع الرسالة: "وحرّم الله - سبحانه - الفواحش ما ظهر منها وما بطن" قال الشارح: "قال تعالى: ﴿قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم﴾ (الأعراف/31) وقال - صلى الله عليه وسلم: إن الله يبغض الفاحش البذيء"².

5- وقد يقتصر على الدليل القرآني وحده، كما فعل في الكلام على المحارب حيث قال: "فيخير الإمام بين قتله، أو صلبه، أو قطعه من خلاف، أو نفيه. قال تعالى ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً﴾ الآية (المائدة/35).

6- أو يقتصر على الدليل من السنة كما فعل عند الكلام عن إجابة دعوة وليمة العرس، وأن حكمها الوجوب، حيث دلت على ذلك بقوله: "لقوله - صلى الله عليه وسلم: (إذا دعيت أحدكم إلى وليمة عرس فليأتها)³. والمتبادر من الأمر الوجوب، وصرح بها في حديث: (من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله)⁴.

7- ويتعرض للخلاف - داخل المذهب - إلا أن ذلك قليل. وذلك مثل ما فعل في كلامه عن الخلاف فيمن نام عن وتره حيث قال: "واختلف إذا اتسع الوقت لأربع هل يأتي بالشفع والوتر ولو فاتته ركعة من الصبح؟ وهو قول أشهب في

¹ م. ن. ص 393-394.

² م. ن. ص 396. والحديث صحيح أخرجه ابن حبان 506/12 كتاب الأشربة باب الاستماع المكروه رقم الحديث 5693.

³ رواه البخاري (حاشية السندي) 255/3 كتاب النكاح باب حق إجابة الوليمة والدعوة. ومسلم (شرح النووي) 601/3 كتاب النكاح باب الأمر بإجابة الداعي رقم الحديث 92.

⁴ الجرجاوي: خلاصة الأمان ص 396. والحديث تكملة لحديث أوله (شر الطعام طعام الوليمة) أخرجه البخاري (حاشية السندي) 256-255/3 كتاب النكاح باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ومسلم (شرح النووي) 605/3 كتاب النكاح باب الأمر بإجابة الداعي رقم الحديث 105.

الموازية، أو يترك الشفع، وهو الجاري على مذهب المدونة " ¹.

وعند كلامه عن نقض الذمي للعهد إذا أكره حرة مسلمة على الزنى، والخلاف إن أطاعته، حيث قال: " وإكراه حرة مسلمة على الزنا فيقتل إلا أن يسلم، ويجب لها الصداق من ماله. وولدها منه على دينها، إلا إن أطاعته، فليس نقضا عند مالك، خلافا لابن وهب " ².

أهم مصادره:

لم يصرح صاحب هذا الشرح بمصادره - التي استقى منها - في مقدمته، ولم يذكرها في ثنايا كتابه إلا نادراً. ومن المصادر التي صرح بالأخذ منها:

أ - المواق (شرح خليل) المسمى التاج والإكليل.

ب- الشامل لبهرام.

ج- د- شرح الفاكهاني، وتقييد يوسف بن عمر على الرسالة.

هـ- ابن فرحون.

وأحال مرة واحدة على شراح خليل بصورة عامة قائلاً " راجع شراح خليل " ³.

ثامنا الفواكه الدواني:

تأليف أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي. وهو شرح وسط أقرب إلى الطول منه إلى الاختصار. طبع في مجلدين أكثر من مرة. اعتمدت منها على طبعة دار المعرفة - بيروت - دون تاريخ.

ويمكن إيجاز طريقته في الشرح في النقاط التالية:

¹ الجرجاوي: خلاصة الأمان ص 91-92.

² م. ن. ص 174.

³ م. ن. ص 261.

1- شرح خطبة الرسالة ومقدمتها العقديّة شرحاً مسهباً، يساوي حوالى تسع الكتاب، تكلم فيها عن عقيدة أهل السنة والجماعة، وأكثر من الاستدلال العقلي والنقلي. وكلما سنحت الفرصة لإيراد شئ لم يتعرض له الشيخ أصلاً، أو تعرض له باقتضاب، ذكره الشارح بتفصيل، أو عقده في صورة تنبيهات¹، أو فوائد²، أو تنمة³.

استدل كثيراً بكلام القاضي أبي بكر بن الباقلاني، واستشهد في أغلب المواضع بجوهرة اللقاني، كما نقل في مواضع كثيرة من شرح التتائي.

وختم كلامه عن هذا القسم بذكره آداب المناظرة⁴، وأقسام البدعة، وقد اعتمد في الأخيرة على ما قاله القرافي⁵.

2- والرجل واسع الاطلاع على كتب المذهب وغيرها. وسيتضح ذلك عند سرد أهم مصادره.

3- قد لا يصرح بمن نقل عنه، وإنما يذكره بقوله: قال بعض الشيوخ، أو قال بعض الشراح، مثال الأول ما قاله في اللمس: "وأما لو لمس من يعتقدها محرماً فتبين أنها أجنبية فلا نقض، هكذا قال بعض الشيوخ..."⁶.

ومثال الثاني قوله:

" قال بعض الشراح: يؤخذ من قول المصنف: (عند الملاعبة) جواز الملاعبة للزوجة والأمة، وقد رغب عليه الصلاة والسلام في ذلك بقوله لعبد الرحمن حين

¹ النفراوي: الفواكه الدواني 13/1، 14، 15، 17، 23، 25، 28، 29، 31، 32، 33، 37،

115، 51، 45، 39

² م. ن. 80، 52/1.

³ م. ن. 111، 26، 12، 9، 7/1.

⁴ م. ن. 127/1.

⁵ م. ن. 129، 128/1.

⁶ م. ن. 134/1.

تزوج ثيبيا: (هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك)¹.

4- يكثر من الاعتراض على ما فهمه بعض الشراح، وذلك كما في قوله إثر ما نقله عن بعض الشراح - وقد ذكرناه سابقا: " قلت: الحكم مسلم، ولكن لم يظهر لي وجه الأخذ من كلام المصنف، لأنه لم يشترط أحد كون الملاعبة التي ينشأ عنها المذي جائزة أو محرمة "².

5- قد يرجح اعتماد بعض الأقوال. وذلك كما فعل في حديثه عن النوم كناقض، حيث قال: " تنبيهان... والثاني: ظاهر كلام المصنف - كخليل - النقص بالنوم الثقيل، ولو كان النائم الجالس متمكنا ومستقرا. وهو الذي يترجح اعتماده عندي، لما علم من أن النائم ترتخي أعصابه، فلا يشعر بما يخرج منه... "³.

6- يتعرض للخلاف خارج المذهب وذلك كما فعل في شرحه لقول الشيخ: " ويتوكأ الإمام على عصا أو قوس ". قال الشارح: " قاله مالك... واختلف في حكمة ذلك، فقليل لثلا يعبث بيده في لحيته عند قراءته للخطبة، وقيل تخويف الحاضرين. ويضعه بيمينه، خلافا للشافعي... "⁴.

7- يكرر بعض النقول نتيجة سهو، كما فعل في ذكره لمناظرة مالك لأبي يوسف - عند هارون الرشيد - في مسألة هل يصلي الإمام الجمعة بعرفة. فقد ذكرها في باب الجمعة عند قول الشيخ: " يصلي الإمام ركعتين يجهر فيهما بالقراءة "⁵. وفي باب الحج عند قول الشيخ: " فيجمع بين الظهر والعصر مع الإمام "⁶.

¹ النفاوي: الفواكه الدواني 131/1 والحديث رواه الشيخان بلفظ فهلا جارية. وفي مسلم: فهلا تزوجت بكرا تضاحكك وتضاحكها وتلاعبك وتلاعبها. البخاري (حاشية السندي) 11-10/2 كتاب البيوع باب شراء الدواب والحمير. ومسلم (شرح النووي) 654/3-655 كتاب الرضاع باب استحباب نكاح البكر رقم الحديث 55،54.

² م. ن. 131/1.

³ م. ن. 133/1، 134، وينظر أيضا 334،358.

⁴ م. ن. 307/1.

⁵ م. ن. 420/1.

⁶ النفاوي: الفواكه الدواني 420/1.

8- نقل عن المقدمة لابن رشد أكثر من مرة، فيقول: لقول ابن رشد أو قال ابن رشد، ثم يأتي بيت منظوم. والمعروف أن ابن رشد لم ينظم المقدمة وإنما نظمها عبد الرحمن الرقعي¹، وشرح هذا النظم التتائي.

مثال ما ذكرناه قوله: " وكذا لا يلزم الرجل نزع خاتمه المأذون فيه - ولو ضيقا - خلافا لقول ابن رشد: [رجز]

وحرك الخاتم في اغتسالكا والخرص والسوار مثل ذلكا

ثم قال بعد كلام: فإن لم يقدر على الاستنابة سقط، وعمم جسده بالماء. وإن استناب غيره مع قدرته عليه لم يصح. قال ابن رشد: [رجز]

ولا يصح الدلك بالتوكيل إلا لذي آفة أو عليل²

9- تعرض مرة - على الأقل - لذكر مناسبة ترتيب الأبواب في الرسالة. قال في آخر صلاة الاستسقاء وقبل شرحه لباب ما يفعل بالمحتضر: " ولما كاب سبب الاستسقاء ربما يتوقع منه الموت ناسب ذكر باب الجنائز عقبه بقوله: باب ما يفعل بالمحتضر " ³.

10- يتعرض كثيرا للتركيب اللغوية التي في المتن، ويعترض أحيانا ما صوبه غيره من الشراح وذلك كما فعل في تصويب كلام الشيخ - في الصوم: " ولا يصام اليومان اللذان بعد يوم النحر إلا المتمتع الذي لا يجد هديا " حيث خرج تركيب عبارة الشيخ ووضح التصويب الذي ذهب إليه الشيخ يوسف بن عمر في شرحه للرسالة ⁴.

واعترض على الشيخ في قوله: " والأحدية " قائلاً: "قول المصنف الأحدية خلاف اللغة. والصواب الحدأة، بالهمزة والقصر وكسر الحاء وفتح الدال

¹ أحد علماء المالكية منسوب إلى رقعة، من قرى فاس. توفي سنة 859 هـ. الصفتي: حاشية على شرح ابن تركي ص110.

² م. ن. 174/1-175 والتتائي: شرح نظم مقدمة ابن رشد 1/125، 125.

³ م. ن. 329/1.

⁴ م. ن. 362/1-363.

11- له بحوث ونظر في كثير من المسائل، فلا يسلم الحكم ببساطة. مثال ذلك عند كلامه عن جماع الصبي، فنقل عن الأجهوري أنه يفسد حجه، ثم أعقبه بقوله: "ولي في ذلك بحث؛ إذ كيف يفسد حجه، ولا ينتقض وضوؤه"².

ومن ذلك ما قاله في الأضحية - عندما قال الشيخ: "والأضحية سنة واجبة على من استطاعها" - حيث نقل عن الخطاب أن أهل البلد يقاتلون على تركها، كما يقاتلون على ترك الأذان والجماعة، بخلاف صدقة الفطر، وكذلك صلاة العيد لا يقاتلون على تركها. قال الشارح: "وعندي وقفة في كلام الخطاب، إذ يبعد قتالهم على ترك الضحية، وعدم قتالهم على ترك صدقة الفطر؛ لسنة الضحية، وفرضية صدقة الفطر"³.

12- استعانته بمختصر الشيخ خليل واضحة في جميع مسائل الكتاب تقريبا باستثناء العقيدة.

13- يتتبع المواضع التي أغفلها صاحب الرسالة وأتى بها خليل، ويتتبع أيضا - في تنبيهات - ما أغفله صاحب الرسالة وخليل كلاهما، فينبه عليه، ويأتي به. وذلك كثير، منه تنبيهه على إغفالهما الكلام عن المقتول في الازدحام - في نحو السوق، أو المسجد، أو دفع الناس من عرفة - فإنه يكون هدرا.⁴

14- وقد يتعرض للخلاف خارج المذهب ناقلا لذلك عن غيره، كما فعل في الأحباس، حيث نقل عن الذخيرة تقسيم الحبس إلى خمسة أقسام، باعتبار الابتداء والانتهاء والوسط، ثم ذكر الحكم فيها في المذاهب السنية الأربعة.⁵

15- أما استدلاله للمسائل فقد أكثر منه، فهو تارة يجلب الدليل من الكتاب والسنة والإجماع. وذلك كفعله في إثبات أن الحج فريضة، حيث قال: "دل على

¹ النفراوي: الفواكه الدواني 428/1.

² م. ن. 429/1.

³ م. ن. 440/1.

⁴ م. ن. 255/2.

⁵ النفراوي: الفواكه الدواني 227/2.

فرضيته الكتاب والسنة وإجماع الأمة، حتى صار وجوبه كالمعلوم من الدين بالضرورة. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾. (آل عمران/97). وأما السنة فأحاديث كثيرة، منها ما رواه مسلم والنسائي من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: (أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج، فقال رجل: أكل عام يارسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، وقال: لو قلت: نعم لوجب ولما استطعتم).¹ وفي بعض الروايات زيادة: (فمن زاد فتطوع). وأما الإجماع فقال ابن بشر: أجمعت الأمة على وجوبه...²

16- أما استدلاله بالقرآن فقط فهو كثير في شرحه.

17- ويستدل بالسنة كثيراً، فتارة يذكر المصدر، وتارة يكتفي بقوله: "لقوله - صلى الله عليه وسلم"، كما فعل في كلامه عن عيادة المريض حيث قال:

أ - "وأن يخفف في جلوسه عنده، لقوله - صلى الله عليه وسلم: (رحم الله عبداً زار فخفف)³.

ب- وتارة يتحدث عن درجة الحديث، وذلك كما في قوله: "واعلم أن الزيارة مطلوبة لكل مريض، ولو أرمد أو صاحب ضرر. وأما حديث: "ثلاثة.... الخ" فقد ضعفه بعض المحدثين"⁴.

والحديث الذي يقصده هو ما رواه البيهقي في الشعب، والديلمي في مسند الفردوس، بسند ضعيف عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (ثلاثة لا يعادون: صاحب الضرر، وصاحب الدم، وصاحب العين، يعني الرمد)⁵.

¹ رواه مسلم (شرح النووي) 481/3 كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر رقم الحديث 380. والنسائي (شرح السيوطي وحاشية السندي) 110/5-111 كتاب مناسك الحج، باب وجوب الحج. وليس فيه: أيها الناس.

² النفراوي: الفواكه الدواني 407/1.

³ م. ن. 427/2 ولم أجد له تحريجا.

⁴ م. ن. 427/2.

⁵ الديلمي: مسند الفردوس 94/2 رقم الحديث 2502.

ج- وتارة ينسبه إلى كتاب معين من كتب السنة، وذلك كثير. منه ما ذكره في باب الرهن: "ولما في الصحيحين من حديث عائشة (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - اشترى طعاما من يهودي إلى أجل ورهنه درعا من حديد).¹ وفي البخاري أيضا (أنه - عليه الصلاة والسلام - توفي وله درع مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير)²."

أهم مصادره:

استخدم النفراوي في شرحه هذا مصادر متعددة، فعلاوة على كتب الحديث، استعان ببعض كتب اللغة والنحو، مثل الصحاح، والقاموس المحيط، والخلاصة لابن مالك³. ومن كتب التراجم رجع إلى كفاية المحتاج لأحمد بابا.⁴

في العقيدة نقل من الجوهرة⁵ كثيرا، كما بينا سابقا. ورجع إلى ألفية العراقي⁶ في علوم الحديث، وشرح البخاري لابن بطال⁷. وبعض كتب المذاهب الأخرى

¹ أخرجه البخاري (حاشية السندي) 6/2 كتاب البيوع. باب شراء النبي - صلى الله عليه وسلم - بالنسيئة. ومسلم (شرح النووي) 122/4 كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضرة كالسفر. رقم الحديث 119، 120، 121.

² النفراوي: الفواكه الدواني 231/2. والحديث أخرجه البخاري (حاشية السندي) 156/2 كتاب الجهاد باب ما قيل في درع النبي - صلى الله عليه وسلم - والقميص في الحرب.
³ أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك، جمال الدين النحوي الشهير. كان إماما في القراءات واللغة. مؤلفاته كثيرة منها الخلاصة. توفي سنة 772هـ. السيوطي: بغية الوعاة 137-130/1 ترجمة رقم 224.

⁴ أبو العباس أحمد بابا بن أحمد التنبكي. الفقيه المؤرخ. ألف كتبا كثيرة منها تذييلان للديباج. توفي سنة 1032هـ. ابن مخلوف: شجرة النور 298/1-299.

⁵ منظومة في العقائد على مذهب الأشعري لقاضي القضاة برهان الدين إبراهيم بن محمد بن محمد اللقاني. من تصانيفه الجوهرة في التوحيد. توفي سنة 817هـ. أحمد بابا: نيل الابتهاج ص 65-66 ترجمة رقم 31.

⁶ أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، الحافظ زين الدين العراقي. من كبار حفاظ الحديث. تأليفه كثيرة منها ألفية في مصطلح الحديث، وذيل على الميزان للذهبي، وألفية في السيرة. توفي سنة 806هـ. السخاوي: الضوء اللامع 171/4.

⁷ أبو الحسن علي بن خلف بن بطال، يعرف أيضا بابن اللحام. أصله من قرطبة، ألف شرح البخاري، اعتمده شراح البخاري من بعده. توفي سنة 444هـ. عياض: المدارك 160/8.

- في القليل - مثل حاشية الرملي¹ الشافعي.

أما كتب الفقه المالكي فقد رجع إلى كثير منها بعضها مباشرة، وبعضها نقلا عن الغير، وكان عمدته شرح الأجهوري على مختصر خليل، ومختصر خليل نفسه، إذ لا تكاد تخلو صفحة من نقل منه. وهذا ثبت بأهم المصادر التي استقى منها شرحه:

- 1- مختصر خليل.
- 2- مختصر ابن الحاجب.
- 3- شرح أبي الحسن على المدونة.
- 4- المدونة (تهذيب البرادعي).
- 5- الموازية.
- 6- شرح الأجهوري على مختصر خليل.
- 7- شرح ابن عبد السلام على ابن الحاجب.
- 8- التوضيح على ابن الحاجب لخليل بن إسحاق.
- 9- شرح الخرشي² على خليل.
- 10- شرح سالم السنهوري على خليل.
- 11- المدخل لابن الحاج³.
- 12- التتائي في شرحه للحلاب.
- 13- القرافي في شرحه للحلاب.
- 14- 15- الفروق والذخيرة كلاهما للقرافي.
- 16- المقدمات لابن رشد.
- 17- مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب.

¹ شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة، شهاب الدين الرملي، الفقيه الشهير بالشافعي الصغير. من تأليفه " نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج " و " الفتاوي ". توفي سنة 1004هـ. سركيس: معجم المطبوعات العربية 952/1.

² أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي. من علماء المالكية بمصر. له شرحان على مختصر خليل. توفي سنة 1101هـ. ابن مخلوف: شجرة النور 317/1.

³ أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي، المعروف بابن الحاج. ألف كتاب المدخل. توفي بالقاهرة سنة 737هـ. ابن مخلوف: شجرة النور 218/1.

- 18- شرح العمدة لابن عسكر.
- 19- مختصر ابن عرفة.
- 20- المنتقى (شرح الموطأ) للباجي.
- 21- نوازل البرزلي.
- 22-28 شروح وتقايد على الرسالة وهي: تقييدا يوسف بن عمر، والجزولي، وشروح الفاكهاني، و ابن ناجي، و زروق، وأبي الحسن، والأقفهسي.
- 29- ونقل عن المنوفي شيخ خليل.
- 30- ونقل عن ابن فرحون دون ذكر كتاب.
- 31- الكتاب (المدونة الكبرى).
- 32- الإكمال (شرح مسلم) للقاضي عياض.
- 33- الشامل لبهرام.

تاسعا: تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة

تأليف الشيخ محمد بن إبراهيم التتائي :

وهو شرح أقرب إلى التطويل منه إلى الاختصار. طبع قسم منه يمثل نصف الرسالة، محققا من قبل الأستاذ محمد شبير، نال به درجة الدكتوراه من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، في ثلاثة مجلدات، قدم فيها المحقق مقدمة قصيرة عرف فيها بالمؤلف أي التتائي. ثم أتبعه بتعريف وضعه أحد النساخ، وهو تعريف مختصر جيد نقله صاحبه من ترجمة التتائي لبدر الدين القرافي في توشيحالديياج، وبهذه المناسبة لا بأس من التنبيه على تصحيف وقع للمحقق في قول الناسخ في بداية ترجمة التتائي: قال البدر القرافي، وقعت لفظة القرافي مصحفة إلى العراقي. فترجم المحقق لبدرالدين العراقي معتمدا على طبقات الأصوليين ونيل الابتهاج.¹ ولي على ما كتبه المحقق الملاحظات الآتية:

1- أن المترجم للتتائي هو بدرالدين القرافي في توشيح الديياج. وليس لبدرالدين

¹ التتائي: تنوير المقالة 25/1.

العراقي، لأن نفس الكلام موجود في توشيح الديباج¹، ولأن بدرالدين العراقي لم يترجم للمالكية حتى يترجم للتائي. والذي يجعل ما ذهب إليه مستحيلاً هو أن العراقي هذا توفي سنة 870 هـ والتائي آنذاك إما أنه لم يولد بعد، أو هو طفل صغير، إذ أن وفاته كانت سنة 942 هـ.

2- أن وصف بدرالدين بالعراقي غلط إذ أن الصفحة التي أعطاها المحقق فيها ترجمة بدرالدين القرافي² فعلاً، وليس هو عراقياً، وإنما مصري.

3- أما الملاحظة الثالثة فهي على ما فعله المحقق حيث ترجم لابن رشد الحفيد³ المتوفى سنة 595 هـ عندما ذكر البدر القرافي أن من مؤلفات التائي شرحا على نظم مقدمة ابن رشد⁴. والحقيقة أن ابن رشد صاحب المقدمة التي نظمها عبد الرحمن الرقعي هو ابن رشد الجلد صاحب المقدمات والأجوبة والبيان المتوفى سنة 520 هـ. فلا أعرف ما الذي جعله ينسب المقدمة للحفيد.

قلت: وهذا الشرح مطبوع متداول، إحدى طبعاته بهامش شرح ميارة الكبير على نظم ابن عاشر.

وقبل أن أبدأ كتابة بعض الملاحظات تبين منهاج هذا الشرح، أود أن أنبه على أن البدر القرافي ذكر أن بعض أشياخه اتهم التائي بأنه أخذ ما تعب فيه أبو الحسن المنوفي - في شروحه الستة للرسالة - ووضعه مختصراً في شرحه هذا.⁵

وحاول ناسخ الشرح أن يرد هذا الاتهام بقوله: "من وضع شرحه⁶ على خليل وغيره، لا يصعب عليه وضع شرح على الرسالة، حتى يستعين بما ذكره. وإنما هو تحامل وعصبية..."⁷.

¹ القرافي: توشيح الديباج ص 186.

² ينظر أحمد بابا: نيل الابتهاج ص 603 ترجمة رقم 737.

³ تنظر ترجمته في الذهبي: سير أعلام النبلاء 21/307-310.

⁴ التائي: تنوير المقالة 1/27.

⁵ القرافي: توشيح الديباج ص 186.

⁶ هكذا في المطبوع من تنوير المقالة. ولعل الأحسن: شرحا.

⁷ التائي: تنوير المقالة 1/28.

وهذه بعض الملاحظات على الأجزاء التي نشرت محققة:

1- تعرض الشارح لشرح خطبة الرسالة وعقيدتها. اعتمد في شرح العقيدة على الكتاب العزيز والسنة المطهرة، وما قاله من سبقه من شراح الرسالة وغيرهم كابن ناجي، ويوسف بن عمر، والجزولي، وأبي الحسن المنوفي الشاذلي، والفاكهاني، والتادلي، وتفسير ابن عطية والمجموع للنووي.

أخذ شرح الخطبة والعقيدة ما يزيد قليلا على نصف المجلد الأول في الطبعة المحققة.

2- يشرح لغة الرسالة، راجعاً في ذلك إلى أهل اللغة أحيانا، وإلى بعض الشراح الذين سبقوه أحيانا أخرى.

مثال الأول ما قاله في شرح قول الشيخ (وعرقوبيه) عند حديثه عن غسل الرجلين: "وقال الأصمعي: كل ذي أربع عرقوباه في رجله، وركبته في يديه".

ومثال الثاني ما نقله قبل ذلك عن الفاكهاني "أن عرقوب الدابة [في] رجلها بمنزلة الركبة في يديها"¹.

3- يكثر من ذكر الخلاف داخل المذهب، ثم يذهب إلى تشهير أحد الأقوال، وقد يتوقف كما توقف غيره. مثال الأخير قوله في تحديد غسل العضو بثلاث مرات: "والزائد عليها مكروه، أو ممنوع، لخبر (فمن زاد فقد تعدى وظلم). ونص ابن الحاجب على الكراهة، واللحمي والمازري على المنع. وذكر في المختصر تشهير القولين... "².

ومثال الأول قوله - عند كلامه عن تنوع الكفارة وعدم تنوعها: "وظاهر كلام المؤلف أنها لا تشرع، وهو المشهور "³.

¹ التتائي: تنوير المقالة 521/1.

² م. ن. 525/1. والخبر الذي ذكره هنا رواه أحمد في المسند 2/180 رقم الحديث 6684.

³ م. ن. 187/3.

وقوله: " ومن استحمر بثلاثة أحجار يخرج آخرهن نقياً أجزاءً، فدون الثلاثة لا يجزيء ولو أنقى، وهو قول ابن شعبان وأبي الفرج. والمشهور الإجزاء مع الإنقاء، ولو بمحجر واحد".¹

4- ولا يتعرض لآراء المذاهب الأخرى غير المالكية إلا نادراً، مثل حديثه عن الخلاف في البسملة هل هي آية في بداية السور القرآنية. وعن الخلاف في احتياج الحب إلى نصاب.²

5- قد ينقل عن بعض العلماء القواعد الأصولية التي كانت سبباً للخلاف بين العلماء في مسألة ما، كما في حديثه عن مكوث المعتكف إلى أن يخرج من المسجد إلى العيد، في حالة اعتكافه بوقت يتصل بعيد الفطر، حيث قال: " قال مالك: بلغني أنه - عليه الصلاة والسلام - كان يفعل ذلك إذا اعتكف العشر الأواخر من رمضان، وهو أحب إلي. فإن خرج قبل ذلك لم يبطل اعتكافه".³ وقال ابن الماحشون: يبطل بخروجه، أو بفعله ما يضاد الاعتكاف. قال في التوضيح: ولعل منشأ الخلاف اختلاف الأصوليين في فعله - عليه الصلاة والسلام - هل هو محمول على الندب أو الوجوب".⁴

6- قد ينقل بعض أقاويل الصحابة والتابعين في مسألة معينة، كما فعل عند كلامه عن غسل الرجلين في الوضوء. وهذا الخلاف سببه الاختلاف في الاستنباط من قوله تعالى: ﴿ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ (المائدة/7). على قراءة النصب والخفض.⁵

7- يستدل للمسائل كثيراً بالقرآن والسنة.

يستدل بالآيات القرآنية كلما وجد إلى ذلك سبيلاً. ونكتفي بإيراد آيتين كمثال

¹ م. ن. 469/1 - 470.

² م. ن. 37، 36/1 و 253/3.

³ ينظر الموطأ 316-315/1.

⁴ التثائي: تنوير المقالة 233/3 - 234. وفي دلالة أفعاله - صلى الله عليه وسلم - ينظر آل

تيمية: المسودة ص 71 - 77 .

⁵ م. ن. 517/1 - 518.

على أنها مستنده الفقهي واللغوي. فالأخير كما في استدلاله بقوله تعالى: ﴿فَانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع﴾ (النساء/3) وذلك كدليل على أن العرب تستعمل الواو بمعنى أو¹. والأول كاستدلاله بقوله تعالى: ﴿يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة﴾ (المائدة/95)، على وجوب الحكمين في الحكم بجزاء الصيد².

وأما استشهاده واستدلاله بالسنة الشريفة فقد شحن به كتابه، فهو تارة يسند الحديث إلى مصدره ويخرجه، وذلك كما في قوله: "والخير: (أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله وجهه وجه حمار، أو يجعل صورته صورة حمار) رواه البخاري ومسلم وأبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه. ورواه الطبراني في الأوسط بإسناد جيد، ولفظه...". ثم قال: "وفي الموطأ عنه - صلى الله عليه وسلم: (الذي يخفض ويرفع قبل الإمام إنما ناصيته بيد الشيطان)"⁴.

وقوله: "وكذا يكره تخصيصها (القبور) أي تبييضها بالحص، لما في مسلم أنه - صلى الله عليه وسلم - (نهى أن يخصص القبر، وأن يبنى عليه وأن يقعد عليه)⁵. ومن أمثلة كلامه على درجة الحديث قوله: "ولا يعارض هذا حديث القلتين،

¹ م. ن. 430/3.

² م. ن. 539/3.

³ صحيح البخاري (حاشية السندي) 128/1 كتاب الأذان. باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام ومسلم (شرح النووي) 73/2 كتاب الصلاة. باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود رقم الحديث 93،92. والحديث كما ذكره المصنف ملفق من روايات مسلم. وقد رواه أصحاب السنن الأربعة بنفس ألفاظ الصحيحين. أبوداود 225/1 كتاب الصلاة. باب التشديد فيمن يرفع قبل الإمام رقم الحديث 623 والترمذي (عارضه الأحوذى) 62/3 أبواب الصلاة باب ما جاء في التشديد في الذي يرفع رأسه قبل الإمام. والنسائي (شرح السيوطي وحاشية السندي) 96/2 كتاب الإمامة باب مبادرة الإمام. وابن ماجه 308/1 كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود رقم الحديث 960.

⁴ التتائي: تنوير المقالة 241/2. والحديث رواه مالك في الموطأ 92/1 كتاب الصلاة. باب ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام رقم الحديث 57.

⁵ م. ن. 40/3. والحديث أخرجه مسلم (شرح النووي) 631/2 كتاب الجنائز باب النهي عن تخصيص القبر رقم الحديث 95.

لعدم صحته بتضعيف مالك وغيره له " ¹.

وأحيانا يذكر الحديث بدون تخريج، وذلك كقوله: " والخير: (من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل) " ². والحديث رواه مسلم في صحيحه.

وقوله: " ومنشأ الخلاف قوله في حديث جبريل: (فصلى بي الظهر في الغد حين صار ظل كل شيء مثله)، ³ هل معناه شرع، فتكون الظهر هي المشاركة أو فرغ، فتكون العصر هي المشاركة " ⁴.

والحديث رواه مالك والبخاري ومسلم.

وقوله - في باب الحج - " وفي حديث جابر: دفع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى أتى المزدلفة، فصلى المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما بشيء " ⁵. والحديث رواه مسلم.

ومن الأحاديث التي لم أجد لها تخريجا بهذا اللفظ واستدل بها الشارح: (أئمتكم شفاعؤكم فاخترأوا بمن تستشفعون) ⁶.

¹ م. ن. 437- 436/1.

² الحديث أخرجه مسلم (شرح النووي) 47/5 كتاب السلام. باب استحباب الرقية من العين رقم الحديث 58.

³ أخرجه مالك في الموطأ 3/1 كتاب وقوت الصلاة. باب وقوت الصلاة رقم الحديث 1 والبخاري (حاشية السندي) 101/1 كتاب الصلاة. باب مواقيت الصلاة وفضلها. ومسلم (شرح النووي) 253/2 كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس. رقم الحديث 156.

⁴ التتائي: تنوير المقالة 626/1.

⁵ م. ن. 329/2. والحديث أخرجه مسلم (شرح النووي) 347/3-349. كتاب الحج. باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم. رقم الحديث 132. من حديث جابر. و البخاري (حاشية السندي) 290/1 كتاب الحج. باب من جمع بينهما ولم يتطوع. من حديث ابن عمر وليس فيه ذكر الأذان. وإنما ترجم البخاري الباب الذي بعده بقوله: باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما.

⁶ م. ن. 206/2. وهذا الحديث لم أجد به هذا اللفظ. وفي تخريج العراقي للإحياء 380/1: (أئمتكم شفاعؤكم إلى الله فإن أردتم أن تزكوا صلاتكم فقدموا خياركم) قال العراقي: أخرجه الدارقطني والبيهقي بسند ضعيف.

أهم مصادره:

اعتمد التتائي في شرحه للرسالة على مصادر كثيرة في اللغة والفقه، زيادة على الكتاب العزيز وكتب السنة الشريفة، كالموطأ والصحيحين والسنن الأربعة.

ويلاحظ اعتماده بشكل كبير على بعض شراح الرسالة، مثل الفاكهاني، وابن عمر الذي تكرر النقل منه، وأخطأ في ترجمته محقق الكتاب حيث ترجم لمحمد بن عمر الفخار المتوفى سنة 419 هـ¹. وإنما المقصود الشيخ يوسف بن عمر الفاسي، صاحب التقييد على الرسالة.

ويعتمد - أيضا بكثرة - على شرح ابن ناجي، وعلى مختصر خليل، فإنه كان يتتبع به تشهير وترجيح المسائل.

وينقل أقوالا لعلماء خارج المذهب، مثل أبي إسحاق الشيرازي الشافعي²، والمرغيناني الحنفي³.

وفيما يلي قائمة بأهم المصادر التي استعملها من الفقه المالكي:

- 1- المدونة الكبرى.
- 2- التهذيب لأبي سعيد البراذعي.
- 3- مختصر خليل بن إسحاق.
- 4- مختصر ابن الحاجب.
- 5- 11- ومن شروح الرسالة وتقايدها: شروح ابن ناجي، والفاكهاني، والتادلي، وأبي الحسن المنوفي الشاذلي، والأقفهسي، وتقييدا يوسف بن عمر و الجزولي.
- 12- المقدمات لابن رشد.

¹ التتائي: تنوير المقالة 1/111.

² م. ن. 398/1. وقد مرت ترجمة الشيرازي في تلاميذ القاضي عبد الوهاب.

³ م. ن. 113/2. والمرغيناني هو أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل. من أكابر فقهاء الأحناف. له كتاب الهداية. توفي سنة 593 هـ. الذهبي السير: 232/21 وحاشية المحقق.

- 13- التوضيح لخليل بن إسحاق.
 14- شرح ابن عبد السلام على ابن الحاجب.
 15- المختصر الفقهي لابن عرفة.
 16- تعليقة أبي عمران الفاسي على المدونة.
 17- النوادر لابن أبي زيد.
 18-21- وقد نقل عن ابن فرحون، وابن الجلاب، والقرافي، وابن العربي.

عاشرا: مسالك الدلالة، تأليف أبي الفيض أحمد بن محمد بن الصديق الغماري:

وهو شرح صغير مختصر، لم يتعرض فيه صاحبه لشرح كل المتن، كما قال في مقدمته: " بل حذفت منه ما هو ظاهر لا يحتاج إلى دليل " ¹.

وهذا الشرح عبارة عن اختصار لكتاب كبير، لنفس المؤلف، خرج فيه ما اشتملت عليه الرسالة من فروع فقهية، موردا الدليل في كل مسألة، سماه:

" تخريج الدلائل لما في رسالة القيرواني من الفروع والمسائل "

قلت: ولم أطلع على الأصل، وإنما اطلعت على الاختصار الذي طبع أكثر من مرة، واعتمدت فيه على طبعة دار الفكر ببيروت، بدون تاريخ.

والكتاب ليس شرحا بالمعنى المعروف وإنما أغلبه إيراد للدلائل لأكثر المسائل التي ذكرها ابن أبي زيد في رسالته، إذ قد عرفنا أن متن الرسالة معظمه ألفاظ لأحاديث نبوية أو معانيها، فعمل الشيخ الغماري على تخريجها، ولم يتعرض في أكثر الأحيان لشرح المتن.

ويمكن أن نعرف بهذا التخريج في النقاط الآتية:

¹ الغماري: مسالك الدلالة ص 2.

1- تعرض للأحاديث التي أوردها الشيخ ابن أبي زيد في الخطبة، وباقي أجزاء الرسالة، مستثنياً المقدمة التي خصصها المؤلف للعقيدة.

2- إذا كان لفظ الحديث كما أورده الشيخ يخرجه الشيخ الغماري، موضحاً درجته. مثال ذلك قول صاحب الرسالة - في جامعها: " وصلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة "، قال الشارح: " لحديث ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة) . رواه مالك¹ وأحمد² والبخاري³ ومسلم⁴ والترمذي⁵ والنسائي⁶ وجماعة⁷ . "

3- وإذا كان اللفظ يختلف والمعنى واحد بينه، كما فعل عند كلامه عن قول الشيخ: " وروى (أن تعليم الصغار لكتاب الله يطفىء غضب الرب) " . قال الشارح: قلت: لفظ الحديث (إن الله عز وجل لا يغضب، فإذا غضب سبحت الملائكة لغضبه، فإذا اطلع إلى الأرض ورأى الولدان يقرأون، تملئ ربنا رضى) أخرج ابن عدي " . ثم ذكر له طرقه وآراء المحدثين فيه.⁸

4- يتوسع أحيانا في تخريج الحديث، متعرضا لآراء الناس فيه، جالبا طرقه المختلفة، محيلا في النهاية على بعض مؤلفاته. وذلك كما فعل في شرح قول الرسالة: (وكذلك طلب العلم فريضة عامة، يحملها من قام بها إلا ما يلزم الرجل في خاصة نفسه " . قال الشارح: " لأن ما لا يعرف الفرض إلا به فهو فرض، ولقوله - صلى الله عليه وسلم: (طلب العلم فريضة على كل مسلم)، ورد عن

¹ الموطأ 1/129 كتاب صلاة الجماعة. باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ. رقم الحديث 1.

² 328/1 رقم الحديث 8331.

³ 119/1 (حاشية السندي) كتاب الأذان. باب فضل صلاة الجماعة.

⁴ 296/2 (شرح النووي) كتاب المساجد ومواضع الصلاة. باب فضل صلاة الجماعة والتشديد في التحلف عنها. رقم الحديث 235.

⁵ 15/2 (عارضة الأحوذى) أبواب الصلاة. باب ما جاء في فضل الجماعة.

⁶ 103/2 (شرح السيوطي وحاشية السندي) كتاب الإمامة. باب فضل الجماعة.

⁷ الغماري: مسالك الدلالة ص 363.

⁸ م. ن. ص 2 - 3.

النبي - صلى الله عليه وسلم - من حديث جماعة من الصحابة، منهم أنس وابن مسعود... إلى أن قال: وبالوقوف على جزئنا المذكور، يعلم الحق من هذه الأقوال، وأنه صحيح، لا ضعيف، ولا متواتر " ¹.

5- وقد يستشهد للمسألة بآيات من الكتاب الكريم، ثم يثني بالحديث. من ذلك ما فعله في الاستدلال لقول صاحب الرسالة: (ومن الفرائض: بر الوالدين). قال الشارح: "لقوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ (الإسراء/23). وقوله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ (النساء/36). ثم عقب ذلك بإيراد بعض الأحاديث التي تدل على الحكم في نفس المسألة ².

6- ونادراً ما يستدل لمسألة بما في المدونة، ثم يستدل للجميع بالسنة. وذلك كما فعل في شرح قول المصنف: (ثم ما يتطهران به جميعاً). قال الشارح:

"قال في المدونة: يمنع وطء المسافر وتقبيله لعدم ماء يكفيهما. قال ابن رشد: هذا المنع استحباب، وأجازه ابن وهب اهـ.. قلت أما الأول فلأنه يفوت على نفسه طهارة ممكننا بقاؤها، وأما الثاني فلحديث عبدالله بن عمرو قال: (جاء رجل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله: الرجل يغيب لا يقدر على الماء أيجامع أهله؟ قال: نعم). رواه أحمد ³. ورواه الطبراني من حديث حكيم بن معاوية عن عمه قال: قلت: (يا رسول الله. إنني أغيب الشهر عن الماء، ومعني أهلي، أفأصيب منهم؟ قال: نعم. قلت: يا رسول الله إنني أغيب الشهر. قال: وإن غبت ثلاث سنين). وسنده حسن. وفي الباب عن أبي ذر " ⁴.

¹ م. ن. ص 356 - 357. والحديث رواه ابن ماجه 81/1 المقدمة. باب فضل العلماء والحث على العلم رقم الحديث 224. والخطيب في تاريخه 407/1-408، وينظر الكلام عليه في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين للعراقي وابن السبكي والزبيدي 55/1-57 رقم الحديث 43.

² الغماري: مسالك الدلالة ص 377.

³ المسند 2/225 رقم الحديث 7097.

⁴ الغماري: مسالك الدلالة ص 30.

7- ونادراً ما يورد الدليل العقلي للمسألة، وذلك إذا كان الدليل النقلى ضعيفاً، كما في شرحه لقول المصنف: "ثم يفرغ الماء على سبأتيه وإبهاميه، وإن شاء غمس ذلك في الماء". قال الشارح: "لما مر في كيفية أخذ الماء للرأس".

ثم إن تجديد الماء قيل مستحب، وقيل سنة، لحديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء النبي ؑ - صلى الله عليه وسلم - (أنه مسح أذنيه بماء غير الذي مسح به الرأس).

رواه الحاكم¹ والبيهقي²، وصححه، لكنه معلول. والدليل من جهة النظر أن المغسولات نفلاً انفردت عن المغسولات فرضاً، فكذلك المسوحات نفلاً يجب أن تنفصل عن المسوحات فرضاً³.

أهم مصادره:

اعتمد الشارح اعتماداً - يكاد يكون كلياً - على كتب الحديث والمصنفات والأجزاء المختلفة التي يصعب حصرها.

ولم يعتمد إلا قليلاً على كتب الفقه القديمة، مثل المدونة، والمقدمات، ونقل بقلة عن المنتقى للباجي.

أما شروح الرسالة التي سبقته فلم يستعملها إلا في مواضع محصورة وقليلة جداً، وخير مثال على ذلك ما نقله عند شرح ما قاله صاحب الرسالة: (ونهي عن النفخ في الطعام والشراب)، حيث أورد بعض الأحاديث دليلاً على كلام الشيخ.

ثم تعرض لمسألة خاض فيها المتأخرون ممن شرح الرسالة، وهي⁴ انفراد المؤلف بهذه المسألة، فنقل بهذه المناسبة عن:

1- يوسف بن عمر.

¹ المستدرک 1/151-152 كتاب الطهارة بإسناد صحيح. وسلمه الذهبي.

² السنن الكبرى 1/65 كتاب الطهارة باب مسح الأذنين بماء جديد.

³ الغماري: مسالك الدلالة ص 21.

⁴ م. ن. ص 405 - 406.

- 2- الفاكهاني.
- 3- التتائي.
- 4- النفاوي.
- 5- أبي الحسن المنوفي في تحقيق المباني.
- 6- ونقل عن زروق بواسطة شرح أبي الحسن السابق.
- 7- القلشاني.

التعريف ببعض نماذج من الشروح المخطوطة

وهذا تعريف ببعض الشروح التي اطلعنا عليها، ولم تطبع بعد، عسى أن يكون هذا التعريف حافزاً لأهل العلم لتحقيقها ونشرها، وحتى تتضح لنا جليا الفروق بينها بعضها بعضاً من جهة، وبينها وبين شرح القاضي عبد الوهاب من جهة ثانية.

أولاً: تحرير المقالة

تأليف أحمد بن عبد الله القلشاني المتوفي سنة 863 هـ.

وهو شرح وسط نوة به زروق - كما قلنا آنفاً - واعتمده كثير ممن شرح الرسالة بعده. وهذا الشرح - حسب علمي - لا يزال مخطوطاً¹. ونسخه موجودة في كثير من خزائن المخطوطات هنا وهناك، كما أشرنا إلى بعضها في الورقات السابقة.

وقد اطلعت على بعض النسخ الموجودة في دار الكتب الوطنية بتونس، واستخرجت منها الملاحظات التالية التي تبصرنا - ولو قليلاً - بأهمية هذا الشرح. وقبل أن أسرد هذه الملاحظات أود أن أشير إلى أن النسخة التي اطلعت عليها، ولم أنقل منها تحمل رقم 19454 من مخطوطات صفاقس رقمها القديم 134، 135 وهي في جزأين: الأول في 186 ورقة، والثاني في 299 ورقة. نسخها محمد بن أحمد الأصرم سنة 1216 هـ.

أما التي نقلت منها واعتمدها فتحمل الرقم 6836.

¹ سجل هذا الكتاب أربعة طلبة ماجستير في جامعة المرقب بالخميس، ناقش إثنان منهم، والآخران على أبواب المناقشة.

وأهم هذه الملاحظات:

1- بين في المقدمة سبب تأليفه لهذا الشرح، وخلاصة ما قاله أن الشراح منهم من سلك مسلك الاختصار كابن الفخار، ومنهم من سلك مسلك الإطناب، كالقاضي عبد الوهاب، فأراد أن يكون شرحه وسطاً.

2- عرف بصاحب الرسالة مستندا إلى مدارك القاضي عياض وغيره. ثم عرف بالإمام مالك، وبعض تلاميذه، وتلاميذ تلاميذه¹.

3- ينقل الأقوال في المذهب، ومن ذلك قوله في باب النفاس:

"عياض: قيل ما خرج قبل الولد غير نفاس، وما خرج بعده نفاس. وفيما معه قولان، الأكثر على أنه نفاس، وخالف عبد الوهاب".

ثم نقل الخلاف في أكثر مدة النفاس فقال:

"والتحديد بالسنتين قول مالك الأول في المدونة. ثم رجع عن التحديد إلى ما يراه النساء.

ابن الماجشون: الستين أحب إلى من السبعين، والقول بأربعين لا عمل عليه.
ابن حارث: المعنى عند عبد الوهاب الستون. ولا يسأل نساء الوقت لجهلهن، وبه رأيت مالكا يفتي"².

4- يكثر الاستدلال بالآيات والأحاديث، كما فعل في كلامه عن الجبن الذي صنع من منفحة الميتة، ناقلا عن الجزولي صاحب التقييد على الرسالة.

"قال الجزولي: وجبن المحوس حرام؛ لأنه يعقد بالانفحة، وهو ما يعصر من مصران الجدي، وذبحهم له لا يجوز، وإن عقد بغيره جاز.

وهذا المعنى الذي لحظه في جبن المحوس، لحظه الطرطوشي في جبن النصارى، أنه يخلط عليه شحم الخنزير، فلا يجوز لنا. وهذا إذا تحقق لا شك فيه، وإن لم يتحقق،

¹ القلشاني: شرح الرسالة 2/و.

² م. ن. ورقة 48/و.

ولكنه غالب استعمالهم، فالغالب كالمحقق. وإن لم يكن شيء من ذلك، فالأصل في طعامهم أنه يباح لنا.

ومسألة جبن الروم فيها خلاف بين الطرطوشي وغيره، وقد ألف فيها تأليفاً أطال فيه الحجاح لكل من القولين " ¹.

وفي شرحه لقول الشيخ: (ويقا تل العدو مع كل بر وفاجر من الولاية)، قال الشارح: " روى أبو داوود عن أنس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: (ثلاث من أصل الإيمان: الكف عمّن قال لا إله إلا الله، لا نكفره بذنّب، ولا نخرجه عن الإسلام بعمل، والجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن تقا تل آخر أمّي الدجال، لا يبطله جور جائر، ولا عدل عادل. والإيمان بالأقدار) ².

وأشار مالك إلى أن فرض الجهاد لا يسقط مع ولاة الجور، إذ فيه ارتكاب أخف الضررين، وذلك أن في الغدو معهم على هذه الحالة إعانة لهم على الجور، وفي ترك الغدو معهم خذلان الإسلام، وتسبب في استلاء العدو عليه. ولا شك في عظم هذه المفسدة بالنسبة إلى الولاية.

وكان مالك أولاً يقول: لا تجاهد معهم، ثم رجع إلى الثاني، وهو الأشهر، أن فرض الجهاد ثابت معهم " ³.

5- يتعرض لتفسير بعض الألفاظ اللغوية معتمداً على معاجم اللغة. قال في باب الجهاد: " العليج: الرجل من كفار العجم. قاله الجوهري " ⁴.

أهم مصادره:

اعتمد القلشاني على مجموعة من المصادر اللغوية والفقهيّة، زيادة على استناده على الكتاب الكريم، وكتب السنة المشرفة.

¹ م. ن. ورقة 241/ظ.

² سنن أبي داوود 22/2 كتاب الجهاد. باب في الغزو مع أئمة الجور رقم الحديث 2532.

³ القلشاني: شرح الرسالة ورقة 247/ظ.

⁴ م. ن. ورقة 247/ظ.

وطريقته أنه أحيانا يذكر صاحب الكلام الذي نقل عنه دون ذكر اسم كتابه مثل:

- 1- سحنون.
- 2- أبي مصعب¹.
- 3- ابن وهب.
- 4- الباجي.
- 5- ابن عبد البر.
- 6- ابن رشد.
- 7- ابن الماجشون.

وتارة يسمى الكتاب المنقول عنه مثل قوله:

- 8- " قال عبد الوهاب في التلقين: الإمام في الأسارى مخير في خصال خمس: القتل، والاسترقاق، والمن، والفداء، وعقد الذمة².
- ويعني أن التخيير على ما يراه من المصلحة في ما يؤديه إليه اجتهاده³ "

ثانيا: شرح عبد الله بن يوسف الشيبلي المتوفى سنة 782 هـ:

وهو شرح مختصر مازال - حسب علمي - مخطوطاً. منه نسخ خطية في المكتبة الوطنية بتونس. إحدى هذه النسخ تحمل رقم 20036، أصلها من المكتبة النورية، رقمها القديم 341/4. وهي في 183 ورقة. وأخرى من مكتبة صفاقس رقمها 20101 أوراقها 230.

قال الشيخ أحمد زروق: إن شرحه هذا اختصره من شرح الفاكهاني⁴ اهـ.

وأكثر من النقل منه تلميذه ابن ناجي في شرحه على الرسالة.

¹ أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب، أبو مصعب الزهري. من تلاميذ الإمام مالك. روى عنه الموطأ. توفي سنة 242 هـ. ابن عبد البر: الانتقاء ص 62 وعياض: المدارك 3/347.

² القاضي عبد الوهاب: التلقين (ط. المغرب) ص 73.

³ القلشاني: شرح الرسالة ورقة 247/ظ.

⁴ زروق: شرح الرسالة 4/1.

ملاحظات على هذه النسخ:

أ - مبتورة الأول وبآخرها مقابلة وتملك.
ب- خطها مشرقى نسخي.

ج- مكتوبة باللون الأسود إلا الأبواب، والفصول، ورؤوس الفقرات. فإنها مكتوبة بالأحمر.

د - أول الموجود منها قول الشارح: أحدها انتقاضه بباطن الكف خاصة.
هـ- ناسخها هو محمد بن محمد.

و - فرغ من نسخها يوم السبت 16 جمادى الأولى سنة 967 هـ.

أما ما يتعلق بطريقته في هذا الشرح فيمكن إلقاء الضوء عليها بما يأتي:

1- قسم الكتاب إلى فصول، تطول أو تقصر، فنجده مثلا يتكلم عن الضوء بقوله: " فصل: الضوء يشتمل على فرائض وسنن وفضائل ومكروهات وممنوعات ومباحات. فالفرض ما في فعله الثواب، وفي تركه العقاب... " ⁽¹⁾

2- يتعرض للأقوال داخل المذهب وينص على المشهور في الغالب، مثال ذلك قوله: " قد بدأ الشيخ - رحمه الله تعالى - بذكر الفضائل لما قصده من بيان صفة الضوء، فذكر التسمية. واختلف العلماء فيها، ولمالك - رحمه الله - فيها ثلاثة أقوال أشهرها الاستحباب... " ¹.

3- ويذكر أحيانا الخلاف خارج المذهب عند الأئمة أو بعضهم، بل ويذكر أقوال بعض التابعين ويستدل للمذهب. مثال ذلك ما قاله في الأضحية: " فصل: واختلف العلماء في زمن النحر على ستة أقوال: فقال مالك - رحمه الله: يوم النحر، ويومان بعده. وقال الشافعي: يوم النحر وثلاثة أيام بعده. قال الحنفي: يوم النحر ويوم بعده خاصة. وقال ابن سيرين: يوم النحر خاصة، وحكي عن سليمان بن يسار أنه قال: إلى هلال المحرم. وروي عن قتادة أنه قال: ستة أيام بعد يوم النحر... " ².

¹ الشيباني: شرح الرسالة ورقة 5/ظ.
² م. ن. ورقة 61/ظ.

4- يستدل للمذهب كلما أمكنه ذلك، كما فعل في نفس المسألة السابقة، حيث قال:

"والدليل لمالك قوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾¹ الحج/26، وهي يوم النحر، ويومان بعده. قال جماعة من المفسرين: والأيام المعدودات لرمي الجمار هي أيام التشريق الثلاثة التي بعد يوم النحر، فيكون يوم النحر معلوماً غير معدود، واليومان اللذان بعده معلومان معدودان، والرابع معدود غير معلوم"². وكما في شرحه لقول الشيخ: (ويقاتل العدو مع كل بر وفاجر من الولاة، حيث قال الشارح: قوله: ويقاتل العدو مع كل بر وفاجر من الولاة، لقوله صلى الله عليه وسلم: (إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر)³.

قال بعضهم: إلا أن يكون معه من تحصل بهم الكفاية من جيشه، ويؤمن عليهم غلبة الكفر، فلا يقاتلوا معه"⁴.

قلت: والحديث الذي استدل به الشارح متفق عليه.

5- يستدل بالسنة إجمالاً، وذلك كما في قوله - عند تعداد آلات الذبح الجائزة، واستثناء السن والظفر: "فقد جاء النهي عنهما في الحديث الصحيح"⁵.

6- وفي أحيان نادرة يتعرض لمذهب الظاهرية، وذلك كما فعل في شرحه لمعنى العود في الظهار، من قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾، (المجادلة / 3)

¹ في المخطوط (ليذكروا...) والذي أثبتناه هو التلاوة.

² الشيبيني: شرح الرسالة ورقة 61/ظ.

³ الحديث أخرجه البخاري (فتح الباري) 363/7 كتاب المغازي باب غزوة خيبر، ومسلم (شرح النووي) 311/1 كتاب الإيمان باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه رقم الحديث 167.

⁴ الشيبيني: شرح الرسالة ورقة 68/ظ.

⁵ ففي الحديث المتفق عليه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر...) البخاري (فتح الباري) 544/9 كتاب الذبائح.

باب التسمية على الذبيحة، ومسلم (شرح النووي) 638/4-641 كتاب الأضاحي. باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، رقم الحديث 19. وفي رواية مسلم: (أعجل أو أرني... فكل...) وانظر شرح الشيبيني ورقة 62/ظ.

حيث قال: " السابع: تكرار الظهار. قاله داوود الظاهري " ¹.

7- قد يعترض على صاحب الرسالة في تنظيم الكتاب وترتيبه، كما في قوله: "ولا أدري لم كرر المؤلف مسألة الغرر والمجهول، وهي بعض ما قبلها " ².

8- وقد يكون كلامه في صورة تعقب، كما في قوله: " والعجب من الشيخ - رحمه الله - يقول هذا، والنص في المسألتين في الكتاب: ³ أن لها المسمى، لأنه قال فيه: ومن نكح على أن له الخيار، أو للمرأة الخيار... " ⁴.

أهم مصادره:

اعتمد الشيببي في شرحه للرسالة على مجموعة من المصادر، فإلى جانب الكتاب العزيز، وبعض كتب السنة، استند إلى طائفة من كتب الفقه المالكي، مشيراً إلى أصحابها لا إلى أسماء الكتب. ومن هذه المصادر التي استعملها بهذه الطريقة:

- 1- ابن رشد.
- 2- اللخمي.
- 3- الباجي.
- 4- المازري.
- 5- ابن حبيب.
- 6- ابن وهب.
- 7- ابن يونس.
- 8- ابن القصار.
- 9- ابن العربي.

¹ الشيببي: شرح الرسالة ورقة 87/ظ.

² م. ن. ورقة 96/و.

³ المفصود به المدونة الكبرى. العدوي: حاشية على شرح صغير الخرشبي لمختصر خليل 38/1.

⁴ الشيببي: شرح الرسالة ورقة 78/ظ. وانظر أيضاً ابن ناجي: شرح الرسالة 35/2 - 36 وتنظر المدونة 45/4.

10- عبد الوهاب. والمقصود شرحه على الرسالة، كما فهمت ذلك من تتبع بعض النقول.¹

ومن الكتب التي صرح بالأخذ منها:
11- المدونة.

ثالثا: شرح محمد بن محمد بن سلامة

والمؤلف هو الشيخ محمد بن محمد بن سلامة الأنصاري التونسي، المتوفى سنة 746 هـ.²

توجد منه نسخة خطية بدار الكتب بتونس رقمها 19910، أوراقها 209.

لم تذكر مصادر ترجمته التي اطلعت عليها أن له شرحا على الرسالة، لكن ابن ناجي³ ذكر هذا الشرح منسوباً إلى ابن سلامة، ونقل منه أثناء شرحه للعقيدة، وذلك عند قول صاحب الرسالة: " وهو فوق عرشه المجيد بذاته ". قال ابن ناجي: " وقد أيد ابن سلامة ما أطلقه الشيخ من لفظ ذاته، مدافعا عنه بأن ذلك من إطلاقات السلف " ⁴.

فثبت بهذا النقل أن الشرح له، ولذا سأورد نصين قصيرين لعلهما يلقيان الضوء على طريقة المؤلف فيه.

الأول من باب الجهاد، قال الشارح:

" قوله - رحمه الله: ويقاتل العدو مع كل بر وفاجر من الولاة... يريد لأن ترك قتال العدو مفسدة عظيمة. وفي مسلم عن أبي ذر - رضي الله عنه - قال: إن خليلي

¹ سنشير إلى ذلك بضرب الأمثلة بعون الله عند حديثنا عن شرح القاضي عبد الوهاب في بابه الخاص.

² ترجمته في: أحمد بابا: نيل الابتهاج (ط. طرابلس) ص 402. وابن مخلوف: شجرة النور 207/1 والمجاري: البرنامج ص 141، ومحمد محفوظ: تراجم المؤلفين التونسيين 64/3.

³ مرت ترجمته.

⁴ ابن ناجي: شرح الرسالة 28/1.

أوصاني أن أسمع وأطيع، وإن عبد مجذع الأطراف.¹

وفي الترمذي عن عمرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب أو كره، ما لم يؤمر بمعصية. فإن أمر بمعصية، فلا سمع عليه ولا طاعة)².

في هذا النص القصير من هذا الشرح، نلاحظ أن ابن سلامة يكثر من الاستدلال بالسنة، فهو هنا استدل بمحدثين صحيحين، يفيان بغرضه، ويدلان على مطلوبه. والنص الثاني من باب النكاح.

قال الشارح: " الترمذي عن أنس قال: (السنة إذا تزوج البكر على امرأته أقام عندها سبعا، وإذا تزوج الثيب على امرأته أقام عندها ثلاثا)³.

فهذا يقضي - والله أعلم - فيمن له زوجة أو زوجات غير الجديدة. وقال الحافظ أبو عمر⁴: أكثر العلماء أنه على العموم.⁵

قال القاضي⁶: وإذا قلنا بأن ذلك فيمن له غيرها، فاختلف المذهب - عندنا - هل ذلك حق للجديدة على سائر نسائه، أو حق لها عليهن وعليه، أو حق له على أزواجه، وعليه القوم.

فإن كان حقا⁷ لها. هل يجب عليه أم لا ؟ وفي ذلك كله خلاف، والظاهر أنه حق أوجبه الشرع للجديدة عليه، فلا ينبغي إسقاطه، غير أنه لا يلزمه المقام عندها

¹ ابن سلامة: شرح الرسالة ورقة 125/ظ. والأثر أخرجه مسلم (شرح النووي) 503/4 كتاب الإمارة. باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية. رقم الحديث في الكتاب 36.

² ابن سلامة: شرح الرسالة ورقة 127/ظ و 128/و. والحديث أخرجه الترمذي من حديث ابن عمر - وليس عن عمرة - في أبواب الجهاد 125/3 باب ما جاء: لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. رقم الحديث 1759.

³ أخرجه الترمذي 303/2 في أبواب النكاح. باب ما جاء في القسمة للبكر والثيب حديث رقم 1148.

⁴ هو ابن عبد البر. وقد مرت ترجمته.

⁵ ابن عبد البر: التمهيد 299/17.

⁶ يقصد القاضي عبد الوهاب.

⁷ في المخطوط: حق والتصحيح يقتضيه تركيب الجملة.

ليله ونهاره، بل له أن يخرج في ضرورته، ويشهد الجمعة والجماعة، ولا يبيت إلا عندها، ولا يدخل عند غيرها حتى تنقضي مدتها... " ¹.

وفي النص نرى أنه يستدل بالسنة أيضاً، ويطيل النقل عن سبقه.

رابعاً: إيضاح المسالك على المشهور من مذهب مالك

وهو شرح للرسالة لداوود بن عمر الإسكندراني ² (ت 732 هـ)

شرح المؤلف الرسالة كلها، لكنه اختصر الكلام في شرح العقيدة اختصاراً شديداً، وترجم للإمام مالك.

يستدل للمسائل ويشير إلى الروايات في المذهب، ومن أمثلة ذلك قوله: " وأما قراءة يسن - عند من رأى ذلك - فلما ورد في بعض الآثار أنه عليه السلام قال: (اقرأوا يسن على موتاكم) ³. وفي بعضها (أن المختضر إذا قرئت سورة يسن [عنده] ⁴ بعث الله ملكاً إلى ملك الموت أن هون على عبدي الموت) ⁵.

وكرهه ⁶ مالك - في رواية أشهب - واحتج على ذلك بأن عمل السلف اتصل على ترك ذلك. قاله صاحب البيان " ⁷.

¹ ابن سلامة: شرح الرسالة ورقة 111/ظ.

² مضت ترجمته.

³ أخرجه أبو داوود في سننه 208/2-209 من حديث معقل بن يسار كتاب الجنائز باب القراءة عند الميت رقم الحديث 3121، وابن حبان 269/7 كتاب الجنائز فصل في المختضر رقم الحديث 3002. وفيه أبو عثمان مجهول. والحديث ضعيف. لكن له متابعات. ينظر الغماري: مسالك الدلالة ص 91 وتعليق شعيب الأرنؤوط على ابن حبان (الإحسان) 269/7 هامش (1).

⁴ ساقطة في المخطوط.

⁵ رواه أحمد في المسند 105/4 موقوفاً رقم الحديث 17010 والديلمي في مسند الفردوس 32/4 رقم الحديث 6099 عن أبي الدرداء موقوفاً كذلك. وينظر ابن حجر: المطالب العالية 192/1 رقم الحديث 689 وتعليق الأرنؤوط على الأثر السابق.

⁶ في المخطوط: وكرهه. ولا يستقيم الكلام بذلك.

⁷ داوود الإسكندراني: إيضاح المسالك ورقة 55/و.

وأحيانا يربط أقوال المذهب بمذاهب الصحابة، وذلك كقوله: " وأما قوله

(يعني صاحب الرسالة): ومن ضحى بليل، أو أهدى لم يجزه ؛ فلأن النهار شرط في ذلك، فلو ذبح أضحيته ليلاً أعاد، وكذلك لو نحر هديه ليلاً. وقد تقدم أن من شرط الهدى الذي ينحر بمعنى أن ينحر نهاراً في أيام منى.

ص: أيام النحر ثلاثة. ش: لا خلاف عندنا أن أيام النحر ثلاثة: يوم النحر، ويومان بعده.

وهو مذهب علي بن أبي طالب، وعبدالله بن عمر - رضي الله عنهما " ¹.

جعل الشارح رموزاً، نبه على بعضها في المقدمة ²، وذلك كرمزه ب(ع) للقاضي عبدالوهاب. وبعضها مفهوم لا يحتاج إلى تنبيه كرمزه ب(ص) لكلام صاحب الرسالة يعني المصنف، وب(ش) لكلامه هو أي الشارح.

اعتمد الشارح على مصادر كثيرة من المذهب المالكي مثل:

البيان والتحصيل والمقدمات لابن رشد.

الجامع لابن يونس.

المدونة لسحنون.

الموازية لابن المواز.

الجواهر لابن شاس.

المختصر لخليل بن إسحاق.

يوجد من هذا الشرح نسخة بدار الكتب الوطنية بتونس رقمها 14869

أوراقها 253.

¹ داوود الإسكندراني: شرح الرسالة، ورقة 85/و.
² م. ن. ورقة 1/ظ.

خامسا: حلل المقالة

لأبي عمران موسى بن أبي علي الزناتي (ت 708 هـ)¹.

توجد من هذا الشرح نسخة في الخزانة العامة بالرباط رقمها 2/815، وهي الكتاب الثاني في مجموع من ص 110-213. أول المجموع شرح غريب الرسالة لابن حمامة. وهاهي بعض الملاحظات على هذا الشرح:

- شرح العقيدة وفقه الرسالة.
 - يتعرض أحيانا للخلاف خارج المذهب.
 - يستدل في الغالب للمسائل الفقهية بالقرآن والسنة.
 - وهو بصورة عامة شرح مقتضب.
- تصفحته فوجدته ينقل عن كثير من المصادر مثل:

كتب ابن العربي، وشرح المازري على التلقين، ومختصر ابن عرفة، وشروح مسلم: للمازري والقرطبي² والأبي³. والكافي لابن عبد البر، وشروح الرسالة لزروق، وابن ناجي، والقلشاني، والأقفهسي، والفاكهاني، وتقييد يوسف بن عمر.

وفتاوي النووي⁴، وجامع مختصر ابن أبي زيد، ومختصر الوقار⁵، والمقدمات

¹ أخبرني عن تاريخ وفاته الأستاذ مصطفى ناجي، وقال إنه نقله من خط المهدي الفاسي شارح دلائل الخيرات.

² أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي يعرف بابن المزين. له شرح صحيح مسلم سماه: (المفهم) توفي سنة 656 هـ. ابن فرحون: الدياج 1/240-242. والمراكشي: الذيل والتكملة القسم الأول ص 348 رقم الترجمة 448.

³ أبو عبدالله محمد بن خلف بن عمر الوشتاتي الشهير بالأبي. من كبار تلاميذ ابن عرفة. من تأليفه شرح مسلم سماه: إكمال الإكمال. توفي سنة 828 هـ. ابن القاضي: درة الحجال 28/2.

⁴ أبو زكريا يحيى بن شرف النووي. محدث وفقه شافعي مشهور تأليفه كثيرة. توفي سنة 676 هـ ابن شاكر: فوات الوفيات 4/264-268.

⁵ أبو بكر محمد بن أبي يحيى زكريا الوقار. فقيه مالكي. من تصانيفه كتاب السنة ومختصران كبير وصغير. توفي سنة 269 هـ. عياض: المدارك 4/189.

لابن رشد، والتنبية لابن بشير، وتفسير القرطبي.¹ والمنتقى للباقي.

سادسا: شرح السملاي² (ت ؟):

وهو شرح مختصر، خصوصا في شرحه للعقيدة، حيث لم ترد على أربع ورقات. يتعرض للمذاهب المتبوعة ومذاهب السلف أحيانا. ويذكر الروايات داخل المذهب.

وقد اخترت منه شرحه لقول ابن أبي زيد: "ومن ضحى بليل أو أهدي لم يجزه". قال الشارح: "أي من ذبح أضحيته، أو نحر هديه في ليل لم يجزه. أما في ليلة النحر فلا يجزه اتفاقا، وكذلك الليلة الرابعة. وفي الليلتين بين أيام النحر روايتان: أشهب: يجزئ في الهدي دون الأضحية"³.

توقف الموجود من الشرح في هذه النسخة - عند قول المصنف: "ولا يفسر الرؤيا"، حيث قال الشارح: "معناه لا يجوز". ثم بياض، ثم تعليق لا صلة له بالرسالة وشرحها.

وفي نهاية النسخة كتاب ابن الفخار⁴ في الرد على صاحب الرسالة في أربع صفحات.

وهذه النسخة في الخزانة الملكية بالرباط، أصلها من المكتبة الزيدانية، تحمل رقم

11240.

¹ أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري القرطبي العالم المفسر الشهير. مصنفاة كثيرة أهمها (الجامع لأحكام القرآن). توفي سنة 671 هـ. ابن فرحون: الديباج 308/2-309.

² لم أقف على ترجمته.

³ السملاي: شرح الرسالة ورقة 9/61.

⁴ كتاب محمد بن عمر بن الفخار (ت723هـ) الذي رد به على ابن زيد بعض كلامه في الرسالة.

سابعاً: شرح الأقفهسي (ت 823 هـ):

لعبدالله بن مقداد بن إسماعيل الأقفهسي المتوفى سنة 823 هـ¹.

من مصادره: شرحا الرسالة للقاضي عبدالوهاب وابن ناجي. وقد رمز للأول بـ(ع) وللثاني بـ(ج). وينقل من الجواهر لابن شاس، ومن تفسير ابن عطية، ومقدمات ابن رشد. يستدل بالأحاديث كثيراً، ويتعرض للخلاف خارج المذهب.

منه نسخة تحوي الجزء الثاني، تبدأ من زكاة العين إلى آخر الكتاب بدار الكتب بتونس رقمها 12791.

ثامناً: شرح الأجهوري² (ت 1066 هـ):

منه نسخة بدار الكتب بتونس في جزأين. أصل هذه النسخة بالأحمدية رقمها 3011، 3012.

توسع في شرح العقيدة، إذ شملت الجزء الأول كله، بينما شمل الجزء الثاني شرح بقية الرسالة.

ترجم للإمام مالك ترجمة وافية، كما ترجم لابن أبي زيد.

أطال النفس عند شرحه لقول المصنف: (فوق عرشه المجيد بذاته)³.

مصادره متنوعة أهمها:

شرح الرسالة للأقفهسي، والفاكهاني، والتتائي، وأبي الحسن الشاذلي، ويوسف بن عمر، وابن ناجي، وأبي عمران الزناتي المراكشي.

وأحياناً لا يسمي صاحب الشرح الذي نقل منه، فيقول: " قال بعض

¹ مضت ترجمته.

² مضت ترجمته.

³ الأجهوري: شرح الرسالة ورقة 109/و إلى 114/ظ.

ويعتمد على شرح الخطاب، ومختصر ابن عرفة، وشرحي مسلم لعياض والأبي.

تاسعا: شرح الخفاف (ت ؟) :

لمحمد بن أحمد بن عبدالله الأنصاري الإشبيلي، المعروف بالخفاف.

يوجد من هذا الشرح نسخة في دار الكتب التونسية، أصلها بالأحمدية، رقمها الحالي 13761، في 58 ورقة شرح بها عقيدة الرسالة. ولا نعرف إن كان شرح بقيتها أم لا ؟

والملاحظات على هذا الشرح:

- أنه يتوسع في الكلام على ما قاله ابن أبي زيد، ويستدل بالقرآن والسنة والأدلة العقلية.
- يطيل النفس في بعض الأحيان، كما في حديثه عن الاستواء على العرش.
- يتعرض للاشتقاقات اللغوية.

مصادره في شرحه هذا كثيرة أهمها:

- كتب أبي الحسن الأشعري.
- كتب أبي بكر الباقلاني.
- الإرشاد للجويني.
- شرح التلقين للمازري.
- شرح أبي عمران الزناتي للرسالة.
- تفسير ابن عطية.

¹ م. ن. ورقة 18/و، 75/و.

عاشرا: شرح ابن الفخار¹ (ت 723 هـ):

توجد من هذا الشرح نسخة في دار الكتب بتونس، رقمها 15190، يبدو أنها الجزء الثاني، أوراقها 371، بها بتر من الأول والآخر.

يبدأ الموجود منها من النفقة. ويلاحظ على هذا الشرح أنه:

- يعقد للمسائل فصولا، ويختصر متن الرسالة، فيأتي بأوله، وينبه على آخره.
- يستدل بالكتاب والسنة، ويذكر مستند مالك من الأصول المعتمدة في المذهب.
- وقد اخترت منه فقرة قصيرة تلقي الضوء جزئيا على طريقته في هذا الشرح:

فبعد أن بين شذوذ قول بعض أصحاب مالك بجواز كراء الأرض بما يخرج منها مما زرع بغيرها قال: " والمشهور أن ذلك لا يجوز، للحديث المتقدم². ثم بين ما يجوز كراء الأرض به، ودلل على ذلك بأن الدليل لم يقم على منعه. بل جاء عن بعض الصحابة ما يدل على جواز ذلك، وهو استعمالهم لذلك. وقد تقدم أن عمل صاحب من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أصل من أصول مالك - رضي الله عنه³.

مصادره:

استعمل هذا الشرح مصادر متنوعة أهمها:

- عقد الجواهر الثمينة لابن شاس.

- المقدمات لابن رشد.

¹ مضت ترجمته ص 256.

² يقصد ما مر في الشرح من (أنه - صلى الله عليه وسلم - نهى عن كراء الأرض بما تنبت).

³ ابن الفخار: شرح الرسالة ورقة 60/ظ، 61/و.

أحد عشر: شرح ابن موهب القبري¹ (ت 406 هـ):

مؤلف هذا الشرح هو أبو بكر محمد بن موهب القبري، تلميذ صاحب الرسالة. شرحه يعتبر - إلى حد الآن - من الشروح المفقودة، غير أن ابن القيم² (ت 751 هـ) - رحمه الله - احتفظ لنا بنص من أوائل هذا الشرح نقله كاملاً لأهميته.

قال ابن القيم في معرض نقله لأقوال السلف في مسألة العلو والاستواء: " قول الإمام أبي بكر محمد بن موهب³ المالكي، شارح رسالة ابن أبي زيد، من المشهورين بالفقه والسنة - رحمه الله تعالى - قال في شرحه للرسالة: ومعنى " فوق " و " على "⁴ " واحد بين جميع العرب في كتاب الله - تعالى - وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - وتصديق ذلك قوله - تعالى:

﴿ ثم استوى على العرش ﴾ (الفرقان/59). وقال تعالى: ﴿ الرحمن على العرش استوى ﴾ (طه/5). وقال تعالى - في وصف الملائكة: ﴿ يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون ﴾ (النحل/50).

وقال تعالى: ﴿ إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه ﴾ (فاطر/10). ونحو ذلك كثير.

وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للأعجمية: أين الله؟ فأشارت إلى السماء.⁵

¹ ترجمته في عياض: ترتيب المدارك 189/7.

² مرت ترجمته.

³ في المطبوعة: وهب، والتصحيح من كتب التراجم.

⁴ في المطبوعة: علا.

⁵ حديث الأعجمية أخرجه مسلم في صحيحه (بشرح النووي) 173/2-174، كتاب المسافرين، باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم الحديث في كتاب المسافرين 30.

ووصف النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه عرج به من الأرض إلى السماء، ثم من سماء إلى سماء، إلى سدرة المنتهى، ثم إلى سدرة المنتهى، ثم إلى ما فوقها، حتى لقد قال: (سمعت صريف الأقدام)¹.

ولما فرضت الصلاة جعل كلما هبط من مكانه تلقاه موسى - عليه السلام - في بعض السماوات، وأمره بسؤال التخفيف عن أمته، فرجع صاعدا مرتفعاً إلى الله - سبحانه وتعالى - يسأله، حتى انتهت إلى خمس صلوات².

¹ حديث المعراج هذا أخرجه مسلم (بشرح النووي) 1/394-398، كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله - صلى الله عليه وسلم - وفرض الصلوات، رقم الحديث 249.

² ابن القيم: اجتماع الجيوش الإسلامية ص 87-88.

الباب الثالث

منهج القاضي عبدالوهاب في شرحه للرسالة

وفيه تمهيد وأربعة فصول:

التمهيد: التعريف بشرح القاضي عبدالوهاب للرسالة

الفصل الأول: منهجه في شرح عقيدة الرسالة

الفصل الثاني: منهجه في شرح فقه الرسالة

الفصل الثالث: مصادره

الفصل الرابع: اجتهاداته

تمهيد

التعريف بشرح القاضي عبدالوهاب للرسالة

نسبته للمؤلف وعنوانه:

لاشك أن القاضي عبدالوهاب ألف كتاباً شرح به رسالة ابن أبي زيد القيرواني، فقد ذكر ذلك أكثر من ترجم له، منهم القاضي عياض، حيث قال في مداركه معدداً تأليف القاضي عبدالوهاب: (وكتاب شرح الرسالة)¹.

بل إن بعضهم قد تعرض لحجم الكتاب وأهميته كما سنعرف بعد قليل.

أما الذي جعلنا نتيقن أن هذه النسخة - التي بين أيدينا، والتي هي موضوع هذه الدراسة - هي شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب أمور، منها:

1- ذكر اسم الشارح بعد أغلب المسائل التي يذكرها ابن أبي زيد، تارة كاملاً: قال أبو محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر، وهو الأكثر²، وتارة: قال القاضي.

وهذه العبارة - على ما يبدو - كتبها تلاميذه. ومن تتبعها - طول الشرح - ظهر أن النسخ تارة يقول - رضي الله عنه³ ويفهم من ذلك أن هذا الشرح نسخ أثناء حياته على الأرجح. وتارة يقول: رحمه الله⁴، وهذا - قطعاً - يدل على أنه نسخ بعد وفاته.

2- أسلوبه: من يقرأ هذا الشرح يعلم أن أسلوبه أسلوب القاضي عبدالوهاب، فالتعبيرات مشابهة لكتبه الأخرى، بل إن بعض العبارات هي نفسها في بعض كتبه الأخرى.

ولننظر إلى قوله في شرح الرسالة في باب النكاح: (فصل: وليس بواجب عندنا وعند كافة فقهاء الأمصار. وذهب داوود بن علي الأصفهاني إلى وجوبه، على شرائط ذكرها أصحابه...)⁵.

¹ عياض: المدارك 7/222 .

² القاضي عبدالوهاب: شرح الرسالة 1/181

³ م. ن 5/191

⁴ م. ن 5/144، 188

⁵ القاضي عبدالوهاب شرح الرسالة (ط) ورقة 55/ و.

وقال في الإشراف: (النكاح مستحب، وليس بواجب خلافاً لداوود، لقوله - صلى الله عليه وسلم- (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج..)¹.

فقصر الأمر به على الشباب، فدل على انتفاء وجوبه؛ ولأن المقصود منه الوطء، وليس بواجب، فكان السبب أولى أن لا يكون واجباً؛ ولأنه عقد معاوضة فلم يجب ابتداء بالشرع، كالبيع؛ ولأنه عقد يتوصل به إلى استباحة البضع كشراء الأمة؛ ولأنه عقد نكاح، كالعقد على الأمة)².

وقال في المعونة: (النكاح مندوب إليه لقوله تعالى: ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ (البقرة:186) . وقوله: ﴿وَانكحوا الأيامي منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله﴾ (النور/32). وقوله -صلى الله عليه وسلم: (تناكحوا تناسلوا)³... وليس بواجب خلافاً لداوود، اعتباراً بنكاح الأمة؛ ولأنه عقد معارضة، فلم يجب ابتداء كالبيع؛ ولأن المقصود منه -وهو الوطء غير واجب، فلم يكن واجباً)⁴.

والفرق بين كلامه في شرح الرسالة، وكلامه في غيرها هو طول النفس في الأولى، وجلب الأدلة المتعددة التي اختصرها فيما نقله في المعونة والإشراف.

3- وصفه للأبهري - أثناء الكتاب - بشيخنا مثل قوله: (قال شيخنا أبو بكر الأبهري)⁵. وقوله: "وهو الذي يختاره شيخنا الأبهري"⁶.

4- ما نقله غير واحد من الفقهاء في مصنفاتهم، منسوباً إلى القاضي عياض وولده في فتاويهما:

¹ رواه البخاري 238/3 ، كتاب النكاح، باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم: (من استطاع منكم الباءة، ومسلم (شرح النووي)، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح، رقم الحديث(1).

² القاضي عبد الوهاب: الإشراف 89/2 .

³ لم أجد بهذا اللفظ، وفي البيهقي 78/7: تزوجوا فياني مكاتر بكم الأمم. وفي ابن حبان 364/9 : تزوجوا الودود الولود فياني...

⁴ القاضي عبد الوهاب: المعونة 717/2 - 718

⁵ القاضي عبد الوهاب: شرح الرسالة (ط) ورقة 3/ و.

⁶ م. ن ورقة 68/ظ.

أ - (وقال القاضي أبو محمد عبد الوهاب - في شرح الرسالة: ذهب الرافضة إلى أنها لا تقع. ومنهم من يقول: تلزم واحدة.

قال: وحكى عن داوود أنه مذهبه، واعترف به بعض أصحابه، وأنكره بعضهم)¹.

ولننقل ما في شرح الرسالة - حرفاً حرفاً. قال القاضي عبد الوهاب في أوائل شرحه لكتاب الطلاق بعد أن قال إن إيقاع الثلاث في كلمة واحدة يقع ثلاثاً: (هذا وقولنا وقول فقهاء الأمصار. وذهب الرافضة إلى أنه لا يقع. ومنهم من يقول تلزم واحدة. ويحكي عن داوود أنه لا يقع. ومن أصحابه من يعترف بأن ذلك مذهبه، ومنهم من ينكره...)².

ونقل أيضاً عن نفس الشرح - في موضع آخر قريب: (وقال أبو محمد عبد الوهاب: وإذا ثبت أن الطلاق الثلاث يلزم فرق أو جمع، فلا فرق في ذلك بين المدخول بها وغير المدخول بها. وهو قول فقهاء الأمصار. وذهب قوم إلى أن غير الدخول [بها]³ لا يقع عليها⁴ الثلاث مجتمعات...)⁵.

وفي شرح الرسالة للقاضي: (فصل: إذا ثبت أن الطلاق الثلاث يلزم فرق أو جمع، فلا فرق في ذلك بين المدخول بها وغير المدخول بها. وهو قول فقهاء الأمصار. وذهب قوم إلى أن غير المدخول بها لا يقع عليها الثلاث مجتمعات...)⁶.

ب- وما نقله الشيبني في شرحه للرسالة عن القاضي عبد الوهاب في باب النكاح حيث قال: (قال القاضي عبد الوهاب: فوجه قولنا أن العقد فاسد قوله تعالى: ﴿ وَأَحْلَ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾ (النساء: 24) فعلق الإحلال بشرط الابتغاء بالأموال

¹ عياض وولده: مذاهب الحكام ص 282 .

² القاضي عبد الوهاب: شرح الرسالة (ط) ورقة 97/و .

³ ساقطة في المطبوعة في مذاهب الحكام.

⁴ في مذاهب الحكام: عليه.

⁵ عياض وولده: مذاهب الحكام ص 282

⁶ القاضي عبد الوهاب: شرح الرسالة (ط) ورقة 98/ظ.

المملوكة... والخمر والخنزير ليسا بمال لنا...¹

وفي شرح الرسالة: (ووجه القول بأن العقد يفسد بفساد المهر قوله تعالى ذكره: ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم﴾ (النساء: 24). فعلق الإباحة بأن تحصل بالإبتغاء بالمال... والخمر والخنزير ليسا بمال لنا...)².

ح- وما نقله ابن رشد في البيان والتحصيل حيث قال: (وقال ابن أبي زيد في الرسالة: ولا تدخل المرأة الحمام إلا من علة. وقال عبد الوهاب في شرحها: هذا لما روي أن الحمام محرم على النساء، فلم يجوز لهن دخوله إلا من عذر؛ لأن المرأة ليست كالرجل؛ لأن جميع بدنها عورة. وهو نص الموجود في نسختنا حرفاً حرفاً: قال القاضي - رحمه الله - وهذا لما روي أن الحمام محرم على النساء فلم يجوز لهن دخوله إلا من عذر؛ ولأن المرأة ليست كالرجل؛ لأن جميع بدنها عورة³.⁴ وهذه النقول كافية لإثبات أن هذه النسخة - التي بين أيدينا - هي لاشك شرح القاضي عبد الوهاب لرسالة ابن أبي زيد.

هل جعل القاضي عبد الوهاب عنواناً لهذا الشرح؟

هذا السؤال جوابه يجزنا إلى التدقيق في اسم هذا الشرح فنقول:

أما القاضي نفسه فلم نره - في الجزء الذي بين أيدينا - يذكر اسماً لكتابه هذا.

وكذلك القاضي عياض وابن فرحون ومن نقل عنهما. لكننا نجد الذهبي في سير أعلام النبلاء يسميه: المعرفة في شرح الرسالة⁵. وكذلك الأمر بالنسبة لابن شاكر الكتبي في فواته⁶.

¹ الشيببي: شرح الرسالة ورقة 78 / ظ

² القاضي عبد الوهاب: شرح الرسالة (ط) ورقة 71 / و .

³ ابن رشد: البيان والتحصيل 548/18.

⁴ القاضي عبد الوهاب: شرح الرسالة 155/5 .

⁵ الذهبي: سير أعلام النبلاء 430/17

⁶ ابن شاكر: فوات الوفيات 419/2 . كما أن صاحب مرآة الجنان 41/3 يذكر له كتاب المعرفة. وهو تصحيف لكتاب المعونة.

والذي أذهب إليه أن ذلك تصحيف وقع لبعض النساخ، فنقله بعض العلماء،
وأن العبارة المنقولة في الأصل هي: المعونة وشرح الرسالة.

وهما كتابان للقاضي عبدالوهاب، فصارت المعونة -بعد التصحيف: المعرفة،
وواو العطف أصبحت: في، وصارت العبارة مستقبحة بعد التصحيف.
والذي يقوي هذا الظن أن الذي سموه: المعرفة لم يذكروا له المعونة.

كما يقويه أيضاً أن صاحب هداية العارفين¹ يسميه: المعونة في شرح الرسالة.
ولا نشك مطلقاً في أن المعونة كتاب مستقل غير شرح الرسالة، وقد طبع محققاً،
كما ذكرنا أثناء حديثنا عن مؤلفات القاضي عبدالوهاب.

والاحتمال الثاني -وهو بعيد- كما أنه لا ينفي التحريف، وهو أن العنوان
أصله هكذا: المعونة في شرح الرسالة- كما هو عند صاحب الهدية، فتحرفت
المعونة إلى المعرفة، ويقصدون بذلك المعونة فقط ككتاب مستقل، وهو شرح
للرسالة، وهذا يقبل لو أن من ذكره هكذا ذكر معه الأصل أيضاً، أعني شرح
الرسالة قبل الاختصار، وقد عرفنا من قبل أن المعونة هي بالفعل اختصار لكن
لكتابين للمؤلف هما: (شرح رسالة ابن أبي زيد)، و(المهد في شرح مختصر الشيخ
أبي محمد). والخلاصة أنني أرجح عدم تسمية القاضي عبدالوهاب لكتابه هذا،
استناداً إلى ما ذكرته آنفاً، والله أعلم.

ولا بد من التنبيه على أن الدكتور حميش في تحقيقه لكتاب المعونة فطن إلى هذا
التحريف غير أنه لم يذكر من سماه بالمعرفة، وإنما تعرض لمن سماه المعونة في شرح
الرسالة، ونسب ذلك إلى ترتيب المدارك في طبعته المغربية. والحق أن عياضاً لم
يتعرض لاسم الكتاب كما ذكرت قبل قليل، وأن الذي سماه المعونة في شرح
الرسالة هو صاحب هدية العارفين².

¹ البغدادي: هدية العارفين 1/637

² انظر حميش عبدالحق: مقدمة تحقيق المعونة 1/63.

قلت ثم اطلعت على المجلد التاسع والثلاثين من تاريخ الإسلام الذهبي ص 86 الذي طبع أخيراً
فوجدت العبارة سليمة كما توقعتها هكذا: وله كتاب المعونة، وشرح الرسالة. فثبت أن
التصحيف من النساخ.

متى ألف شرح الرسالة، وما أسباب تأليفه؟

بعد أن تأكدنا من أن القاضي شرح الرسالة سنحاول أن نعرف تاريخ تأليفه من خلال ما ذكره العلماء متناثرًا، فنجمع أولاً أقوالهم، ثم نحللها، علنا نخرج من ذلك بشئ يقربنا إلى معرفة متى ألف هذا الشرح، وهل هو أول شروح الرسالة على الإطلاق أو سبقه غيره؟

هذا وإن البحث في تاريخ تأليف هذا الشرح مرتبط تمام الارتباط بالإسباب التي جعلت القاضي يهتم بالرسالة ويشرحها، ولذا سنبحث عن الدواعي لتأليف هذا الكتاب.

1- قال الدباغ: (وقد ذكر أن صاحب الرسالة بعث إلى القاضي أبي محمد عبد الوهاب بألف دينار عيناً).

قال ابن ناجي: وكان شيخنا أبو الفضل أبو القاسم بن أحمد البرزلي يزيد (يعني على كلام الدباغ): فلما بلغته قال: هذا رجل وجبت علي مكافأته. فشرح الرسالة¹.

2- وقال الذهبي: (وقيل أنه نفذ إلى القاضي عبد الوهاب بن نصر المالكي ألف دينار. وهذا فيه بعد، فإن عبد الوهاب لم يشتهر إلا بعد زمان أبي محمد)².

3- ألف عبد الوهاب كتاب المعونة بعد تأليفه شرح الرسالة وبعد تأليفه الممهد في شرح مختصر الشيخ أبي محمد للمدونة. عرفنا ذلك من مقدمته لكتاب المعونة حيث خاطب أحد أصحابه قائلاً: (أما بعد يا أخي.. حفظك الله وحفظ عليك دينك.. فإنك ذكرتنا وقوفك على شرحنا (كتاب الرسالة) لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد - رحمه الله - وما رأيت منطويًا عليه من بسط الأدلة والحجاج، وإشباع الكلام في مسائل الخلاف، وعلى الكتاب المترجم بـ (الممهد)، وما حواه من المسائل والتفريعات، واختلاف الوجوه والروايات، وسألنا تجديد نية في

¹ الدباغ: معالم الإيمان 3/ 113.

² الذهبي: سير أعلام النبلاء 12/17.

عمل مختصر لك سهل الحمل.. وليكون إلى ذينك الكتاين مدخلًا...¹.

4- ذكر الشيخ أحمد القلشاني أن شرح القاضي عبدالوهاب أول شروح الرسالة.²

5- أورد الشيخ علي الأجهوري أن القاضي عبدالوهاب شرح الرسالة بعد أن استقر بمصر، فقد قال في شرحه للرسالة: (ولما تحول القاضي أبو محمد عبدالوهاب من بغداد إلى مصر، نعي له أبو محمد في طريقه، فلما وصل إليها، قيل له: تحب إلى القوم بمذهب مالك، وخصوصاً بزبدة المذهب، فدعا بها، ونظر إليها، فإذا بها -عنده- قليلة الفوائد، مملولة المقاصد، فشرع في (التلقين) بضبط المذهب، وفي (المعونة) ببسطه. فقليل له، نعم ما فعلت، وحيذا ما صنعت، لكن المعازي من اللوم في تقديم ما تقدم عند القوم، فإنه قد استولى على البشر، واخذ منهم بالسمع والبصر، فشرع في (شرح الرسالة)، فنظر -من أجل ذلك- بعين الرياسة والجلالة³).

وهذا الكلام لا يسلم للشيخ الأجهوري -رحمه الله- لعدة أسباب منها:

أ - يفهم من كلامه أن (التلقين) و (المعونة) ألفا قبل (شرح الرسالة)، وهذا بعيد؛ لأنه لم يذكرهما في شرح الرسالة، وقد يقال: إن ذلك لا يدل على ما ذكرته؛ لأن (التلقين) كتاب مختصر، ليس فيه أدلة، فلا يحتاج إلى الإحالة عليه في (شرح الرسالة)، وهذا الاعتراض مقبول، ولكن لدينا سبب آخر لا يقبل الاعتراض، وهو:

ب- أن القاضي ذكر في مقدمة المعونة أنها مدخل، واختصار لكتابه (شرح الرسالة) و (المهد)؛ لأنهما مسهبان. وهذا يرفع الاحتمالات، ويزيل كل الافتراضات. وقد ذكرنا ذلك قبل أسطر.

ج- ما ورد في الشرح أن القاضي ألف كتابه هذا في ضيق وقت، وانشغال بالسفر⁴. فهل ذلك كان في بغداد، وهو يستعد للرحيل؟ أو كان في

¹ القاضي عبدالوهاب: المعونة 1/115، 116 .

² القلشاني: شرح الرسالة 3/1 ظ.

³ الأجهوري: حاشية على الرسالة ج9/1ظ ، 10 و

⁴ القاضي عبدالوهاب: شرح الرسالة 5/197

الطريق؟ ولكن أية رحلة هذه؟

6- ألف القاضي شرحه للرسالة بعد مروره بالشام. يدلنا على ذلك قوله -عند تقريره العرف وأنه يختلف من بلد إلى آخر: (والبطيخ الذي عادتنا ببغداد يبعه جزافاً، وفي النادر أن يباع منه عدداً، رأيناهم بالجزيرة، ومواضع من الشام يبيعونه وزناً...)¹.

وبقي السؤال: هل رحل إلى الشام مرة واحدة؟

7- ذكر القاضي -في شرحه- ما يدل على أنه أملاه في حالة سفر، ففي كلامه عن بيع الصبر² والجزاف³ ذكر أربعاً وعشرين مسألة، ثم ختم ذلك بقوله: (هذه المسائل سألي من استملى هذا الكتاب إثباتها في هذا الموضع، وفي بعضها نظراً، واطن أنه قد شذ عن حفطي بقية منها، وضاق الوقت على استقصاء طلبها.⁴

وعند كلامه عن إحدى مسائل إحلال المبتوتة⁵ قال: (فأظن أن فيه خلافاً شاذاً، ذكر عن بعض الناس، وقد شذ عن حفطي في هذا الوقت)⁶.

8- ذهب الأستاذان أبو الأحناف وحمو- في مقدمة تحقيق غريب الرسالة- إلى أن القبري- تلميذ المؤلف -الأندلسي- هو أول من شرح الرسالة، وليس القاضي عبدالوهاب، معتمدين على ما قاله الأجهوري⁷.

9- وجدنا في مقدمة شرح القاضي لخطبة الشيخ أبي محمد ما يفيد أنه كتب شرحه للرسالة مرتين. الأولى ضاع، والثاني استأنفه، وهو الذي بين أيدينا حيث قال: (وقد كنا أملاًنا شرحها من قبل، فأخذنا منا في السفر بالبصرة من لم يردده قبل

¹ القاضي عبدالوهاب: شرح الرسالة 241/4

² جمع صبرة، وهو ما يجمع من الطعام بلا كيل ووزن. الفيروز أبادي: القاموس المحيط: صبر.
³ بضم الجيم وكسرهما، الحدس في البيع والشراء أي تقدير المبيع دون وزنه أو كيله أو عده فيما يباع بذلك. ابن منظور: لسان العرب: جزف، والفيروز أبادي: القاموس المحيط: جزف.

⁴ القاضي عبدالوهاب: شرح الرسالة 320/4

⁵ المبتوتة: من طلقت ثلاثاً، وإحلالها: جعلها تحل لزوجها الذي بتها.

⁶ م. ن (ط) 99/ظ.

⁷ حمو أبو الأحناف: مقدمة تحقيق غريب الرسالة ص 44

حصول أصل منه، ونحن الآن مستأنفون شرح ذلك، والله الموفق والمسدد)¹.

10- هذا الشرح الذي بين أيدينا عمله القاضي بعد وفاة ابن أبي زيد؛ إذ وجدناه يبتدئ الشرح بقوله: (فصل: قال شيخنا أبو محمد عبدالله بن أبي زيد- رحمه الله...)²

11- قول عياض في مداركه: (وخاطبه ابنا الشيخ أبي محمد بن أبي زيد، وقد انعقد بينه وبينهما وصلة بسبب شرحه وتوالمف أبيهما...³ إلى آخر ما ذكرناه سابقاً تحت عنوان (رحلاته).

12- وجوده بمصر كان لمدة عامين، على أكثر تقدير حسب الاختلاف في شهر وفاته- أي من جمادى الآخرة- على أغلب الظن- أو جمادى الأولى، سنة 420هـ، إلى شهر شعبان سنة 422 هـ.⁴

ولننظر إلى هذه المعطيات جميعاً محاولين أن نخرج منها بشئ أقرب إلى الصواب، إن شاء الله تعالى.

عرفنا من خلال دراستنا لابن أبي زيد أن رسالته وصلت إلى بغداد في حياة أبي بكر الأبهري، حيث تلقاها العلماء-هناك- بالقبول، وعرفنا أن ابن ناجي ذكر أن الأبهري قد شرح الرسالة، بل وجدنا في شرح القاضي ما يدل على أن الأبهري قد ألف شرحاً للرسالة، ونقل الأجهوري ذلك. بعد كل ذلك نتساءل:

هل القاضي هو أول من ألف شرحاً للرسالة؟

ومتى كان تأليفه لهذا الشرح؟

كان البحث منصباً على المقارنة بين هذا الشرح، وشرح تلميذ صاحب الرسالة ابن موهب القيري أيهما أقدم تاريخياً، ولما كان الأول خالياً من تاريخ التأليف،

¹ القاضي عبدالوهاب: شرح الرسالة 181/5 .

² القاضي عبدالوهاب: شرح الرسالة 181/5 .

³ عياض: المدارك 226/7

⁴ انظر ذلك في الكلام عن رحلاته من هذه الدراسة.

والثاني مفقوداً، يبقى تحديد الأولوية مسألة تخمينية، فالقلشاني -وقد شهد له العلماء بأنه صحيح النقل¹- يقرر بأن القاضي عبدالوهاب أول من شرح الرسالة. والأجهوري يرى العكس ويستند في ذلك إلى أن القاضي ألف شرحه في مصر. وقد عرفنا ضعف ذلك، ومما يؤيد أن الشرح لم يؤلف في مصر استشهد المؤلف بأمور، وأماكن في العراق، ولم يستشهد بشيء مما في مصر. ومن ذلك قوله: (ألا ترى أن قائلاً لو قال: إن أهل اردبيل²، أو دونيك³ ظراف، فرد عليه غيره بأن قال: الظرف لأهل العراق، لكان مفهوم ذلك أنه لا يحصل لغيرهم...)⁴.

أما وقد عرفنا أن الأبهري قد شرح الرسالة، فإننا نرجح أنه أول شارح لها بلا منازع. وقد مر بنا أن الأبهري كان همه تخريج أحاديثها، والتدليل على مسائلها.

والجواب عن السؤال الثاني صعب أيضاً، خصوصاً أننا فهمنا من كلام القاضي نفسه أنه ألف شرحه مرتين. الأول ضاع في البصرة، والثاني ألفه وهو متشاغل بالسفر.

ولما كان وجوده في البصرة لا نعرف تاريخه، ولكنه - على كل حال - قبل استقراره بمصر، لا يمكننا معرفة وقت تأليف شرحه الأول.

ولما كنا نجهل أي سفر هذا الذي ألف فيه الشرح المرة الأخيرة، فكذلك لا نستطيع أن نحدد تاريخ هذا التأليف الثاني.

بقي أن ننبه إلى أنه لم يذكر - في شرح الرسالة - من كتبه إلا ثلاثة: (شرح اللمع)، (والمهد)، شرح اختصار المدونة لابن أبي زيد، وكتاب (الفروق)⁵ ومعنى ذلك أنه ألفه مبكراً، إذ أن مصنفاته تربو على العشرين.

¹ زروق: شرح الرسالة 4/1 .

² أردبيل: مدينة في أعمال أذربيجان، البغدادي: مرصد الإطلاع 53/1

³ قراءتها: درنيك أو دونيك، ولم أجد بلداً بهذا الاسم فيما لدي من مصادر.

⁴ القاضي عبدالوهاب: شرح الرسالة 191/5

⁵ ينظر: آثار القاضي. كما أننا سنشير إلى مواضع ذكرها من الشرح عند حديثنا عن مصادره.

أسباب تأليف هذا الشرح:

عرفنا أثناء الحديث عن (الرسالة) أنها انتشرت في أقطار الأرض، ورزقت قبولاً قل نظيره، ووصلت بغداد مبكراً، فقدرها العلماء لمكانة صاحبها العلمية، فلا عجب أن يتصدى القاضي عبدالوهاب لشرحها.

ولكن هل شرحها لأن صاحبها بعث إليه بمعونة مالية؟

لا أظن أن ذلك يقوم سبباً وجيهاً ووحيداً، لو سلمنا بصحة حدوثه.

والذي أذهب إليه أن القاضي عبدالوهاب -عندما وصلت مؤلفات ابن أبي زيد إليه- كان يتأهب للكتابة في فقه الخلاف، كما فعل من قبله شيوخه: الأبهري، وابن القصار، وغيرهما. فلما وجد الرسالة قد حوت زبدة الفقه بأسلوب واضح، اتخذها وسيلة لإظهار مقدرته، وطول نفسه في فقه الخلاف، فجاء شرحه - كما سنرى - مسهباً مطنّباً، عرض فيه المذاهب، وناقش أدلتها العقلية والنقلية.

ولما كان معجباً - إلى حد كبير - بتأليف أبي محمد وجدناه يشرح مختصره للمدونة بشرح طويل، إلى درجة أن طلب منه بعض أصحابه أن يختصره في كتاب يحوي زبدته، في الوقت الذي يكون مدخلاً له، فألف المعونة.

ولما حصل له كتابان في فقه الخلاف، هما شرح (الرسالة) و (المهد) في شرح مختصر الشيخ أبي محمد، استغنى عن تأليف كتاب آخر.

أهميته:

يكتسب هذا الشرح أهميته من عدة أمور هي:

1- سعة علم صاحبه وتدقيقه في فن الفقه وأصوله. وقد نقل السيوطي أن القاضي عبدالوهاب ادعى الاجتهاد في كتابه (المقدمات). وحق له ذلك، فإن من يتتبع مؤلفاته يجد الرجل قد ألم بأدلة المسائل، فإذا اتبع قولاً لمالك مثلاً، فإنما يفعل ذلك لأنه مقتنع بأدلته، لا مجرد تقليد، ويظهر ذلك واضحاً في قوله في المقدمات: (فإن قيل: أخبرونا عن مرید التفقه ما الذي يلزمه؟

قلنا: لا يسوغ لمن فيه فضل للنظر والاجتهاد، وقوة على الاستدلال والاعتبار أن يعتقد التفقه إلا من طريق الاستدلال الصحيح، العاري من آفات النظر المانعة له من استعماله على واجبه وترتيبه في حقه.

فإن قيل: فهذا خلاف ما أتم عليه من دعائكم إلى درس مذهب مالك بن أنس واعتقاده والتدين بصحته، وفساد ما خالفه.

قلنا: هذا ظن منك بعيد، وإغفال شديد؛ لأننا لا ندعو من ندعوه إلى ذلك إلا إلى أمر قد عرفنا صحته، وعلمنا صوابه بالطريق التي بينها، فلم نخالف بدعائنا إليه ما قررناه وعقدنا الباب عليه¹.

قال السيوطي بعد نقله هذا الكلام: (هذا كلام القاضي عبدالوهاب، وهو نظير قول من قال من أصحابنا: ما قلدنا الشافعي، ولكن طابق اجتهادنا اجتهاده²).

2- ضخامة هذا الشرح، فقد وصفه الأولون بأنه في ألف ورقة منصوري³.

3- ومما يدل على أهميته أن أول نسخة منه بيعت بمائة مثقال ذهباً⁴.

4- نقل كثير من العلماء -الذين جاءوا بعده- من هذا الشرح في تصانيفهم. وقد مر بنا بعض ذلك أثناء توثيق هذه النسخة التي بين أيدينا منه⁵.

5- كونه أضخم موسوعة -وصلتنا- في فقه الخلاف للمالكية- في القرنين الرابع والخامس بعد عيون الأدلة لشيخه ابن القصار.

6- احتواء هذا الشرح على متن الرسالة برواية القاضي عبدالوهاب التي اعتمدها كثير من الشراح⁶.

¹ السيوطي: الرد على من أخلد إلى الأرض ص 191.

² السيوطي: الرد على من أخلد إلى الأرض ص 126.

³ الدباغ: معالم الإيمان 112/3.

⁴ م. ن 112/3.

⁵ ينظر ص 341.

⁶ أبو الحسن: شرح الرسالة (حاشية العدوي) 8/1 والتتائي: تنوير المقالة 41/1.

- 7- كان هذا الشرح من أكثر المصنفات رواجاً في القرنين الثامن والتاسع وما بعدهما. يفهم ذلك من رسوم التحجيس على خزانة الجامع الأعظم بالقيروان.¹
- 8- وفي كتاب العمر: (وعليها) الرسالة) شروح كثيرة أهمها شرح معاصره القاضي عبد الوهاب ابن نصر البغدادي.²
- 9- وقد تصدر شرح الرسالة كتب القاضي عبد الوهاب التي رواها ابن خير الإشبيلي عن شيوخه، فقد ذكر أنه روى شرح الرسالة إجازة عن الشيخ أبي الأصبع عيسى بن محمد بن أبي البحر.³ ثم قال: وحدثني بها كلها الشيخ أبو الحسن علي بن عبد الله بن موهب⁴ - رحمه الله - قالوا: حدثنا بها القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، عن أبي الفضل عبيد الله بن عمرو، عن أبي محمد عبد الوهاب - رحمه الله.⁵

النسخ المعتمدة في هذه الدراسة:

- 1- يوجد من شرح الرسالة الجزء الثالث والرابع والخامس، من تجزئة خمسة أجزاء، يبدأ الجزء الثالث بباب الضحايا، وينتهي بآخر النفقة.
- ويبدأ الجزء الرابع بالبيع، وينتهي بحكم من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم - في باب الحدود .
- ويبدأ الجزء الخامس بشرح قول صاحب الرسالة (وميراث المرتد لجماعة المسلمين)- في باب الحدود - إلى آخر الرسالة، ثم بشرح خطبة المؤلف، ثم باب ما تنطق به الألسنة وتعتقد الأفئدة- وهي عقيدة الرسالة - ثم ينتهي الشرح عند قول المصنف: (وترك ما أحدثه المحدثون).

¹ حمو وأبو الأحنافان: مقدمة تحقيق غريب الرسالة ص 36 .

² ح . ح . عبد الوهاب: العمر 644 / 2/1 .

³ لم أقف على ترجمته.

⁴ علي بن عبد الله بن موهب، يعرف بابن الزقاق، محدث رواية، روى عن الباجي وابن عبد البر. توفي سنة 532 هـ. الضبي: بغية الملتبس ص 423 رقم الترجمة 1222 .

⁵ ابن خير: الفهرس ص 245- 246

وهذه الأجزاء موجودة في الخزانة العامة بالرباط رقمها ق 625. أصلها من الخزانة الناصرية بتمكروت، ورقمها هناك 614 مكتوبة بخط مغربي واضح بمقدار أسود إلا كلمة (فصل) والخطوط التي فوق بعض الكلمات، مثل (فالجواب) و (قيل) فقد كتبت بخط أحمر، والجزآن الثالث والرابع صفحتاهما متواليه من 1 إلى 498 . بهما بياض ص 88 ، ولكنه ليس نقصاً. وباتهاء النفقة أي آخر الجزء الثالث ص 223 توجد في المخطوط إحدى عشرة صفحة بياض ثم تبدأ صفحة 225 يتحدث الشارح فيها عن باب البيوع بخط مغاير. وبالمقارنة مع متن الرسالة وأسلوب الشرح تبين أنه ينقصها من صفحة إلى ثلاث صفحات من أول كتاب البيوع، كلها في تفسير قوله تعالى: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ (البقرة: 274)، وإثبات أن الآية عامة وليست بمجملة، وناسخ الجزء الرابع هو العربي بن محمد بن إبراهيم¹.

للسيد أحمد بن محمد بن ناصر² تاريخ النسخ 27 من صفر سنة 1123 هـ.

وناسخ الجزء الخامس لم يذكر اسمه، لكنه أوضح أنه كتبه أيضاً لأحمد بن محمد ابن ناصر، وتاريخ النسخ يوم الخميس من ربيع الأول سنة 1123 هـ.

ويظهر أن المكتوب من أجله قد وزعها على أكثر من واحد لاتنساخها، غير أن ناسخ الجزء الثالث لم يذكر اسمه ولا لمن كتبه ولا التاريخ. والجزء الخامس صفحاته 246 مقاس هذه النسخة 30 × 20 سم.

2- نسخة أوقاف طرابلس. توجد الآن ضمن مخطوطات مركز الدراسات التاريخية بطرابلس. تبدأ من الضحايا لكن أولها مبتور، فأول كلمة فيها: تستعمله على سبيل التفاخر... أثناء كلامه عن جلد الميتة. وتنتهي بآخر النفقة، خطها مشرقى جميل، بمقدار أسود، رقمها 255. مقاسها 25 × 17 ، مسطرتها 25، عدد أوراقها 164. أي 328 صفحة، خالية من اسم الناسخ وتاريخ النسخ.

¹ لم أقف على ترجمة الناسخ.

² هو أحمد بن محمد بن ناصر الدرعي. كان عالماً بالنحو واللغة. من تأليفه: كتاب (الأجوبة) و (رحلته). توفي سنة 1129 هـ. القادري: نشر المثنى 3/234-235 .

وقد وصلت إلى مكتبة الأوقاف عن طريق مدرسة الكاتب مصطفى التي وقفها عليها صاحب المدرسة.

يوجد بآخرها تملك لعبدالرحمن بن محمد المرجاني المكي.¹

3- نسخة لقطعة من شرح الرسالة تبتدئ من شرح قول صاحب الرسالة: (والوصية خارجة من الثلث)، في باب الوصايا، إلى قوله: (ولا يشفع لمن بلغ الإمام في السرقة والزنى، واختلف في ذلك في القذف) باب أحكام الدماء والحدود.

هذه النسخة عند الشيخ محمد بو خبزة التطواني بتطوان.

تحتوي 203 صفحة. وهي غير مرتبة، وبها خروم في مواضع كثيرة، بسبب ضياع بعض الأوراق. خطها مغربي جميل مقروء، مقاسها 24 × 18.5 مسطرتها 20، خالية من اسم الناسخ وتاريخ النسخ.

وقد حصلت على صور من هذه النسخ جميعها. ولا علم لي بوجود غيرها في أي مكان، مع ما بذلته من جهد في السؤال والبحث عن ذلك في أماكن كثيرة، ومراسلة العلماء المهتمين بالتراث الإسلامي، مسلمين ومستشرقين. كما بعث لي الشيخ بو خبزة -حفظه الله- بصورة من نسخة- نسخها من الخزانة الناصرية بتمكروت -لشرح مقدمة الرسالة في العقيدة، حاول أن يصلح فيها ما أفسده الناسخ.

ملاحظات على هذه النسخ:

- 1- أقل النسخ أخطاء هي نسخة الشيخ بو خبزة.
- 2- النسخة الناصرية كثيرة الأخطاء، فلا تكاد تخلو صفحة من أخطاء عديدة.
- 3- هذه الأخطاء نحوية وصرفية وإملائية، ومن ذلك ما تجده كثيراً في النسختين:

¹ لا أعرف له ترجمة.

(ما ذكره أصحابنا)¹ و (إذا اتفقا الخصمان)²، (الذي يثبتونه نثبتوه نحن)³، (ولا تختلف الحكم فيه من أن يفتقروا الورثة أو يستغنوا)⁴.

4- نسخة طرابلس بها أخطاء كذلك، لكنها أقل بكثير من أخطاء الناصرية، ومن أمثلة أخطائها: (وإذا كان الاستدلال مبني على أمر غير مسلم...)⁵.

5- النساخ لا يعرفون اللغة ولا الفقه، خصوصاً ناسخ نسخة الناصرية، إذ يبدو أن الأصل الذي نقل عنه صحيح، ولكن الناسخ يقدر الكلمة كما رآها دون تفكير في المعنى، فينقلها كما تراءت له تقريباً. وهذا كثير في المخطوط.

6 - ومن الأمثلة الطريقة على ما قلناه أنه عندما قال الشارح: (فإنه -صلى الله عليه وسلم- فصل بين المدعي والمدعى عليه في الوصف والحكم....)⁶ ظن الناسخ أن لفظ فصل الذي ورد في هذا النص هو أحد فصول هذه المسألة، فجعله فصلاً جديداً في الكتاب قائلاً: (فصل: بين المدعي والمدعى عليه...)، وكتب كلمة فصل بخط غليظ متميز باللون الأحمر.

¹ نسخة الناصرية بتمكروت 249/4 .

² م . ن 250/4 .

³ م . ن 268/4 .

⁴ م . ن 370/4 .

⁵ نسخة طرابلس ورقة 12/و .

⁶ نسخة الناصرية 74/5

الفصل الأول

منهجه في شرح عقيدة الرسالة

أسلوبه:

يتنوع أسلوب القاضي في شرحه لعقيدة الرسالة. والقراءة الفاحصة يمكن أن ترصد أسلوبه في النقاط التالية:

1- يدل على ما ذكره صاحب الرسالة، فأحياناً يذكر الأدلة النقلية فقط، كما فعل في شرح قول ابن أبي زيد: (الباعث الرسل إليهم لإقامة الحجّة عليهم)¹.

قال القاضي عبد الوهاب: فهذا صريح التلاوة، ونص القرآن، وهو قوله تعالى: ﴿ولو أنا أهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا أرسلنا إلينا رسولاً ففتبع آياتك من قبل أن نذل ونخزي﴾ (طه: 133).

ثم استمر يذكر الآيات المناسبة لذلك وأنهاها بقوله: (في نظائر ذلك)، فأحال القارئ إلى الآيات التي تشبه ما ذكره². وأحياناً يدلل حسيمة مبنية على ما جاء في القرآن الكريم، وذلك كما فعل في شرح قول صاحب الرسالة: (وصوره في الأرحام بحكمته)³، حيث قال: (فدليله قائم، وبرهانه واضح، لأن من شاهد بنية الإنسان وتركيبه، وإتقان صنعه، ووجه الحكمة في تصويره وتركيب حواسه، واختلاف آلات منافعه، من مخالفة مدخل الطعام والشراب لمخارجها ومخرج النفس، واجتزائه للهواء الذي يمسك القلب وصوله إليه وترويقه، وتركيب هذا كله من الجمع بين نطفة الرجل والمرأة، وهي موات لا قدرة فيها...) ⁴. وأحياناً يستعمل أدلة عقلية محضة، ومن ذلك الدليل على اتصاف الله سبحانه وتعالى بأنه عالم بإتقان وإحكامه للصنعة، حيث قال: (فالدليل على ذلك ظهور الأفعال المحكّمة المتقنة منه، والأفعال المحكّمة لا تقع إلا من عالم. ألا ترى ما يظهر منا من دقائق الصنعة كالكتابة والصناعة، لا تقع على ترتيب ونظام واتساق وإحكام إلا من عالم، وإذا ثبت ذلك، وكانت أفعال الله تعالى أحق وأحكم، وأعجب وألطف، كانت

¹ ابن أبي زيد: الرسالة ص 77 .

² القاضي عبد الوهاب: شرح الرسالة 210/5 - 211

³ ابن أبي زيد: الرسالة ص 72 .

⁴ القاضي عبد الوهاب: شرح الرسالة 182/5 .

أن تدل على أنه عالم أولي).¹ وتارة يجمع بين الدليلين، كما في إثباته أن مرتكب الكبيرة فاسق، وليس كافراً، فبعد أن استدل بآيات كثيرة تدل على أن مرتكب الكبيرة في مشيئة الله، قد يغفر له، وقد يعذبه، ومن هذه الآيات قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ (النساء: 47)، وقوله سبحانه: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ (الزمر: 50). ولما أنهى مناقشة معاني هذه الآيات ودلالاتها، بدأ نوعاً آخر من الأدلة، فقال: (لأن الإنسان إذا رجع إلى نفسه، وجد منها ضرورة كونه - في حال ركوبه المعصية - معتقداً للتوحيد مقراًً بالله ورسوله، مساوياً في اعتقاده لذلك من لم يصب كبيرة قط عالماً بأن ما ركبه معصية، فلا وجه لإثبات ما نعلم من أنفسنا خلافه).²

2- يطرح بعض الأسئلة المحتملة المترتبة على ما قاله ويرد عليها. فمثلاً بعد أن أثبت أن إتقان الصنعة وجمالها يدل على وصف الفاعل بأنه عالم، طرح سؤالاً محتملاً، فقال: (فإن قيل: يجب - إن كان إحكام الفعل يدل على أن فاعله عالم - أن يدل قبيحه على أنه جاهل؟

قيل له: لا يجب ذلك؛ لأنه ليس إذا دل الشيء على أمر ما أن يدل ضده على ضده. ألا ترى أن كلام المتكلم يدل على حياته، وسكوته لا يدل على موته، وكذلك ركوبه وجريه في الميدان يدل على فروسيته، وإمساكه عن ذلك لا يدل على خلافه، وكذلك إتقان الفعل يدل على علم فاعله، وتقييحه لا يدل على جهله، لجواز أن يكون قصد أن يفعله قبيحاً، كما يقصد أن يفعله محكماً).³

3- يكثر من الردود على الفرق المختلفة المليية وغيرها. فمن ذلك رده على البلخي -ومن تابعه من معتزلة بغداد- في قولهم (إن وصف الله نفسه بأنه سميع بصير يرجع إلى معنى عالم)⁴، وردده على القدرية والمعتزلة في قولهم: (إن الله لم يقدر

¹ م. ن. 189/5 .

² القاضي عبد الوهاب: شرح الرسالة 5 / 215، 216 .

³ م. ن. 189/5 .

⁴ م. ن. 189/5 .

المعاصي)¹. وفي قول بعضهم إن المعدوم شئ في عدمه². ورد على الراضة النافين عن الله - سبحانه وتعالى - القدرة والعلم والحياة، والجاعلين كلامه من صفا فعله³. ورد على المعتزلة القدرية والمرجئة في قولهم: (إن الله لم يقدر الطاعات والمعاصي)⁴.

ومن غير الفرق المليية رد على الجؤس والثنويه في قولهم بعدم الوجدانية⁵، وعلى البراهمة وفرق أهل الكتاب في عدم اعتراف الأولين بالأنبياء جميعاً، والآخريين بنبوة محمد - صلى الله عليه وسلم⁶.

4- يرد على بعض الاعتراضات التي يمكن أن تعترض على صاحب الرسالة. فمن ذلك قوله: فإن قال قائل: (فما معنى ذكر أبي محمد، بعد، عقيب هذا القول⁷ لهاتين الآيتين، وهو قوله تعالى: ﴿ولقد خلقنا الإنسان ونعلم ما توسوس به نفسه﴾ الآية (ق: 16). وقوله: ﴿وما تسقط من ورقة إلا يعلمها...﴾ (الأنعام: 60)، وأي فرق بين هاتين الآيتين وغيرهما حتى اختص هذا الموضوع بالاستشهاد بهما؟

ثم رد على هذا السؤال بقوله: (هذا سؤال معتب، غرضه ثلمات الشيوخ والواقعة فيهم، فاستشهاده - رحمه الله - في أحسن مواضعه، وأبلغ مواقعته⁸.

5- وأجاب عن وصف ابن أبي زيد التولي يوم الزحف بأنه من الكبائر، بأنه ليس في المعاصي صغيرة - خلافاً للمعتزلة - وإنما المراد تبيان شدة العقوبة⁹.

¹ م. ن 197/5

² م. ن 148/5

³ القاضي عبدالوهاب: شرح الرسالة 191/5

⁴ م. ن 197/5

⁵ م. ن 187/5

⁶ م. ن 211/5

⁷ يقصد قول المؤلف: وأنه فوق عرشه الجيد بذاته. تنظر الرسالة ص 76.

⁸ القاضي عبدالوهاب: شرح الرسالة 190/5

⁹ م. ن 47/3

6- عندما لا يكون القول لبعض الفرق في مؤلفاتهم، وإنما نقله أصحاب المقالات عنهم يبين ذلك، كما فعل في رده عن زعم -من أهل الكفر والعناد- أن الله تعالى لا يعلم الأشياء إلا بعد كونها، حيث قال بعد ذلك: (وقد حكى بعض أهل المقالات هذه المقالة عن بعض المعتزلة، وليس ذلك ببعيد عن مجازفتهم، واعترافهم في الضلالات.¹

7- بين سبب اقتصاره على ذكر بعض الفرق الضالة والرد عليهم وعدم استيفاء الكلام عليها جميعاً، بأن غرضه الاقتصار على ما يتضمنه كلام صاحب الرسالة.²

8- يذكر باختصار بعض المناظرات التي جرت بين بعض أهل السنة وبعض المعتزلة، فمن ذلك قوله: (وذكر أهل النقل أن رجلاً جاء إلى ابن عباس³، فقال: أنت تزعم أن الله أراد أن يعصى؟ فقال ابن عباس: نعم: فقال: ما أراد أن يعصى. فقال ابن عباس: ويحك: فما أراد الله؟ قال: أراد أن يطاع ولا يعصى. قال ابن عباس: ويحك فمن حال بين الله وبين ما أراد، فكأنما ألقمه حجراً). ومن ذلك قوله: (ومثله قول غيلان⁴ لربيعة⁵: أتري أن الله يريد أن يعصى؟ فقال ربيعة: أتري الله [يعصى] قسراً، فكأنما ألقمه حجراً.⁶

9- يذكر بعض ما حدث له من المناظرات التي خاضها شخصياً مع بعض المعتزلة ببغداد دون تسميتهم.⁷

¹ القاضي عبدالوهاب: شرح الرسالة 200/5

² م.ن 192/5

³ عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب. صحابي جليل. توفي سنة 68 هـ. ابن حجر: الإصابة 152-141/4.

⁴ مرت ترجمته في رجال القدرية.

⁵ ربيعة ابن أبي عبدالرحمن فروخ مفتي المدينة وعالمها، من صغار التابعين، أحد شيوخ مالك المشهورين.

⁶ القاضي عبدالوهاب: شرح الرسالة ص202، وينظر: السكوني: عيون المناظرات ص205. وفي ابن كثير: البداية والنهاية 385/9 أن مناظرة غيلان كانت مع ميمون بن مهران.

⁷ القاضي عبدالوهاب: شرح الرسالة 200/5، 201، 203، 208

10- يطلق على بعض الفرق لفظ المبتدعة كما فعل في ذكره: المعتزلة والخوارج وغيرها. وتعرض لسبب تسمية المعتزلة بهذا الاسم، وسمى بعض رؤوسهم¹. وأحياناً يطلق الإبتداع على من ذهب إلى حكم معين، دون أن يذكر اسمه، مثل ما فعل في كلامه عن زواج المتعة، حيث قال: وذهب قوم من المبتدعة إلى جوازها.²

11- يتكلم أحياناً عن الأولويات والترتيب، وما يجب أن يتقدم أو يتأخر، كما في قوله: (واعلم أن الكلام - في أن صفات ذاته - تعالى - غير مخلوقة ولا محدثة - يجب أن يتأخر عن الكلام في إثباتها والرد على نافيها).³

12- الاستطراد: قد يذكر موضوعاً وبعد أن ينهيه ويبدأ غيره يرجع إلى الأول، كما فعل في كلامه عن فضائل أبي بكر، حيث سرد بعدها فضائل عمر، ثم عاد متحدثاً عن فضائل أبي بكر، ثم ذكر فضائل عمر، ثم عاد متحدثاً عن فضائل أبي بكر، ثم ذكر فضائل عثمان وعلي، ثم رجع إلى أبي بكر، وعمر، ثم ذكر بعض فضائل عثمان وعلي مرة أخرى.⁴

13- استعمل بعض العبارات الخشنة في الرد على خصومه كما فعل في رده على البلخي⁵ ومن تبعه في قولهم بأن الله سميع بصير يرجع إلى معنى عالم، حيث وصفهم القاضي بقوله (وهذا ضلال من راكمه والصائر إليه)⁶

ويستعمل في الرد كثيراً قوله: وهذا جهل من صاحبه. وقوله: وهذا ضرب من الجهل. وقوله: وهذا جهل من راكمه.⁷ وقوله: إلا العصابة المبتدعة.

14- في شرحه للعقيدة يبتدئ كلام صاحب الرسالة بقوله: (فصل)، ثم يبتدئ شرحه، فإذا كان الشرح طويلاً يتعلق بعدة مسائل فإنه يقسمه إلى فصول.

¹ م. ن 214/5

² القاضي عبدالوهاب: شرح الرسالة (ط) ورقة 68/ظ

³ م. ن 192/5

⁴ م. ن 241/5

⁵ مضت الترجمة عند حديثنا عن أشهر رجال المعتزلة.

⁶ القاضي عبدالوهاب: شرح الرسالة 189/5

⁷ م. ن 237/5

وقد تغير هذا المنهج عند شرحه لبقية الكتاب، كما سنعرف ذلك في موضعه بعون الله - عند استدلاله بالقرآن قد يأتي بالآية كاملة إن كانت قصيرة. وقد يأتي ببدايتها ثم يقول: إلى قوله... فيذكر نهايتها، وقد يكرر الآية نفسها بمناسبة نزولها. وهذا قليل، وذلك عند حديثه عن نزول قوله تعالى: ﴿أولم ير الإنسان أنا خلقناه من نطقة فإذا هو خصيم مبين...﴾ (يس/76)¹.

15- أما منهجه في الاستدلال بالسنة فسأخره إلى حديثي عن منهجه في شرح فقه الرسالة، ولكنني أتبه هذا إلى أنه قد يكرر الحديث إذا كان مناسباً للاستدلال في أكثر من مسألة، كما في حديث أرواح المؤمنين في حواصل طير خضر)². وحديث مناداة الرسول بعض قتلى المشركين في بدر بأسمائهم³.

وقد يختصر الحديث إذا كان طويلاً مبيناً أنه اختصره، مثل الحديث الذي ذكر أنه رواه عطاء بن [أبي] رباح، عن عمرو بن شعيب قال: كنت عند سعيد بن المسيب جالساً فذكروا أن أقواماً يقولون: قدر الله كل شيء ما خلا الأعمال....

قال القاضي: بعد أن أورد حديثاً مرفوعاً ذكره ابن المسيب: اختصرته⁴.

- استدلل بالشعر في مواضع متعددة⁵، بعضها يقول فيها: قال الشاعر، كما فعل عند استدلاله على أن إتقان الصنعة تدل على حكمة الصانع، وأنه إله واحد، قال: (وما أحسن ما نظم [به] بعض الشعراء هذا المعنى فقال: [متقارب].

¹ م. ن 184/5، 212

² القاضي عبد الوهاب: شرح الرسالة 220/5، 230، والحديث رواه مسلم (شرح النووي) كتاب الإمارة، باب بيان أن أرواح الشهداء في الجنة 550/4. وأبو داود 18/2، كتاب الجهاد، باب في فضل الشهادة، رقم الحديث 2520.

³ م. ن 221/5، 231، 236. والحديث رواه البخاري (بمحاشية السندي) 6/3 كتاب المغازي باب قتل أبي جهل، ومسلم (شرح النووي) 724/5 كتاب الجنة باب عرض مقعد الميت في الجنة.

⁴ القاضي عبد الوهاب: شرح الرسالة 199/5.

⁵ م. ن 182/5، 210، 215، 226، 240

أيا عجباً كيف يعصى الإله أم كيف يجحده الجاحد
 ولله في كل تحريكه عليه وتسكينة شاهد
 وفي كل شيء له آية تدل على أنه واحد

وهذه الأبيات للحسن بن هاني، المعروف بأبي نواس (ت 195 هـ)¹.

وكان القاضي تخرج من الاستدلال بالشعر، أو بالأحرى بشعر أبي نواس، فعقب استدلاله بقوله: (وهذا نوع من الشعر لا بأس بالتمثيل به؛ لأن الغرض منه حسن بيانه، وعجيب فصاحته)².

وقلت لعله تخرج من شعر أبي نواس على الخصوص؛ لأنه استدل به دون ذكر اسمه، وعقب عليه بما ذكرته، بينما استدل بشعر كعب بن زهير (ت/؟ هـ)³ مع ذكر اسمه [بسيط]:

نبئت أن رسول الله أوعدني والعفو عند رسول الله مأمول
 وقول جميل بن معمر (ت 82 هـ)⁴
 فليت رجالاً فيك قد نذروا دمي وهموا بقتلي.....

ولكن يعكر على ما ذكرنا أنه استشهد ببعض الأبيات لغير أبي نواس دون أن ينسبها لأحد، مثل: [المنسوح].

* م.ن 182/5

¹ أبو علي الحسن بن هاني الحكمي الشاعر الشهير بأبي نواس، كانت له أخبار وأشعار في الغزل والخمر وحظوة عند الأمراء. توفي سنة 195 هـ ابن المعتز: طبقات الشعراء ص 193.

² القاضي عبدالوهاب: شرح الرسالة 182/5 .

³ كعب بن زهير بن أبي سلمى الشاعر المشهور وابن الشاعر المشهور. له صحبة. لم أقف على تاريخ وفاته. ابن عبدالبر: الاستيعاب 1313/3-1317. وابن حجر: الإصابة 592/5-596.

⁴ الشاعر المعروف بجميل بثينة. له ديوان مشهور. كحالة: معجم المؤلفين 160/3-161 .

وأنت تفري ما خلقت وبعد - ض القوم بخلق ثم لا يفري¹

16- إذا احتاج الأمر إلى استدلال طويل كان قد طرقه غيره بحيل إليه، كما فعل في مواضع عندما أرجع القارئ إلى كتب شيخه²، ولم يذكره بالاسم.³ وفي حديثه الموجز عن مراتب العلوم أحال على كتب الأصول⁴.

17- أبان - في أول شرحه لخطبة صاحب الرسالة - أن ما كان من مسألة خلاف في الأصول بين أهل الملة، سيذكر فيها الحجة من القرآن والسنة والأدلة العقلية، حتى تتبين صحة مذهب أهل السنة، وبطلان المذاهب البدعية.⁵

18- ينقل أحياناً اتفاق أهل العلم على شيء ما، وينقل أحياناً أخرى اتفاق أهل علم بعينه على معنى معين. مثال الأول ذكره اتفاق أهل العلم على أن أعظم نعمة قدراً، وأجلها خطراً، هي هداية العباد لتوحيدهم، والإيمان به، وبرسله وشرايعه، وتوفيقهم لذلك وتمكينهم منه.⁶ ومثال الثاني قوله: أجمع أهل التفسير على أن المراد بقوله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ (إبراهيم: 29) المسألة في القبر.⁷

19- في شرحه للخطبة والعقيدة يضع كلام صاحب الرسالة بعد كلمة (فصل). بينما يتدئ كلام ابن أبي زيد في شرحه لبقية الكتاب بكلمة (مسألة) - عندما يكون كلام صاحب الرسالة غير محتاج إلى شرحه لوضوحه في نظر القاضي يتركه منبها عليه في غالب الأحوال. فعندما وصل إلى قول الشيخ: (ويسر المؤمنين لليسرى...) ذيل القاضي هذا الكلام بقوله: (إلى آخر الفصل)

¹ القاضي عبدالوهاب: شرح الرسالة 210/5 . ولم أقف على قائله.

² يعني الباقلاني كما سنعرف عند حديثنا عن مصادره.

³ القاضي عبدالوهاب: شرح الرسالة 210/5، 211 .

⁴ م.ن 183/5

⁵ م.ن 181/5

⁶ القاضي عبدالوهاب: شرح الرسالة 182/5

⁷ م.ن 237/5

ثم قال: (وما بعد هذا غير محتاج إلى شرح وكلام عليه)¹.

ومن خلال هذه النقاط الموجزة نستطيع أن نتبين دقة القاضي في التعبير، ودقته في النقل، حيث لم يجزم بنسبة بعض الآراء إلى أصحابها؛ لأنه لم يرها بنفسه، وإنما نقلها عن الغير.

موقفه من بعض المسائل الكلامية:

رأينا أن نذكر - باختصار - كيف عالج بعض المسائل الكلامية التي شغلت العلماء في عصره، ومناقشته لبعض الفرق في تلك المسائل، وذلك من خلال شرحه لعقيدة الرسالة.

1 - تقدير الله للمعاصي، أو الإيمان بالقضاء والقدر:

هذه المسألة أثار جدلاً بين الفرق الإسلامية، فذهب المعتزلة² - كما نقل عنهم القاضي - إلى أن الله - سبحانه وتعالى - قدر الخير، ولم يقدر الشر ولا المعاصي³، وأن ذلك جار في خلقه وسلطانه بغير قدرة الله ولا بإرادته. قال القاضي: (فنفوه عن الله وأثبتوا لأنفسهم تقدير ذلك، والتفرد بملكه، والقدرة عليه دون ربهم، حتى قال بعض طواغيتهم إنه لو كان طفل على حاجز بين الجنة والنار لكان الله موصوفاً بالقدرة على طرحه إلى الجنة، وإبليس موصوف بالقدرة على طرحه إلى النار، وأن الله لا يوصف بذلك، وزعموا أن خلاف هذا كفر وشرك)⁴.

رده عليهم: بعد أن ذكر كلام صاحب الرسالة: (والإيمان بالقدر خيره وشره، حلوه ومره، وكل ذلك قد قدره الله ربنا، ومقادير الأمور بيده، ومصدرها عن قضائه. علم كل شيء قبل كونه فجرى على قدره.

¹ م. ن 185/5

² مر التعريف بها في الباب الأول.

³ ينظر موقف المعتزلة من القضاء والقدر، وخلق الطاعات والمعاصي في القاضي عبدالجبار:

فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة (ط. 2) ص 169-172 و 178 وما بعدها.

⁴ القاضي عبد الوهاب: شرح الرسالة 197/5

لا يكون من عباده قول ولا عمل إلا وقد قضاه، وسبق علمه به، ﴿ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير﴾ (الملك:14)¹. بعد أن ذكر ذلك:

أ - عقب عليه بتبين أن ما قاله ابن أبي زيد هو قول أهل السنة، وأئمة الحديث ومذهب السلف الصالح.

ب- ثم دلت على ذلك بأحاديث منها قوله -صلى الله عليه وسلم- (لن يبلغ العبد حقيقة الإيمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره، حلوه ومره، وحتى يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وأن ما أخطأه لم يكن ليصيبه، وأن كل شئ بقدر حتى العجز والكيس)².

ج- ثم استدلت بعموم قوله تعالى: ﴿إنا كل شئ خلقناه بقدر﴾ (القمر:44) وقوله: ﴿فقدرنا نعم القادرون﴾ (المرسلات: 23).

د - جعل المعتزلة قدرية في كثير من المواضع حيث قال: (واستوجبوا)³

هذه التسمية⁴ التي أجمع المسلمون على كفر من بآء بموجبها والأخبار متواترة بتكفير القدرية. وإخراجهم من الإسلام...⁵.

هـ- ثم بدأ يدلل على تكفير القدرية، جالباً أحاديث كثيرة منها قوله -صلى الله عليه وسلم-: (القدرية بحوس هذه الأمة)⁶.

¹ ابن أبي زيد: الرسالة ص 77 .

² لم أجد له تخريجاً بهذا اللفظ وجزؤه الأخير في الموطأ 2/899 كتاب القدر. باب النهي عن القول بالقدر حديث رقم 4 وفي مسلم (شرح النووي) 5/510 من حديث عبدالله بن عمر كتاب القدر باب كل شئ بقدر رقم الحديث 19. وقد ورد قريباً من هذا اللفظ موقوفاً على ابن أبي كعب عند أبي داود في السنن 2/637 كتاب السنة باب في القدر حديث رقم 4699.

³ أي: المعتزلة.

⁴ يعني: القدرية. والمعتزلة يرفضون تسميتهم القدرية. القاضي عبدالجبار: فضل الاعتزال ص 168 - 169 .

⁵ القاضي عبدالوهاب: شرح الرسالة 5/197 .

⁶ أخرجه أبو داود من حديث عبدالله بن عمر 2/634 كتاب السنة. باب في القدر رقم الحديث 4691.

ومنها ما رواه مالك عن عمه أبي سهيل قال: كنت أسير مع عمر بن عبدالعزيز فقال: ما رأيك في هؤلاء القدرية؟ فقلت: أرى¹ أن تستيتهم، فإن تابوا² وإلا عرضتهم على السيف. فقال عمر: وذلك رأيي. قال مالك: وذلك رأيي³

و - جمع القاضي القدرية مع المرجئة⁴، ورد عليهم رداً واحداً، مورداً الآثار التي توجب الإيمان بالقدر، وتؤكد أن الطاعات والمعاصي كلها بقدره الله وتقديره.⁵ وهذا الذي ذكرناه يبحث عند البعض بعنوان: خلق أفعال العباد.

2- إثبات صفات الذات:

أ - أثبت القاضي -رحمة الله- صفات القدرة والعلم والحياة، وقال: إن صفة الكلام من صفات الذات.

ب- رد على المعتزلة والرافضة⁶ الذين نفوا أن تكون هذه الصفات صفات للذات الإلهية، وقالوا إن الكلام صفة فعل.

ج- وأثبت للذات الإلهية صفة السمع والبصر، ودلل على ذلك عقلاً، منطلقاً من الدليل النقلي، فدلل على أن الله حي بقوله تعالى تعالى ﴿الحي القيوم﴾ (البقرة: 253). ثم قال: (والحي يصح أن يكون سمياً بصيراً، ولا يعرى عن ذلك إلا بأفة تلحقه تمنعه منه، من العمى والصمم، وغير ذلك من الآفات التي لا تجوز على البارئ؛ لأنها سمات نقص، ودلائل حدوث. والبارئ تعالى منزه عن ذلك، لما ثبت من قدمه واستحالة عدمه⁷).

¹ في الموطأ: رأيي

² هكذا في الموطأ، وجاء في المخطوط: فإن قتلوا ذلك، وهو تصحيف صوابه: فإن قبلوا ذلك.

³ الموطأ 900/2 كتاب القدر . باب النهي عن القول بالقدر رقم الحديث 6 .

⁴ مر التعريف بهم.

⁵ القاضي عبدالوهاب: شرح الرسالة 197/5

⁶ مر التعريف بهم.

⁷ القاضي عبدالوهاب: شرح الرسالة 189/5

د - رد بذلك كله على البلخي¹ من معتزلة بغداد؛ إذ كان يذهب إلى أن المراد بصفتي السمع والبصر - بالنسبة للذات الإلهية العلم. ففي وصف الله - تعالى - نفسه بأنه سميع بصير يرجع إلى معنى عالم، وليس بمعنى زائد عليه.²

وجاء رده قاسياً حيث قال: (فأما كونه سميعاً بصيراً فلا خلاف فيه بين الأمة، إلا عند البلخي ومن تابعه، من معتزلة البغداديين، فإنهم يزعمون أن وصف الله - تعالى - لنفسه بأنه سميع بصير يرجع إلى معنى عالم، وليس بمعنى زائد عليه. وهذا ضلال من راكمه والصائر إليه).³

3- الهداية والإضلال:

تعرض القاضي لهذه القضية عند شرحه لقول صاحب الرسالة: (يضل من يشاء فيخذله بعدله، ويهدي من يشاء فيوفقه بفضله...)⁴. قال القاضي: (وهذا الذي قاله لاخلاف فيه بين المسلمين وسلف [أئمة]⁵ الدين أن الله - سبحانه - يضل من يشاء ويهدي من يشاء، وأنه لا يهتدي أحد إلا بهدأيته، ولا يضل إلا بإضلاله. وزعمت القدرية أن الله تعالى لا يضل أحداً، وأنه قد هدى الخلق كلهم، فمنهم من اهتدى، ومنهم من لم يهتد، وضل اختياراً. قالوا: لأن الله - تعالى - لو فعل ذلك لكان جائراً في حكمه، تعالى عن قولهم علواً كبيراً.⁶

ثم أورد الأدلة من القرآن، التي تؤكد ماذهب إليه أهل السنة، وترد على المعتزلة، فذكر آيات كثيرة تشير إلى ذلك، منها قوله تعالى: ﴿فمن يرد الله أن يضلهم يضلهم﴾ (الأنعام: 126). ثم ذكر أن الأئمة كافة - سوى هذه الفرقة المبتدعة - مطبقة على ماذهب إليه أهل السنة.⁷

¹ مضت ترجمته.

² أبو المظفر الإسفرائيني: التبصرة في الدين ص 85 .

³ القاضي عبد الوهاب: شرح الرسالة 5/189

⁴ ابن أبي زيد: الرسالة ص 77

⁵ زيادة يقتضيها السياق.

⁶ القاضي عبد الوهاب: شرح الرسالة 5/201

⁷ القاضي عبد الوهاب: شرح الرسالة 5/202 . وينظر الباقلاني: التمهيد ص 376 وما بعدها.

4- عذاب القبر:

عندما قال صاحب الرسالة: (وأن المؤمنين يفتنون في قبورهم ويسألون)¹، تعرض القاضي لعذاب القبر، فذكر أن ذلك هو قول أئمة الحديث، والسلف الصالح من الأئمة. وذكر أن رد الأرواح إلى الأجساد، ومسألة الملكين للناس في قبورهم حق، دل عليه القرآن وتواترت به الأخبار، وكثرت فيه الرواية عن السلف. وأن المعتزلة أنكرت ذلك². وذكر أن منهم من أجازته، ولم يقطع به. كما أن بعضهم أجاز أن يعذب الكفار في قبورهم ما بين النفختين. ثم رد على من أنكرك ذلك، وعلى من توقف فيه، ورد على من تأول ما ورد في بعض الأخبار من تسمية الملكين منكراً³ ونكيراً³.

وبين القاضي أن الجبائي⁴ لم يذهب من أنكرك ذلك من المعتزلة⁵. وذكر أن الطبري⁶ - من أصحاب الحديث - ذهب إلى أن الميت قد يعذب في قبره، دون أن ترد له روحه⁷.

5- الميزان والصراط والحوض في المحشر:

تكلم صاحب الرسالة عن الميزان، والصراط، وحوض النبي -صلى الله عليه وسلم- الذي ترده أمته يوم القيامة، وأوجب الإيمان بكل ذلك.

ثم شرح القاضي كلامه، وأيده فيما قال، ودلل على ذلك مبيناً أنه عقيدة أهل السنة وأئمة السلف وأصحاب الحديث. ثم ذكر أن المعتزلة وغيرها قالوا إن ذلك لا

¹ ابن أبي زيد: الرسالة ص 79 .

² ينظر موقف المعتزلة من سؤال القبر وعذابه: القاضي عبدالجبار: فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ص 201 وما بعدها.

³ القاضي عبدالوهاب: شرح الرسالة 232/5. ويراجع ابن أبي العز: شرح العقيدة الطحاوية ص 396 . وما بعدها. والباقلاني: الإنصاف ص 51- 52 .

⁴ مضت ترجمته.

⁵ القاضي عبدالوهاب: شرح الرسالة 232/5

⁶ مضت ترجمته.

⁷ القاضي عبدالوهاب: شرح الرسالة 232/5.

أصل له، وعدد جماعة ممن ذهب إلى الإنكار، منهم عمرو بن عبيد، وواصل بن عطاء، وغيلان¹، وتبعهم الإباضية².

ثم بدأ يدلل على عقيدة أهل السنة، ويرد ما قاله منكرو ذلك عقلاً ونقلاً³.

6 - رؤية الله - عز وجل - في الآخرة:

من عقيدة أهل السنة أن المؤمنين يتمتعون -يوم القيامة- برؤية ربهم - سبحانه وتعالى- وقد تعرض القاضي لهذه المسألة عند قول ابن أبي زيد: (وأكرمهم فيها بالنظر إلى وجهه الكريم)⁴، حيث أثبت أن ذلك هو مذهب السلف، وبين أن المعتزلة أنكرت ذلك. ثم بدأ يدلل على مذهب أهل السنة، ويبين خطأ ما عليه المعتزلة⁵.

7- مرتكب الكبيرة، أو التكفير بالذنوب:

ذهب أهل السنة إلى أن مرتكب الكبيرة عاص، وليس بكافر، فإذا مات دون توبة فأمره إلى الله، إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه، فإن عذبه فلا يخلد في النار، بل يخرج إلى الجنة بسبب توحيده؛ لأن الذنوب لا تكفر. وقد أيد القاضي هذه العقيدة مبيناً أنها مذهب أهل السنة، وذكر أن بعض الفرق خالفت في ذلك - منهم المعتزلة والخوارج⁶ - فذهبت إلى أن الخلود في الجنة أو النار أبدي، وأن ذلك يشمل من

¹ مضت تراجمهم. ويراجع موقف المعتزلة من الميزان والصراط في القاضي عبدالجبار: فضل الاعتزال ص204 وما بعدها.

² مر التعريف بهم. ويراجع رأي الإباضية في هذه المسائل: على يحيى معمر: الإباضية دراسة مركزة في أصولهم ص50.

³ القاضي عبد الوهاب: شرح الرسالة 5/225-229

⁴ ابن أبي زيد: الرسالة ص78، وفي شرح القاضي ورد كلام الرسالة هكذا: (إن الله -تعالى- أكرم أوليائه فيها...)

⁵ القاضي عبد الوهاب: شرح الرسالة 5/222 وما بعدها. وينظر الباقلاني: الإنصاف ص176-193، والتمهيد ص301 وما بعدها.

⁶ ينظر موقف المعتزلة من ذلك في: القاضي عبدالجبار: فضل الاعتزال ص209-211، وموقف الإباضية في: على يحيى معمر: الإباضية دراسة مركزة ص49. وبكبير بن سعيد: دراسات إسلامية في أصول الإباضية ص57، 58.

ارتكب كبيرة، ومات ولم يتب منها.

ثم بدأ يدلل على مذهب أهل السنة، ويرد على من ذهب إلى خلافه بالآيات القرآنية والآثار، مستشهداً بلغة العرب، ذاكراً بعض المناظرات¹ التي جرت بين بعض أهل السنة والمعتزلة.²

8- زيادة الإيمان ونقصانه:

قال صاحب الرسالة: (وأن الإيمان قول باللسان، وإخلاص بالقلب، وعمل بالجوارح، يزيد بزيادة الأعمال، وينقص بنقصها....)³.

قال القاضي في شرح ذلك إن هذا هو مذهب أهل السنة والسلف الصالح وذكر أن النقصان بالمعاصي لا يصل إلى حد الارتفاع بالجملة، وبين أن مالكا قد توقف في انقضائه.⁴

9- القرآن كلام الله غير مخلوق: ذكر صاحب الرسالة أن الكلام صفة من صفات الذات الإلهية، وليس خلقاً من خلق الله، وأن القرآن كلام الله ليس بمخلوق، فعقب القاضي على ذلك بقوله: (اعلم أن هذا الذي قاله -رحمه الله- هو الدين الصحيح، والمذهب المستقيم...)⁵.

وبدأ يدلل على ذلك فأطال النفس، جالباً الأدلة العقلية والنقلية.⁶

¹ ذكر المناظرة التي جرت بين أبي عمرو بن العلاء، القاري المشهور (ت 154 هـ) وعمرو بن عبيد في مسألة إخلاف الوعيد. وقد ذكر هذه المناظرة أيضاً الذهبي: سير أعلام النبلاء 408/6-409 في ترجمة أبي عمرو بن العلاء.

² القاضي عبد الوهاب: شرح الرسالة 214/5 وما بعدها: و 230، وينظر ابن عبد البر: التمهيد 251-250/9.

³ ابن أبي زيد: الرسالة ص 79.

⁴ القاضي عبد الوهاب: شرح الرسالة 229/5. وتنظر الروايات التي وردت عن مالك -في هذه المسألة- في ابن عبد البر -التمهيد 252/9- 253. وينظر الباقلاني: الإنصاف ص 55-58.

⁵ القاضي عبد الوهاب: شرح الرسالة 191/5.

⁶ م. ن 195-191/5.

10- المعدوم ليس بشيء:

ذهبت المعتزلة إلى أن المعدوم - في حال عدمه - شيء: وتزعم ذلك القول منهم الخياط¹، وشد عنهم - في هذه المسألة الصالحي². واختلف بقيتهم في بعض التفاصيل.

ورد القاضي عليهم بالأدلة العقلية والنقلية، مناقشاً أدلة المخالفين، مناظراً لهم.

ثم ختم كلامه بأن من قال ذلك بينه وبين الفلاسفة ستر رقيق³.

ردوده على فرق غير مليّة:

عرفنا أثناء -فرضنا للحياة الثقافية في العراق ومصر- في الباب الأول أهم الفلاسفة المسلمين الذين عاشوا في عصر القاضي عبدالوهاب، وقلنا إن النصوص لم تسعفنا بمعرفة علاقته بهم، إلا ما ذكره خلال حديثه عن بعض المعتزلة أن بينهم وبين الفلاسفة - في بعض المسائل - ستراً رقيقاً⁴.

ولكن هذه العبارة عامة من حيث الفلاسفة المقصودون، ومحددة من حيث الجزئية التي يتحدث عنها، وهي القول بشيئية المعدوم.

وإذا فاتنا ذلك، فلا يفوتنا أن نلتمس ردوده على بعض الفرق غير المليّة، مقتصرين على ما جاء في شرحه لعقيدة الرسالة:

¹ مرت ترجمته.

² أبو الحسين محمد بن مسلم الصالحي من طبقة الخياط. كانت له معه مناظرات. لم أقف على تاريخ وفاته. ابن المرتضى: طبقات المعتزلة ص72 والقاضي عبدالجبار: فضل الاعتزال ص267

³ القاضي عبدالوهاب: شرح الرسالة 184/5

⁴ م.ن 184/5 .

1- المجوس والثنوية¹:

ذكرهما القاضي عند حديثه عن وحدانية الله - سبحانه وتعالى - حيث قال: (فأما كونه واحداً فلا خلاف فيه من الأئمة. وذهب المجوس وأهل الثنية إلى أن صانع العالم اثنان....)²:

ورد القاضي عليهما بأدلة عقلية منها، دليل التمانع³.

2- البراهمة⁴:

تعرض القاضي لهذه الفرقة أثناء شرحه لقول صاحب الرسالة: (ثم ختم الرسالة، والندارة، والنبوّة بمحمد - صلى الله عليه وسلم).⁵ فذكر أن الكلام في نبوة محمد - صلى الله عليه وسلم - وصحة رسالته ليس مع أهل الملة، وإنما هو مع فرق أهل الكفر الطاعنين على الإسلام، وعلى كل ملة، وهم البراهمة وغيرهم، ممن ينكر بعث الرسل جملة، ويرون أن ذلك محال.

¹ يشترك المجوس والثنوية في اعتقاد أن للعالم إلهين وهم فرق، وفي مذاهيمهم تفصيل يراجع فيه: ابن حزم: الفصل 86/1 وما بعدها؛ والرازي: اعتقادات فرق المسلمين والمشركين ص 86 وما بعدها. والشهرستاني: الممل والنحل ص 233 .

² القاضي عبد الوهاب: شرح الرسالة 187/5 .

³ هذا الدليل مؤسس على قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ (الأنبياء: 22). وبدل شرحه تنقل كيفية استدلال القاضي به لتكتمل الفائدة. قال: (وقد استدل الموحدون على بطلان قولهم بأنهما لو كانا اثنين لصح أن يختلفا، ويريد أحدهما ضد مراد الآخر. ولو صح ذلك لم يتم ما أراداه جميعاً.. أو أن لا يتم لأحدهما. ولا يجوز أن يتم للجميع الآن ذلك ممتنع متضاد، ولا أن لا يتم؛ لأن ذلك يوجب عجزهما، ولا أن يتم مراد أحدهما دون الآخر؛ لأن ذلك يوجب عجز من لم يتم مراده منهما. والإله القديم لا يكون عاجزاً). شرح الرسالة 187/5. ويراجع الباقلان: التمهيد ص 78 وما بعدها - في رده على الثنوية والمجوس.

⁴ قبيلة من الهند ينتسبون إلى برهمي، أحد ملوكهم القدماء. وهم يقولون بالتوحيد، وينكرون النبوات. ذكرهم ابن حزم: الفصل 137/1 وما بعدها، وعرض آراءهم ورد عليها.

⁵ ابن أبي زيد: الرسالة ص 77.

ذكرهم في معرض حديثه عن نبوة محمد -صلى الله عليه وسلم- مبيناً أن الكلام معهم في هذه المسألة كما هو مع المجوس والبراهمة إلا أن الأخيرين ينكران النبوات جملة، وأهل الكتاب ينكرون نبوة محمد -صلى الله عليه وسلم-.

لكن القاضي لم يتعرض للرد عليهم، معتذراً بأن قصده في شرحه لهذه المقدمة بيان أصول الملة، موضحاً بأن الردود الخارجة عن ذلك قد كفاها غيره عملها قائلاً: (وقد استفاه شيخنا¹ - رحمه الله- في كتبه، وأشيع القول فيه)².

وقال في موضع آخر: (فأما ما خرج عن ذلك فأمره قد كُفينا)³.

خلاصة عقيدته من خلال شرحه

طريقة إثباته لوجود الله سبحانه وتعالى:

دلل القاضي عبدالوهاب -رحمه الله- على أن للعالم صانعاً بإتقان الصنعة وإحكامها، فكل صنعة بان إحكامها وإتقانها، لا بد لها من صانع. وأوضح ذلك بأنه إذا كانت الكتابة والنساجة وغيرها من الصنائع تدل على صانعها، فكان ما هو أبداع في الصنعة، وألطف في التأليف، أولى بأن يدل على صانع صنعه، وفاعل أنشأه.

ثم بدأ يدلل على ذلك بدليل الترجيح⁴.

¹ يقصد الباقلائي. تراجع ترجمته عند ذكر شيوخه.

² القاضي عبدالوهاب: شرح الرسالة 211/5. ويراجع الباقلائي: الإنصاف ص 61.

³ ينظر رد الباقلائي على البراهمة في التمهيد ص 126-156 وعلى اليهود والنصارى والمجوس في م.ن ص 156 وما بعدها.

⁴ خلاصة هذا الدليل أن الحوادث في الواقع يتأخر بعضها عن بعض ويتقدم بعضها عن بعض، وهذا مالا ينكره أحد. والأصل فيها التساوي، أعني أن لا يتقدم شيء عن شيء أو يتأخر إلا لعلة أو غاية، ولا يجوز أن يحدث ذلك لأنفسها وأعيانها؛ لأن ذلك باطل. إذن هذه العلة أو الغاية التي تقدم بها ما تقدم، وتأخر بها ما تأخر لا بد أن محدثاً أو جدها. ولا يصح أن يقال أن هذا المحدث محتاج إلى محدث؛ لأن ذلك تسلسل، وهو باطل، فهذا الترجيح دل على وجود المحدث. ينظر القاضي عبدالوهاب: شرح الرسالة 187/5-189.

هل كان القاضي أشعرياً؟

لست بصدد الحديث عن الأشعري ومذهبه فقد مضى ذلك، وإنما يهمني هنا علاقة القاضي بمذهب أبي الحسن الأشعري.

من خلال قراءتي لشرحه لعقيدة الرسالة، لم أر لأبي الحسن ذكراً إلا مرة واحدة، عندما تعرض لاشتقاق لفظ (إله)، وذكر أقوالاً كثيرة عبر عنها بـ"قيل"، منها ما هو منقول عن بعض أهل اللغة، ثم ختم هذه الأقوال بما اختاره أبو الحسن الأشعري أن معناه مأخوذ من الإلهية، وهي قدرته على اختراع الجواهر والأعراض، وذلك معنى ينفرد به¹.

ويفهم من كلام القاضي أنه ارتضى هذا الاختيار، ولكن هذا الأمر لا يدلنا على أنه كان أشعرياً.

إذن لا بد من البحث عن مواقف أخرى للقاضي نستوضح بها عقيدته:

1- عرفنا فيما مضى موقفه من القدر، ومن خلق القرآن، وهذان أمران يتفق عليهما جميع أهل السنة.

2- فما موقفه من قضيتين كانتا محل نزاع بين الأشاعرة وبين السلفية، وهما: الاستواء والجمعي؟

3- أما الثاني فذكره عند قول ابن أبي زيد (وأن الله يجيء يوم القيامة والمملك صفاً صفاً، لعرض الأمم وحسابها، وعقوبتها وثوابها... إلى قوله: يصلون سعيراً.

قال القاضي: وهذا لقوله عز وجل: ﴿وجاء ربك والمملك صفاً صفاً﴾ (الفجر: 24) فأثبت نفسه جائئاً².

ولم يكتف القاضي بذلك، بل أراد أن يرد على من يذهب إلى غير ذلك، وأن الجمعي هنا المقصود به أمره تعالى، فقال: (ولا معنى لقول من يقول: إن المراد به جاء أمر ربك؛ لأن ذلك إضمار في الخطاب يزيله عن مفهومه، ويجيله عن ظاهره لا

¹ القاضي عبدالوهاب: شرح الرسالة 187/5.

² م.ن 225/5.

[حاجة¹] بنا إليه². ولما خشي القاضي أن يفهم من قوله هذا تجسيم أو تشبيه أعقبه بقوله: (وليس المجيء الذي أضافه إلى نفسه على سبيل ما يكون منا من الانتقال، والتحرك والزوال، وتفريغ الأماكن وشغلها؛ لأن ذلك من صفات الأجسام، والبارئ - سبحانه - لا يجوز عليه ذلك).³

وعا مرة أخرى ليبين أنه ليس هناك تناقض أو تذبذب في هذا الفهم، فقال: (ولكن ليس إذا استحال عليه ذلك وجب صرف الكلام عن حقيقته؛ لأجل أن القضاء على الغائب بمجرد الشاهد لا يجب عندنا ولا عند مسلم، فبطل ما قالوه.⁴

يفهم من هذه النصوص التي ذكرناها عن القاضي أنه لم يكن مجسماً ولا مشبهاً ولا متأولاً، بل يُقَيُّ اللفظ على ظاهره، جاعلاً نصب عينيه قوله تعالى: ﴿ليس كمثله شيء﴾ (الشورى: 9).

4- وأما الأول فإنه يظهر فيه بوضوح تعلقه بالنصوص التي وردت في الكتاب، يتبين ذلك من شرحه، لقول صاحب الرسالة: (وأنه فوق عرشه بذاته، وهو في كل مكان بعلمه... على العرش استوى، وعلى الملك احتوى...).

قال القاضي: (هذه العبارة الآخرة - التي هي قوله على العرش - أحب إلى من الأولى - التي هي قوله وأنه فوق عرشه؛ لأن قوله على عرشه هو الذي ورد به النص، ولم يرد النص يذكر (فوق)، وإن كان المعنى واحداً. وكأن المراد بذكر الفوق في هذا الموضع أنه بمعنى (على)، إلا أن ما طابق النص أولى بأن يستعمل.⁵

ودافع عن هذه الفكرة بأن النص ورد بمعنى الفوقية في عدة مواضع من الكتاب العزيز، منها قوله تعالى: ﴿إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه﴾ (فاطر: 10) وقوله تعالى: ﴿استوى على العرش﴾ (الاعراف: 53).

¹ بياض في المخطوط، وقد زادها للمعنى الشيخ محمد بوخبزة في نسخته.

² القاضي عبد الوهاب: شرح الرسالة 225/5

³ القاضي عبد الوهاب: شرح الرسالة 225/5

⁴ م.ن 225/5

⁵ م.ن 191/5

وقوله تعالى: ﴿أَأَمْتُمْ مِنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمْ الْأَرْضَ﴾ (الملك : 16)

ومن السنة: الحديث المشهور في الرجل الذي يريد أن يعتق عن كفرته أمة فجاء إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال لها: من أنا؟ فقالت: رسول الله.

فقال: أين الله؟ فقالت: في السماء، فلم ينكر عليها، وحكم بإيمانها.¹

وبالإجماع حيث استدل بأن الأمة مجمعة بأنا متعبدون في الدعاء يرفع أيدينا إلى جهة العلو دون السفلى، ودون اليمين والشمال وسائر الجهات.²

وانفصل عن الاعتراض بقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ﴾ (الزخرف: 84) بأنه في الموضعين، بأن معناه إليه في الموضعين، كما تقول: فلان ملك في العراق وخراسان، وفلان سيد في العراق والشام. يراد بأنه ملك عند أهلها، مطاع عندهم، ولا يراد ذاته هنا وهناك.³

القاضي إمام من أئمة أهل السنة:

لا تشك في أن القاضي كان في عقيدته إماماً من أئمة أهل السنة والجماعة، يجري النصوص الواردة في الكتاب والسنة على ظاهرها دون تأويل أو تشبيه أو تعطيل.

ومع خوضه غمار الرد على الفرق الضالة، من كافرة وملية، إلا أنه كان متمسكاً بظواهر النصوص، واقفاً عند مواقف السلف الصالح. فعندما بين أن عقيدة أهل السنة أن الجنة لا تفتنى، وأنها مخلوقة، أنهى كلامه بقوله: (لأن مذهبنا وعقد ألسنتنا اعتقاد ما اعتقده السلف الصالح، والإمساك عما أمسكوا عنه، اقتداء بهم، وتأسياً بأفعالهم).⁴

¹ القاضي عبد الوهاب: شرح الرسالة 191/5، والحديث أتى القاضي بمعناه وقد مر تحريجه.

² م.ن 192/5

³ م.ن 192/5

⁴ م.ن 222/5

أثر عقيدته فيمن بعده

احتج ابن تيمية (ت 728 هـ)¹ وتلميذه ابن القيم (ت 751 هـ)² بكلام القاضي عبدالوهاب في شرحه لعقيدة الرسالة في مسألة الاستواء، فقد قال ابن القيم -رحمه الله-: (قول القاضي عبدالوهاب، إمام المالكية بالعراق، من كبار أهل السنة -رحمهم الله- صرخ بأن الله - سبحانه - استوى على عرشه بذاته. نقله شيخ الإسلام عنه في غير موضع من كتبه، ونقله عنه القرطبي³ في (شرح الأسماء الحسنى)⁴.

واعتمد ابن تيمية على نقل القاضي لمذهب الأشعري، والباقلاني إذ قال: (قال أبو بكر محمد بن الحسن الحضرمي القيرواني⁵ -الذي له الرسالة التي سماها برسالة الإيماء إلى مسألة الاستواء، لما ذكر اختلاف المتأخرين في الاستواء، وذكر أقوالاً متعددة: قول الطبري أبي جعفر محمد بن جرير صاحب التفسير، وأبي محمد بن أبي زيد، والقاضي عبدالوهاب وجماعة من شيوخ الحديث)⁶. وفي مختصر (الصواعق المرسله) قال: (وهو ظاهر كتاب القاضي عبدالوهاب عن القاضي أبي بكر، وأبي الحسن الأشعري، وحكاها القاضي عبدالوهاب عن القاضي أبي بكر نصاً، وهو أنه - سبحانه - مستو على عرشه بذاته، وأطلقوا في بعض الأماكن: فوق خلقه...)⁷.

¹ مضت ترجمته.

² أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، المعروف بابن قيم الجوزية، الفقيه الحنبلي، المحدث والمؤرخ المشهور. تتلمذ لابن تيمية. توفي سنة 751 هـ. ابن كثير: البداية والنهاية 270/14.

³ مضت ترجمته.

⁴ ابن القيم: اجتماع الجيوش الإسلامية، صححه جماعة من العلماء. دار الكتب العلمية بيروت 1984 ص 94. وينظر الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى للقرطبي ص 188.

⁵ لم أقف على ترجمته.

⁶ ابن تيمية: بيان تلبس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية أو نقض تأسيس الجهمية، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة 1392 هـ 333/2.

⁷ محمد بن نصر الموصلي: مختصر الصواعق المرسله، مصورة عن نسخة مصححة من قبل الشيخ محمد عبدالرزاق حمزة سنة 1349 هـ. نشر مكتبة الرياض الحديثة د. ت 134/2.

ونكتفي بأممؤذج واحد ممن نقل- بل أكثر من النقل- عن القاضي عبدالوهاب في شرحه لعقيدة الرسالة، وهو أبو عبداللله الخفاف¹، فعند شرح قول صاحب الرسالة (وأنة فوق عرشه المجد بذاته)، نقل عن الزناتي²، عن شيخه أبي محمد صالح³ أنه قال: فوق هنا بمعنى على عند جميع العرب، وفي كتاب الله تعالى، وسنة نبيه- عليه السلام- تصديق ذلك... إلى أن قال الخفاف: وما قاله الشيخ أبو محمد صالح من الاستدلال بالآي من أن فوق بمعنى (على) حق، لكن أي فوقية أريد بها؟ لم يتعرض لها. وكان حقه أن يبين المراد بذلك في حقه تعالى، إشفافاً على عقائد العوام... إلى آخر كلامه⁴.

ثم استشهد بكلام القاضي عبدالوهاب- ناقلاً عن الزناتي أيضاً- أن اللفظة الثانية- وهي قوله على العرش استوى- أحب إليه من هذه، يعني (فوق)، وأنه أخذ على ابن أبي زيد في تعبيره بذلك؛ لأنه خالف التوقيف⁵.

وفي مسألة الإيمان بالقدر خيره وشره، حلوه ومره، قال الخفاف: (نقل عن الإمام أبي محمد عبدالوهاب أنه قال: هذا لقوله عليه السلام: يقول الله تعالى: أنا الله لا إله إلا أنا، خلقت الخير وقدرته، فطوبى لمن خلقتة للخير، وخلقت الخير له، وأجريت الخير على يديه. أنا الله لا إله إلا أنا، خلقت الشر وقدرته فويل لمن خلقت الشر له وخلقتة للشر، وأجريت الشر على يديه)⁶.

وثمة نقطة مهمة نقلها الخفاف عن القاضي، ودافع عنه فيها، وهي أن القاضي عبدالوهاب -رحمه الله- قال- عند حديثه عن وحدانية الله -سبحانه وتعالى: (لا خلاف فيه بين الأمة) قال الخفاف: (إن كان قصد الإمام أبي محمد عبدالوهاب

¹ لم أقف على ترجمته.

² مرت ترجمته.

³ مرت ترجمته.

⁴ أبو محمد صالح بن محمد الفاسي المسكوري. فقيه مالكي مشهور. توفي سنة 631 هـ.

ابن مخلوف: شجرة النور 185/1.

⁵ م.ن ورقة 22/و. ظ

⁶ م.ن ورقة 32/و، ظ والحديث بقريب من هذا اللفظ روه ابن شاهين. المناوي: الأحاديث القدسية ص96.

بقوله لا خلاف في ذلك بين الأمة تقريبا المذهب، فيسلم له ذلك، وإن كان يقصد أن وحدانية الله تعالى مما يستفاد بالإجماع، فهو أجل قدراً من ذلك؛ لأن الوحدانية من أحكام الباري الواجبة له، والاجماع من أدلة الفروع؛ إذ هو مما قرره الرسول - صلى الله عليه وسلم - دليلاً، والرسالة من لواحق ما يجوز في حق الله تعالى، فكيف يثبت ما هو من حق الذات في حقه تعالى مفرعاً على ما يجوز؟¹ وأجاب الخفاف عن هذا بأنه عند وقوع الجائز، وهو وجود الرسول - صلى الله عليه وسلم - وصحة رسالته عقلاً بالمعجزات أصبح دليلاً، لأن كل ما قرره - صلى الله عليه وسلم - حق، فالتحقق بالدلالة العقلية. وكما أوجب باعذار الإمام الجويني (ت 478هـ)² عن استدلاله في الإرشاد في اتحاد الصفات في حقه تعالى، وفي أنه لا تسد صفة عن صفة، وفي أنه لا تسد الذات عن الصفات، أوجب عنه واعتذر له بأن اتحاد الصفات، أي علمه تعالى وقدرته وجميع صفاته، حكم مفرد على ثبوت صفاته، وصفاته ثابتة بالقواطع العقلية، فصار إيجاب كل صفة من صفاته، وامتناع سد صفة عن صفة، وامتناع سد الذات عن الصفات كالفروع على إثبات الذات والصفات، فساغ الاستدلال فيها بالإجماع، على أن هذه المسائل الثلاث عليها أدلة عقلية، فيكون الاجماع فيها - مع كونه دليلاً شرعياً - مؤكداً لأدلة العقل، من باب نور على نور. ويحتم الخفاف اعتذاره قائلاً: (فإذا صح هذا التأويل لكلام الإمام أبي المعالي. مع أنه نص على الاجماع، ورجحه على أدلة العقول في هذه المسائل، فالإمام أبو محمد عبد الوهاب أعذر، لاحتمال كلامه لتععيد مذهب أهل السنة، للاستدلال بالإجماع على الوحدانية أو يكون أيضاً من الأدلة الشرعية المؤكدة للدلالة العقلية على وحدانية الباري تعالى، وهي دلالة التمانع التي تضمنها قوله تعالى: ﴿لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا﴾³ (الأنبياء: 22). ونقل الخفاف عن القاضي عبد الوهاب أن الهداية والإضلال من الله - سبحانه وتعالى - ولا خلاف في ذلك بين أئمة المسلمين وسلف أهل الدين، وزعمت القدرية أن الله تعالى لا يضل أحداً؛ إذ قد هدى الخلق أجمعين.⁴

¹ الخفاف: شرح عقيدة الرسالة ورقة 14/ظ.

² أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، المعروف بإمام الحرمين، فقيه أصولي، مؤلفاته كثيرة، توفي سنة 478 هـ. ابن السبكي: طبقات الشافعية الكبرى 165/5 - 222

³ الخفاف: شرح عقيدة الرسالة ورقة 15/و.

⁴ م.ن ورقة 34/و، ظ.

الفصل الثاني

منهجه في شرح فقه الرسالة

أسلوبه:

تحدث هنا عن بعض النقاط توضح لنا الأسلوب الذي اتبعه القاضي عبدالوهاب في هذا الشرح:

أولاً: لغته

يمتاز هذا الشرح بلغة سلسة، دقيقة، معبرة عن المقصود، دون تعقيد أو تكلف. وهي خالية من الحشو. وهذا هو أسلوب الفقهاء في عصره.

ثانياً: تناوله للمذاهب الفقهية في هذا الشرح:-

قبل أن نتحدث عن طريقة عرضه للأحكام الشرعية في المذاهب المختلفة وأدلتها، نذكر المذاهب التي أوردتها في هذا الشرح أثناء كلامه عن المسائل الخلافية، وهي المذاهب الأربعة المتبوعة، ومذهب داوود بن علي الظاهري¹ (ت 270 هـ). ومذهب الأوزاعي²، وطاووس³، وابن علي⁴، وابن أبي ليلى⁵، والثوري⁶، والشعبي⁷، وأبو ثور⁸، وإسحاق⁹، وابن سيرين¹⁰.

¹ أبو سليمان داوود بن علي بن خلف الأصبهاني، إمام أهل الظاهر، مرت ترجمته.
² أبو عمرو عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي، عالم أهل الشام. توفي سنة 157 هـ. الذهبي. السير 107/7.

³ أبو عبدالرحمن طاووس بن كيسان، عالم اليمن. سمع كثيراً من الصحابة. توفي بمكة سنة 106 هـ.

الذهبي: سير أعلام النبلاء 38/5.

⁴ إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي الكوفي، المشهور بابن علي. روى عنه كثيرون منهم ابن جريح وشعبة، وهما من شيوخه. توفي سنة 193 هـ. الذهبي: سير أعلام النبلاء 107،9.

⁵ أبو عبدالرحمن محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري. مفتي الكوفة وقاضيها. كان نظيراً للإمام أبي حنيفة في الفقه. توفي سنة 148 هـ. الذهبي: سير أعلام النبلاء 310/6.

⁶ أبو عبدالله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري. الإمام المجتهد الحافظ. له كتاب (الجامع). توفي سنة 161 هـ. الذهبي: سير أعلام النبلاء 229/7.

⁷ أبو عمرو عامر بن شراحيل الهمداني الشعبي: سمع عدداً من الصحابة. توفي سنة 150 هـ. الذهبي: سير أعلام النبلاء 294/4.

⁸ إبراهيم بن خالد، أبو ثور الكلبي: مفتي العراق. سمع من سفيان بن عيينة وغيره، وعنه أبو داوود، وابن ماجه. توفي سنة 240 هـ. الذهبي: سير أعلام النبلاء 72/12.

⁹ إسحاق بن راهوية، إمام حافظ. حدث عنه البخاري ومسلم. توفي سنة 238 هـ. الذهبي: السير 358/11.

¹⁰ أبو بكر محمد بن سيرين الأنصاري. من كبار أئمة التابعين. كان فقيهاً محدثاً. توفي سنة 110 هـ. الذهبي: سير أعلام النبلاء 606/4.

ويقرر مذاهب بعض الصحابة كعلي، وأبي، ومعاذ، وابن عباس، وعبدالله بن مسعود.

ويتبع طرق تعامله مع هذه المذاهب حصرنا أهمها في النقاط التالية:

1- مذاهب الصحابة:

وهو -عادة- لا يتعرض لمذاهب الصحابة إلا نادراً، وقد تعرض لقول ابن عباس لما تحدث عن العول¹ في الفرائض، حيث قال: (هذا قول جميع الصحابة إلا ابن عباس كان لا يعيل في الفرائض، ويدخل النقص على الأخوات والبنات، ومختصر قوله على أن النقص يدخل على كل ذي فرض كان منتقلاً إلى التعصيب، ثم مثل ذلك بمثال: زوج وأم وأخت، فإن الضرر يدخل على الأخت فقط)².

وذكر قول علي أكثر من مرة في بعضها ذكره محكياً بالتضعيف، إذ قال في مسألة عدم جواز بيع أم الولد: (ولا خلاف في ذلك إلا ما حكى عن علي -رضي الله عنه- من رجوعه عنه أيام خلافته)³.

وفي مسألة أخرى قرنه بابن مسعود حيث قال: (وذكر أهل الخلاف عن علي -رضي الله عنه- وابن مسعود أنهما قالوا: لا يقتل بها (الرجل بالمرأة) إلا أن يؤدي ولي المرأة نصف الدية)⁴.

وفي مسألة الجماعة إذا قتلوا واحداً قال: (وحكى عن أبي ومعاذ أن الجماعة إذا قتلوا الواحد قتل واحد منهم، يختاره أولياء الدم)⁵.

¹ زيادة السهام في الفريضة فيدخل النقص على أصحابها. القونوي: أنيس الفقهاء ص 301

² القاضي عبدالوهاب: شرح الرسالة 5/129-130

³ م. ن 4/392

⁴ م. ن 4/478

⁵ م. ن 4/476 .

2- مذاهب التابعين:

يتعرض القاضي أحياناً لتبيين مذهب الأوزاعي، وابن أبي لیلی وقد مرت بنا أمثلة ذكر فيها ابن أبي لیلی. وهذا مثال الذكر قول الأوزاعي:

قال القاضي: (وحكى أهل الخلاف عن الأوزاعي وأحمد أن العاقلة تحمل عنه (أي قاتل نفسه) الخطأ)¹.

ونقل عن إسحاق بن راهويه²، وابن سيرين³، والشعبي⁴، وطاووس⁵، وأبي ثور⁶، أما الفقهاء السبعة⁷ فقد ذكرهم في مواضع عديدة⁸، مسمى إياهم المشيخة السبعة، فكثيراً ما وجدناه يقول: هذا قولنا وقول المشيخة السبعة. وسنكتفي بإيراد مثال واحد ذكر فيه معهم علي بن أبي طالب، وعمر بن عبدالعزيز، وذلك بعد أن ذكر قول مالك أن المدعى عليه لا يخلف له إلا أن تكون بينهما خلطة أو معاملة، ثم ذكر وجوه معنى ذلك. ومن هذه الوجوه أن المسألة على ظاهرها، ثم قال: (وروي هذا عن علي -وقال المشيخة السبعة وعمر بن عبدالعزيز)⁹، وذكر الثوري مرة واحدة في مسألة إنفاق عامل القراض من ماله فقال: (وحكي عن الثوري أنه قال: ينفق في ذهابه، ولا ينفق في رجوعه)¹⁰.

¹ القاضي عبد الوهاب: شرح الرسالة 4/475

² م. ن 73/5

³ م. ن 285/4

⁴ م. ن 62/5

⁵ م. ن 129/5

⁶ م. ن (ط) ورقة 79/ و، 126/ظ وقد مرت تراجم هؤلاء.

⁷ المراد بهم: سعيد بن المسيب (ت 94هـ)، وعروة بن الزبير (ت 91هـ)، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق (ت حوالي 105 هـ)، وخارجة بن زيد بن ثابت (ت 100 هـ)، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود (ت 94هـ)، وسليمان بن يسار (ت 107 هـ)، والسابع مختلف فيه بين أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف (ت 94 هـ) وسالم بن عبد الله بن عمر (ت 106 هـ)، وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث (ت 93 هـ). ابن فرحون: كشف النقاب الحاجب ص 173-175 .

⁸ ينظر مثلاً القاضي عبد الوهاب: شرح الرسالة 4/295، 5/50، 90 .

⁹ م. ن 43/5

¹⁰ م. ن 357/4

3- المذهب المالكي:

يبدأ عادة بذكر الحكم في مذهبه، فإذا كانت المسألة متفقاً عليها في المذهب وخارجه يتبع هذا الحكم بقوله: (ولا أعلم خلافاً في ذلك)، كما في مسألة إيجاب النفقة للحامل المبتوتة، لأجل الحمل¹، أو قوله: (ولا خلاف في ذلك) كما قال عند كلامه عن عدم عدة المطلقة قبل الدخول².

وإذا كان للإمام روايتان فأكثر - في المسألة - ذكرها تارة بدون ترجيح، وأخرى بترجيح أحدها.

فمثال اختلاف قول الإمام في المسألة الواحدة، مسألة عدم غرم الحمل إلا في عدم الغريم أو غيبته، حيث قال: (اختلف قول مالك في مطالبة الضمين بالمال من الحمل مع القدرة على الغريم أم لا، ففيه روايتان)³.

عندما يكون في المذهب أقوال لغير الإمام يذكرها، ويوجهها، ويختتم ذلك بالترجيح في بعض الأحيان، وبدون ترجيح في غالبها.

ففي باب السرقة ذكر أن الظاهر من المذهب أن تقويم العروض بالفضة، فيقام الحد فيما يساوي ثلاثة دراهم، ولو كان لا يساوي ربع دينار.

وذهب ابن القاسم⁴ إلى أن التقويم بالذهب فقط⁵.

وفي قبول شهادة النساء في الوكالة، وجه قول مالك وابن القاسم وابن وهب⁶، القائلين بقبولها، ووجه قول عبد الملك⁷، وأشهب⁸ بعدم قبولها⁹.

¹ القاضي عبد الوهاب: شرح الرسالة (ط) ورقة 158/ و.

² م. ن (ط) ورقة 150/ و.

³ م. ن 96/5 .

⁴ عبد الرحمن بن القاسم العتقي من كبار تلاميذ مالك المصريين، صاحبه مدة طويلة له اجتهادات في المذهب. توفي سنة 192 هـ. عياض: ترتيب المدارك 244/3 .

⁵ القاضي عبد الوهاب: شرح الرسالة 31/5 .

⁶ عبدالله بن وهب من كبار تلاميذ مالك. توفي سنة 197 هـ. عياض: المدارك 228/3 .

⁷ عبد الملك بن عبدالعزيز الماجشون. من كبار تلاميذ مالك المدنيين. توفي سنة 212 هـ.

عياض: المدارك 136/3 .

⁸ أشهب بن عبدالعزيز من كبار تلاميذ مالك المصريين، توفي سنة 204 هـ. عياض: المدارك 262/3 .

⁹ القاضي عبد الوهاب: شرح الرسالة 56/5 - 57

فإذا كان لتلميذي الإمام ابن القاسم وأشهب قولان في المسألة ذكرهما، وهو في الغالب يقدم -في الذكر- قول ابن القاسم، وتارة يعكس، كما فعل عند كلامه عن مسألة الدية: (هل يعتبر في ثلث الدية دية المجني عليه فقط، وهي رواية أشهب، أم تعتبر دية الجاني أو المجني عليه، وهي رواية ابن القاسم)¹، فتراه ذكر رواية أشهب أولاً ثم رواية ابن القاسم ووجه الروایتين، ولم يرجح شيئاً.

وليس بالضروري -عنده- أن تقديم القول دليل على ترجيحه، فهو أحياناً ينص على العكس، مثل ما فعل في مسألة الإقرار من الواطئ، وصاحبه لا يقر هل يعتبر إحصاناً؟ فإن المقر -في هذه الحالة- لا يعد محصناً عند ابن عبدالحكيم²، ويذهب ابن القاسم إلى أنه محصن. فقد ذكر قول ابن عبدالحكم أولاً، ثم ذكر عقبه قول ابن القاسم مرجحاً إياه بقوله: (وهذا أقيس)³.

ويذكر أحياناً الروايات عن مالك دون ذكر أصحابها، ودون ترجيح، كما في كلامه عن حلف المرأة في القسامة⁴ وعدمه، وإذا كان لها مدخل في الدم أم في العفو، فذكر أن فيها روايتين⁵. ولم يرجح شيئاً.

وبينه أحياناً على مصدر الرواية، ويسكت عن الأخرى، كما في نقله عن مالك روايتين في القتل يوجد بين الصفيين، هل تجب فيه القسامة؟ إحدى هاتين الروايتين رواية الكتاب⁶. ولم يسم مصدر الرواية الأخرى⁷.

¹ القاضي عبد الوهاب: شرح الرسالة 4/474

² محمد بن عبد الله بن عبد الحكم. من فقهاء المالكية المشهورين. سمع من أبيه وكبار أصحاب مالك. وصحب الشافعي وأخذ عنه. توفي سنة 268 هـ. ابن فرحون: الدياج 2/162-165.

³ القاضي عبد الوهاب: شرح الرسالة 7/5.

⁴ هي إيمان الأولياء في الدم. القنوني. أنيس الفقهاء ص 295. وعند ابن عرفة: حلف خمسيناً يمينا أو جزئها على إثبات الدم. الرصاع: شرح حدود ابن عرفة 2/626.

⁵ القاضي عبد الوهاب: شرح الرسالة 4/449-450.

⁶ المراد بالكتاب المدونة الكبرى. العدوي: حاشية على شرح الخرشني 1/38

⁷ القاضي عبد الوهاب: شرح الرسالة 4/451

4- المذهب الحنفي:

ثم يذكر -في الغالب- مذهب أبي حنيفة إذا كان مخالفاً للمذهب المالكي، وطريقته في إيراده خلاف الأحناف كالآتي:

يذكر قول أبي حنيفة حتى ولو كان موافقاً لمذهب مالك، فإذا كان الصحابان¹ موافقين لإمامهما لم يذكرهما، وإذا خالفاه، أو أحدهما، ذكر المخالف.

مثال ذلك ذكره قول أبي حنيفة فيمن أقر بسرقة مرة واحدة أقيم عليه الحد، وهو موافق للمذهب المالكي، ثم ذكر قول أبي يوسف وابن أبي ليلى بعدم القطع إلا إذا أقر مرتين.² وفي موضع آخر يقول: (وقال أهل العراق إلا زفر³)⁴.

وفي مسألة كون رد السلام فرض كفاية، يكفي فيه الواحد عن الجماعة، ويكفي فيه رد واحد على جماعة، بدأت بالسلام، حيث نقل عن أبي يوسف: أنه لا يجزئ حتى يرد لكل واحد.⁵

يجمع الأحناف والشافعية في الرد، ثم يفرد الأحناف على الوجوه التي خالفوا المالكية فيها وانفردوا بها عن الشافعية.⁶

¹ المقصود بالصحابين:

1- القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي، صاحب أبي حنيفة. مؤلفاته كثيرة منها، كتاب الخراج، توفي سنة 182 هـ. ترجمته في الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد . 242/14

2- ومحمد بن الحسن الشيباني الإمام المشهور، تلميذ أبي حنيفة. توفي سنة 189 هـ. ترجمته في الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد 172/2 .

² القاضي عبدالوهاب: شرح الرسالة 32/5 .

³ زفر بن الهذيل العنبري الفقيه، صاحب أبي حنيفة. قال الذهبي: هو من مجور الفقه، كان يروي الحديث ويتقنه أهـ. توفي سنة 158 هـ. التميمي الداري: الطبقات السنية 254/3-248، والذهبي: السير 38/8 .

⁴ القاضي عبدالوهاب: شرح الرسالة 350/4

⁵ م.ن 161/5

⁶ م.ن 232/4 - 233

إذا كان أحد تلاميذ أبي حنيفة موافقاً لمذهب مالك، وأبوحنيفة مخالفاً، ذكرهما، فقد ذكر محمد بن الحسن عند موافقته للمالكية، في جواز بيع الثمرة بعد بدو صلاحها، مع شرط التبقية، ثم قال: (وخالف أبوحنيفة، وقال: لا يجوز بيعها بهذا الشرط)¹.

ويعتبر في الخلاف -أيضاً- تلميذ أبي حنيفة الحسن بن زياد²، ذكره فيمن قال إن المولى الأسفل يرث المولى الأعلى، حيث قال: (وقال الحسن بن زياد من أصحاب أبي حنيفة)³.

يجمع الأحناف والشافعية في حالة الموافقة لإحدى روايات المذهب، كما في قوله: (إن أكذب نفسه (المقر بالزنى) فيه روايتان: يقبل رجوعه، وهو قول أبي حنيفة والشافعي، والأخرى أنه لا يقبل رجوعه، وهو قول ابن أبي ليلى وداوود.⁴ وإذا كان القول غير ثابت النسبة إلى أبي حنيفة ذكر ذلك بالحكاية، وذلك كما في قوله: (ويحكون عن أبي حنيفة في الأمة روايتين. وهذا خلاف الأصول)⁵.

5- المذهب الشافعي:

سبق أن ذكرنا أن المذهب الحنفي إذا كان موافقاً لمذهب مالك يذكره، كذلك بالنسبة لمذهب الشافعي، وهو تارة يقدمه عن المذهب الحنفي، وتارة يؤخره. وإذا كان الشافعي مخالفاً لمذهب مالك بينه كذلك، ورد عليه. وهذا كثير جداً في الشرح. وإذا كان له قولان في المسألة: قول في القديم، وآخر في الجديد يذكرهما، جميعاً.

¹ م.ن 283/4

² الحسن بن زياد اللؤلؤي من كبار أصحاب أبي حنيفة. توفي سنة 204هـ. التميمي: الطبقات السننية 59/3. الشيرازي طبقات الفقهاء ص146.

³ القاضي عبدالوهاب: شرح الرسالة 129/5

⁴ م.ن 16/5

⁵ م.ن 37/5

مثال ذلك قوله: (وتحمل¹ من جراح الخطأ ما كان على قدر الثلث فأكثر. وما كان دون الثلث ففي مال الجاني. قال القاضي: هذا قولنا وقول الشافعي في القديم، وقال في الجديد: تحمل القليل والكثير)²، وقوله في المساقاة³: (لأنه يقول في الجديد: لا يجوز إلا في النخل والكرم)⁴.

فإذا خالف الشافعي أصحابه وضح ذلك، مثل قوله في التعريض بالقذف الحد: (هذا قول أصحابنا، وفقهاء المدينة. وقال أبو حنيفة والشافعي: لا حد فيه. وقال أصحاب الشافعي: إلا أن يعترف أنه أراد القذف)⁵.

وإذا كان أصحاب الشافعي مختلفين نبه القاضي على ذلك وبين أقوالهم. كما في كلامه عن واطئ البهيمة إذ قال: (ولأصحاب الشافعي خلاف على وجوه: أحدها أنه يقتل هو والبهيمة، والآخر أنه يعتبر فيه شرائط الزنى من الحصانة وغيرها، والآخر أنه يعزر، وهل يحل أكل البهيمة أم لا؟ على وجهين)⁶.

6- المذهب الحنبلي:

جرت عادة القاضي أن لا يذكر قول الإمام أحمد إذا كان موافقاً لأحد المذاهب الثلاثة، وإنما يذكره إذا انفرد.

مثال ذلك قوله عند كلامه عن سكنى المتبوتة: (وحكى عن ابن أبي ليلى أنه لا سكنى لها، وذهب إليه أحمد بن حنبل)⁷.

¹ الضمير يعود إلى العاقلة. والعاقلة قبيلة القاتل خطأ تدفع عنه العقل أي الدية. ابن حمامة: غرر المقالة في شرح غريب الرسالة ص 236. وأبو الحسن: كفاية الطالب الرباني 274/2.

² القاضي عبد الوهاب: شرح الرسالة 473/4. وينظر كذلك م. ن 472/4.

³ دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمرة. القانوني: أنيس الفقهاء ص 274.

⁴ القاضي عبد الوهاب: شرح الرسالة 361/4.

⁵ القاضي عبد الوهاب: شرح الرسالة 19/5.

⁶ م. ن 28/5.

⁷ م. ن (ط) ورقة 157/و.

وفي مسألة هبة الرجل ماله كله لأحد أولاده قال: (وقال أحمد: لاتصح)¹.
وبعد أن بين أن التكبير في الصلاة كله سنة إلا تكبيرة الإحرام قال: (هذا قول
فقهاء الأمصار. وذهب أحمد بن حنبل إلى أنه واجب)².

7- مذهب الليث بن سعد³:

لم يذكره القاضي فيما وجد من الشرح -إلا ثلاث مرات- إحداها عند حديثه
عن الأصناف الربوية، حيث قال: (ولا يجوز بيع صنف من الثمار بطيب صنف
غيره، كالرطب والعنب، خلافاً لليث بن سعد)⁴.

8- مذهب داوود الظاهري:

يتعرض القاضي لمذهب داوود الظاهري كثيراً، فتارة يذكر قوله، وتارة قول
أصحابه. ويدلنا كثرة ذكر أقواله على أن القاضي كان يعتد بخلافه، ولا بد من
التنبيه إلى أن الشارح يذكر أحياناً قولاً لبعض نفاة القياس، عاطفاً إياهم على
داوود.

وسنعطي الأمثلة لما ذكرناه حتى يتضح ما قلناه.

عند كلامه عن حد المحصن في الزنى قال: (وهو قول كافة أهل العلم... وذهب
داوود إلى أنه يجلد ثم يرجم)⁵.

وذكر قول داوود بإيجاب النكاح للقادر عليه مخالفاً للفقهاء.⁶

¹ م. ن 4/415

² م. ن 5/133

³ أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن، الإمام الفقيه المصري المشهور، كان له مذهب
وأتباع. جرت له مراسلات مع مالك. توفي سنة 175 هـ. الذهبي: السير 8/136 .

⁴ القاضي عبد الوهاب: شرح الرسالة 4/284 ، وينظر أيضاً 4/466 .

⁵ القاضي عبد الوهاب: شرح الرسالة 5/5.

⁶ م. ن (ط) ورقة 55/و.

وعند ذكر ما يجوز أن ينظر من المخطوبة قال القاضي: (وقال داوود: يجوز أن ينظر إلى جميع بدنها ما عدا العورة)¹.

وفي مسألة منع الشراب في آنية الذهب والفضة قال القاضي: (فكذلك الأكل فيها- أيضاً- ممنوع، ولا خلاف فيه إلا على ما قال بعض أصحاب داوود- الذي يجيء على أصلهم أن الأكل غير ممنوع)².

ونقل عن داوود وبعض نفاة القياس أن حد العبد مائة كالححر، ووافق في الأمة أن حدها على النصف من حد الحرة في الجلد، لقوله تعالى: ﴿فعليةن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾ (النساء: 25)³

وبجده أحياناً يقرنه بالشافعي في أحد قولي، وذلك كما فعل أثناء كلامه عن الأربعة الشهداء، إذا لم يتموا الشهادة كانوا قذفة، ولاحد عليه، ويحدون هم حيث، قال: (وقال داوود: لا يحدون، وهو أحد قولي الشافعي)⁴.

9- مذاهب أخرى:

يذكر القاضي - نادراً- بعض أقوال المذاهب الأخرى مبيناً أن خلافها غير معتبر، كما فعل عند ذكره جواز الإجازة في الجملة حيث قال: (فهو قولنا وقول فقهاء الأمصار، وحكى الأصم⁵ وابن عليه منعها، وذلك خلاف [غير] معتبر⁶).

أما الأقوال التي لم يسم أصحابها فكثيرة موزعة في الكتاب، وأكثرها يذكره بصيغة التمريض لضعفها، نكتفي ببعض الأمثلة عليها:

¹ م.ن 140/5 .

² م.ن 158/5 .

³ م.ن 8/5 .

⁴ م.ن 13/5 .

⁵ ذكر الأصم في شرح الرسالة أربع مرات. وهو عبدالرحمن بن كيسان أبو بكر الأصم من أئمة المعتزلة. له كتاب التفسير. أخذ عنه ابن عليه. لم أقف على تاريخ وفاته. ابن المرتضى: طبقات المعتزلة ص 56-57 .

⁶ القاضي عبدالوهاب: شرح الرسالة 338/4 .

(حكى بعض أهل الخلاف عن بعض أهل العلم أنه إذا سرق خامسة قتل)¹.

(وحكى عن بعضهم أن السارق إذا سرق ثمانية قطعت يسرى يديه)².

فأما اشتراط النصاب في ذلك، فهو قول جمهور أهل العلم. وذهبت طائفة إلى أنه يقطع في القليل والكثير)³.

يتعرض -في النادر- لمذاهب الشيعة، كما فعل عند كلامه عن الطلاق في الحيض هل يقع؟ قال: (وذهب الرافضة إلى أنه لا يقع...)⁴.

ثالثاً: طريقته في شرح ألفاظ الرسالة من حيث الطول والاختصار:-

يمكن تلخيص طريقته فيما يتعلق بذلك في النقاط التالية:

أ - بعض ألفاظ الرسالة يمر عليها دون أن يشرحها⁵ ويشمل ذلك طريقتين: الأولى: لا يذكر تلك الألفاظ أصلاً مثل قول صاحب الرسالة: (ولا يجوز تعديل النساء ولا تجرحهن، ولا يقبل في التزكية إلا من يقول: عدل رضا، ولا يقبل في ذلك ولا في التجريح واحد)⁶.

الثانية: لم يفرد شرحاً لقول صاحب الرسالة: (ولو كانت بيد غاصب فعليه الحد، وولده رقيق معها لربها)⁷ فقد عرج عليها تعريجاً خفيفاً أثناء شرحه ما قبله.

ب- سبق أن ذكرنا أنه يبدأ كلامه في شرح فقه الرسالة بقوله: (مسألة)، وهنا نبيه إلى أنه إذا كانت المسألة قصيرة -وهذا يحدث بكثرة- فإنه يكتفي بذلك العنوان.

¹ م. ن 32/5 .

² م. ن 32/5 .

³ م. ن 29/5 .

⁴ م. ن (ط) /104 ظ

⁵ وهذه الطريقة سلكها بعض الشارحين مثل ابن غازي في شفاء الغليل.

⁶ ابن أبي زيد: الرسالة مع شرح الشرنوبى ص 263 .

⁷ م، ن ص 265 .

أما إذا طالت المسألة فإنه يقسمها إلى فصول، فإذا طال الفصل جعلها فروعاً متكونة من أسئلة وأجوبة¹.

ج- وجدنا عاداته عند وجود نقاط خلاف في مسألة معينة أن يفرد كل نقطة بفصل، وقد يخالف ذلك، ففي كلامه عن الخلاف مع الشافعي في ثلاث نقاط في العرية. قال: (والكلام في هذه الفصول يتداخل)،² ففصل القول فيها دون أن يميزها.

د - قد يقترح على القارئ طرقاً متعددة لبحث مسألة من المسائل وشرحها، ففي قول صاحب الرسالة: (والإحصان أن يتزوج امرأة نكاحاً صحيحاً ويطاها وطناً صحيحاً). وقال القاضي: أعلم أن هذا الذي قاله هو شرط الإحصان المختص به. فأما صفات الزاني التي إذا كان عليها صحح أن يكون محصناً فهي أربع: وهي العقل، والبلوغ، والإسلام، والحرية. فإذا كملت هذه الخصال ثم أحصن.. وإن شئت خلطت الباب كله نسقاً واحداً فقلت: لا يكون.... وإن شئت جعلت الخصال ستاً وأدخلت...³.

هـ- في العادة يكون الاختصار في الشرح في المسائل التي ليس فيها خلاف، ويكون الطول في الخلافات، لكنه يخالف عاداته فأطال الحديث عن الأدلة في قتل من سب الرسول -صلى الله عليه وسلم- وأكثر من ذكر الاعتراضات وردّها، مع أنه لم يذكر خلافاً في هذا الموضوع بين الفقهاء.⁴

و- في أكثر الأحيان لا يذكر مسألة إلا معها الدليل حتى ولو لم يكن فيها خلاف. لكنه مر على مسائل لم يزد في شرحها على توضيحها دون ذكر أدلة، كما أنه ينقل خلافاً بين الفقهاء فيها. ومن هذه المسائل:

1- من أكثرى كراء مضموناً.

2- إن مات الراكب في الكراء لم يفسخ.

¹ القاضي عبد الوهاب: شرح الرسالة (ط) ورقة 5/ط - 15/و .

² م.ن 368/4 .

³ م.ن 5/5 .

⁴ القاضي عبد الوهاب: شرح الرسالة 4/495 - 497

3- من أكثرى ماعوناً أو غيره، فلا ضمان عليه في هلاكه¹.

ز - قد يشرح بعض المسائل قبل ورودها في كلام المصنف، ولمناسبتها لكلام آخر، فإذا وصل إلى لفظ المصنف نبه على أنه قد شرحه في مواضع سابقة. وهذا كثير في باب جمل. مثاله عندما ذكر المصنف زكاة العين وزكاة الحرث. وعدد بعض مناسك الحج قال القاضي: (وكل هذا ذكرناه وشرحناه في مواضعه بما يعني عن إعادته)².

ح- ينبه على مواضع بعض المسائل، ويعتذر عن شرحها في موضع آخر، كما فعل في كلامه عن تفصيل مسجد المدينة على المسجد الحرام وأفضلية الصلاة فيه عليه، وبنى ذلك على أفضلية المدينة ودل على ذلك، ثم بين أنه أخرج الكلام في هذه المسألة التي تتعلق بالصلاة إلى هذا الموضع، مع أن مكانها إما الصلاة. وإما الحج³.

رابعاً رده على المخالفين:

قبل أن نبدأ بالتمثيل لرده على مخالف المذهب، لابد من طرح هذا السؤال:

من هم المخالفون الذين يرد عليهم القاضي عبد الوهاب؟

نقصد بالمخالفين هنا كل من لم يرتض القاضي عبد الوهاب قوله، ولم يقتنع بدليله، فتارة يكون هذا المخالف من علماء المذهب، وتارة يكون من مذهب آخر.

وفي بعض الأحيان يكون قول المخالف مذهباً آخر، وهو - في نفس الوقت - قول لأحد علماء المذهب المالكي، فيرد عليهما جميعاً.

ولا يظن أنه لا يرد إلا على المذاهب المشهورة والأقوال المعتمدة، بل يذكر في أحيان كثيرة أقوالاً ضعيفة وشاذة، ويرد عليها أو ينبه على أنها لا تستحق الرد.

¹ م.ن 343/4 - 344

² م.ن 136/5

³ م.ن 136/5 .

ولا يهمننا هنا تفاصيل تلك الردود، وإنما نحن ذاكرون ما يبرز طريقته وأسلوبه في الرد. ويمكن حصر ذلك في النقاط التالية:

1- يبدأ -غالباً- بمناقشة المخالف من علماء المذهب وذلك كما فعل عند مسألة ترك التسمية على الذبيحة عمداً، فبعد أن قرر أنها لا تؤكل قال: (وأما من زعم من متأخري أصحابنا البغداديين أن قول مالك أنه إذا تعمد ترك التسمية أنها لا تؤكل إنما هو على طريق الكراهية والتنزيه، دون الحظر والتحريم، وأنه لما كانت سنة، وكانت السنة لا توجب فساد العمل بتركها؛ لأنها لو كانت كذلك للحقت بالفرائض، وجب أن يكون منع الأكل كراهة من غير تحريم...)¹.

ثم رد عليهم بأنه ليس ترك كل سنة لا يوجب فساد العبادة، واستدل بقول من رأى بطلان صلاة من صلى بنجاسة متعمداً، مع أن إزالة النجاسة عنده سنة².

وفي مسألة أمان المرأة أورد كلام عبدالمملك الذي يقول ببطلان أمانها وأيده أحمد ابن المعدل، ورد القاضي عليهما رداً طويلاً³.

2- جرت عادته أن يدلل للمخالف أولاً، ثم ينقض هذا الدليل، ويدلل للمذهب المالكي. وقد يفعل العكس كما في تدليله على أن المدينة أفضل من مكة⁴.

قال القاضي: (فصل: وأعلم أن الكلام في هذا⁵ مبني على أن المدينة أفضل من مكة).

فإن سلم هذا ثبت ما قلناه، وإلا دللنا عليه...⁶.

¹ القاضي عبدالوهاب/ شرح الرسالة 13/3 .

² م.ن/ نفس الجزء والصفحة.

³ م.ن 51/3 - 52 .

⁴ وهي مسألة فيها خلاف بين العلماء خارج المذهب وداخله سنعرض له في الفصل الثالث.

⁵ أي الصلاة في المسجد الحرام ومسجد المدينة المنورة

⁶ القاضي عبدالوهاب: شرح الرسالة 136/5 .

ثم بدأ يدلل على ما قاله من أن المدينة أفضل من مكة جالباً الآثار التي يفهم منها هذه الأفضلية. وبعد انتهائه من ذلك ذكر ما احتج به المخالفون الذين فضلوا مكة على المدينة قائلاً: (واحتج من خالفنا بقوله تعالى: ﴿لَتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ (الأنعام: 93)، وتسمية مكة بذلك يدل على فضلها على غيرها. وبقوله: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ (آل عمران: 97)، ولم يقل ذلك في غيره)¹.

3- عندما يرى أن شرح الدليل طويل، يحيل إلى الكتب المتخصصة، دون ذكر أسماء بعينها، فمثلاً لما ذكر الفرق بين فروض الأعيان والكفایات، دلل عليها ومثل لها قال: (وتفصيل هذه الجمل يطول، وهي مذكورة في كتب الأصول)²

4- يجلب الاعتراضات الممكنة على ما ذهب إليه المالكية في صورة أسئلة، ويرد عليها بإجابات، فهو عادة يستعمل (فإن قيل... أو قالوا...) ثم يقول: (فالجواب... أو قيل له...)، وما أشبه ذلك. وعادة ما ينوع الأجوبة. وهذا كثير جداً في الكتاب. مثاله ما قاله في باب اليمين: (فإن قالوا: فقد خرج الظاهر من أيديكم؛ لأنه إذا كان مقتضاه الكسوة التامة، ثم قلت إن ذلك غير واجب، وأن الواجب دونها، فقد تركتم موجب الظاهر. قلنا: ليس الأمر كما زعمتم؛ لأننا إذا تركنا بعض ما ينتظمه...)³.

5- قد يترك جزءاً من الرد، ويحيل على القائل الأول من السابقين، مثل قوله في شرحه لعدم إحقاء⁴ الشارب، وأن إحقاءه مثله -عند مالك-: (وقد ذكر ذلك عن جماعة من السلف...).

فإن قيل: لا مثله في ذلك.

قيل له: الكلام في هذا ليس بمختص بنا؛ لأنه رد على السلف الذين كرهوه، ووصفوه بهذا)⁵. ثم ذكر جماعة من السلف كانوا يجزون شواربهم، ولا يحفونها.

¹ م. ن. 137/5 - 138 .

² م. ن. 135/5 .

³ م. ن. 77/3 .

⁴ إحقاء الشارب حلقة بالكلية أو تخفيفه. (المعجم الوسيط/ 185/1 (حف)).

⁵ القاضي عبد الوهاب: شرح الرسالة 152/5 .

6- يرد بنفي ما استدل به المخالف، كأن يقول: (لا أصل له، ولا يعرف في شيء من كتب الحديث)¹.

7- قد يذكر في الرد على المخالف أكثر من جواب، فيذكر أحدها وينسى البقية.

مثاله ما قاله عند مناقشة المخالف في المراد بالكسوة التي تجب في كفارة اليمين².
وتقرير المخالف أن المراد بها إما ما يقع عليها الاسم، أو الكفاية، واختار القاضي أن المقصود بها ما يقع عليه إطلاق الاسم، وبين أنه لا يتناول ما قاله في اعتراضاتهم. ثم ذكر لهم اعتراضاً آخر وهو: (فإن قالوا: فكذلك لا يتناول ما قلتم. قيل لهم: عن هذا جوابان: أحدهما ما قاله أصحابنا أنه يتناول الكسوة في الجملة، ومقدارها موقوف على البيان، وليس غرضنا أن نحتج بالآية³ لقولنا...)⁴.

واستمر ينقل الجواب الأول ويفرعه، ثم ذهب عن الجواب الثاني فاتتهى من المسألة دون أن يذكره⁵.

8- يستعمل -أحياناً- عبارات قاسية ليست من الرد العلمي في شيء، نكتفي بذكر بعضها: (على ما يعترض به أغبياء المخالفين)⁶، وقد تعلق بعض الجهال⁷، (وهذا من غث الجهل)⁸.

(وهذا حد من الغفلة لا يبلغه فقيه)⁹.

(وهو أرك من أن يتكلم فيه)¹⁰.

¹ م. ن 85 / 3 .

² مذهب المالكية ما يجزئ من الكسوة في كفارة اليمين هي ما يجزئ في الصلاة.

³ يعني قوله تعالى: ﴿فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم﴾ (المائدة: 91).

⁴ القاضي عبدالوهاب: شرح الرسالة 77/3 .

⁵ م. ن 77/4 - 78 .

⁶ م. ن 4 (ط) ورقة 70 / و.

⁷ م. ن (ط) ورقة 116 / ط.

⁸ م. ن 131/4 .

⁹ القاضي عبدالوهاب: شرح الرسالة 305/4 .

¹⁰ م. ن 144/5 .

(واعتبارهم بالضمان والشهادة في نهاية الغثاة والركاكة)¹.

(وقد أجبنا عن كلام هذا الرذل، وما أورده من الجهل)².

(وقد اضطر بعض من ملكه الغيظ والحنق، واستولى عليه التحامل والحسد إلى أن أظهر ما في نفسه، وكشف الستر عن ضميره...)³.

9- قد لا يفصل الاعتراضات؛ لأن الدليل الذي سيأتي به ينقضها دفعة واحدة. فعل ذلك عندما ذكر في مسألة الإجماع أنه لم يبين أسئلة من منع الإجماع مفصلة، وإنما أوردها بمجمل؛ لأنه إذا بين الدليل على كون الإجماع حجة سقط جميع ما قاله⁴.

10- يرد بنفي ما نسب إلى المالكية كما في قوله: (وحكى بعضهم عنا في هذا العصر أنه يجوز أن يستفضل بينهما قدر قيمة الصناعة. وهذا غلط علينا، وليس بقولنا، ولا لأحد من أصحابنا على وجه)⁵.

خامساً أمانته في النقل:

كان القاضي أميناً في نقله، فهو يدقق العبارات، ولا يجعلها تختمل وجوهاً عديدة.

1- فهو - لما لا يعلم خلافاً عن أصحابه - ينسب القول لصاحبه، مثل قوله: (فإن القاضي⁶ - رحمه الله - ذكر خلافاً عن أصحابنا)⁷.

2- لما تكلم عن مذهب الشافعي في أن النفقة مقدرة - عنده - وتقديرها بحال

¹ م. ن 427/4 .

² م. ن 139/5 .

³ م. ن 139-138/5 .

⁴ م. ن 173/5 .

⁵ م. ن 229/4 .

⁶ لعله يعني شيخه القاضي أبا الحسن بن القصار.

⁷ القاضي عبد الوهاب: شرح الرسالة 4/434 في مسألة ذكر صفات الشيء هل يوجب تسليمه لصاحبه في اللقطة والوديعة والسرقة الخ...

الزوج، وأنه يجب لابنة الخليفة ما يجب لابنة الحارس، قال: (هذا لفظ نقلته من تصنيف شيوخهم).¹

3- لما نقل رأي أبي يوسف في رد السلام² قال: (هذا حكاه بعض من حكى الخلاف).³

4- إذا لم يكن متأكداً من النقل فإنه يستعمل عبارات الاحتمال، مثل أظن وأحسب وشبهها.

ففي كلامه عن بيع الصير⁴ والجزاف⁵ قال: إن في هذا الباب مسائل رأى ذكرها في هذا الموضوع.

ثم ذكر أربعاً وعشرين مسألة وختمها بقوله: (وأظن أنه قد شذ عن حفظي بقية منها وضاق الوقت على استقصاء طلبها. وفي قدر ما ذكرناه كفاية، إن شاء الله).⁶

ولما ذكر أن الشيخ الأبهري يذهب إلى أن ترك الكلام في الصلاة سنة، قال: (وأظن الشيخ -رحمه الله- رجع عن هذا القول).⁷

وقال في موضع آخر: (وأظن من متأخري أصحابنا من يقول إن الجلسة الثانية مسنونة؛ لأن التشهد مسنون، وليس بشئ).⁸

¹ م. ن (ط) ورقة 161/ ظ

² عند أبي يوسف رد السلام فرض على الأعيان. وعند غيره على الكفاية، كما يفهم من كلام القاضي عبدالوهاب.

³ القاضي عبدالوهاب: شرح الرسالة 161/5 .

⁴ جمع صبرة، وهي ما وقف من الطعام عن الكيل والوزن. الجي: شرح غريب ألفاظ المدونة ص 67 . والفيومي: المصباح المنير (صير).

⁵ الجزاف بيع الشيء - مما يكال أو يوزن - دون كيله أو وزنه. الفيومي: المصباح المنير (جزف).

⁶ القاضي عبدالوهاب: شرح الرسالة 313/4-320 .

⁷ م. ن 133/5 .

⁸ م. ن 133/5 .

وفي كلامه عن المبتوتة قال: (فلا خلاف أنها لا تحل بنكاح... فأظن أن فيه خلافاً شاذاً، ذُكِرَ عن بعض الناس، وقد شذ عن حفظي في هذا الوقت)¹.

وعندما ذكر الروايات عن مالك في مسألة تقدير الإطعام قال: (فقد اختلف عنه في ذلك- بعد أن اتفق على اعتبار مد هشام²- فروى ابن عبدالحكم³ أنه أقل من مدين بمد النبي -صلى الله عليه وسلم-... وروى ابن القاسم- فيما أحسب- أنه مد وثلاثاً مد...)⁴.

وقوله: (وقد قيل: يكفي أن يقول: رأيتها تزني، وإن لم يصف ذلك، وأظنه رواية)⁵.

وقوله: (هذا قولنا وقول الشافعي، وأظن له قولاً⁶ آخر يخالفه)⁷.

ولما نقل قول ابن حبيب في مسألة أن السعوط⁸ يجرم على الإطلاق، قال: (وابن حبيب لما لم يفصل احتمال إجماله أمرين: أحدهما مثل قول الشافعي: أنه يجرم على الإطلاق، والآخر أنه قطع على وصوله إلى الجوف. ولم أقف على نفس لفظه، وإنما نقلته من حكاية أبي محمد بن أبي زيد)⁹.

5- وإذا كان القاضي غير متأكد من قول منسوب إلى أحد العلماء صرح بذلك، كما في كلامه عن الديات¹⁰، حيث قال: (فإن قيل: فيلزمكم على هذا أن

¹ م. ن (ط) ورقة 99/ظ .

² هشام بن إسماعيل بن الوليد بن المغيرة. كان والياً لعبدالمملك. قال ابن عبدالسلام الأموي: وهو الذي ينسب إليه مد هشام. لم أقف على تاريخ وفاته. البخاري: التاريخ الكبير 192/8. وابن عبدالسلام الأموي: التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات ص 159-

160 .

³ مضت ترجمته.

⁴ القاضي عبدالوهاب: شرح الرسالة (ط) ورقة 135/ و.

⁵ م. ن (ط) ورقة 140/ و.

⁶ في المخطوطة: قول.

⁷ القاضي عبدالوهاب: شرح الرسالة (ط) ورقة 158/ ظ.

⁸ السُّعُوط: ما صب في الأنف. وهنا يقصد إذا أدخل الحليب في حلق الطفل عن طريق الأنف. ابن حمامه: شرح غريب الرسالة ص 205 .

⁹ القاضي عبدالوهاب: شرح الرسالة (ط) ورقة 147/ ظ .

¹⁰ جمع دية: مصدر ودى. وهي ما يعطى لولي المقتول من المال بدل النفس. الفيومي: المصباح المنير: (ودى).

تصيروا إلى ما قاله الأوزاعي -على ما يحكى عنه- أن صاحب اليد الواحدة تجب بإتلافها الدية كاملة¹.

ولا يجد حرجاً في التصريح بأنه لا يحفظ شيئاً في مسألة ما أثناء تأليفه للكتاب، فقد استعمل ذلك أكثر من مرة. فعندما تكلم عما يثبت به الملك -عند التنازع- من القمط² ونحوها قال:

(وأما التخصيص والتزويق فلا أحفظ فيه شيئاً في هذا الوقت، ويمكن -إن فرقنا بينهما- أن نقول: ليس ذلك من أصل الملك، فلا يستدل به على الملك؛ لأنه قد يمكن أن يفعله كل واحد من المتداعين مما يليه، فشكل الأمر فيه...)³.

أدلته:

القرآن الكريم:

استدل القاضي في تقرير الأحكام في أغلب المسائل بما ورد في كتاب الله تعالى. وها هي النقاط التي تبين منهجه في الاستدلال بالكتاب العزيز:

1- يذكر أحياناً الآية المستدل بها كاملة إذا لم تكن طويلة. وهذا كثير جداً في كتابه. أما إذا كانت طويلة فيذكر أولها مشيراً إلى بقيتها بقوله: الآية⁴. وتارة يأتي ببيدائها ثم ينتقل إلى محل الاستشهاد دون أن يأتي بالبقية. وهذا فعله بكثرة في شرحه لباب جمل من الرسالة⁵.

2- موقفه من القراءات الشاذة:

استدل للمخالف ببعض القراءات الشاذة مثل ما فعل عند كلامه عن زواج

¹ القاضي عبد الوهاب: شرح الرسالة 67/4 .

² جمع قماط. وهي معاهد الحيطان. ابن حمامة: شرح غريب الرسالة ص 248 .

³ القاضي عبد الوهاب: شرح الرسالة 87/5. وقد مر بنا في الصفحة السابقة قوله (وقد شد عن حفظي في هذا الوقت).

⁴ ينظر مثلاً: القاضي عبد الوهاب: شرح الرسالة 45/3 .

⁵ م.ن 141/5 .

المتعة¹، فقد استدل من ذهب إلى جوازه بقراءة ابن مسعود: (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى)². ثم نفي ثبوتها عنه³.

وفعل نفس الشيء في الاستدلال بالقراءة الشاذة (فإن فاءوا فيهن)⁴.

3- يفسر بعض الآيات دون أن يشير إلى المصدر إلا أنه أحياناً يذكر صاحب الرأي. فقد أورد عن ابن عباس وغيره أن المراد بالطعام في قوله تعالى: ﴿وَأَطْعَمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حُلَّ لَكُمْ﴾ (المائدة:6) المراد بالذبائح⁵. واستشهد بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ (البقرة:31).. ثم قال: (المقصود به منع المضارة وعلى ذلك تأوله كافة المفسرين)⁶. وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ (البقرة:167). قال: (عن أبي مخرمة⁷ أن المراد بخطوات الشيطان النذر في المعاصي)⁸.

وفي قوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلَ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ (النساء:23). قال: (هذا القيد لإخراج أبناء التبني، وليس الرضاع. وهذا ورد عن مالك)⁹.

¹ نكاح الرجل المرأة لمدة معلومة يتفقان عليها. ينظر الفيومي: المصباح المنير: (متع).

² القراءة المتواترة ليس فيها ﴿إلى أجل مسمى﴾ سورة النساء/24.

³ القاضي عبدالوهاب: شرح الرسالة (ط) ورقة 69/ و.

⁴ م. ن ورقة 125/ ظ. والقراءة المتواترة ليس بها (فيهن) البقرة/ 224 .

⁵ م. ن 29/3 .

⁶ م. ن (ط) 163/ و.

⁷ قال القاضي في شرح الرسالة: (روى يزيد بن هارون، أخبرنا سليمان بن التميمي عن أبي

مخرمة...). وي زيد بن هارون توفي سنة 206 هـ ترجمه ابن حجر في: تهذيب التهذيب 366/11.

وسليمان بن التميمي هو سليمان ابن بلال التميمي القرشي. توفي سنة 172 هـ ترجمة المزي

في: تهذيب الكمال 372-376/11. رقم الترجمة 2496. وأبو مخرمة هو مهاجر بن مخرمة مولى

البيكرات. ذكره العجلي وابن حبان في الثقات. وقال أبو حاتم لين الحديث. لم أقف على

تاريخ وفاته. العجلي: الثقات ص442 وابن حجر: تهذيب التهذيب 323/10.

⁸ القاضي عبدالوهاب: شرح الرسالة 82/3 .

⁹ م. ن (ط) ورقة 75/ و.

وفي قوله تعالى: ﴿يُثِبَتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ﴾ (إبراهيم: 29) قال: (الإجماع من المفسرين في [جمع] الأعضاء أنه التثبيت عند المسألة...)²

وفي قوله تعالى: ﴿أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ (المائدة: 198) قال (أي من غير ملتكم، كذلك فسره أبو موسى الأشعري³. فالجواب أن أهل التفسير مختلفون في هذا، روي عن بعضهم: من غير قبيلتكم؛ لأن العرب كانوا إذا سافروا سافرت القبيلة بأسرها، وربما خرج معها غيرها)⁴.

السنة النبوية:

بعد استدلاله بالآيات القرآنية - إن وجدت - في المسألة يثني بالاستدلال بالسنة النبوية، وتنحصر طرقه في الاستدلال بها في النقاط التالية:

1- قرر القاضي أن السنة حجة، ودل على وجوب اتباعها بالقرآن الكريم⁵، فمن القرآن ذكر آيات عديدة منها قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ (الحشر: 7)، وقوله سبحانه: ﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ إِلَىٰ مَا يَحْيِيكُمْ﴾ (الأنفال: 24).

ومن السنة استدلال بقوله -صلى الله عليه وسلم-: (إذا نهيتكم فانتهوا، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)⁶.

¹ بياض في المخطوط وقدرها بما أثبتناه الشيخ بوخبزة في نسخته ص 63 .

² القاضي عبد الوهاب: شرح الرسالة 434/5 .

³ هو عبدالله بن قيس بن سليم بن حضار، أبو موسى الأشعري، الصحابي المعروف. مشهور باسمه وكنيته. اختلف في تاريخ وفاته م سنة 42 إلى 53 للهجرة. ابن حجر: الإصابة 214-211/4 .

⁴ القاضي عبد الوهاب: شرح الرسالة 63/5 .

⁵ م. ن 172/5 .

⁶ جزء من حديث ذكره القاضي بالمعنى، وأصله في صحيح مسلم (شرح النووي) 481/3-482 كتاب الحج: باب فرض الحج مرة في العمر، ولفظه (فإذا أمرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شئ فدعوه) وفي مسند أحمد 247/2: (ما نهيتكم عنه فانتهوا وما أمرتكم فأتوا منه ما استطعتم) رقم الحديث 7361 .

2- مصطلحه الحديثي:

أ - يطلق لفظ الأثر على الحديث المرفوع، وذلك كما في حديث ميمونة¹ - رضي الله عنها- الذي يتعلق بوقوع الفأرة في السمن².

3- يذكر الحديث كاملاً في الغالب، ويقتصر على محل الاستشهاد أحياناً. مثال الأول قوله -صلى الله عليه وسلم-: (من حلف على منبري يميناً كاذبة- ولو على سواك أراك- فليتبوأ مقعده من النار).³

ومثال الثاني حديث النعمان بن بشير⁴ في الهبة حيث اقتصر على قوله -صلى الله عليه وسلم- (أكل ولدتك نخلته مثل هذا؟)⁵.

4- سوق الحديث بسنده في بعض المواقع:

تنوعت طرق القاضي في إيراد الأحاديث، فمرة يسوق الحديث بسنده⁶، ومرة يكتب في بذكر سند مصدره كاملاً، كما فعل في الحديث الذي رواه أبو داود في نصاب حد السرقة⁷، ومرة يقول: (لما رأيناه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-

¹ ميمونة بنت الحارث زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- توفيت سنة 51 هـ. ابن حجر: الإصابة 126/8 - 129. رقم الترجمة 11779.

² القاضي عبد الوهاب: شرح الرسالة 28/3. والحديث أخرجه البخاري (فتح الباري) 1/296 كتاب الوضوء. باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء.

³ القاضي عبد الوهاب: شرح الرسالة 48/5. والحديث بهذا اللفظ لم أحده، ويوجد ما يقاربه عند الحاكم في المستدرک 296/4 كتاب الإيمان والنذور.

⁴ صحابي جليل أنصاري من الخزرج. توفي سنة 65 هـ. ابن حجر: الإصابة 6/440 رقم الترجمة 8734.

⁵ القاضي عبد الوهاب: شرح الرسالة 408/4. والحديث أخرجه البخاري (حاشية السندي) 2/90 كتاب الهبة، باب: هبة الولد. ومسلم (شرح النووي) 4/148 كتاب الهبات. باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة رقم الحديث 9-10. مالك في الموطأ 2/752. كتاب الأفضية. باب: ما يجوز من النحل. وينظر الخلاف بين العلماء في هذه المسألة في ابن عبد البر: التمهيد 7/223-244.

⁶ القاضي عبد الوهاب: شرح الرسالة 379/4

⁷ القاضي عبد الوهاب: شرح الرسالة 29/5. قال القاضي: (ودليلنا ما رواه أبو داود، حدثنا أحمد بن صالح وابن السرح عن ابن وهب، وعن يونس بن شهاب عن عروة عن عائشة - رضي الله عنها- عن النبي -صلى الله عليه وسلم-..)

1. (...). وذكر حديثاً رواه إسماعيل بن إسحاق بسنده، ولم يذكر القاضي سنده إلى إسماعيل. ويقتصر على بعض رواة الحديث أحياناً، فنجده يقول مثلاً: ودليلنا ما روى أصحابنا عن عمرو بن شعيب² عن أبيه عن جده...³.

5- يقتصر على ذكر الصحابي راوي الحديث، كما في قوله: (روي عن جابر أنه قال: نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر، وصدر من خلافة عمر. ثم نهانا عمر عن بيعهن)⁴.

6- يكتفي بذكر المصنف الذي ورد فيه الحديث، فقد تكرر كثيراً قوله: ورواه مالك في الموطأ، أو ما يشبه ذلك، كما في حديث القضاء بالشاهد واليمين.⁵

7- يكتفي بذكر المتن دون السند أحياناً، وذلك كما في قوله: (وبذلك ورد الخير عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بقوله: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث...)⁶.

8- استعمل لفظ (روى الناس) في الأحاديث التي يرى أنها مشهورة. ووجهة نظره، أن شهرتها تغني عن تسمية إسنادها.

من ذلك قوله: (روى الناس أن رجلاً باع نخلة فتنازع البائع والمشتري في ثمرتها،

¹ م. ن. 14/3 .

² عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن العاص القرشي. جل روايته عن أبيه. اختلف الناس. في روايته عن أبيه عن جده. توفي سنة 118 هـ. ابن حجر: تهذيب التهذيب 48/8-55.

³ القاضي عبد الوهاب: شرح الرسالة 428/4 .

⁴ م. ن. 392/4 والحديث رواه أبو داود 421/2 كتاب العتق. باب في عتق أمهات الأولاد رقم الحديث 3954 ، بلفظ: بعنا وبدون قوله: وصدر من خلافة عمر.

⁵ م. ن. 51/5. والحديث من مراسيل مالك في الموطأ 721/2 كتاب الأفضية، باب القضاء باليمين مع الشاهد رقم الحديث 5 .

⁶ القاضي عبد الوهاب: شرح الرسالة 146/5. والحديث أخرجه مسلم (شرح النووي) 166/4 كتاب الوصية. باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد موته. رقم الحديث 11. والنسائي والترمذي، وابن حبان، كلهم بلفظ (إذا مات الإنسان..). قال المناوي - في شرح الجامع الصغير 437/1 رقم الحديث 850 : وفي رواية ابن آدم.. (ولم يبين من أخرجها).

فقضى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لمن أبرها¹.

ومنه قوله: (والذي يدل على ما قلناه ما رواه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (تفاوضوا فإنه أعظم بركة)².

ومنه قوله: (أنه-عليه السلام- سابق بين فرسين وأدخل بينهما فرساً)³.

9- الحكم على الحديث:

أولاً الحكم على السند:

أ - يحكم على الحديث من حيث سنده بالتواتر⁴ مثلاً، لكثرة طرقه، وذلك كقوله: (فأما إيجاب الدية مائة من الإبل فالأصل فيه ما وري من الطرق المتواترة (أنه -صلى الله عليه وسلم- قضى في النفس بمائة من الإبل...)⁵، ثم ختم كلامه بقوله: ولا خلاف في ذلك.⁶

¹ القاضي عبدالوهاب: شرح الرسالة 321/4. ولم أر لفظ الحديث الذي ذكره ولكن معناه متفق عليه، فقد أخرج البخاري (حاشية السندي) 24/2 كتاب البيوع، باب من باع نخلاً قد أبرت. ومسلم (شرح النووي) 37/4 كتاب البيوع، باب من باع نخلاً عليه ثمر، رقم الحديث 62 - 64. ومالك في الموطأ 617/2 كتاب البيوع، باب ما جاء في ثمر المال يباع أصله، حديث رقم 9.

² القاضي عبدالوهاب: شرح الرسالة 352/4. ولم أجد لهذا الحديث تخريجاً.
³ م.ن 168/5. ولم أقف على تخريجه، إلا أن أبا داود روى في سننه 35/2 كتاب الجهاد، باب في المحلل رقم الحديث 2579 عن أبي هريرة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (من أدخل فرساً بين فرسين -يعني وهو لا يؤمن أن يسبق- فليس بقمار، ومن أدخل فرنسا بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار).

⁴ الحديث المتواتر هو ما نقله من يحصل العلم بصدقهم ضرورة عن مثلهم من أوله إلى آخره. السيوطي: تدريب الرواي 176/2.

⁵ حكم عليه بالتواتر لأنه في كتاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لعمر بن حزم. رواه مالك مرسل في الموطأ 849/2 كتاب العقول باب ذكر العقول الحديث الأول. قال ابن عبدالبر في التمهيد 338/17 بعد أن بين أنه مرسل: وهو كتاب مشهور عند أهل السير.... لأنه أشبه التواتر في مجيئه.

⁶ القاضي عبدالوهاب: شرح الرسالة 455/4.

ب- يحكم عليه بالإرسال ويصححه مع ذلك؛ لأن إمامه مالكا يأخذ بالمرسل.¹

ف عند كلامه عن مسألة الضمان في العهدة² على البائع قال: (والذي يدل على ما قلناه ما روى قتادة عن الحسن بن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (عهدة الرقيق ثلاثة أيام)³.

فإن قيل: هو مرسل؛ لأن الحسن لم يلق عقبة.

قلنا: إن صح هذا لم يقدح في الحديث عندنا.⁴

ح- يحكم عليه بالضعف مبيناً العلة، غير مفصل لها، مثل قوله: (فأما خبرهم فمضطرب⁵ الإسناد، وحديثنا أولى منه.⁶ ونلاحظ هنا أنه لم يبين نوع هذا الاضطراب.

وأحياناً يفصل العلة، وذلك مثل قوله: (حديث بروع بنت واشق رده حفاظ الحديث، وأئمة أهل العلم، وفيه ما يدل على اضطرابه، لأنه يقال: معقل بن يسار، ويقال: يسار، ويقال: رهط من أشجع...)⁷.

¹ هو ما يرفع فيه التابعي الحديث دون ذكر الصحابي. العراقي: التقييد والإيضاح ص70-71.
² العهدة عند الفقهاء تعلق ضمان المبيع بالبائع بعد العقد مما يصيبه في مدة خاصة. أبو الحسن: كفاية الطالب الرباني 160/2.

القاضي عبدالوهاب: شرح الرسالة 295/4. وسماه مرسلًا مع أن الساقط غير الصحابي على.

³ أخرجه أبو داود 306/2 كتاب البيوع. باب في عهدة الرقيق رقم الحديث 3506. والبيهقي 323/5 كتاب البيوع، باب ما جاء في عهدة الرقيق. قال البيهقي: مدار هذا الحديث على الحسن بن عقبة بن عامر وهو مرسل.

⁴ القاضي عبدالوهاب: شرح الرسالة 295/4. وسماه مرسلًا مع أن الساقط غير الصحابي على اصطلاح من يسوي بين المنقطع والمرسل.

⁵ المضطرب هو الذي يروى على أوجه مختلفة، والاضطراب يوجب ضعف الحديث. السيوطي: تدريب الراوي 262/1.

⁶ القاضي عبدالوهاب: شرح الرسالة 30/5.

⁷ م.ن (ط) ورقة 116/ظ. وبروع بنت واشق الكلابية أو الأشجعية، زوج هلال بن مرة. وحديثها الذي يقصده القاضي هو (أنها نكحت رجلاً وفوضت إليه، فتوفي قبل أن يجامعها، ف قضى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بصدائق نساؤها): ابن حجر: الإصابة 534/7.

قال ابن حجر: (وحديث معقل مخرج في السنن، وأكثر النسائي من تحريج طريقه، وبيان الاختلاف من رواه. وعند أحمد فيه: فقام رجل من أشجع -أراه سلمة بن زيد- فقال تزوج رجل منا امرأة. يقال لها بروع.

وقوله: (فإن عارضونا بخبرهم فعنه أجوبة: أحدها أنه قد روي من طريق ابن مسعود مثل خبرنا، والاختلاف في الراوي يوجب ضعف الحديث.

والثاني: أن راوي خبرهم خشية بن مالك، وأهل النقل يزعمون أنه مجهول لا يعرف. ذكر ذلك ابن المنذر¹ وغيره².

وقال في موضع آخر: (روي عن عمر أنه قال: (أجرؤكم على الجد أجرؤكم على النار)³، وقد رواه بعضهم مسنداً. وقال الدارقطني⁴: لا يصح سنده)⁵.

هـ- يصحح الحديث ويرد على من أعله:

وذلك كقوله: (فإن قيل: صحيح هذا الحديث موقوف⁶، ولم يرفعه إلا علي بن طنب⁷ وحده. قيل له: ليس ذلك يقدح في رفعه إذا ورد من جهة الثقة؛ لأن الصحابي قد يرفع الحديث تارة، ثم يفتي بلفظه أخرى)⁸.

و - يذكر أثراً موقوفاً ثم يقويه بالرفع، وذلك كما فعل عند ذكره الأثر المروي عن عمر: (اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة)⁹، إذ أورد بعد ذلك حديثاً مرفوعاً من طريق المثني بن الصباح¹⁰ عن عمرو بن شعيب عن أبيه

¹ أبوبكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري: من فقهاء الشافعية. له كتاب (الإشراف) وكتاب (الإجماع) وغيرها. توفي سنة 318 هـ. الشيرازي: طبقات الفقهاء ص108، والذهبي: السير 490/14 - 492.

² القاضي عبدالوهاب: شرح الرسالة 4/459.

³ لم أقف عليه.

⁴ علي بن عمر الدراقطني الإمام الحافظ. توفي سنة 385 هـ. الذهبي: السير 16/449.

⁵ القاضي عبدالوهاب: شرح الرسالة 5/122.

⁶ الموقوف من الحديث هو المروي عن الصحابة قولاً لهم أو فعلاً أو نحوه متصللاً كان أو منقطعاً. ويستعمل في غيرهم مقيداً، فيقال: وقفه فلان. النووي: التقريب (تدريب الراوي على تقريب النواوي) 1/184.

⁷ لم أقف على ترجمته.

⁸ القاضي عبدالوهاب: شرح الرسالة 4/377.

⁹ رواه مالك في الموطأ 1/251 كتاب الزكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها حديث 12.

¹⁰ القاضي عبدالوهاب: شرح الرسالة 5/100. وترجمة المثني بن الصباح في الرازي: الجرح والتعديل 8/324.

عن جده عن النبي -صلى الله عليه وسلم.

ز - الترجيح بعدالة الرواة:

وذلك كقوله: (فأما سعيد بن عبيد الطائي¹ - راوي الحديث الذي هو حجة الأحناف - فإنه غير مواز ليحيي بن سعيد² وغيره من رواة أخبارنا)³.

ثانياً: الحكم على المتن:

أ - يرد الحديث أو لفظة منه لكونه غير محفوظ، وذلك كقوله: (وروي أنه نهى عن بيع الطعام حتى يفرك، معناه يدرس ويصفى....

وقوله حتى يفرك ليس بمحفوظ إلا بالكسر، ومعناه أن ييس)⁴.

وقوله: (وما يروونه: ثلث دية المسلم، من عندهم، وهو غير محفوظ. ويجوز أن يكون بعض الرواة المتسامحين نقله على المعنى عنده)⁵.

وقوله: (فإن قيل: فقد روي حديث آخر عن أبي هريرة قال: هذا الذي قضى فيه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (أبما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بماله إذا وجدته بعينه)⁶.

¹ تصحفت في المخطوط إلى الطائي. وسعيد هذا قال فيه العجلي: تاريخ الثقات ص 187: كوفي ثقة. وينظر بن حجر: تهذيب التهذيب 62/4.

² يحيي بن سعيد بن قيس بن عمرو. من فقهاء التابعين بالمدينة. شيخ مالك. توفي سنة 143 هـ. ابن حجر: تهذيب التهذيب 11/221-224.

³ القاضي عبدالوهاب: شرح الرسالة 4/443.

⁴ م. ن 285/4. ولم أجد هذا الحديث بهذا اللفظ، ولكن النهي عن بيع ثمار قبل بدو صلاحها ثابت في أحاديث أخرجه البخاري (فتح الباري) 4/335 كتاب البيوع، باب من باع نخلاً قد أبرت، ومسلم (شرح النووي). 4/62 كتاب المساقاة باب وضع الجوائح رقم الحديث 12، ومالك في الموطأ 2/618 كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها. رقم الحديث 11.

⁵ القاضي عبدالوهاب: شرح الرسالة 4/465. وينظر اختلاف الفقهاء في دية أهل الذمة في ابن عبدالبر: الاستذكار 25/161-167. وينظر مذهب الشافعي ودليله في الأم 6/105.

⁶ هذا الحديث أورده ابن عبدالبر في التمهيد 8/415-416 من حديث أبي هريرة وجعله مما استدل به الشافعي في التسوية بين التفليس والموت. وقال ابن عبدالبر: (فجعل الشافعي ذكر الموت زيادة مقبولة في حديث أبي هريرة، وغيره لا يقبلها).

قيل: لم يُثبت أهل النقل هذه اللفظة¹. والخير الذي رويناه أثبت منه، رواه مالك في الموطأ².

ب- يضعف الحديث لوجوده لفظة قد نهى الشارع عن استعمالها. وهذا نوع من سير المتن، وذلك كقوله عند ذكر حديث (وأبيك لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك)³: وكان قد نهى عن الحلف بالآباء⁴.

ح- رد الحديث لوجود قرائن خارجة ترده:

وذلك كقوله: (فأما الخير: (أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ورث ثلاث جدات)⁵ فيبعد في النفس صحته، مع اجتهاد الصحابة في طلب ميراث الجدة، وقول أبي بكر وعمر فيه ما قالوا⁶.

د- يتأول معنى الحديث:

ففي كلامه عن حديث: (أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى أن ينتعل الرجل قائماً)⁷، قال: ويشبهه -إن صح- أن يكون مثل النعل العربي، لقلته تمكنه من لبسهما مع القيام، فإن تمكن فلا بأس⁸. وقوله عند كلامه عن حديث: (من حلف على منبري يمينا كاذبة -ولو على سواك أراك- فليتبوأ مقعده من النار)⁹: إن ذلك

¹ يعني: مات.

² ينظر الموطأ 678/2 كتاب البيوع باب ما جاء في إفلاس الغريم رقم الحديث 88. وينظر القاضي عبدالوهاب: شرح الرسالة 92/5.

³ أخرجه أبو داود/113 كتاب الذبائح، باب ما جاء في ذبيحة المتردية الحديث 2825 بدون لفظ (وأبيك).

⁴ القاضي عبدالوهاب: شرح الرسالة 42/3.

⁵ أخرجه البيهقي في سننه الكبرى 236/6 كتاب الفرائض، باب توريث ثلاث جدات متحاذيات أو أكثر.

⁶ القاضي عبدالوهاب: شرح الرسالة 122/5. ويراجع الخلاف في توريث الجدات وأدلة كل في ابن عبدالبر: الاستذكار 445/15 - 454.

⁷ أخرجه أبو داود 467/2 كتاب اللباس، باب الانتعال، رقم الحديث 4135.

⁸ القاضي عبدالوهاب: شرح الرسالة 155/5 - 156.

⁹ سبق تخريجه.

مثل قوله -صلى الله عليه وسلم: (من بنى لله مسجداً -ولو مثل مَفْحَصٍ¹ قطاة² -دخل الجنة)³... أراد القليل، وضرب المثل به)⁴.

هـ- يشكك في صحة الحديث، ولا يعتمد عليه في التدليل:

كقوله بعد أن ذكر حديثاً: (هذا رأيتُه في كتاب بعض من صنف الخلاف من أصحابنا، فإن صح فهو نص)⁵. ثم بدأ يستدل بدليل آخر.

10- يستشهد لبعض المسائل من السنة بذكر الصحابي صاحب الحادثة دون ذكر الحديث، كقوله في الظهار: (ومن السنة حديث أوس بن الصامت،⁶ وسلمة بن صخر)⁷.⁸ لأن كلا الصحابيَّين له حديث في الظهار.⁹

11- رواية الحديث بالمعنى:

وهذا كثير جداً في كتابه، وقد صح في بعضها بذلك:

¹ حفرة القطاة التي تبيض فيها. الفيومي: المصباح: (فحص).

² هو ضرب من الحمام. الفيومي: المصباح: (قطو).

³ أخرجه ابن حبان 490/4 كتاب الصلاة باب المسجد رقم الحديث 1610، 1611 وليس فيه (دخل الجنة) وإنما بنى الله له بيتاً في الجنة. وكذلك ليس فيه (مثل مَفْحَصٍ) وإنما (كمفحص) وأصله في الصحيحين.

⁴ القاضي عبدالوهاب: شرح الرسالة 48/5 .

⁵ القاضي عبدالوهاب: شرح الرسالة (ط) ورقة 126/ و.

⁶ أوس بن الصامت بن قيس بن أصرم: أخو عبادة بن الصامت، صحابي جليل، شهد بدرًا وبقية المشاهد. توفي سنة 34 هـ. ابن حجر: الإصابة 156/1 - 157 . رقم الترجمة 342 .

⁷ سلمة بن صخر بن سلمان. أنصاري من الخزرج صحابي، روى عنه سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار. لم أقف على تاريخ وفاته. ابن حجر: الإصابة 150/3 رقم الترجمة 3388 .

⁸ القاضي عبدالوهاب: شرح الرسالة (ط) ورقة 127/ و.

⁹ ففي ترجمة أوس قال ابن عبدالبر في الاستيعاب 118/1 رقم الترجمة 105: (وهو الذي ظاهر من امرأته، فوطئها قبل أن يكفر، فأمره رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يكفر بخمسة عشر صاعاً من شعير على ستين مسكيتاً). وذكر الحديث ابن حجر في الإصابة 156/1 وبين من أخرجه. وفي ترجمة سلمة بن صخر قال ابن حجر في الإصابة 150/3: (وهو الذي ظاهر من امرأته. قال البغوي: لا أعلم له حديثاً مسنداً إلا حديث الظهار...) ثم ذكر من رواه عنه من التابعين.

ف عندما أورد الحديث (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث...) ¹ قال في نهايته: (هذا معنى الحديث) ².

وقد يأتي بجملة أحاديث أكثرها بالمعنى، ثم يحيل إلى مصدرها، كما فعل في الأحاديث التي تمنع السلف الذي يجر نفعاً، حيث ختم كلامه بقوله: (وهذا كله مذكور في الموطأ) ³.

الإجماع: ⁴

يستدل بالإجماع على المسائل الجتمع عليها، وذلك كثير في الكتاب. ففي كلامه عن تحريم الخمر - بعد أن ذكر الدليل من القرآن والسنة - قال: (وأما الإجماع، فمعلوم ضرورة من دين الأمة تحريمها...) ⁵

يستدل بإجماع الصحابة على تحريم المرأة على من نكحها في عدتها. ⁶ ويبين أن المالكية لا يشترطون في انعقاد الإجماع انقراض العصر. ⁷

وعندما تحدث عن مسألة النفقة من مال القراض في السفر قال: (ودليلنا على ما ذكره أصحابنا أن هذه المسألة إجماع في سائر الأعصار، لم يخالف فيها أحد من أهل العلم، عصرًا بعد عصر، إلى زمن الشافعية). ⁸

¹ سبق تخريجه.

² القاضي عبدالوهاب: شرح الرسالة 147/5 .

³ م. ن 277/4 . وينظر الموطأ 681/2-683 ، كتاب البيوع، باب ما لا يجوز من السلف. الأحاديث 91-94

⁴ الإجماع في اللغة الاتفاق والعزم. الفبومي: المصباح (جمع). وفي الاصطلاح: اتفاق علماء العصر على حكم حادثة. ومن يجعل انقراض العصر شرطاً يزيد: وانقراضهم عليه. الشيرازي: شرح اللمع 665/2 .

⁵ القاضي عبدالوهاب: شرح الرسالة 23/5 .

⁶ م. ن (ط) ورقة 88/ظ . وينظر ابن حزم: مراتب الإجماع ص 78 .

⁷ م. ن (ط) ورقة 90/ظ . وينظر الاختلاف في هذه المسألة الشيرازي: شرح اللمع 697/2 وما بعدها.

⁸ القاضي عبدالوهاب: شرح الرسالة 357/4 .

يبين بعض من خرق الإجماع، وأن خرقه لا يؤثر في الحكم شيئاً.

ففي مسألة أن الولاء¹ لا يرثه إلا الذكور، ذكر الخلاف فيه عن شريح²، ثم عقب ذلك بقوله: (وقيل إنه خالف الصحابة فيه)³.

وفي وجوب الدية في قتل الخطأ على العاقلة إجماع الصحابة وكافة العلماء عليه. (لم يحك الخلاف فيها إلا عن الأصم⁴ والخوارج. وهؤلاء غير معتبر خلافهم).⁵

القياس⁶:

يستدل القاضي بالقياس في معظم المسائل، ونحصر حديثنا عن موقفه من القياس في النقاط التالية:

1- الإكثار منه في بعض المسائل، فقد حرر خمسة أقيسة لإثبات أن البيع على الصفة جائز، خلافاً لأحد قولي أبي حنيفة⁷.

2- الرد على نفاة القياس. ففي رده على الذين يقولون بأن الربا لا يدخل إلا الأشياء التي ذكرها الحديث⁸ صراحة بأسمائها، ولا يتعلق بمعانيها، قال: (إن الرد

¹ الولاء: النصر. والمقصود به هنا رابطة معنوية جعلها الشارع بين المعتق -بالكسر- والمعتق بالفتح.

² شريح بن الحارث بن قيس الكندي قاضي الكوفة. من كبار التابعين. توفي سنة 78 هـ.

ابن حبان: مشاهير علماء الأمصار ص 160 رقم الترجمة 736 .

³ القاضي عبد الوهاب: شرح الرسالة 4/402 .

⁴ مرت ترجمته.

⁵ م. ن 4/482 .

⁶ وحده عند الباجي: (حمل أحد المعلمين على الآخر في إثبات حكم أو إسقاطه بأمر جامع بينهما). الإشارة ص 23 تحقيق مصطفى الوضيفي، ومصطفى ناجي، مركز إحياء التراث المغربي، الرباط 1988م.

⁷ القاضي عبد الوهاب: شرح الرسالة 4/293 .

⁸ يعني ما رواه مسلم في صحيحه (شرح النووي) 4/97، كتاب المساقاة والمزارعة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق من حديث عبادة بن الصامت قال: (سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ينهي عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح إلا سواء بسواء، عينا بعين...).

عليهم بأحد طريقين:

إما بإثبات أن القياس حجة، وليس هنا موضع ذلك، وإنما ذلك كلام في الأصول، لا يحتملها هذا الموضوع.¹

وإما إثبات حرمة الربا في البقية من غير طريق القياس، وهو الأنسب بهذا الموضوع.²

3- يرد أقيسة استدل بها بعض أصحابه، لأن إثباتها يؤدي إلى إثبات الحكم بالقياس، ويؤخر النص في مسائل ورد فيها نص عن الشارع.³ فقد قال في موضع آخر: (هذا قياس يرفع نص السنة والإجماع، فلا يعتبر به).⁴

إجماع أهل المدينة:⁵

استدل القاضي بإجماع أهل المدينة في كثير من المواضع منها:

لما بين أن معاقلة المرأة الرجل إلى ثلث ديته إجماع أهل المدينة، نقلاً وعملاً متواتراً بينهم؛ لأنه ليس طريقه الاجتهاد، فيقال: إن اجتهادهم واجتهاد غيرهم سواء، وجلب حوار ربيعة⁶ مع ابن المسيب⁷، ثم قال: (وهذا الضرب من إجماعهم

¹ ينظر الاختلاف في حجة القياس في الشيرازي: شرح اللمع 760/2 - 787. وابن القصار:

مقدمة في أصول فقه الإمام مالك ص 34 .
² القاضي عبد الوهاب: شرح الرسالة 230/4 .

³ م. ن 238/4 .

⁴ م. ن 32/5 .

⁵ إجماع أهل المدينة قسمان: إجماع نقلي، وإجماع استدلاي. فالأول، كنقلهم الصاع والمد والأذان، والأحباس والمنبر. وهذا لا خلاف فيه بين المالكية. والثاني محل خلاف بينهم. ينظر ابن القصار: مقدمة في أصول فقه الإمام مالك ص 45-46 . والقاضي عبد الوهاب: إجماع أهل المدينة من كتاب (الملخص) ص 253-255 . نشر ضمن المقدمة في الأصول مع ملاحق، تحقيق محمد السليماني. دار الغرب الإسلامي بيروت 1996 ، وزقلام: الأصول التي اشتهر انفراد إمام دار الهجرة بها ص 109-181 .

⁶ ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ المدني. أحد شيوخ الإمام مالك، سمع جماعة من كبار التابعين. توفي سنة 136 هـ. البخاري: التاريخ الكبير 286/3 ، والعجلي: تاريخ الثقات ص 158 . وابن عبد السلام الأموي: التعريف ص 134-135 .

⁷ مر التعريف به عند استشهادنا بذكر القاضي للفقهاء السبعة. وحوار ربيعة مع شيخه ابن المسيب في مسألة دية الأصابع في الرجل والمرأة عند مالك في الموطأ 860/2 كتاب العقول، باب ما جاء في عقل الأصابع.

مما لا خلاف فيه بين أصحابنا في أنه حجة يجرم خلافه¹.

وفي تجريد المجلود² قال: (ولأنه إجماع أهل المدينة. وذكر مالك أن العمل عندهم عليه، ومثل هذا لا يكون إلا توقيفاً؛ لأن القياس لا مجال له في صفة الحد)³.

وفي مسألة جواز البيع على ما في البرنامج⁴ قال: (وقد ذكر مالك - رحمه الله - أن ذلك إجماع أهل المدينة. وذلك - عندنا - حجة، إذا كان عملاً متصلاً)⁵. وقد رد القاضي رداً عنيفاً على من سوى بين إجماع أهل المدينة، وإجماع غيرهم، وحكى لفظ من رد على ما جاء في كتاب اللمع لأبي الفرج⁶ من أدلة على حجية هذا الإجماع. فبدأ القاضي كلامه بقوله: (وقد اضطر بعض من ملكه الغيظ والحنق، واستولى عليه التحامل والحسد، إلى أن أظهر ما في نفسه، وكشف الستر عن ضميره. وقال في مسألة عملها في رد إجماع أهل المدينة...)⁷.

وذكر كلاماً للإسفرائيني⁸ انتقد فيه المالكية بعدم قولهم بخيار المجلس، وأوماً إلى ما قاله ابن أبي ذئب⁹ في رده على الإمام مالك في عدم أخذه بالحديث الوارد في ذلك¹⁰.

¹ القاضي عبدالوهاب: شرح الرسالة 476/4 .

² يعني: خلع الملابس العلوية لمن أريد إقامة حد الجلد عليه. وذلك في حق الرجل.

³ القاضي عبدالوهاب: شرح الرسالة 27/5 .

⁴ كتاب به أوصاف المبيع. المعجم الوسيط. وقد ذكره مالك في الموطأ 670/2، كتاب البيوع،

باب البيع على البرنامج رقم الحديث 79 .

⁵ القاضي عبدالوهاب: شرح الرسالة 331/4 .

⁶ مرت ترجمته.

⁷ القاضي عبدالوهاب: شرح الرسالة 139-138/5 .

⁸ مرت ترجمته.

⁹ محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة، المعروف بابن أبي ذئب. سمع عكرمة، وسعيداً المقيري،

ونافعا العمري. حدث عنه ابن المبارك وغيره. توفي سنة 159 هـ. الذهبي: السير 139/7 .

¹⁰ يقصد ما رواه مالك في الموطأ 671/2 كتاب البيوع، باب بيع الخيار. رقم الحديث 79. عن

نافع عن عبدالله بن عمر، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (البيعان كل واحد

منهما بالخيار على صاحبه، ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار). قال مالك إثر ذلك (وليس لهذا -

عندنا - حد معروف، ولا أمر معمول به فيه). وأخرجه البخاري (حاشية السندي) 12/2

كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار، من حديث حكيم بن حزام عن النبي - صلى الله عليه

وسلم - قال: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا

وكتما محقت بركة بيعهما). ومسلم (شرح النووي) 21/4 كتاب البيوع، باب ثبوت خيار

المجلس للمبتاعين، رقم الحديث 31 بقريب من لفظ مالك، وحديث رقم 35 بقريب من لفظ

البخاري.

ثم رد القاضي ما قاله الإسفرائيني بأن كل ما في الأمر أن الإمام مالكاً يقدم عمل أهل المدينة المتصل على حديث الآحاد، فهذا ترك الدليل للدليل آخر أقوى منه عند التارك.¹

قول الصحابي:²

استدل بقول الصحابي في بعض مواضع من كتابه، ومن ذلك استدلاله بخطبة عمر في الحد في ظهور الحمل.³

وفي مسألة: البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، قال: (والذي يدل على ما قلناه أن ذلك مروى عن علي بن أبي طالب -رضوان الله عليه- أنه قال: (البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، إذا كان بينهما مخالطة)⁴. وهذا قول صحابي إمام، لا يخالف له)⁵. وهو يشترط لحجية العمل بقول الصحابي شرطين.

الأول: أن يكون لا يخالف له.

الثاني: أن يظهر هذا القول وينتشر.

فإذا فقد أحد الشرطين، فإن القياس مقدم عليه.

¹ القاضي عبدالوهاب: شرح الرسالة 337/4

² يرى الإمام مالك انه يجوز تخصيص الظاهر بقول الصحابي الواحد إذا لم يعلم له مخالف، وظهر قوله. ابن القصار: مقدمة في أصول فقه الإمام مالك ص55. وينظر: خلاصة بحث الشيخ عبدالرحمن علان: قول الصحابي وحجيته. نشر بحوث المؤتمر الرابع للفقهاء المالكي، أبوظبي 1986م ص693 وما بعدها.

³ القاضي عبدالوهاب: شرح الرسالة 10/5. وخطبة عمر رواها كاملة البخاري في صحيحه (حاشية السندي) 179/4 - 181 في كتاب الحدود باب رجم الحيلى من الزنى. إذا أحصنت. ومسلم مختصرة (شرح النووي) 267/4 - 268، كتاب الحدود، باب حد الزنى رقم الحديث 13، واختصرها مالك في الموطأ 823/2 كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم رقم الحديث 8.

⁴ هذا الأثر - بدون إذا كان بينهما خلطة - أخرجه زيد في مسنده 94/4 منسوباً لعلي - رضي الله عنه - حسب محمد رواس قلعه جي: موسوعة فقه علي بن أبي طالب ص521، وأخرجه ابن عبدالبر في الاستذكار 243/20، كتاب البيوع، باب الخيار فقرة 30014 - مرفوعاً - ولم يذكر (إذا كان بينهما خلطة) أيضاً.

⁵ القاضي عبدالوهاب: شرح الرسالة 43/5.

مثال ذلك قوله: (وروي عن علي -رضي الله عنه- أنه قبل شهادة امرأة واحدة في الاستهلال، ولا يخالف له. وهذا لم يظهر عنه، ولم ينتشر، فلم يكن حجة، والقياس مقدم عليه.¹

الاستحسان:²

ذكر القاضي دليلاً في بعض المواضع:

منها عند ذكره التفرقة بين ما يسكنه الغاصب أو يغتله بنفسه، وما يكره لغيره، بأنه لا يضمن في الأول، ويضمن في الثاني. قال: (وكل هذا استحسان، وليس بقياس)³. ثم ذكر القياس في هذه المسألة.

وفي مسألة بيع صيرة جزافاً واستثناء بعضها قال: (وإذا استثنى كيلاً، فإنما أجزناه للضرورة استحساناً في القليل)⁴.

وغلب العرف⁵ على الاستحسان في مسألة من فتح باباً قبالة باب جاره، إذ قال: (قال مالك ليس له ذلك؛ لأنه قد يكون منه الشرف، ويؤدي إلى قلة التحفظ من الجار.

وهذه علل مستحسنة، وليس بقياس مطرد. والوجه في ذلك الرجوع فيه إلى

¹ م. ن 58/5 .

² ذكر الباجي في إحكام الفصول ص 687 فقرة 749 عن محمد بن حويرز منداد -من المالكية- أن الاستحسان الذي ذهب إليه أصحاب مالك هو القول بأقوى الدليلين. ونقل القرافي في شرح تنقيح الفصول ص 451 عن الكرخي، أنه العدول عما حكم به في نظائر مسألة إلى خلافة لوجه أقوى منه. وينظر بقية كلام الباجي والقرافي. وينظر موقف الشافعية من الاستحسان. في الشافعي: الرسالة ص 503، والأم (كتاب إبطال الاستحسان) 294/7-304. والغزالي: المنحول ص 374-377. كما يستحسن مراجعة الأرموي: الحاصل 1047/2. وينظر بحث الأستاذ حسن الحفناوي: الاستحسان: تعريفه، وحجته، وبحث الأستاذ محمد أبو الأحنان: الاستحسان في المذهب المالكي، نشر في بحوث المؤتمر الرابع للفقهاء المالكي - أبوظبي 1986 ص 651-689 .

³ القاضي عبد الوهاب: شرح الرسالة: 4/440 .

⁴ القاضي عبد الوهاب: شرح الرسالة 4/316 .

⁵ سيأتي التعريف به.

سد الذرائع²:

استدل القاضي بسد الذرائع في بعض المواضع من شرحه، فمن ذلك: مسألة إذا باع سلعة بثمن مؤجل، فلا يشتريها بأقل من الثمن نقداً.³ قال القاضي: (وهذه المسألة من مسائل الذرائع، وهي مبينة على أصلنا فيها)⁴.

واستعمله في مسألة القول بأن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، فبعد أن دلت على ذلك بقول صحابي - كما مر⁵ - قال: (ويدل عليه أنه قد ثبت من أصلنا الحكم بالذرائع)⁶.

ولما تعرض لأراء العلماء في بيع الحيوان الواحد حياً بأكثر من جنسه، نسيئة⁷ قال: (فلم أجد لأصحابنا علة محررة فيه؛ لأن طريق هذه المسألة الفرق بينها وبين اتفاق الأغراض؛ وذلك من باب الذرائع..⁸).

¹ القاضي عبدالوهاب: شرح الرسالة 86/5 .

² عرفها القاضي عبدالوهاب في شرحه للرسالة 43/5 بقوله: ومعناها منع الأمر بمباح إذا قويت التهمة في التطرق به إلى أمر ممنوع أهـ. وفي 257/4 قال: ومعناها (أي) الذرائع قوة التهمة بالتطرق بالفعل الجار إلى الممنوع والاحتيايل بالمباح إلى المحذور.. وأحال في الاحتجاج لهذا الأصل إلى كتب الأصول. ينظر: الباجي إحكام الفصول ص689.. وللأستاذ محمد هشام اليرهاني رسالة في هذا الموضوع طبعت بمطبعة الريحاني بيروت سنة 1985، في حوالي تسعمائة صفحة، فلتراجع.

³ وهذا ما يطلق عليه العينة - عند بعض الفقهاء. الموسوعة الفقهية (الكويت) 95/9-97 .

⁴ القاضي عبدالوهاب: شرح الرسالة 308/4 .

⁵ تنظر: ص403 .

⁶ القاضي عبدالوهاب: شرح الرسالة 43/5 .

⁷ النسيئة: التأخير: الفيومي. المصباح (نساء).

⁸ القاضي عبدالوهاب: شرح الرسالة 256/4 .

وفي بيع الشاة الحية بشاة مذبوحة -عند المالكية- بين أن ذلك من باب الحكم بالذرائع.¹

الاستصحاب:²

واستدل باستصحاب الحال مرة واحدة، وذلك في التدليل على ضمان الرهن الذي يغاب عليه، خلافاً لأبي حنيفة.³

شرع من قبلنا:⁴

فعند كلامه عن العرية⁵ ذكر أنها كانت معروفة عند أهل المدينة -قبل الإسلام- فأقرهم الشرع على بعض أحكامها.⁶

ثم بين كونه حجة بعد ذلك بقوله: (كل ما أخبرنا بأنه شرعه لمن كان قبلنا، ولم يقل بأني نسخته عنكم، فإنه مشروع لنا إلا أن ينسخ عنا، وهو مذهب مالك؛

¹ م. ن. 288/4 .

² عرفه القرافي في شرح تنقيح الأصول ص 447 بأنه (اعتقاد كون الشيء في الماضي أو الحاضر يوجب ظن ثبوته في الحال أو الاستقبال). وبين أنه حجة عند مالك والمزني، والصريفي. خلافاً لجمهور الحنفية والمتكلمين. وذكر ابن القصار في مقدمة الأصول ص 82: أنه ليس عن مالك -في ذلك- نص، ولكن مذهبه يدل عليه. وينظر الباجي: إحكام الفصول ص 694 فقرة 756، والأرموي: الحاصل 1039/2 .

³ القاضي عبدالوهاب: شرح الرسالة 423/4 .

⁴ المراد من ذلك ما نقل من أحكام الشرائع السماوية التي سبقت الإسلام -التي شرعها الله للأمم السابقة، وجاء بها أنبيأؤهم كشرعية إبراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام. وهو من الأدلة المختلفة فيها. ينظر: ابن القصار: مقدمة في أصول فقه الإمام مالك ص 79- 80. ومصطفى البغا: أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي ص 532- 661، وخليفة بابكر الحسن: الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين ص 72-75، وابن رشد: بداية المجتهد 16/2 ، والبناني: حاشية على شرح المحلي لجمع الجوامع 352/2 .

⁵ العرية: النخلة يعربها صاحبها غيره ليأكل ثمرتها. الفيومي: المصباح: (عرا). والجحي: شرح غريب المدونة ص 76. وعرفها ابن عرفة بقوله: (ما منح من ثمر يبيس) الرصاع: شرح حدود ابن عرفة 389/2 .

⁶ القاضي عبدالوهاب: شرح الرسالة 368/4 .

لأنه قد استدل في مواضع بمثل هذا، منها قوله تعالى: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس﴾ (المائدة:47).

وهذا إخبار عن أمره لأهل التوراة وغير ذلك. وعليه أكثر أصحابنا...¹.

المصلحة:²

ذكرها في مسألة الحضانة في أخذ الأب ابنه عند انتقاله عن بلد الحضانة نقلة نهائية، لمصالح تأبديية غلبت على المصالح الوقتية.³

العرف:⁴

استعمل القاضي العرف والعادة أدلة في مواضع كثيرة من كتابه، فبعد القرآن والسنة والقياس تأتي مرتبتها من حيث الكثرة. ومن هذه المواضع:

عند التفريق بين هبة الثواب عن غيرها قال: (ودليلنا أن العرف أصل يرجع إليه في إثبات ما يقتضى إثباته ونفي ما يقتضى نفيه).⁵

¹ القاضي عبدالوهاب شرح الرسالة 227/4 .

² بقصد بها المنفعة التي قصدها الشارع لعباده من حفظ دينهم، ونفوسهم، وعقولهم ونسلهم وأموالهم، ويطلق عليها أيضاً الاستصلاح. البغا: أثر الأدلة المختلف فيها ص29-118، وخليفة بابكر الحسن: الأدلة المختلف فيها ص29-39. والبوطي: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ومصطفى الزرقاء: الاستصلاح.

³ القاضي عبدالوهاب: شرح الرسالة (ط) ورقة 160/ظ.

⁴ ويطلق عليه أيضاً العادة. وقد عرفه القرافي في شرح تنقيح الفصول ص448 بقوله: (والعادة غلبة معنى من المعاني على الناس). وعرفه بعضهم بأنه (ما استقر في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول). زقلام: الأصول التي اشتهر انفراد إمام دار الهجرة بها ص422-273.. ينظر ما كتبه عمر الجدي عن العرف في كتابه: (العرف والعمل في المذهب المالكي) ص29-212 . والبغا: أثر الأدلة المختلف فيها ص214-433.

⁵ القاضي عبدالوهاب: شرح الرسالة 414/4 .

وفي كلامه عن إرضاع المرأة -غير الشريفة- ولدها جبراً، قال: (وما جرى به العرف فهو كالمشترط)¹.

وفي اعتبار الحيابة² قال: (كل دعوى ينفىها العرف أو تكذبها العادة فإنها غير مقبولة)³.

وفي موضع آخر قال: (ويدل على ما قلناه -أيضاً- أنا قد بينا في غير مسألة أن العرف أصل يرجع إليه في المعاملات. من ذلك أنه يرجع إليه في العقود والسير والحمولة ومتاع البيت وغير ذلك)⁴.

وعندما جعل صاحب الرسالة أن أقل الأجل في السلم⁵ خمسة عشرة يوماً، دافع عنه قائلاً: (إنه يرجع إلى العادة في البلدان)⁶، وبين أن العرف يختلف كثيراً من بلد إلى آخر، ويحتج على ذلك بما رآه من أن عادة أهل البصرة وأعمالها كيل التمر والرطب، والعادة في بغداد الوزن دون الكيل، ويبيع البطيخ في بغداد -جزافاً. قال القاضي: (ورأيانهم بالجزيرة ومواضع من الشام يبيعونه وزناً، وكذلك المشمش عندنا يباع وزناً، ورأيت في عدة مواضع من البلاد يباع عدداً)⁷.

وفي مسألة السرقة من الكم، وهل يعتبر حرزاً أو لا؟ قال: (ولأن العادة جارية في أن الناس يحرزون أكياسهم ودرهمهم في أكمامهم. وشهرة ذلك فوق أن ندلل عليها)⁸.

¹ م. ن. (ط) ورقة 159/ظ.

² يقصد بها ضم الشيء بوضع اليد عليه مدة ما. الفيومي: المصباح (حوز).

³ القاضي عبدالوهاب: شرح الرسالة 101/5 .

⁴ م. ن. 43/5-44 .

⁵ قال ابن عرفة في تعريفه: (عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة، غير متمثل

العوضين (الرضاع): شرح حدود ابن عرفة 395/2 .

⁶ القاضي عبدالوهاب: شرح الرسالة 305/4 .

⁷ م. ن. 241/4 .

⁸ م. ن. 38/5 .

طرق أخرى من الاستشهاد يدعم بها الحكم:

1- استشهادات لغوية:

استعمل المعاني والاشتقاقات اللغوية كثيراً، نكتفي بإيراد بعض الأمثلة:

في مسألة المخابرة بين أنها ليست مشتقة من خير¹، بل عرفها العرب قبل الإسلام وهي اسم -عندهم- لكراء الأرض ببعض ما يخرج منها². وفي شرحه لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- (على اليد ما أخذت حتى تؤديه)³ قال: (وعلى من حروف الإيجاب)⁴. وقال: (لفظة أحق مبالغة تقتضي الاشتراك، ولهذا لا تستعمل - عند أهل اللغة- إلا في بعض المذكور؛ لأنهم يقولون: العسل أحلى من السكر، وسيبويه⁵ أنحى من الخليل⁶. ولا يقولون: العسل أحلى من الخل)⁷.

¹ ناحية على ثمانية برد من المدينة لمن يريد الشام. الحموي. معجم البلدان 409/2 - 411 .

² القاضي عبدالوهاب: شرح الرسالة 360/4 .

³ أخرجه البيهقي في سننه الكبرى 90/6، 95 كتاب العارية، باب العارية مضمونة، وفي كتاب الغصب، باب رد المغصوب إذا كان باقياً. وأخرجه الحاكم في المستدرک 47/2 كتاب البيوع كلاهما من حديث سمرة.

⁴ القاضي عبدالوهاب: شرح الرسالة 424/4 .

⁵ أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر، المعروف بسيبويه، من أئمة النحو واللغة. لازم الخليل بن أحمد، وأخذ عنه النحو، له مؤلف مشهور سماه (الكتاب). توفي سنة 180 هـ بشيراز. السيرافي. أخبار النحويين البصريين ص37. والفيروز أبادي: البلغة ص163- 165 ترجمة رقم 256 .

⁶ الخليل بن أحمد بن عمرو البصري الفراهيدي. من علماء النحو واللغة. من تأليفه كتاب (العين). وهو أول من اخترع علم العروض والقوافي. توفي سنة 170 هـ. الفيروز أبادي: البلغة ص99 ترجمة رقم 125. والسيرافي: أخبار النحويين البصريين ص30-31 .

⁷ القاضي عبدالوهاب: شرح الرسالة 91/5 .

2- استشهاده بقواعد المناظرة والجدل¹:

فمن ذلك قوله: (فلا يجوز للخصم أن ينازع بما لا يصح إلا على مذهب خصمه)². وقوله: (ومسألة الخلاف لا يصح بها الاستشهاد)³.

وقوله: (المذهبان إن اتفق الخصمان على أن لا واسطة بينهما كان فساد أحدهما دالاً على صحة الآخر)⁴.

3- استشهاده بقواعد فقهية⁵:

بعد أن دلت على فسخ النكاح في العدة استشهد بالقاعدة الفقهية: من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بجرمانه⁶، وذكر بعض أمثلة تطبيقاتها، وبين أن أصلها محل إجماع، وهو حرمان قاتل العمد من الميراث⁷.

¹ المناظرة عرفها الجرجاني في التعريفات ص121 بأنها النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشئين إظهاراً للحق. والجدل في اصطلاح المناظرة: قياس مؤلف من مقدمات مشهورة. الجرجاني: شرح ايسا غوجي. وعرفه الجرجاني: التعريفات ص41 بأنه عبارة عن مرآة يتعلق بإظهار المذاهب وتقريرها. وينظر كتاب الجدل على طريقة الفقهاء لأبي الوفاء علي بن عقيل الحنبلي - مكتبة الثقافة الدينية- القاهرة د.ت. والباجي في كتاب: المنهاج في ترتيب الحجاج. تحقيق عبدالمجيد تركي. دار الغرب الإسلامي بيروت 1987، وخصوصاً مقدمتي المحقق والمؤلف.

² القاضي عبدالوهاب: شرح الرسالة 4/330.

³ م.ن (ط) ورقة 115/و.

⁴ القاضي عبدالوهاب: شرح الرسالة 4/250.

⁵ القاعدة الفقهية عرفها الكفوي في (الكليات) ص728 بأنها قضية كلية من حيث اشتغالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها) اهـ. ولما كانت القاعدة الفقهية لها استثناءات اقترح بعض العلماء أن يضاف إليها ما بين أغليبتها مثل: (حكم أغلبي...).

أحمد بن حميد: مقدمة تحقيق قواعد المقرئ 1/107. (أو حكم شرعي في قضية أغلبية...).

الندوي: القواعد الفقهية ص43.

⁶ تنظر القاعدة 88 من إيضاح المسالك للونشريسي ص115 ط. طرابلس.

⁷ القاضي عبدالوهاب: شرح الرسالة (ط) ورقة 89/و.

وذكر قاعدة: (ما منع حسماً للباب عم قليله وكثيره، مثل شهادة الأب لأبنه للتهمة، تمنع، ولو لم تكن تهمة)¹.

وقاعدة: (يصار إلى القيمة عند تعذر المثل من طريق الخلقة)².

وقاعدة: (الحقان إذا تعارضا وكان أحدهما يؤدي إلى تصحيح العقد والآخر يؤدي إلى فسخه، كان تقديم ما يؤدي إلى تصحيحه أولى)³.

4- استشهاده بقواعد أصولية⁴:

وذلك كثير في الكتاب نكتفي بإيراد إحدى هذه القواعد وهي:
(النهى يدل على فساد المنهي عنه).

استعمل القاضي هذه القاعدة للتدليل على حكم شرعي، فعندما تطرق إلى أن من قال في حلفه أنه يهودي، أو نصراني أو قال: أشركت بالله، فلا يلزمه شيء إلا الاستغفار؛ لأن هذه الأمور فاسدة؛ لأن الشرع نهى عنها؛ والنهي يقتضي الفساد، فلا عبرة بها)⁵.

5- استشهاده بقواعد اللغة:

استعمل القاضي قواعد اللغة ومعانيها كثيراً في كتابه مستشهداً بذلك على صحة دليل أو فساده.

فعند كلامه عن المخابرة ومعناها، وأن بعض المخالفين قال إنها مشتقة من خبير ومعنى النهي عن المخابرة النهي عن الفعل الذي فعل بخبير، وهو عام في المساقاة

¹ م. ن (ط) ورقة 89/و .

² م. ن 435/4 .

³ م. ن 266/4 .

⁴ المقصود بها القواعد الكلية التي تستنبط بها الأحكام الشرعية العملية. الندوى: القواعد الفقهية ص 58-62. وقد بين المؤلف بما فيه كفاية الفرق بين القواعد الفقهية والأصولية.

⁵ القاضي عبد الوهاب: شرح الرسالة 84/3-85 .

والمزارعة. قال القاضي: (فالجواب أن عقود المعاوضات لا يشتق لها من أماكنها أسماء، بخلاف قولهم: أتهم¹ وأجد²...) ³

6- استشهاده بالفروق⁴:

استشهد في بعض المواضع -لتثبيت الحكم- بالفروق بين المسائل، فمن ذلك: أن البناء الشجر والأرض تجوز فيها الشفعة، دون سائر العروض، للفرق بينهما، أن الضرر يوجد بالأول دون الثاني⁵.

وبين أن سبب الاختلاف في أن الجوائح⁶ في الثمار يوضع فيها الثلث فأكثر، وفي البقول يوضع القليل والكثير، هو الفرق بينهما، حيث إن العادة في الثمار ذهاب بعضها للحاجة إلى تبقيتها على رؤوس النخل فالمشترى على ذلك يدخل، وليس كذلك البقول؛ لأن العادة سلامة جميعها⁷.

¹ أي أتى تهامة. ابن فارس: معجم مقاييس اللغة: (تهم)

² أي أتى نجدًا. م. ن (نجد).

³ القاضي عبدالوهاب: شرح الرسالة 360/4.

⁴ المقصود بالفروق السبب الدقيق الذي جعل الحكم الشرعي مختلفاً بين أمرين ظاهرهما الاتفاق، وهو فن ألفت فيه الكتب في العلوم المختلفة. ينظر حمزة أبو فارس: مقدمة تحقيق عدة البروق للونشريسي، ومحمد أبو الأجنان وحمزة أبو فارس: مقدمة تحقيق الفروق الفقهية لمسلم الدمشقي ص 26-43 ومحمد طوموم: مقدمة تحقيق الفروق للكرائيسي 7/1-14. وابن نجيم: الأشباه والنظائر ص 302-392. والسيوطي: الأشباه والنظائر ص 515-531. والقرافي: الفروق 2/1-5.

⁵ القاضي عبدالوهاب: شرح الرسالة 404/4.

⁶ جمع جائحة، وهي الآفة تهلك الشيء. الفيومي: المصباح (جوح) وقد ألفت فيها يجي الخطاب (ت 996 هـ) كتاباً سماه (القول الواضح في بيان الجوائح) تعرض فيه لأحكامها الفقهية بتفصيل. وقد نشرته لجنة إحياء التراث بطرابلس سنة 1996 محققاً من قبل الأستاذ عبدالسلام الشريف.

⁷ القاضي عبدالوهاب: شرح الرسالة 366/4.

7- توضيح للمسائل بالأمثلة:

إذا كانت الفروق غامضة بين بعض المسائل، مع اختلاف الحكم فيها، فإنه يوضح هذه الفروق بمثال أو أكثر.

فعندما أراد أن يبين الفرق بين قول مالك وابن القاسم -بأن المنظور- في الجائحة- هو كيل الثمرة لا قيمتها، وقول أشهب بأن المنظور هو قيمتها- ذكر مثالين شافيين¹.

استشهاده بالشعر:

استشهد القاضي بأبيات من الشعر اثنى عشرة مرة فيما وجد بين أيدينا من الشرح. ومعظم استشهاده كان توضيحاً لمعنى في اللغة. ويمكن حصر طريقتيه في هذا الاستشهاد في النقاط التالية:

1- لا يذكر اسم الشاعر بل يذكر البيت، وذلك كما في قوله: [منسرح]،

وأنت تفري ما خلقت وبعـ ض القوم يخلق ثم لا يفري²

2- يذكر البيت مع قائله كقوله: (وقال عنزة³): [كامل]

الشاتمى عرضى ولم أشتمهما والناذرين - إذا لم ألقهما -دمى⁴

3- يذكر البيت ومن استشهاد به من المصنفين دون إشارة إلى الشاعر، وذلك كقوله: (وأنشد أبو عبيد⁵): [طويل]

¹ م. ن 367-366/4 .

² م. ن 210/5 . وقد سبق إيراده.

³ عنزة أو عنتر بن شداد بن معاوية العبسي الشاعر العربي المشهور. أحد أصحاب المعلقات. وهذا البيت من معلقته. توفي قبل الهجرة بنحو عشرين سنة. ابن سلام الجمحي: طبقات الشعراء ص64. والزركلي: الأعلام 91/5-92 .

⁴ القاضي عبدالوهاب: شرح الرسالة 111/3 .

⁵ أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبدالله. من علماء اللغة. درس على أبي زيد وابي عبيدة. له كتاب الأموال وغيره. توفي سنة 224 هـ. الذهبي: السير 490/10 .

ولكن عرايا في السنين الجوائح¹

4- وقد أورد القاضي أول بيت من الشعر مستشهداً به، وهو قول الشاعر [متقارب]:

أيا عجباً كيف يعصى الإله أم كيف يجحده الجاحد²
ثم عقب عليه بقوله: (وهذا النوع من الشعر مما لا بأس بالتمثل به؛ لأن منه حسن بيانه وعجيب فصاحته)³.

¹ القاضي عبدالوهاب: شرح الرسالة 368/4 .

² مر الكلام عن هذا البيت وقائله.

³ القاضي عبدالوهاب: شرح الرسالة 182/5 .

الفصل الثالث

مصادره

لما كان شرح القاضي للرسالة يشتمل العقيدة والفقہ، وهما علمان مستقلان، تبع ذلك اختلاف مصادرهما تماماً.

الأول: مصادره في شرح عقيدة الرسالة.

ثانياً: مصادره في شرح فقه الرسالة.

أولاً: مصادره في شرح عقيدة الرسالة:

يجدر بنا قبل سرد مصادره التي استعملها في شرحه لعقيدة الرسالة - أن نعرف أنه يتبع الطرق الآتية في التعامل مع هذه المصادر:

- 1- أحياناً لا يذكر أسماء المؤلفين ولا الكتب.
- 2- وأحياناً يذكر اسم صاحب الكتاب ولا يذكر الكتاب.
- 3- يذكر اسم الكتاب ومؤلفه.
- 4- إذا كانت المسألة وقعت في مناظرة معه يذكر هذه المناظرة دون تسمية صاحبها.
- 5- قد تكون المسألة في مناظرة وقعت بين بعض الفرق على لسان أحد علمائها فلا يسميه.

ويمكن أن نقسم المصادر التي استعملها القاضي في شرح العقيدة إلى قسمين:

أولاً: مصادر سنية:

- كتب شيخه أبي بكر الباقلاني وقد تحدث عنها دون أن يذكر أسماءها، وذلك في حديثه عن إضافة الله سبحانه الخلق إلى نفسه في قوله: ﴿ألا له الخلق والأمر﴾ (الأعراف: 53)، وقوله سبحانه: ﴿فتبارك الله أحسن الخالقين﴾ (المؤمنون: 14)،

عند كلامه عن خلق الأفعال، ورد شبهة القائلين بأن أفعال العباد ليست مخلوقة لله سبحانه حيث قال: (وتعلقوا من هذا النوع بأي وشبه لا تعلق لهم فيها. وقد ذكرها شيخنا -رحمه الله- واستوفى الأجوبة فيها في كتبه)¹.

ومن الكتب التي يعينها القاضي عبدالوهاب والتي أجاب فيها شيخه الباقلاني عن هذه الشبه كتاب (تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل)²، وكتاب (الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به)، فقد خصص الباقلاني صفحات كثيرة منه للرد على من احتج ببعض الآيات بأن الإنسان خالق لأفعاله³.

وكما فعل أثناء كلامه عن أهل الملل ممن ينكر النبوة جملة كالبراهمة، أو فرق الكتابيين، ومن جرى مجراهم من المجوس، ومن يقر ببعث الرسل، وينكر بعث نبينا محمد -صلى الله عليه وسلم.

وقد أبان أن الخلاف في هذه المسألة ليس مع أهل الملل، وإنما هو مع من ذكر، ولكنه لم يرد عليهم، وإنما اكتفى بقوله: (وقد استوفاه شيخنا -رحمه الله- في كتبه، وأشبع القول فيه)⁴.

وقد أشبع الباقلاني -فعالاً- القول في هذه المسألة في كتابه (التمهيد)، فأفرد باباً طويلاً للرد على من أنكر نبوة محمد -صلى الله عليه وسلم- وطعن فيها من المجوس والصابئة والنصارى⁵.

2- شرح الرسالة للشيخ أبي بكر الأبهري:

نقل منه دون ذكر الكتاب، ولا صاحبه، ولكن العبارة يفهم منها أن الأبهري قاله في شرحه لقول صاحب الرسالة: (إن الله يغفر الصغائر باجتنب الكبائر)،

¹ القاضي عبدالوهاب: شرح الرسالة 210/5

² ينظر هذا الكتاب ص 341 وما بعدها.

³ الباقلاني: الإنصاف ص 144 وما بعدها.

⁴ القاضي عبدالوهاب: شرح الرسالة 211/5 .

⁵ الباقلاني: التمهيد ص 156 - 185 .

وأتبعه بقوله: فصواب على ما قاله. ثم قال: (قال شيخنا - رحمه الله: العبارة على طريق المتكلمين لها تأويل، ومعناه ومقصده الذي أرادته صحيح؛ وذلك أنه أراد بالصغائر أنها المحبطة عند اجتناب الكبائر، وأنها إذا وقعت كانت لا حكم لها، وأن التي يؤخذ العبد بها، وتلزمه التوبة منها، - وإذا لم يتب كان الله أن يعاقبه عليها وله أن يعفو عنه - من الكبائر، وأنها لا تقع محبطة لغيرها.

وهذا صحيح على ما قاله، ولكن على التحقيق لا يمكن أن يقال: إن في معاصي الله صغيرة إلا على هذا التأويل الذي تأوله)¹.

لما ذكر القاضي موقف أهل السنة من عذاب القبر، وآراء بعض المعتزلة في ذلك واختلافهم فيه. وحكى عن بعض أصحاب الحديث مذهبهم في هذه المسألة، ختم كلامه بقوله: (هذا جملة ما نعرف من الخلاف في هذا الباب، وما ذكره شيخنا - رحمه الله - فيه)².

الثاني: مصادر غير سننية:

ويمكن تقسيمها إلى ثلاث مجموعات:

أ - مؤلفات غير سننية ذكر فيها الكتاب ومؤلفه، وذلك مثل ما فعل في نقله عن كتاب (الأصول) لأبي علي الجبائي، في معرض رد الجبائي قول أهل السنة أن كلام الله صفة من صفاته، ليس مخلوقاً، حيث قال: (وقال الجبائي في كتابه المعروف بـ (الأصول): وقد استدلل بعضهم بأنه لو كان مخلوقاً لمات. قال: فيقال لهم: فيما تقولون في الجمادات وغيرها. وكذلك الموت هو مخلوق ولا يموت)³.

ولسنا هنا بصدد ذكر رد القاضي عليه، وإنما القصد جلب بعض الأمثلة التي تبين لنا أخذ القاضي بعض كلام المخالفين من كتبهم المعتمدة.

¹ القاضي عبد الوهاب: شرح الرسالة 214/5 .

² م. ن 225/5 .

³ القاضي عبد الوهاب: شرح الرسالة 196/5 .

ونقل أيضاً عن الجبائي قولاً له - في كتاب آخر- أثناء كلامه عن موقف أهل السنة من الجنة والنار، ورأى بعض الفرق الأخرى، قال القاضي: (وقال الجبائي في كتابه المصنف في التفسير - عند تفسير سورة النجم- في قوله تعالى: ﴿عندها جنة المأوى﴾ (النجم: 15) إن تلك الجنة يجوز أن تكون هي الجنة التي وعدها الله المؤمنين.¹

ب- أقوال لعلماء متقدمين من غير أهل السنة يذكر أصحابها دون نسبتها إلى كتب معينة. وهذا كثير في شرحه للعقيدة. مثل ما فعل في نقله عن أبي الهذيل الغلاف، وبشر بن المعتمر أنهما قالا -فيما حكى عنهما-: لا يجوز أن يكون في الحشر صراط ممدود ويجوزه الناس، ولم يقطعا بذلك².

ج- أقوال العلماء معاصرين للقاضي، دون ذكر أسمائهم ولا أسماء مؤلفاتهم وذلك كقوله -رحمه الله-: (وأكثرهم في هذا العصر: أن تلك الجنة ليست بجنة الخلد، وأن جنة الخلد والنار لم يخلقا بعد)³.

قد يشير إلى أنه نقل الكلام من مصنفات المخالفين، دون أن يذكر اسم الكتاب ولا اسم صاحبه، كما فعل في حديثه عن الجنة والنار، وأنهما مخلوقان عند أهل السنة، وبعض المعتزلة يقول: إنهما لم يخلقا بعد، وبعد أن دلت على وجودهما قال:

(قال بعض من صنف في هذه المسألة منهم: هذا لا ينبى عن وجودهما...)⁴.

ينقل أقوال بعض معاصريه عن طريق المناظرات، وذلك كما فعل أثناء كلامه عن الصفات إذ قال: (ولقد قلت مرة لداعية من دعائهم -عندنا- ببغداد: ما تقول في رجل قال: أنا كافر برب لا علم له ولا قدرة؟ فقال: إن كان من أهل العلم والاجتهاد، وفيه فضل للبحث والنظر، أطلقنا عليه القول بأنه كافر بالله. وهو عندنا كقول من قال: أنا كافر برب لا زوجة له ولا ولد. فهو كافر بالله لا محالة؛

¹ م. ن 218/5 .

² م. ن 225/5 .

³ م. ن 218/5 .

⁴ القاضي عبدالوهاب: شرح الرسالة 219/5 .

لأن استحالة أن يكون لله علم وقدرة، كاستحالة أن يكون له والد أو ولد، إلا أن يكون له تأويل من مجاز الكلام. وإن كان ممن لا يعرف طرق النظر ولا أقسام الكلام وحقيقته ومجازه، مثل العامة، أو المبتدئ الضعيف الفهم، فإننا نقسم¹ عليه ونفصل له ما لعله أن يكون قصده مما يجتمله الكلام...².

وفي حديثه عن خلق أفعال العباد قال القاضي: (وكان بعض من كلمته من شيوخهم (المعتزلة) - بيغداد - قال لي: لا نسلم أن الأمة تطلق هذا، وإنما هو كلام جرى على ألسنة العامة والضعفاء والنساء، كما جرى على ألسنتهم: يكون ما يريد الله³، وهؤلاء لا معتبر لهم في الأمة. فأجبتُه بأن قلت له: فأنت تعترف بأن هذا جرى على ألسنتهم وإطلاقهم، وأنهم إذا أرادوا تأكيد أمر عزموا عليه قالوا: إن شاء الله، وحققوه بذلك تبركاً، واعتقاداً أنه لا يكون إلا بمشيئته... وهذا هو معنى: يكون ما يريد الله، وما شاء الله كان. فهب أن شكل العبارة⁴ نازعت فيه، يمكن أن تنازع في هذا الذي لا شك، والذي ورد في القرآن، وأمر الله نبيه به...⁵).

ثانياً: مصادره في شرح فقه الرسالة

اعتمد القاضي عبدالوهاب - في شرحه - على مصادر متنوعة، في اللغة، والتفسير، والحديث، والفقه، وأصوله.

ومن تتبعت لشرحه وجدته يحيل على بعض مؤلفاته، وإلى كتب من سبقه من أهل المذهب، وكتب فقهية في غير المذهب، وينقل عن بعض العلماء المتقدمين، دون أن يشير إلى كتبهم، ويستشهد بما حفظه عن شيوخته. وسأتحدث باختصار عن أهم هذه المصادر:

¹ كلمة غير واضحة في المخطوط اجتهدنا في قراءتها.

² القاضي عبدالوهاب: شرح الرسالة 200/5-201.

³ في المخطوط: ما يكون ما يريد الله. صححها الشيخ بوخبزة في نسخته. ما يكون إلا ما يريد الله.

⁴ في المخطوط: تشبيه، ولعل الصواب ما أثبتناه.

⁵ القاضي عبدالوهاب: شرح الرسالة 208/5.

إحالاته على بعض مؤلفاته:

1- شرح اللمع للقاضي أبي الفرج:¹

سبق أن ذكرنا -عند الحديث عن مصنفاته- أنه له كتاباً شرح به كتاب (اللمع)، للقاضي أبي الفرج البغدادي المالكي. وهذا الكتاب في أصول الفقه.

وقد أحال القاضي عبد الوهاب على شرحه هذا عند قوله: (وقد استدلل الناس على صحة الإجماع بأشياء قد ذكرناها في (شرح اللمع لأبي الفرج)².

2- شرح كتاب أبي محمد الكبير في اختصار المدونة³.

يقصد بكتاب أبي محمد الكبير المختصر، الذي اختصر به ابن أبي زيد كتاب المدونة. وقد سمى القاضي عبد الوهاب هذا الشرح (المهد في شرح مختصر الشيخ أبي محمد).

أحال القاضي على هذا الشرح عند حديثه عن مباحث أوامر الله - سبحانه - وأوامر رسوله - صلى الله عليه وسلم - قائلاً: (وأشبعناه في شرح مقدمات كتاب أبي محمد الكبير في اختصار المدونة، لعلك أن تقف عليه، ويتضح لك صوابه، إن شاء الله⁴).

وأحال عليه مرة أخرى قائلاً: (وقد ذكرنا التقليد وأحكامه، والمواضع التي يحظر فيها في شرح مقدمات الكتاب الكبير...)⁵.

¹ انظر مصنفات القاضي عبد الوهاب في الباب الأول الفصل الثالث ص: 113 وما بعدها.

² القاضي عبد الوهاب: شرح الرسالة 180/5

³ انظر ص 117 .

⁴ القاضي عبد الوهاب: شرح الرسالة 134/5 .

⁵ القاضي عبد الوهاب: شرح الرسالة 244/5 .

3- الفروق: ¹

بعد أن أنهى القاضي -رحمه الله- ذكر كلام من نقض قول أبي الفرج في كتاب (اللمع) في تفضيل المدينة على مكة، ورد عليه رداً سريعاً، أحال إلى مقدمة كتابه (الفروق)، قائلاً: (وقد أجبنا عن كلام هذا الرذل، وما أورده من الجهل في مقدمات كتاب (الفروق))².

ولم يذكر القاضي كتابه هذا في شرح الرسالة إلا هذه المرة.

إحالاته على مؤلفات مالكية:

أحال القاضي -رحمه الله- على كثير من مؤلفات المالكية، تارة يذكر المؤلفين والكتب، وأخرى يذكر المؤلفين دون المصنفات، وثالثة بذكر الكتاب دون مؤلفه، وذلك عند اشتهاؤه. وها هي أهم مصادره المالكية في هذا الشرح:

1- (المدونة)³

ذكرها بالاسم في كلامه عن بيع الشيء الغائب على الصفة، أو الرؤية المتقدمة، حيث قال: (ولا يجوز بيع شيء بغير صفة ولا رؤية. وذكر في المدونة جواز بيع ذلك إذا شرط خيار الرؤية..)⁴، وذكرها باسم (الكتاب)⁵.

أما الإمام سحنون فقد نقل كلامه، واستشهد بأقواله في مواطن كثيرة، دون أن يعزوها إلى المدونة ولا إلى غيرها.

¹ ينظر ص 118 .

² القاضي عبد الوهاب: شرح الرسالة 5/139 .

³ كتاب جمع فيه سحنون أقوال مالك عن طريق تلميذه ابن القاسم، إلى جانب اجتهادات ابن القاسم نفسه، واجتهادات سحنون وحلاها بكثير من الآثار. ينظر عن تأليفها والمراحل التي مر بها بحث لنا بعنوان (مدونة الإمام سحنون مراحل تدوينها - منزلتها بين الأمهات) نشر ضمن ملتقى الإمام سحنون ص 97-133 .

⁴ القاضي عبد الوهاب: شرح الرسالة 4/292 .

⁵ م. ن 4/451 .

مثاله عند كلامه عن رجوع الشاهد عن شهادته بعد الحكم أغرم ما أتلفه، إن اعترف أنه شهد بالزور وأن الحكم لا يتنقص؛ لأن الحكم إذا حكم باجتهاده، ثم تبين له فساده باجتهاد آخر، أنه لا ينقضه، قال القاضي: (هذا علي أحد وجهي أصحابنا، وهو قول سحنون...)¹.

2- (أحكام القرآن) لابن بكير:²

نقل منه أن شرع من كان قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ، فبعد أن بين أن ذلك مذهب مالك؛ لأنه استدل به في مواضع، قال: (وعليه أكثر أصحابنا. وقد ذهب إليه ابن بكير في كتابه (أحكام القرآن).³

3- (المختصر الكبير) لابن عبدالحكم:

ذكر القاضي (المختصر الكبير) -دون أن يذكر المؤلف- ونقل عنه عن مالك أنه إذا نظر بلذة فالأحب إليه أن لا يطأها أبوه.⁴

وذكر قول ابن عبدالحكم بأنه لا يعتبر الإحصان إلا بالإقرار بالوطء من الجانبيين. أما إذا أنكر الآخر فلا يكون صاحبه محصناً⁵. ونقل مرة من كتاب ابن عبدالحكم دون أن يذكر اسم الكتاب⁶، وأغلب الظن أنه يعني المختصر.

واستعمل كثيراً قول مالك برواية ابن عبدالحكم، فمن ذلك قوله- عند كلامه عن مقدار الإطعام في كفارة اليمين: (فروى ابن عبدالحكم أنه⁷ أقل من مدين بمد.

¹ القاضي عبد الوهاب: شرح الرسالة 78/5.

² أبو بكر بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن بكير البغدادي. تفقه بإسماعيل القاضي، روى عنه ابن الجهم، وأبو الفرج وغيرهما. من مصنفاته: (أحكام القرآن) وكتاب (الرضاع) توفي سنة 305 هـ. عياض: ترتيب المدارك 16/5-17.

³ القاضي عبد الوهاب: شرح الرسالة 227/4.

⁴ م. ن (ط) ورقة 75/ظ.

⁵ م. ن 7/5.

⁶ م. ن 35/5.

⁷ أي مد هشام؛ لأن المالكية اتفقوا عليه واختلفوا في مقداره.

النبي -صلى الله عليه وسلم- ولم يذكر مقدار نقصانه عنه¹.

وعندما تحدث عن شهادة الحر المولى عليه قال: (لأن مالكا -رحمه الله- نص-
في (المختصر)- على قبول شهادته، إذا كان عدلاً².

وذكره في مسألة النكاح على أن المهر على حكمها³، أنه إن يدل صدق المثل
قبل البناء لزمها، كالتفويض⁴، وقاله ابن عبدالحكم⁵.

4- (الموازنة):⁶

نقل منها قولاً بعدم جواز شهادة الأخ لأخيه⁷، حيث قال: (ذكر ابن المواز في
كتابه قال: وقد قيل -في الأخ-: لا تجوز شهادته لأخيه، وإن كان ممن تجوز
شهادته لغيره، إلا بين العدالة المبرز)⁸.

ونقل عنه في مواضع أخرى دون أن يذكر الكتاب.

من ذلك مسألة إذا جنى الغاصب على ما غصب، فعند ابن القاسم له أخذ
المغضوب وقيمة ما نقصه، وقال سحنون وابن المواز: ليس له إلا الأخذ ناقصة أو
الإسلام⁹ والرجوع بالقيمة يوم الغصب¹⁰.

¹ القاضي عبد الوهاب: شرح الرسالة (ط) ورقة 135/ ظ.

² القاضي عبد الوهاب: شرح الرسالة 62/5 .

³ يعني أن مقدار المهر تقرره هي.

⁴ نكاح التفويض هو النكاح الذي لا يحدد فيه المهر وفوض مقداره إلى أحد الزوجين.

⁵ القاضي عبد الوهاب: شرح الرسالة (ط) ورقة 84/ ظ.

⁶ كتاب ألفه محمد بن المواز -مرت ترجمته- يطلق عليه أيضاً: كتاب محمد، وكتاب ابن المواز.

⁷ قال ابن عاصم: ولأخيه يشهد المبرز إلا بما التهمة فيه تبرز

الكافي: أحكام الأحكام ص32 .

⁸ القاضي عبد الوهاب: شرح الرسالة 66/5 .

⁹ أي ترك المغضوب عند غاصبه.

¹⁰ القاضي عبد الوهاب: شرح الرسالة 57/5 .

نقل منها قولاً لابن القاسم في ولاية المرأة في النكاح.²

6- (كتاب الرد على محمد بن الحسن³) للقاضي إسماعيل بن إسحاق⁴:

نقل عنه في مسألة تعليل جواز الانتفاع بجلد الميتة إذا دبغ.

قال القاضي عبد الوهاب: (قال القاضي إسماعيل بن إسحاق في رده على محمد بن الحسن: إنما جاز في الجلد الانتفاع إذا دبغ؛ لأن الدبغ يصير كأنه قد غشى الجلد... ولا تجوز الصلاة عليه؛ لأنه بمنزلة ثوب يلبسه المصلى، وفوقه ثوب نجس...)⁵.

7- كتاب (الرد على محمد بن الحسن) لابن الجهم⁶:

لم يذكر القاضي اسم كتاب ابن الجهم، ولكننا فهمنا ذلك مما نقله منه؛ إذ هو رد على محمد بن الحسن الشيباني. وقد أورد أصحاب التراجم أن لابن الجهم كتاباً بهذا العنوان. ويكفي أن تأتي بفقرة قصيرة منه:

قال القاضي عبد الوهاب في كلامه عن العهدة ورده على محمد بن الحسن:

(وأجاب أبو بكر بن الجهم بأن قال: ليس قلة بصيرة غيرنا بالعلوم مما يضر، وقد كان ينبغي أن يسأل ويبحث قبل أن يضع هذا الكتاب⁷....)⁸.

¹ كتاب لمحمد بن أحمد بن عبدالعزيز العتيبي. سمع من يحيى بن يحيى وسحنون. جمع في هذا الكتاب سماعات كثيرة لتلاميذ مالك شرحه ابن رشد في كتابه المشهور (البيان والتحصيل). توفي العتيبي سنة 255 هـ عياض: ترتيب المدارك 252/4 - 254.

² القاضي عبد الوهاب: شرح الرسالة (ط) ورقة 56/ظ.

³ مرت ترجمته.

⁴ مرت ترجمته.

⁵ يعني كتاب محمد بن الحسن الشيباني (الحجة على أهل المدينة).

⁶ القاضي عبد الوهاب: شرح الرسالة 296/4.

⁷ مرت ترجمته.

⁸ القاضي عبد الوهاب: شرح الرسالة 134/5.

8- كتاب (اللمع) للقاضي أبي الفرج:¹

نقل منه أثناء حديثه عن أن ترك الكلام في الصلاة واجب، استناداً إلى أن أوامر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- المتجردة- على الوجوب، معقبات على ذلك بقوله: (وهو قول سائر أصحابنا)².

وتنقل من (اللمع) أيضاً أن أبا الفرج استدل لإجماع أهل المدينة بقوله: (إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لما هاجر إلى المدينة كانت داره، ومستقر الإيمان ومنشأه)³.

9- كتاب (ابن أبي زيد الكبير):

نقل القاضي من هذا الكتاب مرتين وسماه، بينما نقل عن ابن أبي زيد مرة ثالثة دون تسمية الكتاب.

قال القاضي أثناء حديثه عن العلة في الرويات: (ورأيت كلام أبي محمد بن أبي زيد في كتابه الكبير يدل على هذه الطريقة...)⁴.

ومن الثاني أعني الذي لم يسم الكتاب فيه قوله- في كلامه عن منع بيع الخنطة في سنبلها: (فأما بيع السنبل نفسه إذا اشتد وبيس، واستغنى عن الماء فجائز، وهو معنى قول أبي محمد: ولا يجوز بيع الحب حتى يشتد. وهذا قولنا...)⁵.

10- شرح الرسالة للشيخ أبي بكر الأبهري:

قرر القاضي أن ترك الكلام في الصلاة فريضة، ثم قال: (وذكر الشيخ أبو بكر

¹ مرت ترجمته.

² القاضي عبدالوهاب: شرح الرسالة 134/5 .

³ القاضي عبدالوهاب: شرح الرسالة 139-5138 .

⁴ م.ن 245/4 .

⁵ م.ن 284/4 .

الأبهري - رحمه الله - في الشرح - أن ذلك سنة وبناه على أصلين¹.

ونقل عن الشيخ الأبهري أقوالاً أخرى دون أن ينسبها إلى كتاب، منها قوله: (وكان الشيخ أبوبكر الأبهري يقول: يجب - على أصول مالك - أن يكون الاعتبار لغالب نقود البلد التي تقوم فيه السرقة)².

وقال في مسألة اشتراط أن لا صداق في النكاح، فذكر أقوالاً فيه: أحدها يفسخ قبل الدخول وبعده، ولا يصح بوجه. ثم قال القاضي عبدالوهاب: (وهو الذي يختاره شيخنا أبوبكر الأبهري)³.

إحالاته على مؤلفات غير مالكية:

1- (مسائل الخلاف) للماوردي⁴:

نقل عنه القاضي ثلاث مرات تكتفي بذكر إحداها:

لما تحدث القاضي عن شرط البراءة من العيوب قال: (اختلف قول مالك - رحمه الله - في البيع بشرط البراءة، فعنه ثلاث روايات

قال أبوحنيفة: شرط البراءة من العيوب جائزة في كل الأحوال، في الحيوان وغيره، ويرأ بما علمه البائع، ومما لم يعلمه.

وللشافعي أقاويل: أحدها أن البيع إذا كان من غير الحيوان فالبيع جائز، وفي الشرط قولان: أحدها جائز، وليس للمشتري أن يرده متى وجد عيباً.

والثاني: أنه باطل للمشتري الرد. وأشار إلى ثالث، وهو أنه يرأ مما لم يعلمه.

¹ م. ن 133/5 .

² م. ن 31/5 .

³ م. ن (ط) ورقة 68: ظ

⁴ أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي. قاضي القضاة. الفقيه الشافعي المشهور. تأليفه كثيرة منها: (الأحكام السلطانية) و (الحاوي) و (أدب الدين والدنيا). توفي ببغداد سنة 450 هـ. ابن السبكي: طبقات الشافعية الكبرى 267/5 - 285 .

وما علمه فكتمه فعلى قولين: أحدهما أن الشرط باطل. والآخر أنه جائز.

وله في القديم قول آخر أن البيع يبطل بشرط البراءة. قالوا: وليس بمعمول عليه، والظاهر من مذهبه جواز البيع. وإنما يختلف قوله في الشرط، لا في البيع. وهذه الجملة تحرير ما حكاه الماوردي عنه في مسائل الخلاف....¹.

2- (المسائل) للجرجاني²، نقل عنه مرة واحدة رأياً انفرد به الأوزاعي في الحدود، وردّه -بقوله: (وهذا قول فاسد)³.

3- كتاب (الحاوي) لأبي الفتوح⁴:

نقل منه مرة واحدة ذكر فيها ملخص مناظرة جرت بين أبي سعيد البردعي⁵ وداوود الظاهري⁶. واستعمل القاضي حاصل هذه المناظرة في الرد على القاضي الجزري الداودي. واستدل على ماذهب إليه بحديث قال: (ذكره أبو الفتوح في الحاوي)⁷.

¹ القاضي عبد الوهاب: شرح الرسالة 272/4. وتنتظر النقول الأخرى في نفس الجزء ص 311 و 368. وينظر الماوردي: الحاوي الكبير 329/6-333.

² أبو الحسن علي بن عبدالعزيز الجرجاني، الفقيه الشافعي، الأديب، الشاعر. ولي قضاء الري. صنف كتاب الوكالة، والتفسير وغيرها. توفي سنة 366 هـ على نقل الحاكم وصححه ابن خلكان، بينما يقول ابن السبكي وغيره سنة 392 هـ. ابن السبكي: طبقات الشافعية الكبرى 459/3، وابن قاضي شعبة: طبقات الشافعية 160/1، وابن خلكان وفيات الأعيان 278/2-281.

³ القاضي عبد الوهاب: شرح الرسالة 8/5، ونقل عنه مرات عديدة دون ذكر اسم الكتاب، ينظر: 260/4، 321، 349، 350، 461/4، 492.

⁴ لم استطع التعرف على أبي الفتوح هذا إذا لم يكن تصحيحاً أو تحريفاً.

⁵ أبو سعيد أحمد بن الحسين البردعي. من فقهاء الأحناف. أخذ العلم عن أبي علي الدقاق وغيره. وعنه أبو الحسن الكرخي وأبو ظاهر الدباس وغيرهما. توفي سنة 317 هـ. التميمي: الطبقات السنية 341/1.

⁶ مضت ترجمته. وينظر ملخص هذا المناظرة أيضاً في التميمي: الطبقات السنية 342/1.

⁷ القاضي عبد الوهاب: شرح الرسالة 393/4.

مصادر لم يسمها:

من الكتب الفقهية التي نقل منها الشارح - دون إشارة إليها أو إلى مؤلفيها-
(الحجة على أهل المدينة) لمحمد بن الحسن الشيباني.

نقل منه في ستة مواضع¹ ورد عليه بكلام لابن الجهم. وهو تارة يرتضي رد ابن
الجهم، وتارة لا يرتضيه، وإنما يرد بكلام من عنده.

ونورد هنا ما نقله عن هذا الكتاب في مسألة قول المالكية بالشاهد واليمين².
قال القاضي عبدالوهاب: (قال محمد بن الحسن - في الرد على أصحابنا: ولو
أنصفتم أنفسكم لعلمتم أن ابن شهاب³ أعلم بحديث رسول الله - صلى الله عليه
وسلم- ممن روى لكم القضاء باليمين والشاهد...⁴). ومن ذلك ما نقله عن ابن
حبيب وابن الماجشون وغيرهما من فقهاء المالكية، دون أن يذكر أسماء الكتب.

ولما كانت مؤلفات هؤلاء لا نعلم لها وجوداً، لم نستطع تحديد الكتاب الذي
نقل منه القاضي.

ومن أمثلة ذلك ما نقله القاضي عن ابن حبيب أن السعوط يجرم على الإطلاق،
بينما ذهب ابن القاسم إلى أنه لا يجرم إلا إن وصل إلى الجوف⁵.

وفي مسألة من فاته ذبح أضحيته في اليوم الأول من أيام النحر إلى الزوال، ذكر
القاضي أن بعض أهل العلم يستحبون له أن يصبر إلى ضحي اليوم الثاني.

¹ م. ن 295/4 - 296 ، 443/4 ، 51/5 ، (ط) ورقة 150 /ظ. وينظر محمد بن الحسن: الحجة
على أهل المدينة 513/2 .

² ينظر خلاف الفقهاء في هذه المسألة في ابن رشد: بداية المجتهد 350/2 .

³ محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب الزهري، من صغار التابعين. سمع من
عبدالله بن عمر، وجابر بن عبدالله. ومنه خلق منهم مالك. توفي سنة 124 هـ.
البخاري: التاريخ الكبير 220/1. الرازي: الجرح والتعديل 71/8 . ابن حجر: تهذيب
التهذيب 445/9 .

⁴ القاضي عبدالوهاب: شرح الرسالة 51/5 .

⁵ القاضي عبدالوهاب: شرح الرسالة (ط) ورقة 147 /ظ.

ثم بين أن من هؤلاء الذين ذهبوا إلى ذلك عبد الملك بن حبيب¹.
ونقل عن ابن الماجشون في كثير من المواضع نكتفي بأحدها:

فعندما تعرض القاضي لمسألة نكاح المريض، هل يثبت أو يفسخ؟ واختلاف العلماء في ذلك، ذكر عن مالك في مسألة -إن صح قبل الفسخ- روايتين: إحداهما أنه يثبت، ولا يفسخ ثم قال: (وهو قول عبد الملك)².

أما المجتهدون الآخرون من أمثال الأوزاعي³ والليث⁴ وابن علية⁵ وأبي ثور⁶ وأضرابهم، فقد تعرض لأقوالهم في مواضع عديدة من الكتاب⁷.

المصادر الحديثية:

اعتمد القاضي على كثير من كتب الحديث، لكنه لم يذكرها بالإسم، وإنما يذكر المؤلف باستثناء الموطأ الذي ذكره مرات. وهاهي أهم مصادره في السنة:

1- الموطأ: ينقل عنه غالباً بقوله: روى مالك، وأحياناً يبين أن ذلك في الموطأ:

فمن الأول ما ذكره في باب اللعان: (اختلف الناس في ذلك، فعندما أنها لا تحل للملاعن أبداً، على كل وجه، لا بنكاح، ولا بملك، أكذب نفسه أم لم يكذبها. قال مالك -رحمه الله: وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا ولا شك..⁸)

ومنه ما نقله في المبتوتة التي تتزوج زوجاً آخر فيطلقها، فلا تحل للأول إلا إذا وطئها الثاني. حيث قال: (ودليلنا ما روى مالك -رحمه الله- عن المسور بن رفاعة

¹ م. ن 11/3.

² م. ن (ط) ورقة 93/ظ.

³ م. ن 451/4، 467، 475، 497-5/8، 28.

⁴ م. ن 284/4، 466، 483.

⁵ م. ن 338/4، 442.

⁶ م. ن (ط) ورقة 126/ظ.

⁷ قد مضت تراجمهم.

⁸ الموطأ 568/2 كتاب الطلاق، باب ما جاء في اللعان.

القرظي، عن الزبير بن عبدالرحمن بن الزبير أن رفاعة بن [سموال]¹ طلق امرأته تيممة بنت وهب - في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثلاثاً فنكحت عبدالرحمن بن الزبير، فاعترض عنها، فلم يستطع أن يغشاها²، ففارقها، فأراد رفاعة أن ينكحها - وهو زوجها الأول، الذي كان طلقها - فبلغ ذلك³ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فنهاه عن تزويجها، وقال: لا تحل لك حتى يذوق عسيلتها⁴.

ومن الثاني ما ذكره - أثناء كلامه عن نكح امرأة في عدتها من زوج آخر، فإنه يفرق بينهما، ولا تحل له أبداً بعد ذلك - أن دليل ذلك إجماع الصحابة - رضي الله عنهم -؛ لأنه روي عن عمر وعلي - رضي الله عنهما - ولا يخالف لهما، فروى مالك - في موطنه - عن ابن شهاب... ثم ذكر الأثر الذي رواه مالك في ضرب عمر طليحة الأسدية - التي تزوجت في عدتها - وضرب زوجها والتفريق بينهما...⁵

2- مسند الإمام أحمد:

اعتمد القاضي في مواضع على المسند وسماه في موضعين هما:

حديث ابن عباس: (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن قتل أربع من الدواب: النملة، والنحلة، والهدهد، والصرد)⁶.

وما رواه عامر بن سعد عن أبيه: (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر بقتل الوزغ)⁷.

¹ ساقطة من المخطوط. والمثبت من الموطأ.

² هكذا في المخطوط. وفي المطبوع من الموطأ: بمسها.

³ في المطبوع من الموطأ: فذكر ذلك لرسول الله....

⁴ في المطبوع من الموطأ حتى تذوق العسيلة. وينظر القاضي عبد الوهاب: شرح الرسالة (ط) ورقة 87/ظ. والحديث في الموطأ 531/2 كتاب النكاح. باب نكاح المحلل وما أشبهه رقم الحديث 17.

⁵ القاضي عبد الوهاب: شرح الرسالة (ط) ورقة 88/ظ. والأثر في الموطأ 536/2 كتاب النكاح. باب جامع مالا يجوز من النكاح. حديث رقم 27.

⁶ القاضي عبد الوهاب: شرح الرسالة 169/5. وانظر المسند 332/1 رقم الحديث 3067.

⁷ القاضي عبد الوهاب: شرح الرسالة 170/5. وانظر المسند 176/1 رقم الحديث 1523.

3- المصنف لابن أبي شيبة¹:

اعتمد عليه في التدليل على مسائل كثيرة من الشرح.

فمن ذلك ما ذكره في منع شهادة الخصم والظنين حيث قال: (هذا المنع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذلك، فروى أبو بكر بن أبي شيبة قال...)².
وما ذكره في كلامه عن القسامة ما لم تكن بينة حيث قال: (ورواه أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا...)³.

4- المصنف لعبدالرزاق الصنعاني⁴:

اعتمد عليه في مواضع ذاكرةً اسم صاحب الكتاب.

فمن ذلك عند حديثه عن نكاح المرأة بغير إذن وليها: (وروى عبدالرزاق، أخبرنا ابن جريج...)⁵.

5- غريب الحديث لأبي عبيدة⁶:

ذكره ونقل منه مرة واحدة، عندما تكلم عن فضائل عثمان -رضي الله عنه- قال القاضي عبدالوهاب: (وروي أن عبدالله بن عمر دخل الكوفة، لما قتل عمر، فنعاه إلى الناس، فما بقي أحد إلا بكى... ذكره أبو عبيدة في غريب الحديث)⁷.

¹ أبو بكر عبدالله بن محمد الكوفي الحافظ ابن أبي شيبة. صاحب كتاب (المسند) و (المصنف) و (التفسير). توفي سنة 235 هـ. الذهبي: السير 11/122-127.

² القاضي عبدالوهاب: شرح الرسالة 61/5.

³ م. ن 377/4.

⁴ أبو بكر عبدالرزاق بن همام بن نافع الصنعاني، الحافظ الثقة. حدث عن ابن جريج وغيره، وعنه حدث معتمر بن سليمان وغيره. توفي سنة 211 هـ. الذهبي: السير 9/563.

⁵ القاضي عبدالوهاب: شرح الرسالة (ط) ورقة 56/و. وينظر عبدالرزاق: المصنف 6/195 حديث 1072.

⁶ أبو عبيدة معمر بن المثنى النحوي اللغوي. له كتاب في غريب الحديث. توفي سنة 209 هـ. الذهبي: السير 9/445.

⁷ القاضي عبدالوهاب: شرح الرسالة 5/251.

6- السنن لأبي داوود:¹

اعتمد عليه في ذكره لكثير من الأحاديث. وهو تارة يذكر سنده إليه، كما في قوله: (والدلالة على صحة قولنا ما حدثناه عبدالوهاب بن محمد بن الحسين، حدثنا محمد بن أبي بكر التمار، حدثنا أبو داوود...).

وتارة يذكر رواية أبي داوود دون أن يذكر سنده إليه. وذلك كثير في الكتاب.²

كتب الخلاف:

اعتمد القاضي على كلام بعض من سبقه في التصنيف في مسائل الخلاف، دون أن يذكر أسماء الكتب، ولا أسماء مؤلفيها، وقد كثر ذلك في كتابه.

وهذه أمثلة لذلك:

1- (ذكر أهل الخلاف عن عثمان النبي³ أن اللعان لا يعقب فرقة، وأنهما باقيان على الزوجية، واستدل بأن الله تعالى ذكر اللعان فلم يعلق عليه إلا التخلص من حد القذف...)⁴.

2- (فحكى بعض من عمل مسائل الخلاف عن الشافعي أنه لا بأس ببيعه باللحم متفاضلاً على الإطلاق...)⁵. قاله القاضي أثناء حديثه عن منع بيع الشحم والكبد والطحال، وما جرى مجراه باللحم، عند المالكية.

¹ أبو داوود سليمان بن الأشعث السجستاني الحافظ محدث البصرة. سمع من أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين وأضرابهما. حدث عنه الترمذي، والنسائي -فيما قيل- وآخرون. له تصانيف. منها (السنن). توفي سنة 275 هـ. الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد 55/9. الذهبي: السير 13/203.

² ينظر القاضي عبدالوهاب: شرح الرسالة 80/3، 370/4، 443، 29/5، 153.

³ أبو عمرو عثمان النبي. اختلف في اسم أبيه. أصله من الكوفة. حدث عن أنس بن مالك. وعنه شعبة وسفيان وغيرهما. لم أقف على تاريخ وفاته. الذهبي: السير 148/6.

⁴ القاضي عبدالوهاب: شرح الرسالة (ط) ورقة 141 /ظ.

⁵ م. ن 261/4.

- 3- (وقال أبو ثور¹ -فيما حكاه عنه أهل الخلاف أنه يلزمها على كل وجه...)².
 ذكر ذلك أثناء حديثه عن اختلاف العلماء في مسألة إلزام المرأة إرضاع ولدها.
 4- (وحكى أهل الخلاف عن ابن سيرين³ جواز بيه السمك في الآجام⁴ قال: لأنه محصور)⁵.
 5- أورد حديثاً مرفوعاً ثم قال: (هذا رأيت في كتاب بعض من صنف في الخلاف من أصحابنا...)⁶.

مصادره الشفوية:

اعتمد القاضي في مواضع من شرحه على ما سمعه من شيوخه في دروسهم، فمن ذلك في الحديث:

ما رواه عن شيخه عبدالوهاب بن محمد بن الحسين⁷، فقد روى عنه حديثين⁸.
 وما رواه عن شيخه عبيدالله بن محمد بن مالك الكرخي⁹ بسنده، أن أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كانوا يقولون: إذا أشعر الجنين فذكاته أمه¹⁰.

¹ مضت ترجمته.

² القاضي عبدالوهاب: شرح الرسالة (ط) ورقة 159 /ظ.

³ مضت ترجمته.

⁴ الآجام - في اللغة- جمع أجمه وهي العدد من الشر التلف. وهي البيت المربع المسطح. وهنا يعني بها المياه المحصورة كالبحيرات وما شابهها. ابن منظور: لسان العرب (أجم).
 والجوهري: الصحاح (أجم).

⁵ القاضي عبدالوهاب: شرح الرسالة 285/4 .

⁶ م.ن (ط) ورقة 126 / و.

⁷ مضت ترجمته في عداد شيوخ القاضي عبدالوهاب.

⁸ القاضي عبدالوهاب: شرح الرسالة 379/4 ، 18/3 .

⁹ مضت ترجمته في عداد شيوخ القاضي عبدالوهاب.

¹⁰ القاضي عبدالوهاب: شرح الرسالة 20/3 . وهذا الأثر أخرجه عبدالرزاق في المصنف 509/4 عن ابن عمر وقتادة والحسن في كتاب المناسك رقم الحديث 8642 .

وما رواه عن شيخه أبي الفتح يوسف بن عمرو بن مسرور القواس¹، بسنده إلى أسامة بن زيد، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم)².

ومن ذلك في الفقه وأصوله:

فعندما شرح قول صاحب الرسالة: (كل ما خامر العقل فأسكره من كل الشراب، فهو خمرة)³. قال القاضي: (يسمي خمراً في اللغة..، فهذا مبني على صحة القياس في اللغة.

وقد سلك هذه الطريقة أبو بكر بن الجهم وغيره. وهي مسألة في أصول الفقه. فمن أهل العلم من يمنعه. وهو الذي درسناه على القاضي أبي بكر...⁴.

فاستشهد هنا بما درسه على القاضي أبي بكر الباقلائي.

وجلب ما درا بينه وبين القاضي الجزري⁵ في مجلس الدرس.

قال: (وكنت سئلت عن هذه المسألة في بغداد -في مجلس القاضي الجزري الداودي، فأعللت بهذا القياس، فركبه وقال: لا نسلم هذا، ويجوز بيعها حاملاً. فقلت له: إن أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة وأصحاب الشافعي عقدوا ذلك إجماعاً على مر الأعصار، من حيث لا يعلم له مخالف. وأصحاب أبي حنيفة يحكون أن أبا سعيد البردعي⁶ ناظر داوود في هذه المسألة..، فقال لي: هذا مذهب قديم. وممن روي عنه جوازه ابن سيرين⁷، فقلت: لا أصحح هذا عنه. ولو صح لكان إجماع

¹ مضت ترجمته في عداد شيوخ القاضي عبد الوهاب.

² القاضي عبد الوهاب: شرح الرسالة 118/5 والحديث أخرجه البخاري (حاشية السندي) 170/4. كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، ومسلم (شرح

النووي) 135/4 كتاب الفرائض رقم الحديث 1.

³ ابن أبي زيد: الرسالة ص 266.

⁴ القاضي عبد الوهاب: شرح الرسالة 142/5.

⁵ مضت ترجمته في شيوخ القاضي عبد الوهاب.

⁶ مضت ترجمته ص 96.

⁷ مضت ترجمته ص

وفي موضع آخر يقول: (سمعت القاضي الجزري يحتج له² بقوله -صلى الله عليه وسلم- (إنما الأعمال بالنيات...)³.

ونقل أيضاً ما سمعه من شيخيه ابن الجلاب⁴ وابن القصار⁵، وذلك في قوله: (وكان شيخنا أبو القاسم بن الجلاب يقول: إن الكسر مستوي⁶ فيه القصاص؛ لأن المماثلة ممكنة فيه..، فعرضت هذا على القاضي أبي الحسن بن القصار فقال: هذا من عنده، ولسنا نحفظ هذا التفصيل عن مالك، ولا عن أحد من أصحابه المتقدمين، ولا من المتأخرين. وكان الشيخ أبو القاسم⁷ يقول: إنما ذكرت هذا القول عن مالك: إن كان يستطاع القود⁸ أقيده منه، فعلى أي وجه ثبت لي أن القود يمكن فيه فهو قول مالك)⁹.

¹ القاضي عبد الوهاب: شرح الرسالة 392/4 .

² أي داوود على الظاهري الذي يقول في هذه المسألة: إن الصغيرة لاعدة عليها، لا في وفاة ولا في طلاق.

³ القاضي عبد الوهاب: شرح الرسالة (ط) ورقة 150/ظ. والحديث الذي احتج به الجزري لداوود هو قوله -صلى الله عليه وسلم- (إنما الأعمال بالنيات) متفق عليه، رواه البخاري (شرح السندي) 5/1-6 باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وفي كتاب: الإيمان والنذور، بلفظ (إنما الأعمال بالنيات)، ورواه مسلم (شرح النووي) 4/571-572 بهذا اللفظ الأخير، كتاب الإمارة، باب قوله -صلى الله عليه وسلم- إنما الأعمال بالنية رقم الحديث 151 .

والقاضي الجزري احتج لداوود بهذا الحديث؛ لأن العدة عمل. والعمل لا بد له من نية. والصغير لا نية له.

⁴ مضت ترجمته في شيوخ القاضي.

⁵ مضت ترجمته في شيوخ القاضي.

⁶ هكذا العبارة في المخطوط. ولعل الأنسب: إن كان الكسر مستوي⁶ إلخ...، وهو يتحدث هنا عن الكسر إذا كان في الفخذ.

⁷ هو ابن الجلاب.

⁸ القود: القصاص.

⁹ القاضي عبد الوهاب: شرح الرسالة 472/4 .

وينقل عن شيخه ابن اللبان¹: (وذكره لنا شيخنا ابن اللبان عن محمد بن الحنفية²).³ يعني أن المسلم يرث الكافر لا العكس.⁴

مصادر مجهولة:

ذكر القاضي في شرحه كثيراً من المصادر التي لم يبين أصحابها ولا مصنفاتهم، ونحن نكتفي هنا بذكر ثلاثة أمثلة.

1- قال: (وقد ذكر هذا المعنى من عمل غريب الحديث، واحتج بتفسير مالك إياه على هذا الوجه)⁵، وكان ذكرها هذا الكلام في مسألة الرهن، وشرح قول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: (لا يغلِق الرهن..)⁶.

2- قال القاضي: (هذه عبارة الاسفرائيني⁷، وهي نكتة فاسدة الموضوع؛ لأنه⁸ عقد ليس من شرطه التنجيم فوجب أن لا يكون من شرطه التأجيل، دليله النكاح)⁹.

¹ مضت ترجمته في شيوخ القاضي.

² محمد بن علي بن أبي طالب. أخو الحسن والحسين. وأمه خولة بنت جعفر الحنفية، نسب إليها. كان من أهل الورع والعلم، صحيح الإسناد عن أبيه، توفي سنة 80 هـ. الذهبي: السير 110/4.

³ القاضي عبدالوهاب: شرح الرسالة 118/5.

⁴ ينظر في الخلاف والأدلة في هذه المسألة: ابن قدامة: المغنى 165/7 - 166.

⁵ القاضي عبدالوهاب: شرح الرسالة 425/4.

⁶ أخرجه مالك في الموطأ 28/2 رسلاً: كتاب الأفضية، باب: ما لا يجوز من غلق الرهن، رقم الحديث 13، ورواه الدراقطني في السنن 32/3 متصلًا، كتاب: البيوع رقم الحديث 126. وغلق الرهن، أن يأخذ المرتهن في مقابل دينه، ولو كان فيه فضل. مالك: الموطأ 729/2.

⁷ مضت ترجمته.

⁸ أي السلم، وقد مر شرحه.

⁹ القاضي عبدالوهاب: شرح الرسالة 303/4.

3- يذكر أقوال بعض المتأخرين دون تعيين أسمائهم، ولا مصنفاتهم، وذلك مثل قوله: (وقال بعض المتأخرين: تغلظ¹ في القليل والكثير)².
وقوله: (وإلى ذلك ذهب بعض المتأخرين)³ وذلك في مسألة عدم ميراث الإخوة مع البنات.⁴

¹ أي اليمين: تغليظها بالمكان فتحلف بالجامع في المسلمين وبالكنيسة وما شابهها في غيرهم، وبالقيام، وعند منبره -صلى الله عليه وسلم- إن كان الخالف من أهل المدينة، ويرى بعض العلماء من التغليظ التحليف بعد العصر، وعلى المصحف. الدسوقي: حاشية على مختصر خليل 4/228-229، وابن فرحون: تبصرة الحكام 1/184-189.

² القاضي عبدلوهاب: شرح الرسالة 47/5 .

³ م.ن 5/110 .

⁴ وقد ذهب إلى ذلك من الصحابة ابن عباس محتجاً بأن الآية، علقته إرث الأخت بعدم الولد، فدل ذلك على انتفاء إرثها عند وجوده. القاضي عبدلوهاب: شرح الرسالة 5/110-111 .

الفصل الرابع

اجتهاداته

هل كان القاضي عبدالوهاب مجتهداً؟ وإذا كان الجواب بالإيجاب، فهل كان مجتهداً مطلقاً أو مقيداً؟

لا نستطيع الإجابة عن هذين السؤالين، حتى ننتهي من دراسة مواقفه من بعض المسائل لنرصد من خلالها اجتهاداته. وطبيعة مادة هذا الفصل تقتضى تقسيمه إلى سبع نقاط:

أولاً: الحوار الفقهي عند القاضي عبدالوهاب: وقد اخترنا منه النقاط التالية:

1- عدم ارتضاء أدلة أصحابه، فعند كلامه عمن يعتقد على الإنسان جبراً، وبعد أن ذكر آراء الفقهاء في هذه المسألة، جلب ما استدل به أصحابه قائلاً: (والذي يدل على ما قلناه قوله تعالى ﴿وقالوا اتخذ الرحمن ولداً سبحانه بل عباد مكرمون﴾ (الأنبياء: 26)، وقوله تعالى: ﴿وقالوا اتخذ الرحمن ولداً لقد جنتم شيئاً إذا...﴾ إلى قوله... ﴿وما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولداً إن كل من في السماوات والأرض إلا آتى الرحمن عبداً﴾ (مريم: 88-93).

نفى الولادة عن نفسه بثبوت العبودية، على وجه المبالغة في النفي، والتأكيد، لإحالة ذلك؛ فدل على أن الرق والولادة تنافيان. ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وبالوالدين إحساناً﴾ (البقرة: 82). وليس من الإحسان استرقاقهما؛ لأن في ذلك إذلالاً لهما...²

ولما انتهى من سرد هذه الأدلة عقب عليها بقوله: (وفيه نظر)، ثم ذكر بعض الأدلة الأخرى، دون أن يعترض. بمثل اعتراضه الأول.

¹ بقية الآيات: ﴿يكاد السماوات يتفطرن منه وتنشق الأرض وتخر الجبال هداً أن دعوا للرحمن ولداً﴾.

² القاضي عبدالوهاب: شرح الرسالة 398/4 .

ومن هذا القبيل أيضاً ما قاله عند كلامه عن اختلاف العلماء في مسألة، هل يتبع السارق المعدم بالقيمة، أو تسقط عنه حيث بين أن أصحابه قد ذكروا عللاً في لزوم القيمة، وعقب على ذلك بقوله: (وكلها تنتقص بحال الاعتبار...) ¹.

وأحياناً يستعرض أدلة لأصحابه ثم لا يرتضيها، ويأتي بدلها بدليل يرى أنه أنسب، وذلك مثل ما فعل في مناقشته مسألة، هل يغرم السارق عند إقامة الحد، فبعد ما ذكر ما أجاب به أصحابه عن بعض اعتراضات المخالفين قال: (وفي هذا الجواب نظر، وأولى منه...) ².

2- الرد على أقوال بعض المالكية:

وذلك كثير في الكتاب، فمته:

عند شرحه لقول ابن أبي زيد: (وشهد جنازته إذا مات) ³، بين القاضي أن الصلاة على الجنازة فرض كفاية، ثم قال: (وقال بعض أصحابنا إنها سنة، وليس بشيء. والصحيح أنها فرض على الكفاية...) ⁴. ثم استدل لما ذهب إليه بقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (حق المسلم على المسلم... ويشهد جنازته إذا مات) ⁵.

ونلاحظ أن القاضي لم يسم -هنا- من قال من أصحابه بسنية الصلاة على الجنازة، بينما بينه في المعونة قائلاً: (والصلاة على الجنازة من فروض الكفايات، خلافاً لأصبغ) ⁶ وغيره في قوله إنها سنة... ⁷.

¹ م. ن 40/5 .

² القاضي عبدالوهاب: شرح الرسالة 40/5 .

³ ابن أبي زيد: الرسالة ص 267 .

⁴ القاضي عبدالوهاب: شرح الرسالة 147/5 .

⁵ روى القاضي هذا الحديث بالمعنى. وأصله في الصحيحين فقد أخرجه البخاري (حاشية السندي) 214/1. باب في الجنائز. باب الأمر باتباع الجنازة، ومسلم (شرح النووي) 6/5 كتاب السلام باب حق المسلم على المسلم. حديث رقم 4، 5 .

⁶ أصبغ بن الفرج. من علماء المالكية ومن مشاهير تلاميذ ابن القاسم. توفي سنة 225 هـ. عياض: ترتيب المدارك 17/4-22 .

⁷ القاضي عبدالوهاب: المعونة 347/1. وينظر المازري: شرح التلقين ج 1/3م 1144-1145. والحطاب: مواهب الجليل 208/2-209. والدسوقي: حاشية على خليل 407/1 .

3- الرد على شيوخه: ومما يدل على اجتهاد القاضي أنه يرد بعض أقوال شيوخه، ونذكر هنا مسألتين رد فيهما على شيخيه أبي بكر الأبهري وابن القصار. المسألة الأولى رد فيها على الشيخ الأبهري. فعندما ذكر صاحب الرسالة في باب جمل أن ترك الكلام في الصلاة فريضة، علق القاضي على ذلك بقوله: ((هذا هو الذي تقتضيه أصول أصحابنا وذكر الشيخ أبو بكر الأبهري- في الشرح- أن ذلك سنة...))¹، وبين أن الشيخ أبابكر بنى قوله هذا على أصلين: الأول أن ما اختلف حكم تركه في العمد والسهو كان سنة، والثاني أن أوامر النبي -صلى الله عليه وسلم- المبتدأة وأفعاله مسنونة، ما لم يكن فيها بيان مجمل نص، أو موافق لنص، وليس هناك نص في هذه المسألة. ثم عقب القاضي على ذلك بأن القول بأن ذلك فرض أقيس وأعم على أصول أصحابه، وبدأ يدلل على ما ذهب إليه.

المسألة الثانية رد فيها على شيخه ابن القصار:

ذكر القاضي عبدالوهاب في مسألة بيع صُبْرَة يعلم كيلها البائع، وقال للمشتري: لست أعلمك، فقال المشتري: رضيت، وعقدا على ذلك. أن ذلك -عند المالكية- لا يجوز. وبعد أن علل عدم الجواز قال: (وكان القاضي أبو الحسن² -رحمه الله- قال لي: إن هذا كالممتنع في المذهب، كأنه قال: إذا باعه ولم يعلمه كان ذلك عيباً، يكون للمشتري معه الخيار...)³.

ورد القاضي عبدالوهاب ما قاله شيخه بقوله: (وهذا الذي قاله فيه نظر، والمسألة صحيحة غير ممتنعة)⁴. ووجه عدم امتناعها بما يطول ذكره.

¹ القاضي عبد الوهاب: شرح الرسالة 133/5.

² هو ابن القصار. مرت ترجمته عند حديثنا عن شيوخ القاضي.

³ القاضي عبدالوهاب: شرح الرسالة 319/4.

⁴ م.ن 319/4.

4- الرد على صاحب الرسالة:

رد القاضي على ابن أبي زيد في مواضع من شرحه:

فمن ذلك عند قول صاحب الرسالة: (وغسل الميت سنة)¹، قال القاضي: (هذا خلاف لما عليه أصحابنا البغداديون؛ لأنهم يرون وجوبه، ويفتون بذلك...)².

وبعد أن وجه قول أصحابه البغداديين، ووجه كلام صاحب الرسالة قال: (والقول الأول أطرده على الأصول. وقد نص أصحابنا على أن ثلاثة لو وجدوا ماء، وفيهم ميت، أن يكون أولى به من الحي...)³.

وعندما تعرض صاحب الرسالة لجواز أن تتختم النساء بالذهب، وبين أن المختار -عنده- التختم في اليسار؛ معللاً ذلك بأن تناول الشيء باليمين، فيأخذه ويجعله في يساره⁴.

لم يرتض القاضي عبدالوهاب اعتلال صاحب الرسالة فقال: (والاعتلال الذي ذكره على نظر فيه)⁵.

5- رد ما في المدونة:

لما تكلم عن جواز بيع الشيء الغائب على الصفة ذكر أن من شرط المبيع أن يكون معلوماً، إما بصفة، أو برؤية متقدمة. والصفة قد تكون طريقاً للعلم بالأعيان، ولا يجوز بيع شيء بغير صفة ولا رؤية⁶.

¹ ابن أبي زيد: الرسالة ص 260 ونصها: (وغسلهم سنة واجبة).

² القاضي عبدالوهاب: شرح الرسالة 133/5 .

³ القاضي عبدالوهاب: شرح الرسالة 133/5 .

⁴ ابن أبي زيد: الرسالة ص 273 .

⁵ القاضي عبدالوهاب: شرح الرسالة 153/5 .

⁶ م. ن 292/4 .

ثم نبه على أن في المدونة جواز البيع بغير صفة ولا رؤية، إذا شرط خيار الرؤية¹.

وعقب على ما ذكر في المدونة بقوله: (وهذا خلاف أصول أصحابنا، والصحيح من المذهب ما قلناه)².

ونلاحظ هنا أن الذي ذكر في المدونة -ورده القاضي- هو لبعض كبار أصحاب مالك، نقله عنهم سحنون دون أن يذكر أسماءهم³.

6- تضعيف قول ابن القاسم:

مر بنا أن القاضي هو الذي جعل رواية ابن القاسم في المدونة هي الراجحة، وذلك نظراً للثقة في نقله، ومصاحبته الطويلة لمالك، وسعة علمه، ومعرفته لأصول إمامه، وهذا كله لم يمنع القاضي عبدالوهاب من الحكم بالضعف على بعض آراء ابن القاسم، فعندما تحدث عن اللعان بنفي الحمل الذي بزوجه بين أن من شرطه أن يدعي أنه استبرأها قبله، ثم لم يطأها حتى ظهر الحمل بها، فإن نفى الحمل دون إدعاء الاستبراء فليس له أن يلاعن، ولكن يحد، ويلحق به الولد، ويرى ابن القاسم أن يلاعن لمجرد نفي الحمل دون ادعاء الاستبراء⁴.

وأوضح القاضي أن هذا الذي ذكره هو الظاهر من المذهب. وعلق على ما قاله ابن القاسم بقوله: (وفي هذا ضعف، والأول هو الصحيح؛ لأن الحمل لا ينتفي من غير أن يعلم براءة الرحم من ماء الزوج)⁵.

¹ سحنون: المدونة 40/10 .

² القاضي عبدالوهاب: شرح الرسالة 292/4 .

³ سحنون: المدونة 40/10 .

⁴ القاضي عبدالوهاب: شرح الرسالة 117/6 .

⁵ م.ن (ط) ورقة 148/و.

7- تضعيف أقوال بعض معاصريه:

ففي كلامه عن بيع الصبرة، كل عشرة أقفزة¹ بدينار -مثلاً- ولم يبين كم باعه منها. ذكر القاضي أنه لا يعرف في ذلك نصاً لأصحابه، ثم قال: (وقال بعض أهل عصرنا: البيع غير صحيح، وهو قول أصحاب الشافعي)².

وبعد أن ذكر ما استدل به هذا المعاصر في منعه هذا البيع علق عليه القاضي بقوله: (وهذا ليس بصحيح. وعندي أنها تحتل وجهين...)³.

ثانياً: بعض آرائه الأصولية:

أودع القاضي في شرحه هذا كثيراً من الآراء الأصولية، تبع غيره في بعضها، واجتهد في بعضها الآخر، اخترنا منها:

1- إذا انعقد قول أحد المجتهدين مع الإجماع لم يجوز رجوعه عنه⁴.

ذكر القاضي ذلك عند كلامه عن عين الأعرور -تفقاً- فيها الدية كاملة، وبين أن الإجماع منعقد على ذلك في عهد الصحابة⁵، فهو قول عمر، وعثمان، وعلي،

¹ جمع قفيز. وهو مكيال معروف، سعته تختلف من مكان لآخر، فقد كان يساوي 12 صاعاً وفي العراق كان يساوي وية، أي اثني عشر مداً. محمد عمارة: قاموس المصطلحات الاقتصادية ص 464.

² القاضي عبدالوهاب: شرح الرسالة 319/4، وينظر: الدسوقي: حاشية على الشرح الكبير 17/3.

³ القاضي عبدالوهاب: شرح الرسالة 319/4.

⁴ هذه المسألة تتصل بأمر آخر سنذكر رأي القاضي عبدالوهاب فيه في النقطة التالية، وهو عدم اشتراط انقراض العصر لانعقاد الإجماع. وإلى عدم جواز رجوع المجتهد عن رأيه بعد ما أجمع مع علماء عصره ذهب الباجي. قال في إحكام الفصول ص 469: فإن قيل: إما وجب اعتبار انقراض أهل العصر بجواز رجوعهم، أو رجوع بعضهم عن القول الذي اتفقوا عليه إلى غيره، فإذا انقضوا أمن ذلك. والجواب أنه لا اعتبار برجوع من رجع عن ذلك إذا دل الدليل على أن ما أجمعوا عليه حق.

⁵ قال ابن قدامة بعدما قرر أن في عين الأعرور الدية كاملة: (ولنا أن عمر وعثمان وعلياً وابن عمر قضوا في عين الأعرور بالدية، ولم نعلم لهم في الصحابة مخالف، فيكون إجماعاً) المغنى 589/9. وينظر أيضاً ابن حزم المحلى 418/10 - 419.

وابن عمر، ومن التابعين ابن المسيب، والحسن، والزهري، وغيرهم. وأورد الروايات التي وردت عن الصحابة المذكورين في هذه المسألة، وذكر أنه لا مخالف لهم. ثم طرح سؤالاً -على لسان المخالف¹- وهو: فإن قيل: وروي عن علي أن فيها نصف الدية. وأجاب عنه بقوله: (قيل له: ليس ذلك بثابت عنه، والثابت ما ذكرناه، على أنه لو ثبت لاحتمل أن يكون قاله أولاً، ثم رجع عنه، ليكون قوله مطابقاً للإجماع، ولا يجوز أن يكون رجع إليه؛ لأن قوله، إذا انعقد مع الإجماع لم يجوز رجوعه عنه...)².

2- انقراض العصر ليس بشرط في انعقاد الإجماع³:

ذهب القاضي إلى أن الإجماع ينعقد باتفاق المجتهدين في عصر، ولا ينتظر انقراض العصر ليصبح حجة. فعندما ذكر أن المجتهد لم يجوز رجوعه عن رأيه الذي انعقد به الإجماع، قال عقب ذلك: (خاصة على ما أذهب إليه من [أن]⁴ انقراض العصر ليس بشرط في انعقاد الإجماع ولزوم الحجة به...)⁵.

3 - لا فرق بين أوامر الله -تعالى- وأوامر الرسول -صلى الله عليه وسلم-:

تعرض القاضي لهذه المسألة أثناء رده على شيخه أبي بكر الأبهري في اعتباره أقوال النبي -صلى الله عليه وسلم- المبتدأة وأفعاله مستنونة، ما لم يكن فيها بيان يحمل نص أو موافق لنص⁶، حيث رد عليه بأنه (لا فرق بين أوامر الله -تعالى-

¹ يعني أباحنيفة والشافعي الذين يقولان إن في عين الأعرور نصف الدية.

² القاضي عبدالوهاب شرح الرسالة 466/4.

³ قال الباجي في إحكام الفصول ص467: (ذهب أكثر الفقهاء والمتكلمين إلى أن الإجماع يصير حجة عقيب انعقاده، ولا يعتبر في ذلك انقراض العصر) وينظر الخلاف في هذه المسألة عند أبي الحسين البصري: شرح العمدة 143/1-163، وتاج الدين الأرموي: الحاصل 706-704/2.

⁴ زيادة يقتضيها السياق غير موجودة في المخطوط.

⁵ القاضي عبدالوهاب: شرح الرسالة 466/4.

⁶ قال الباجي في إحكام الفصول ص198: (وذهب أبو الحسن بن المنتاب المالكي إلى أن الأمر يحمل على الندب بمجرد، وإليه ذهب أبو الفرج، وحكاها القاضي أبو محمد عن الشيخ أبي بكر الأبهري أن أوامر الباري -تعالى- على الوجوب، وأوامر النبي -صلى الله عليه وسلم- على الندب دون تفصيل...).

وأوامر رسوله -صلى الله عليه وسلم- أنها على الوجوب إلا ما قام عليه الدليل على الندب...، ولكن لا يفرق بين أوامر الله تعالى وأوامر رسول الله -صلى الله عليه وسلم¹.

4- الاستثناء من الحظر يفيد الإباحة:

ذكر ذلك عند كلامه عن وجوب إحداث² التي توفي عنها زوجها، عندما أورد ما رواه الإمام مالك عن زينب عن أمها، وأم حبيبة أنهما سمعتا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث [ليال]³ إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً⁴).

ثم قال القاضي: (وروى مالك عن نافع عن صفية عن عائشة وحفصة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- بذلك⁵، هذا قد استدل به الخلق على وجوب الإحداث من أصحابنا وغيرهم. وليس بدليل عندي؛ لأنه استثناء من حظر، فهو يفيد إباحة الإحداث وتحليله وترك تحريمه فأما وجوبه فلا)⁶.

¹ القاضي عبد الوهاب: شرح الرسالة 133/5 - 134 . وينظر: ابن القصار: مقدمة في أصول فقه مالك ص 38 - 39 .

² الإحداث هو امتناع المرأة عن الزينة من اللباس والطيب.

³ ساقطة من المخطوط وأثبتناها من الموطأ.

⁴ رواه مالك في الموطأ 96/2 - 97 كتاب الطلاق، باب ما جاء في الإحداث. رقم الحديث 101، 102 . وهو بهذا اللفظ عن زينب بنت أبي سلمة عن أم حبيبة -زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- وعن زينب المذكورة - عن زينب بنت جحش - زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- فأما حبيبة وزينب بنت جحش هما اللتان سمعتا هذا الحديث، وليس كما ذكر القاضي عن زينب عن أمها؛ لأن أمها هي أم سلمة -زوج النبي -صلى الله عليه وسلم، وقد أورد حديثها الإمام مالك في الموطأ في نفس الكتاب والباب، رقم الحديث 103 ، لكن ليس باللفظ الذي يريده القاضي، وإنما روت الحديث الذي بين فيه الرسول الكريم -صلى الله عليه وسلم- الفرق بين الإحداث في الجاهلية والإحداث في الإسلام، فاختلفت الأحاديث على القاضي عبد الوهاب -رحمه الله.

⁵ أي بالحديث السابق. وهو كذلك في الموطأ، كتاب الطلاق، باب: ما جاء في الإحداث رقم الحديث 104 .

⁶ القاضي عبد الوهاب: شرح الرسالة (ط) ورقة 153/ و.

5 - اجتهاد الصحابة بحضرة النبي - صلى الله عليه وسلم - لا معتبر به:¹

ذكر ذلك في كلامه عن أمان المرأة، فبين أن الإمام مالكا يرى أنه يجوز للرجل وللمرأة أن تعقد الأمان مع الكفار، ويلزم المسلمين هذا العقد. ويرى عبدالملك بن الماجشون² أن عقد الأمان إلى الأئمة، وليس إلى الرعية، وأيد هذا القول أحمد بن المعذل³. ورد القاضي قولهما بمحدث أم هاني⁴، ورد وجهة نظرهما بأن العاقد الحقيقي هو النبي - صلى الله عليه وسلم - لا أم هاني بأن ذلك مخالف لظاهر الخبر، فلا يقبل إلا بحجة.

ثم أورد احتجاج ابن المعذل بأن علياً - رضي الله عنه - امتنع من إجازة ذلك - مع موضعه من العلم، ومكانته من معرفة الحرب ..

وأجاب القاضي عن هذه الحجة، بأنه يجوز أن يكون إنكار علي عليها لدخولها في ذلك، لا لأن عقد أمانها لا يصح. قال القاضي: (ألا ترى إنكاره كان مطلقاً، فقال: أتجيبين المشركين؟ ولا خلاف أن إجازتهم جائزة، وإن اختلفنا في عين من يجوز ذلك منه. على أن قول النبي - صلى الله عليه وسلم - أولى بأن يصار إليه؛ لأن اجتهاد غيره بحضرة لا معتبر به...)⁵.

¹ ينظر الاختلاف في جواز اجتهاد الصحابة بحضرة الرسول - صلى الله عليه وسلم - في الأمدى: الإحكام في أصول الأحكام 4/235-238 وتاج الدين الأرموي: الحاصل 1004/2-1006 والقراي: شرح الفصول ص 436-437 .

² مضت ترجمته.

³ مضت ترجمته.

⁴ الحديث أخرجه البخاري (حاشية السندي) 75/1 كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحقاً به. وفيه قول النبي - صلى الله عليه وسلم - لأم هاني: (وقد أجرنا من اجرت يا أم هاني...).

⁵ القاضي عبدالوهاب: شرح الرسالة 4/50-51 .

6- تقديم الاستدلال بالخير على الاستدلال بالقياس:¹

عندما يكون للمالكية دليل من الأخبار، وأدلة من القياس - في ردودهم على المخالفين - فإن القاضي يقدم الاستدلال بالأثر على الاستدلال بالقياس. وقد فعل ذلك في مواضع متعددة من الكتاب، نكتفي بإيراد عبارته محل الاستشهاد اختصاراً.

فمن ذلك في نكاح المحلل ذكر لأصحابه أدلة من الآثار. ثم قال: (وقد ذكر أصحابنا طرقاً من الاستدلال، والتعلق بالأثر أولى)².

وفي مسألة القضاء بالشاهد واليمين قال: (وقد سلك أصحابنا ومن وافقنا في الاستدلال - طرقاً من الاعتبار، والتعلق بالخبر أولى...)³.

7- تقديم القياس على قول الصحابي وفعله إذا لم ينتشر:

ذكر القاضي أنه روي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه قبل شهادة امرأة واحدة في الاستهلال. ثم قال: (وهذا لم يظهر عنه، ولم ينتشر، فلم يكن حجة، والقياس مقدم عليه)⁴.

ثالثاً: آراؤه في مسائل حديثة:

نذكر هنا باختصار بعض آراء واختيارات القاضي التي تتصل بعلوم الحديث، وقد اقتصرنا على نماذج منها:

¹ ليس هذا من باب تقديم الخير على القياس أو العكس عند التعارض، فهذه مسألة أخرى تنظر في كتاب الأصول مثل الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام 169/2 - 177 والقراي:

شرح تنقيح الفصول ص 387 والإسنوي: نهاية السؤل على منهاج الوصول 256/2 .

² القاضي عبد الوهاب: شرح الرسالة (ط) ورقة 91 / ظ.

³ م. ن 52/5 .

⁴ م. ن 58/5 .

1- الراوي الذي يحدث الحديث ثم ينسأه فيحدث به عن تلميذه:

يرى القاضي عبدالوهاب أن الشيخ إذا حدث أحد تلاميذه بحديث ثم نسيه الشيخ عندما راجعه التلميذ، وكان كلاهما ثقة فإنه يمكن أن يحدث الشيخ عن تلميذه عن نفسه. وذلك غير قاذح في الحديث.

قال القاضي عندما استشهد بحديث أبي هريرة الذي رواه القاضي إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا علي بن المديني، قال حدثنا عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، قال: أخبرني ربيعة بن أبي عبدالرحمن، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة (أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قضى باليمين مع الشاهد)¹.

استشهد القاضي بهذا الحديث في معرض الاستدلال بالقضاء باليمين والشاهد الواحد. ثم وجه اعتراضاً على لسان المخالف²: (فإن قيل: عمد أخباركم حديث سهيل، وقد أنكره على ربيعة، وزعم أنه لا يعرفه.

قيل له: هذا تخرص على سهيل، وإدعاء عليه ما لم يقله؛ لأنه لم ينكره، وإنما [قال]³: لست أذكره، وقد أنسيته. ومثل هذا جائز على الناس، ولا سيما إذا كان الراوي عنه مثل ربيعة. وبين ذلك أنه كان يرويه عن ربيعة عنه، فيقول: حدثني ربيعة عني عن أبي هريرة. وهذه صفة تصديقه، لا صفة إنكاره)⁴.

¹ هذا الحديث أخرجه أبو داود 332/2-333 كتاب الأفضية، باب القضاء باليمين والشاهد رقم الحديث 3610-3611. والترمذي 399/2-400 كتاب الأحكام، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد رقم الحديث 1358 قال فيه الترمذي: حسن غريب. وابن ماجه 793/2 كتاب الأحكام، باب القضاء بالشاهد واليمين رقم الحديث 2368. والبيهقي في سننه الكبرى 168/1 كتاب الشهادات، باب القضاء باليمين مع الشاهد. والبغوي في شرح السنة 341/5 كتاب الإمارة والقضاء، باب القضاء مع الشاهد واليمين رقم الحديث 2496. وابن عبدالسر في التمهيد 141/2. وقد أورد له طرقاً كثيرة، وبين أن نسيان سهيل أو غيره من الثقات لا يقدح في الحديث.

² هو أبو حنيفة كما صرح به القاضي قبل كلامه هذا.

³ ساقطة من المخطوط.

⁴ القاضي عبدالوهاب: شرح الرسالة 50/5-51.

2- لا تسقط كل روايات الراوي لعللة في بعض ما يرويه:

ذكر ذلك أثناء كلامه في الدليل لمالك أنه لا نفقة للمبتوتة، ما لم تكن حاملاً، وهو حديث فاطمة بنت قيس، الذي رواه مالك، حيث قال لها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (ليس لك عليه نفقة)¹.

ثم قال القاضي: (ولا يدخل عليه ما يذكره من طعن الصحابة، وقول عمر وعائشة²؛ لأن ذلك مقصور على [ما]³ نقلته من نفي السكنى، فأما عدم النفقة فلم يجز لأحد منهم طعن فيه بوجه. وقد ذكر سبب الطعن عليها في حديث السكنى بأنها حملته على غير وجهه؛ لأنه أخرجها ليسلم القوم من لسانها، لما كانت تستطيل عليهم، ويلقون منها من الكلام الذي يؤذيهم، فظنت أنه أسقط سكانها، حتى نبهتها عائشة على ذلك.

وليس يجب إسقاط كل ما يرويه الراوي لعللة توجد في بعض ما يرويه)⁴.

ودل على صحة هذا القول بأنه لم يجب إسقاط ما رواه ابن عباس لروايته (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- تزوج ميمونة، وهو محرم)⁵. وحمله على ذلك⁶، أنه رآه قد قلده هديه وأشعره، فاعتقد كونه محرماً بذلك، ونظائر هذا كثير)⁷.

¹ الموطأ 2/580 . كتاب الطلاق، باب ما جاء في نفقة المطلقة رقم الحديث 67 .
² يقصد قول عمر لما بلغه قول فاطمة بنت قيس: (لا ندع كتاب الله لقول امرأة لعلها نسيت) البيهقي 7/475 كتاب النفقات، باب من قال لها النفقة. وفي رواية: (لاندع كتاب الله وستة نبينا -صلى الله عليه وسلم- لقول امرأة، لا ندرى حفظت أو نسيت...) م.ن. 7/475 .

وأما قول عائشة فهو: (لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة) قالته مروان بن الحكم. الموطأ 2/579 . وفي البخاري (حاشية السندي) 3/282 كتاب الطلاق، باب المطلقة إذا خشى عليها في مسكن زوجها: أن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة.
³ زيادة يقتضيها نظم الكلام.

⁴ القاضي عبدالوهاب: شرح الرسالة (ط) ورقة 157/ظ ، 158/و .
⁵ أخرجه البخاري (حاشية السندي) 3/246 كتاب، باب النكاح، باب نكاح المحرم. ومسلم (شرح النووي) 3/568 كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته رقم الحديث 45-47 .

⁶ في المخطوط: وحمله ذلك على أنه... .

⁷ القاضي عبدالوهاب: شرح الرسالة (ط) ورقة 158/و .

3- تعويله على السنة دراية:

يمحص القاضي الأحاديث التي يستدل بها هو أو المخالف من حيث سندها، فإذا سلمت من الضعف محص المتن باحثاً عن حكمة التشريع ومقاصده.

ففي قول صاحب الرسالة: (ولا بأس بالانتعال قائماً)¹، وافقه القاضي على قوله هذا، وأنه لا فرق بين أن يتنعل الإنسان جالساً أو قائماً².

وحتى لا يعترض عليه ذكر حديث جابر (أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى أن يتنعل الرجل قائماً)³، وعلق عليه بقوله: (ويشبه -إن صح ذلك- أن يكون مثل النعل العربي؛ لقلة تمكنه من لبسهما مع القيام. فإن تمكن فلا بأس)⁴.

4- الكلام في الحديث لا يؤثر فيه ما لم يثبت ضعفه من الحفاظ الموثوق بهم:

ذكر ذلك عند كلامه عن إرث من قتل وليه خطأ من مال المقتول دون الدية، ودلل على ذلك بحديث رواه أبو بكر بن الجهم، عن أبي بكر القرشي⁵، عن عبيد⁶ الله بن موسى⁷، عن الحسن بن صالح⁸، عن محمد بن سعيد⁹، عن عمرو بن

¹ ابن أبي زيد: الرسالة ص 270 .

² القاضي عبدالوهاب: شرح الرسالة 155/5 .

³ الحديث أخرجه أبو داود في السنن من حديث جابر 467/2 كتاب اللباس، باب في الانتعال، رقم الحديث 4135 . ورجاله ثقات بالسند الذي ذكره القاضي هنا. وذكر الصنعاني في سبل السلام 157/4 عن زرين أنه روى عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: (رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يتنعل قائماً)، ورواه ابن ماجه 1195/2 في كتاب اللباس، باب الانتعال قائماً عن أبي هريرة وابن عمر. رقم الحديثين 3618 ، 3619 .

⁴ القاضي عبدالوهاب: شرح الرسالة 156/5 .

⁵ هكذا في المخطوط ولم أجد ترجمة له.

⁶ في المخطوط: عبدالله. وهو تصحيف.

⁷ عبيدالله بن موسى بن أبي المختار العبسي، مولاهم الكوفي. أحد الحفاظ الثقات. روى عن هشام بن عروة، والحسن بن صالح وغيرهما. وعنه روى البخاري وغيره. توفي سنة 213 هـ.

ابن حجر: تهذيب التهذيب 50/7 - 51 .

⁸ الحسن بن صالح بن صالح بن حي. سمع من أبيه وغيره. خرج له البخاري ومسلم. توفي سنة 169 هـ. ابن حجر: تهذيب التهذيب 288/2 .

⁹ سيأتي الكلام عنه بعد أسطر.

شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو¹، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قام يوم فتح مكة فقال: (لا يتوارث أهل ملتين. والمرأة ترث من دية زوجها وماله... حتى قال: فإن قتل أحدهما صاحبه خطأ ورث من ماله، ولم يرث من ديته)².

ثم أورد حديثاً آخر رواه ابن عبدالحكم، عن مسلم بن علي، عن هشام بن عروة، عن أبيه (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال- في الرجل يقتل وليه خطأ- أنه يرث من ماله، ولا يرث من ديته)³.

قال القاضي: (وهذا نص. فإن قالوا رواه عمر بن سعيد، ورواه محمد بن سعيد⁴، ويعرف بالمطلوب، وقد تكلم فيه. وقيل إنه صلب في الزندقة.

فالجواب أن مجرد الكلام فيه لا يؤثر، ما لم يثبت ضعفه من الحفاظ الموثوق بهم)⁵.

¹ في المخطوط تحرفت العبارة هكذا: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبدالله بن عمر أن رسول الله... والصواب ما أثبتناه. وشعيب هو شعب بن عبدالله بن عمرو بن العاص. وقد ترجمنا فيما مضى لعمرو بن شعيب. وسنده عن أبيه عن جده مشهور عند الحديثين.

² القاضي عبد الوهاب: شرح الرسالة 484/4 والحديث رواه ابن ماجه 914/2 كتاب الفرائض، باب ميراث القاتل. رقم الحديث 2736 بسنده إلى عبدالله بن عمرو. وليس فيه لا يتوارث أهل ملتين. رواه الدراقطني بهذه الزيادة في السنن 75/4-76. كتاب الفرائض رقم الحديث 25-26، وبنفس اللفظ الذي أورده القاضي أخرجه ابن الجارود في المنتقى ص243 باب ما جاء في الموارث. رقم الحديث 967.

³ لم أجد من خرجه.

⁴ هكذا قال شيخنا ابن ماجه: علي بن محمد ومحمد بن يحيى، قالا حدثنا: عبيدالله بن موسى، عن الحسن بن صالح، عن محمد بن سعيد. وقال محمد بن يحيى: عن عمر بن سعيد. أما عند ابن حجر في تهذيب التهذيب 454/7 ترجمة 753 فهو عمر بن سعيد. قال ابن حجر: روي هكذا -يعني: عمر بن سعيد- وفي أخرى محمد بن سعيد. ووقع في بعض نسخ ابن ماجه: عمرو، وهو خطأ. قال ابن حجر: ورجح الذهبي أنه محمد بن سعيد لجلالة الراوي محمد بن يحيى.

⁵ القاضي عبد الوهاب: شرح الرسالة 484/4.

ثم ذكر القاضي أن للحديث طريقاً آخر مرسلأً، وهو يقصد الحديث الذي ذكره بعد حديث عمرو بن شعيب. وهو مرسل لأن عروة ولد سنة ثلاث وعشرين للهجرة، آخر خلافة عمر¹.

رابعاً: موقفه من الروايات عن مالك من حيث القبول والترجيح:

ترد - أحياناً - أكثر من رواية عن مالك في المسألة الواحدة، فيدرسها المتأخرون من أهل المذهب، ويختارون من بينها الرواية التي تتمشى مع أصول المذهب وقواعده. فماذا كان موقف القاضي من هذا الأمر؟

1- ترجيحه بعض الروايات:

سبق أن ذكرنا أن القاضي عبدالوهاب هو الذي رجح رواية ابن القاسم في المدونة على رواية غيره، لأسباب رآها. لكن هذا لم يمنعه أن يرد على ابن القاسم. كما أوضحنا قبل قليل. وهنا نستعرض بعض المواضع لترصد من خلالها كيف كان يرجح بعض الروايات على بعض غير ناظر إلى قائلها، وإنما النظر - عنده - إلى أصولها ومستندها.

فمن ذلك ما ذكره في القراض² الفاسد، هل يجب فيه قراض المثل، أو أجرى المثل؟ اختلف فيه عن مالك: (فروى عبدالملك³ أنه يرد إلى قراض مثله جملة من غير تفصيل. وروي ابن القاسم تفصيلاً في ذلك، وهو أن ينظر إلى الفساد، فإذا كان من جهة زيادة منفعة يشترطها أحدهما على الآخر ففيه قراض مثله. وما كان من غير ذلك ففيه أجرة المثل. وذكر أبو محمد بن أبي زيد عن ابن المواز⁴ عن مسالك أنه إن أخذ قراضاً على الضمان، فله الأقل من قراض مثله ومما سماه له من الربح. وهذا

¹ وقد اختلف في سنة وفاته ما بين 91هـ إلى 99هـ. تنظر ترجمته في ابن حجر: تهذيب التهذيب 7/180-185 رقم الترجمة 351.

² عرفه ابن عرفة بأنه: (تمكين مال لمن يتجر به بجزء من ربحه، لا بلفظ الإجارة (الرصاص): شرح حدود ابن عرفة 2/500. وتنظر تفاصيل أحكامه في كتب الفروع.

³ هو عبدالملك بن الماجشون. من أصحاب مالك. وقد مضت ترجمته.

⁴ مضت ترجمته.

يوجب أن يكون رواية ثالثة)¹.

وبعد أن بين أقوال أبي حنيفة والشافعي قال: (والنظر يقتضي أن يرد إلى أجرة المثل أو إلى قراض المثل جملة من غير تفصيل؛ والتفصيل الذي ذكره ابن القاسم، استحسان وليس بقياس..²).

ومن ذلك ما قاله في العارية³ عندما قرر أن العارية - من حيث الضمان - على ضربين: ما لا يغاب عليه ولا يخفى هلاكه، كالحيوان، فهذا لا يضمن إلا بالتفريط. والضرب الآخر ما يغاب عليه، كالذهب والفضة والثياب وسائر العروض التي يخفى هلاكها. فهذا يضمن، إلا أن تقوم بينة على تلفه فلا يضمن. ثم قال القاضي: (وعنه رواية أخرى أنه مضمون على كل وجه. والأول أصح..⁴).

وعاد القاضي - بعد ما تعرض لأقوال الأئمة ووجه الروايات وأقام أدلتها إلى الروايتين السابقتين عن الإمام مالك من جديد ليحكم عليهما بقوله: والرواية الأولى وأصح...⁵

ومن ذلك ما ذكره في مسألة تعليظ اليمين بحلفها عند المنبر، حيث قال: (فأما استقبال القبلة، ففيه روايتان: إحداهما أنه لا يحتاج إليه، وهي رواية بن حبيب، والأخرى أنه يستقبل بالحالف القبلة، وهي رواية عبد الملك...)⁶.

وبعد أن وجه الروايتين قال: (فكأن هذه الرواية أقيس)⁷.

ومن ذلك ثلاث روايات - دونه تسمية رواياتها - فيمن ظهر بزوجه حمل، فأقر به، ثم ادعى أنه رآها تزني، فبعد أن وجه هذه الروايات علق على الأخيرة بقوله:

¹ القاضي عبد الوهاب: شرح الرسالة 355/4 .

² م. ن. 355/4 .

³ عرفها ابن عرفة بقوله: (تملك منفعة مؤقتة لا بعوض، الرضاع: شرح حدود ابن عرفة 459/2 .

⁴ م. ن. 428/4 .

⁵ القاضي عبد الوهاب: شرح الرسالة 427/4-428 .

⁶ م. ن. 49/5 .

⁷ م. ن. 49/5 .

(وكان هذه الرواية أقيس، وهي التي كان يذهب إليها شيخنا أبو القاسم)¹.

خامساً: موقفه من أقوال أهل المذهب تصحيحاً واختياراً:

1- صحح قول من يقول بفرضية الحج على الفور؛ إذ قال: (وأما على قول من يقول بأنه مضيق غير موسع، وهو الصحيح...)³.

2- ذكر قول ابن القاسم أن الحيوان الحبس يجوز بيعه، بخلاف الرباع، وقول عبد الملك بن الماجشون بأنه لا يجوز بيعه مثل الرباع. ثم قال: (والأول أصح وأوضح)⁴.

3- ذكر أن الإمام مالكاً وابن القاسم يقولان بعدم تضمين الصناعات ما هلك عندهم بيئته. وأشهب يقول بالتضمين. وبعد أن وجه كلام أشهب قال: (وقول مالك وابن القاسم أقيس وأصح...)⁵.

4- وفي ارتداد الزوجة عن الإسلام ذكر القول بانفساخ نكاحها بطلاق، وبين أن هناك قولاً بانفساخه بلا طلاق. وأنهى كلامه بترجيح الأول قائلًا: (وهذا أصح)⁶.

5- وفي مدة التعمير⁷ ذكر أن عن مالك فيها روايتين: إحداهما سبعون، والأخرى ثمانون، والروايتان عن ابن القاسم، وذهب أشهب إلى أنها مائة. وعن عبد الملك روايتان إحداهما تسعون، والأخرى مائة.

¹ هو ابن الجلاب. وقد مضت ترجمته ضمن شرح القاضي.

² القاضي عبد الوهاب: شرح الرسالة (ط) ورقة 140 / ظ.

³ م. ن. 495/4 .

⁴ القاضي عبد الوهاب: شرح الرسالة 419/4-420 .

⁵ م. ن. 345/4 .

⁶ م. ن. (ط) ورقة 85 / ظ .

⁷ يقصد بها العمر الذي يصل إليه الناس غالباً.

ثم دلل على الرواية الأولى عن مالك وهي السبعون - وذكر دليل اختيارها- ثم قال: (وأما ما زاد على هذا، فليس لكل قول دليل يتحرر...)¹.

سادساً: نماذج من اعتماد المتأخرين من أهل المذهب لاختياراته وترجيحاته:

1- يرى القاضي أنه لا يجب على العاجز عن الإتيان بالفاتحة -أن يأتي بما تيسر من الذكر، بدلاً عن أم الكتاب. وقوله هذا هو المعتمد².

2- يرى القاضي إجزاء نية الصوم المقارنة للفجر. وقد اعتمده كثير من المالكية³.

3- يذهب القاضي إلى أن الطهارة لخطبة الجمعة مستحبة، وهو قول ابن الجلاب. قال ابن عرفة⁴: (وفي الطهارة لها طرق: القاضي⁵ والجلاب: مستحبة...)⁶.

4- وقد اعتمد العلماء تعريفه للمضمضة: (والمضمضة. القاضي: هي إدخال الماء فاه، فيخضضه ويمجه ثلاثاً)⁷.

5- ويرى القاضي أن حكم الغسل حكم الوضوء، فمن نوى بغسله قراءة القرآن ظاهراً أجزأه ذلك عن جنبته؛ لأنه لا يجوز أن يفعل إلا بعد إرتفاع حدث الجنابة⁸.

¹ القاضي عبد الوهاب: شرح الرسالة (ط) ورقة 121/ و. وتقديم خليل هذا القول يدل على ترجيحه. والدردير: الشرح الكبير 482/2. وينظر أبو الحسن: كفاية الطالب الرباني 2/ 87-88.

² الدسوقي: حاشية على الشرح الكبير لمختصر خليل 237/1.

³ م. ن 520/1.

⁴ محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي. كان إماماً، عالماً، خطيباً، أخذ عن ابن عبد السلام، وابن سلامة، والسطي، وابن الحباب. وعنه خلق منهم الأبي، والبرزلي، تأليفه كثيرة توفي سنة 803 هـ. أحمد بابا: نيل الابتهاج ص 463.

⁵ يعني القاضي عبد الوهاب.

⁶ ابن عرفة: المختصر الفقهي ج1 ورقة 63/ و.

⁷ م. ن ج1 ورقة 12/ظ.

⁸ الخطاب: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل 235/1.

6- كره القاضي عبدالوهاب الصلاة في الحمام، ولو كان موضع المصلي طاهراً، مخالفاً بذلك المدونة¹.

7- وفي إزالة النجاسة نقل ابن شاس² في تقرير المذهب في هذه المسألة: أن القاضيين ابن القصار، وعبدالوهاب -في تلقينه- يريان أن المذهب على وجوب الإزالة. ويرى القاضي عبدالوهاب -في شرح الرسالة- أن الإزالة سنة، وإنما الخلاف في الإعادة خلاف في إعادة تارك السنن متعمداً³.

8- وفي اشتباه إناء ظاهر بإناء نجس أورد ابن شاس أقوالاً لعلماء المذهب، منها أنه يتوضأ بأحدهما ويصلي به، ثم يتوضأ بالآخر ويصلي. قال ابن شاس: (قال الأصحاب: وهو الأشبه بقول مالك، واختاره القاضي أبو محمد)⁴.

9- أما اعتماد تأويلاته للأقوال المشهورة في المذهب فكثير نكتفي بأمثلة منها: فعند قول صاحب الرسالة: (ومن ضحى بليل أو أهدي لم يجزه...)⁵.

قال زروق: (هذا هو المذهب، خلافاً للشافعي. عبدالوهاب: لأن المقصود بها إظهار شعار الإسلام، ولا يكون ذلك دليلاً...)⁶.

سابعاً: تعقب بعض آرائه:

كما تعقب ورد بعض أقوال شيوخه وغيرهم من الفقهاء، داخل المذهب وخارجه، وكما أخذ الناس بكثير من أقواله، واعتمدوها ورجحوها، كذلك تعقبت بعض آرائه وضعفت، وانتقدت بعض مناهجه، كما يحدث لغيره من العلماء.

¹ م. ن 419/1 . وينظر سحنون: المدونة 90/1 .

² مضت ترجمته.

³ ابن شاس: عقد الجواهر الثمينة 18/1 . والقراي: الذخيرة 194/1 .

⁴ ابن شاس: عقد الجواهر الثمينة 27/1 .

⁵ ابن أبي زيد: الرسالة ص 184

⁶ زروق: شرح الرسالة 372/1 .

وهذه نماذج مما تعقب عليه تقسمها إلى أربعة أقسام:

1- انتقده المقرئ:

قال الإمام أبو عبد الله المقرئ في قواعده: (وقال بعضهم: احذر أحاديث عبد الوهاب...) ¹.

ونقل عن أبي موسى بن الإمام ² قوله: (وقال لي جلال الدين القزويني ³: ما أحسن فقه قاضيكم، لولا ما يحتج به من الحديث الضعيف. فقلت: شيخكم أكثر احتجاجاً به، يعنينا أبا محمد ⁴ وأبا حامد ⁵) ⁶.

والقول الذي نقله المقرئ ضعيف من أوجه عدة:

أولها: أن قائلها مجهول. والثاني أن صاحب الطليحة ⁷ لم يذكر ذلك في نظمه، مع أنه ذكر الأمور الأخرى التي أخذت على بعض العلماء. والثالث أن زروقاً في شرحه للرسالة ذكر ما يؤخذ على بعض العلماء، ولم يتعرض لأحاديث القاضي عبد الوهاب ⁸، وقد نقل الخطاب كلام زروق هذا ⁹.

¹ المقرئ: القواعد 349/1 القاعدة رقم 121 .

² أبو موسى عيسى بن محمد بن عبد الله، المعروف بابن الإمام التلمساني. من تلاميذه المقرئ. توفي سنة 749 هـ أحمد باب: نيل الابتهاج ص 291-297 والحفناوي: تعريف الخلف 201/1-213 .

³ محمد بن عبد الرحمن بن عمر القزويني جلال الدين. تولى القضاء بدمشق ومصر. توفي سنة 739 هـ. ابن العماد: شذرات الذهب 6/156 .

⁴ يعني القاضي عبد الوهاب.

⁵ يعني الغزالي.

⁶ المقرئ: القواعد 350/1-351 .

⁷ هو النابغة الغلاوي البكري الشنقيطي. صاحب النظم المشهور في الكتب المعتمدة وغير المعتمدة في المذهب. لم أقف على تاريخ وفاته. الشنقيطي: الوسيط ص 93-94 .

⁸ زروق: شرح الرسالة 103/1 .

⁹ الخطاب: مواهب الجليل 40/1-41 .

ولا يعني ذلك أن كتابه خال من الأحاديث الضعيفة، لكن الضعيف قليل جداً بالقياس إلى الصحيح¹.

2- ما ضعفه ابن رشد:

تعقب ابن رشد بعض آراء القاضي، وبين ضعفها في المذهب. وقد اخترنا بعض النماذج مما تعقبه ابن رشد.

أ - ذكر القاضي عبد الوهاب أن الجعالة² لا تجوز إلا في الشيء القليل، ولا تجوز في الشيء الكثير، لما فيه من الغرر بذهاب العمل باطلاً³.

قال ابن رشد: (وليس من شروط صحة الجعل أن يكون في القليل، وإن كان قد قال ذلك عبد الوهاب وغيره، فليس بصحيح، وإنما الصحيح أنه جائز في كل مالا يصح للجاعل فيه منفعة إلا بتمامه⁴).

والظاهر من رد ابن رشد أن القاضي عبد الوهاب فهم من تجويز مالك الجعل في الشيء اليسير، مثل الثوب والثوبين، أن الجعل لا يجوز في الكثير. بينما فهم منه ابن رشد أن ذلك خاص بالجعل على البيع فقط، كأن يجاعل رجل آخر على بيع ثوب أو ثوبين.

فلا يصح - في الحالة هذه - الأثواب الكثيرة، ولا يسري ذلك على الجعالة عامة⁵.

والسؤال: ما الذي رجحه الفقهاء المتأخرون من الفهمين؟

يفهم من عبارة ابن شاس أنه رجح قول القاضي عبد الوهاب؛ لأنه بدا به. قال

¹ ينظر الفصل الثاني من الباب الأول ص 93-94.

² الجعالة والجعل في اللغة ما يجعل للإنسان على عمله. وعند الفقهاء: التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم أو مجهول يعسر ضبطه. الفيومي: المصباح: (جعل).

³ القاضي عبد الوهاب: شرح الرسالة 4/339.

⁴ ابن رشد: المقدمات 2/180.

⁵ ابن رشد: المقدمات 2/180-181.

في عقد الجواهر: (الركن الثالث: العمل..).

قال القاضي أبو محمد¹: ولا يجوز في الشيء الكثير، لما فيه من الغرر بذهاب العمل الكثير باطلاً.

وقال أبو الوليد بن رشد: لا يشترط ذلك...².

أما خليل فقد اعتمد رأي ابن شد راداً بـ (لو) على القاضي عبد الوهاب، ومنحاه. قال خليل: (ولو في الكثير إلا كبيع...)³.

وذكر ابن الحاجب القولين دون ترجيح وهذه عبارته: (وفي جوازه في الشيء الكثير قولان...)⁴.

ب- وذكر ابن رشد أن العلماء اختلفوا هل من شرط صحة النية -للصلاة- أن تكون مقارنة للإحرام، أو ليس ذلك بشرط صحة، ويجزئ تقدمها على الإحرام بيسير. وبين أن الأول قول القاضي عبد الوهاب في شرح الرسالة، وعقب عليه بقوله: (والأصح أن تقدم النية قبل الإحرام بيسير جائز، كالوضوء والغسل في مذهبنا، والصيام عند الجميع...)⁵.

ج- ونقل ابن رشد عن القاضي عبد الوهاب تعليقه لقول من قال إن الخمر -إذا خللت⁶ - لم تؤكل أن ذلك لبقائها على النجاسة⁷.

قال ابن رشد: إثر ذلك: (وذلك، إلا أن يريد ببقائها على حكم النجاسة في الأكل خاصة، فيكون لذلك وجه)⁸.

¹ يعني القاضي عبد الوهاب.

² ابن شاس: عقد الجواهر الثمينة 3/6.

³ خليل: المختصر ص 249.

⁴ ابن الحاجب: جامع الأمهات ورقة 153/و.

⁵ ابن رشد: المقدمات 1/156، 170.

⁶ أي عولجت حتى صارت خللاً.

⁷ القاضي عبد الوهاب: المعونة 2/713.

⁸ ابن رشد: المسائل (ط. الغرب) 1/364.

د - وعندما أفرد ابن رشد باباً في فضل مكة والمدينة، والتفضيل بينهما، في كتابه (الجامع من المقدمات) ذكر أنه لا اختلاف بين أهل العلم في فضلها، وإنما الخلاف في التفضيل وبين أن جماعة من المالكية ذهبوا إلى تفضيل المدينة على مكة، بينما ذهب الشافعية والأحناف إلى العكس. قال ابن رشد: (وهو الأظهر¹ وبدأ يدل على ما اختاره. ولما انتهى من ذلك ذكر أن القاضي عبدالوهاب فضل المدينة على مكة، وأنه استدل على ذلك بظواهر آثار كثيرة. وعقب ابن رشد على ذلك بقوله: (لا حجة في شيء منها)².

وفصل عبارته هذه بإيراده ثمانية أحاديث استعملها القاضي عبدالوهاب في تفضيل المدينة على مكة، وردها ابن رشد بتأويل معانيها، دون أن يناقش سندها. ثم ختم كلامه قائلاً: (هذا معنى قوله. وليس بصحيح لما ذكرنا من تضعيف الاستدلالات التي استدلت بها...)³.

قلت: هذه مسألة خلافية بين العلماء. قال ابن أبي زيد في الرسالة: (ولم يختلف أن الصلاة في مسجد الرسول أفضل من ألف صلاة فيما سواه وسوى المسجد الحرام من المساجد، فأهل المدينة المشرفة يقولون إن الصلاة فيه أفضل من الصلاة في المسجد الحرام بدون الألف)⁴.

وقال ابن عبدالبر - في شرحه للحديث الذي رواه مالك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (اللهم بارك لهم في ميكا لهم، وبارك لهم في صاعهم ومدهم)، يعني أهل المدينة.⁵

قال: (وفي هذا الحديث فضل يبين للمدينة. وقد عارضه بعض من فضل مكة.⁶

¹ ابن رشد: كتاب الجامع من المقدمات ص 343 .

² م. ن ص 345 .

³ م. ن ص 349 .

⁴ ابن أبي زيد: الرسالة ص 262 وينظر أبو الحسن: كفاية الطالب الرباني 377/2 .

⁵ الموطأ 2/884-885 كتاب الجامع. باب الدعاء للمدينة وأهلها رقم الحديث 1.

⁶ ابن عبدالبر: التمهيد 1/279 .

هـ- قال ابن أبي زيد: (ولا تدخل المرأة الحمام إلا من علة)¹. شرح القاضي عبدالوهاب هذه العبارة، فذهب إلى أن الحمام محرم على النساء؛ لأن جميع بدنها عورة. وبعد أن ذكر ابن رشد كلام القاضي قال: (هذا نص قول عبدالوهاب، وفيه نظر...)².

ولما لم يكن أمامنا شرح القاضي لهذه العبارة؛ لأنها ساقطة من المخطوط³؛ إذ انتقل من شرح قول صاحب الرسالة: (ويكره التماثيل...)⁴ إلى شرح باب في الطعام والشراب، لذا لم نطلع على أدلة القاضي فيما قاله. لكن الظاهر أنه لم يأت بأدلة نقلية لهذه المسألة في شرحه للرسالة، بدليل أن ابن رشد بحث له عن دليل في كتابه المعونة. قال ابن رشد: : (أما ما ذكره من [أن] الحمام محرم على النساء فلا أعلمه⁵ نصاً عن النبي -صلى الله عليه وسلم.

وقد ذكر⁶ عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في كتاب الجامع من (المعونة) أنه قال: (الحمام بيت لا ستر فيه. لا يجلس لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يدخله إلا بمخززر، ولا امرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تدخله إلا من علة)⁷.

فإن صح ذلك عن النبي -صلى الله عليه وسلم- فمعناه في دخولهن إياه على ما جرت به عادتهن من دخولهن إياه غير مستترات)⁸.

¹ ابن أبي زيد: الرسالة ص271 .

² ابن رشد: كتاب الجامع من المقدمات ص247. والبيان والتحصيل 548/18 .

³ لم نقل إن السقط من الناسخ؛ لأنه انتقل إلى ما ذكرنا في نفس الصفحة، ففهمنا من ذلك أن النسخة التي أخذ عنها بها سقط.

⁴ ابن أبي زيد: الرسالة ص270 .

⁵ تحرفت في كتاب الجامع من المقدمات، المطبوع، إلى: فلأن عليه نصاً. والتصحيح من البيان والتحصيل.

⁶ أي القاضي عبدالوهاب.

⁷ القاضي عبدالوهاب: المعونة 3/1724 . والحديث أخرجه الترمذي 4/199 كتاب الاستئذان والاداب. باب ما جاء في دخول الحمام. رقم الحديث 2953 بلفظ قريب، وليس فيه: إلا من علة. وقال عنه: حسن غريب.

⁸ ابن رشد: كتاب الجامع من المقدمات ص247 - 248. والبيان والتحصيل 548/18 .

ثم اعترض عليه في قوله: إن بدن المرأة عورة، لا يجوز أن يراه رجل ولا امرأة، بأن ذلك ليس بصحيح. واستمر يفصل هذا الأمر ويناقش الأدلة، ثم قال: (فقد قال بعض من تكلم على هذا الحديث من العلماء: إن هذا النهي إنما كان في الوقت الذي لم يكن للنساء حمام منفرد، فأما اليوم فقد زال ذلك فيجب أن يجوز)¹.

وبعد أن أورد المزيد من الأدلة على ما رآه في هذه المسألة قال: (والصحيح أنه يجوز للمرأة أن تنظر من الرجل إلى ما يجوز للرجل أن ينظر إليه من ذوات محارمه)².

وهذا الذي قاله ابن رشد هو الذي اعتمده خليل في مختصره حيث قال وترى³، من الأجنبي ما يراه من محرمه⁴

قلت: والحق - في هاتين المسألتين مع ابن رشد. والله أعلم.

3- الوصية للحربي:

اتفق المالكية على جواز وصية المسلم لذمي، مع اختلاف في بعض التفاصيل. قال مالك: تجوز وصية المسلم لكافر، وقاله ابن القاسم⁵.

ولم يتعرض الإمام لحربي من غيره. غير أن أصبغ قال: تجوز للذمي ولا تجوز للحربي⁶.

قال القاضي عبد الوهاب: (والوصية للمشركين جائزة، كانوا أهل حرب أو ذمة. وقال أبو حنيفة: لا تصح لأهل الحرب...)⁷. ثم أورد أدلة الجواز.

¹ ابن رشد: كتاب الجامع من المقدمات ص 249 والبيان والتحصيل 549/18 .

² ابن رشد: الجامع من المقدمات ص 250 . والبيان والتحصيل 550/18 .

³ أي المرأة.

⁴ خليل بن اسحاق! المختصر ص 26.

⁵ المواق: التاج والإكليل 368/6 .

⁶ م.ن 368/6 . والدسوقي: حاشية على الشرح الكبير 426/4 .

⁷ القاضي عبد الوهاب: الإشراف 324/2 .

ونقل المواق كلام عبدالوهاب هذا بعد نقله قول أصبغ الذي ذكرناه.

قال الزرقاني¹ - في شرحه لقول خليل: (ولذمي): (لا حربي، خلافاً لعبدالوهاب)².

واعتمد المتأخرون ما قاله أصبغ، وكلام الزرقاني يدل على ذلك، وقد سلم البناتي³ كلامه.

ونقل الدسوقي⁴ ذلك تصريحاً: (قوله⁵: لا حربي، أي لا تصح له على ما قاله أصبغ، وهو المعتمد، خلافاً لما يقتضيه كلام عبدالوهاب في (الإشراف) من الصحة)⁶.

4- انتقاد ابن حزم⁷ للقاضي عبدالوهاب:

يرى ابن حزم أن الفقهاء يتناقضون في عرض مذاهبهم والاحتجاج لها والرد على خصومهم، فهم يصححون الحديث إذا استدلوا به، فإذا احتج به مخالفهم ضعفوه وضرب لذلك مثلاً بما فعله القاضي عبدالوهاب عند مناقشته لداوود والأحناف، في مسألة من يعتق على المرء جبراً إذا ملكه. قال ابن حزم: (ولقد رأيت

¹ هو عبدالباقي بن يوسف الزرقاني. أحد فقهاء المالكية بمصر. له شرح على مختصر خليل وآخر على العزية. توفي سنة 1099 هـ. ابن مخلوف: شجرة النور 304/1 - 305. رقم الترجمة 1177.

² الزرقاني: شرح خليل 178/8.

³ مضت ترجمته: وينظر م. ن 178/8.

⁴ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي. أحد فقهاء المالكية بمصر. تأليفه كثيرة منها حاشية على الشرح الكبير على خليل. توفي سنة 1230 هـ. ابن مخلوف: شجرة النور 361/1 - 362. رقم الترجمة 1445.

⁵ أي الدردير شارح مختصر خليل.

⁶ الدسوقي: حاشية على الشرح الكبير 426/4.

⁷ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي. كان متفنناً في علوم مختلفة. وكان يدعو إلى الأخذ بالمذهب الظاهري. له تأليف كثيرة منها: (الفصل)، و (المحلى)، و (الإحكام في أصول الأحكام). توفي سنة 456 هـ. الحميدي: جذوة المقتبس 2/489 - 493. رقم الترجمة 708 والضي: بغية المتتمس ص 415 رقم الترجمة 1205 والذهبي: السير 184/18 وما بعدها.

لعبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي - في كتابه المعروف (شرح الرسالة) - في باب: من يعتقد على المرء إذا ملكه، فذكر قول داوود: لا يعتقد أحد على أحد. وذكر قول أبي حنيفة: يعتقد كل ذي رحم محرم. فقال: من حجتنا على داوود قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (من ملك ذا رحم محرم فهو حر)¹، وهذا نص جلي. ثم صار إلى قول أبي حنيفة - بعد ستة أسطر - فقال: فإن احتج بما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - (من ملك ذا رحم محرم فهو حر)، قلنا: هذا خير لا يصح².

قلت: والجواب عن هذا التعقيب يتلخص في النقاط الآتية:

أ - نقل ابن حزم كلام القاضي بالمعنى، والنقل بالمعنى يحتمل بغير المعنى، وهذا الذي حدث في هذه المسألة.

ب - لم يرد القاضي على داوود بهذا الحديث فقط، وإنما ابتداء رده قائلاً: (والكلام في هذه المسألة من ثلاثة أوجه: أحدها مع داوود الأصبهاني، فإنه يزعم أنه لا يعتقد على الإنسان والد ولا ولد، ولا أحد ملكه بنسب، إلا أن يثبت استتفاف عتقه. وهذا خلاف لما عليه المصدر الأول، وكافة فقهاء الأمصار³).

فهو - هنا - يتدعى رده بمخالفته للسلف. وهذا لم يذكره ابن حزم.

ج - ذكر القاضي كثيراً من الأدلة التي ذكرها أصحابه ليردوا على داوود، ولم يرتض هذه الأدلة؛ ولذا فإنه ختمها بقوله: (هذا قد ذكروا، وفيه نظر)⁴.

¹ أخرجه أبو داود 419/2 - 420 كتاب العتق، باب فيمن ملك ذا رحم محرم رقم الحديث 3949. عن حماد بن سلمة مرفوعاً. قال أبو داود: ولم يحدث بذلك الحديث إلا حماد بن سلمة، وقد شك فيه. وعن سعيد موقوفاً على عمر. برقم 3950، وقال: سعيد أحفظ من حماد.

² ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام 220/4.

³ القاضي عبد الوهاب: شرح الرسالة 398/4.

⁴ م. ن 398/4.

د - وبعد ذلك استدل بالحديث الذي نقله ابن حزم.¹

هـ- ثم استدل بأدلة أخرى أوضح فيها أن داوود - في قوله هذا- خالف الأصول.²

و - أما رده على أبي حنيفة فجاء بعد رده على الشافعي. والقاضي عبدالوهاب - في رده على أبي حنيفة- استشهد له بالحديث المذكور، الذي استدل به للمالكية. لكنه لم يتناقض فيضعفه - كما قال ابن حزم- وإنما أورد أدلة أخرى، ثم رد استدلالهم بالحديث بقوله: (وأما الخير فمخصوص...)³. فكلامه غير متناقض، وكل ما في الأمر أن المالكية والأحناف استدلوا بنفس الخير، إلا أن الحنفية أخذوا بعمومه وخصصه المالكية. فرد القاضي منصب على تعميم الأحناف للخير.

ز - لم يتعرض القاضي في شرحه للرسالة - حسب النسخة التي بين أيدينا - إلى الحكم على الخير بالضعف كما ذكر ابن حزم.

فتبين من ذلك كله تلبيس ابن حزم - رحمه الله - على القارئ، ونسبته للتناقض الواضح للقاضي عبدالوهاب، ليجعله مثلاً لتناقض الفقهاء.⁴

ونحن إذ نقرر ذلك لا نقول أن القاض لا يسهو لا ينسى فيتناقض، معاذ الله، فهو بشرن وعالم بكبيرة العلماء، ولكننا أردنا أن نبين خطأ ابن حزم في تعقبه على القاضي عبدالوهاب في هذه المسألة.

¹ م. ن 398/4.

² م. ن 398/4 - 399.

³ القاضي عبدالوهاب: شرح الرسالة 399/4.

⁴ أفرد ابن حزم في كتابه (الإحكام في أصول الأحكام) 219/4 فصلاً في إبطال قول من قال: إن قول الواحد من الصحابة - رضي الله عنهم - إذا لم يعرف له مخالف فهو إجماع وإن ظهر خلافه في العصر الثاني ذكر فيه أن طوائف من المالكية والأحناف والشافعية قالوا بذلك. ثم بدأ ينتقدهم إلى أن قال: (ثم هم أترك الناس لذلك إذا خالف تقليدهم - لا مؤنة عليهم في إبطال ما صححوا وتصحيح ما أبطلوا في الوقت...).

والآن لنرجع إلى السؤال الذي طرحناه أول هذا الفصل: هل كان القاضي مجتهداً؟

يتبين من دراسة الموجود من مؤلفاته أن القاضي كان مجتهداً، ولكن هذا الاجتهاد مقيد بأصول مذهب إمامه. وقلنا إنه كان مجتهداً؛ لأننا وجدناه يخالف شيوخ المذهب في بعض المسائل. وحتى ابن القاسم لم يسلم من مخالفته. وهذا يدل على أن القاضي يذهب مع الدليل حيث ذهب. وقلنا بتقييد اجتهاده؛ لأننا لم نره يخالف إمام المذهب في أصوله. ويرى السيوطي (ت 911 هـ) أن القاضي عبد الوهاب ادعى الاجتهاد في كتابه (المقدمات)¹.

وكان السيوطي -قبل كلامه هذا- قد نقل عن القاضي حثه على الاجتهاد لمن كان فيه فضل للنظر. قال القاضي: (فإن قيل: فهذا خلاف ما أنتم عليه من دعائكم إلى درس مذهب مالك بن أنس، واعتقاده، والتدين بصحته، وفساد ما خالفه.

قلنا: هذا ظن منك بعيد، وإغفال شديد؛ لأننا لا ندعو من ندعوه إلى ذلك إلا إلى أمر قد عرفنا صحته، وعلمنا صوابه بالطريق التي قد بينها، فلم نخالف بدعائنا إليه ما قررناه، وعقدنا الباب عليه)².

وفهم الإمام السيوطي من كلام القاضي أنه نظير قول بعض أئمة الشافعية: ما قلنا الشافعي، ولكن طابق اجتهادنا اجتهاده³.

¹ السيوطي: الرد على من أخذ إلى الأرض ص 191.

² السيوطي: الرد على من أخذ إلى الأرض ص 126.

³ م. ن ص 126.

الخاتمة

بعد أن عشنا مع هذا البحث بمقدمته وأبوابه الثلاثة، نقف هنا لنسجل أهم النتائج التي توصل اليها:

1- درس البحث عصر القاضي عبدالوهاب وحياته، واستطاع أن يضيف بعض الشيوخ الذين تتلمذ لهم، وبعض التلاميذ الذين درسوا عليه، مما غفل عنه من سبق أن تناول شخصية القاضي بالدراسة والبحث.

وصحح البحث بعض الأسماء من شيوخه وتلاميذه التي حرفت في بعض مصادر ترجمته. واستطاع أن يضيف بعض أسماء لمصنفاته وأن يبعد أخرى؛ لأنها عناوين مكررة لكتاب واحد، كما استطاع أن يحدد الفترة التي غادر فيها العراق إلى مصر، وهي فترة شغلت الباحثين.

2- وتمكن البحث أن يرصد قائمة طويلة من الكتب المالكية التي ألفت في فقه الخلاف، مما أعطى ربطاً وثيقاً لمؤلفات القاضي في هذا العلم - وخاصة شرح الرسالة - بما سبقه من ذلك.

3- أثبت البحث أن شرح الرسالة - موضوع هذا البحث - للقاضي عبدالوهاب، وسلط الضوء على جوانب كثيرة فيه، وذلك لأول مرة؛ إذ لم يسبق أن تناول أحد هذا الكتاب بالدراسة.

4- درس البحث شخصية ابن أبي زيد دراسة نقدية دقيقة، وصحح بعض ما جاء في دراسات سابقة لها.

5- ربط البحث بين مدرستي المالكية العراقية والقروية، وبين أن القاضي عبدالوهاب هو أول من نادى باعتماد قول ابن القاسم الذي رواه سحنون في المدونة، وجعله مقدماً على غيره.

6- أثبت البحث تأثير القاضي ببعض شيوخه وأثره في تلاميذه، واستدل على ذلك

باستمرار التأليف في علم الخلاف بعده.

7- نبه البحث إلى وجود أثر من الآثار الفقهية النادرة الوجود أعنى كتاب (الإشراف) لأحد تلاميذ القاضي، وهو ابن عمرو البغدادي، تحتفظ به خزانة مخطوطات الأوقاف بطرابلس، ولم يشر أحد - فيما أعلم - إلى وجوده، ناهيك عن تناوله بالدراسة.

8- أفاد البحث أهمية الفقه المقارن، ووطاً للباحثين إمكانية الاستفادة منه في توسيع المدارك والإعداد للاجتهد، أو على الأقل الاجتهاد الجماعي.

9- وصل البحث إلى أن القاضي - كغيره من فقهاء المدرسة المالكية العراقية - كانوا يستعملون الطريقة الجدلية في بحوثهم الفقهية، متأثرين بمن عاصروهم من علماء العراق من اتباع المدارس الأخرى، كما افترضنا في المقدمة.

10- اعتمد البحث في دراسته لشروح الرسالة طريقة المقارنة بين نصوص من مسألة واحدة أحياناً، ومناقشة الفرق بينها. وفعل الشيء نفسه مع ما وجد من مؤلفات القاضي عبد الوهاب مخطوطها ومطبوعها.

11- سجل البحث نماذج من أقوال القاضي المعتمدة في المذهب، مما بين مكانة هذا الفقيه في المدرسة المالكية عموماً.

12- رد البحث ما نقله المقرئ عن بعضهم من انتقاد للقاضي من حيث إيراده للأحاديث الضعيفة رداً علمياً، وأثبت البحث أن القاضي عالم بالحديث والأثر رواية ودراية، وجلب الأدلة على ذلك، وفند ما نسب إليه ابن حزم من التناقض في سبيل نصرته مذهبه، وأثبت البحث أن القاضي عالم بالحديث والأثر رواية ودراية، وجلب الأدلة على ذلك، وفند ما نسب إليه ابن حزم من التناقض في سبيل نصرته مذهبه، وأثبت البحث أن ابن حزم لم ينقل نص القاضي كاملاً، مما جعل القارئ يصدق كلام ابن حزم، وأن عبارة القاضي كاملة لا تناقض فيها.

13- أظهر البحث بوضوح أن للمدرسة المالكية موسوعاتها الفقهية المدللة بالأدلة النقلية والعقلية، وبذلك يتبدد ما علق بأذهان بعض شبابنا أن الفقه المالكي

تنقصه الأدلة، وذلك لأنهم لم يطلعوا إلا على المختصرات المطبوعة التي ألفها أصحابها ليحفظها الطلبة، ويستعينوا بها على استحضار المسائل الفرعية.

14- بين البحث أهمية شروح الرسالة التي لاتزال مخطوطة بتقديم دراسة مختصرة لها، ونقل نماذج منها، مما يتيح للباحثين الانطلاق لدراستها دراسة مفصلة، وتحقيق ما فيه فائدة منها لو اقعنا، وجعلها -بنشرها- في متناول من له اعتناء بالفقہ الإسلامي عموماً، والفقہ المالكي خصوصاً.

15- إن شخصية القاضي عبدالوهاب شخصية موسوعية، لم تدرس بعد دراسة دقيقة من كل الجوانب، وقد فتح هذا البحث الباب لمن أراد أن يستكمل دراسة هذا الفقيه في جوانب كثيرة. فإذا كان هذا البحث قد ركز على الجانب الفقهي عند القاضي، وإذا كان بعض الباحثين قد تناول الجانب الأصولي عنده، فإني أقترح أن يتناول الباحثون الجانب العقدي والأدبي مثلاً بدراسة دقيقة؛ ليبينا مكانته في هذين الجانبين.

16- يقترح البحث -بعد أن بين أهمية شرح الرسالة للقاضي- أن يبحث العلماء عن نسخ هذا الكتاب في أنحاء العالم لعلنا نظفر بنسخ أو -على الأقل- بنسخة صحيحة كاملة، فتحقق وتنشر، ويومئذ يضاف إلى رصيدنا التراثي الفقهي كنز لا يقدر بثمن.

والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهارس العامة

- 1- فهرس الآيات
- 2- فهرس الأحاديث
- 3- فهرس القواعد الأصولية والفقهية
- 4- فهرس المصطلحات الفقهية والأصولية
- 5- فهرس المصطلحات الحضارية
- 6- فهرس الأعلام
- 7- فهرس القبائل والفرق
- 8- فهرس الكتب
- 9- فهرس الأشعار
- 10- فهرس الأماكن والبلدان
- 11- فهرس المصادر والمراجع
- 12- فهرس الموضوعات


1- فهرس الآيات

الصفحة	السورة	رقمها	الآية
487	البقرة	82	وبالوالدين إحسانا
433	،،	167	ولاتبعوا خطوات الشيطان
292	،،	176	والمولون بعدهم إذا عاهدوا
370	،،	186	وابتغوا ما كتب الله
315	،،	187	ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل
433	،،	231	وعلى الوارث مثل ذلك
397	،،	253	الحي القيوم
260	،،	253	ولا يحيطون بشيء من علمه
382	،،	274	وأحل الله البيع وحرم الربا
171	،،	282	وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا
427	آل عمران	97	ومن دخله كان آمنا
333-302	،،	97	ولله على الناس حج البيت
262	النساء	1	واتقوا الله الذي تساءلون به
340	،،	3	فانكوا ما طاب لكم
261	،،	23	حرمت عليكم أمهاتكم
433	،،	23	وحالات ابنائكم الذين من أصلابكم
371	،،	24	وأحل لكم ما وراء ذلكم
422	،،	25	فعليهن نصف ما على المحصنات
388	،،	47	إن الله لا يغفر أن يشرك به
345	،،	36	واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا
315	،،	85	وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها

الصفحة	السورة	رقمها	الآية
322	،،	94	لا يستوي القاعدون من المؤمنين
316	،،	101	وإذا كنت فيهم
177	المائدة	4	حرمت عليكم الميتة
433	،،	6	وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم
339	،،	7	وأرجلكم إلى الكعيبين
327	،،	35	إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
451	،،	47	وكتبنا عليهم فيها
340	،،	95	يحكم به ذوا عدل منكم
434	المائدة	108	أو آخران من غيركم
389-260	الأنعام	60	وما تسقط من ورقة إلا يعلمها
427	،،	93	لتنذر أم القرى ومن حولها
398	،،	126	فمن يرد الله أن يهديه
326-315	،،	152	ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق
327	الأعراف	31	قل إنما حرم ربي الفواحش
461-406	،،	53	استوى على العرش
434	الأنفال	24	استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم
434-394	إبراهيم	29	يثبت الله الذين آمنوا
307	الحجر	98	فسبح بحمد ربك
363	النحل	50	يخافون ربهم من فوقهم
345	الإسراء	23	وقضى ربك ألا تعبدوا إلا آياه
487	مريم	88	وقالوا اتخذ الرحمن ولداً لقد جنتم
363	طه	5	الرحمن على العرش استوى

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
وقل رب زدني علماً	111	،،	5
ولو أنا أهلكناكم	133	،،	387
لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا	22	الأنبياء	410-403
وقالوا اتخذ الرحمن ولداً سبحانه	26	،،	487
يذكروا اسم الله في أيام معلومات	26	الحج	352
ولينصرن الله من ينصره	40	،،	129
فتبارك الله أحسن الخالقين	14	المؤمنون	461
والذين يرمون المحصنات	4	النور	322
وأنكحوا الأيامى منكم	32	،،	370
فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم	59	النور	315
ثم استوى على العرش الرحمن	59	الفرقان	363
إليه يصعد الكلم الطيب	10	فاطر	406-363
أو لم ير الإنسان أنا خلقناه من نطفة	97	يس	392
إنك ميت وانهم ميتون	30	الزمر	129
قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم	50	الزمر	388
وما ربك بظلام للعبيد	45	فصلت	129
ليس كمثله شيء	9	الشورى	406
وهو الذي في السماء إله	84	الزخرف	407
ولقد خلقنا الإنسان ونعلم	16	ق	389
عندها جنة المأوى	15	النجم	464
إنا كل شيء خلقناه بقدر	44	القمر	391-396
ثم يعودون لما قالوا	3	المجادلة	352
وما آتاكم الرسول فخذوه	7	الحشر	434

314	الجمعة	9	يأيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله
396	الملك	14	ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير
407	،،	16	أأنتم في السماء أن يخسف بكم
396	المرسلات	23	فقدرنا فنعم القادمون
405	الفجر	24	وجاء ربك والملك



2- فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة	مصدر التخريج	نص الحديث أو الأثر
341		أتمتكم شفاعؤكم
261	البخاري	أبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم
124	أبو داود	الأبعد فالأبعد إلى المسجد أعظم أجراً
439	الموطأ-قول عمر	اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة
262	الطبراني	اتقوا الله وصلوا أرحامكم
326	البخاري	اجتنبوا السبع الموبقات
439	عمر بن الخطاب	أجرؤكم على الجذ أجرؤكم على النار
323		إذا توضعتم فأبدعوا بميامنكم
323	البخاري	إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليأتها
436	مسلم	إذا مات ابن آدم انقطع عمله....
434	مسلم وأحمد	إذا نهيتكم فانتهوا وإذا أمرتكم
315	البخاري، مسلم، الموطأ	إذا وجد أحدكم ذلك فليضح...

الصفحة	مصدر التخريج	نص الحديث أو الأثر
392	مسلم	أرواح المؤمنين في حواصل طير خضر
323	أبو داود	أصبت يابن الخطاب
226	عمر بن الخطاب	أفضل من ذكر الله باللسان ذكر الله عند أمره ونهيه
356	أبو داود وابن حبان	اقرأوا يس على موتاكم
435	البخاري	أكل ولدك نخلته مثل هذا؟
340	الموطأ	الذي يخفض ويرفع قبل الإمام إنما... .
509	الموطأ	اللهم بارك في مكياهم وبارك لهم... .
340	متفق عليه	أما يخشى الذي يرفع رأسه
409	قدسي	أنا الله لا إله أنا خلقت الخير... .
261	الحجر الطبراني	إن تعليم الشيء في الصغر كالنقش في الحجر
316	أبو هريرة	إن الحسنه بعشر أمثالها
344	ابن عدي	إن الله عز وجل لا يغضب فإذا غضب.. .
327	ابن حبان	إن الله يبغض الفاحش البذي
352	متفق عليه	إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر
481	متفق عليه	إنما الأعمال بالنيات
356	أحمد	إن المحتضر إذا قرئت سورة يس عنده
334	متفق عليه	أنه- عليه السلام اشترى طعاماً من يهودي
498	متفق عليه	أنه- عليه السلام تزوج ميمونة وهو محرم
262	البخاري	أنه- عليه السلام توضأ وتطهر بصاع
334	البخاري	أنه- عليه السلام توفي وله درع مرهونة عند يهودي

الصفحة	مصدر التخريج	نص الحديث أو الأثر
322	أبو داوود	أنه عليه السلام جلد الذين خاضوا
341	مسلم	أنه عليه السلام دفع حتى أتى مزدلفة
292	ابن أبي شيبه	أنه عليه السلام رأى رجلاً يشير
172	البخاري	أنه عليه السلام رهن درعه على شعير
437		أنه عليه السلام سابق بين فرسين
500		أنه عليه السلام قال في الرجل يقتل وليه
323	مسلم	أنه عليه السلام قرأ في الركعة الأولى بسبح
437		أنه عليه السلام قضى في النفس بمائة من الإبل
497		أنه عليه السلام قضى باليمين مع الشاهد
322	الموطأ	أنه عليه السلام قطع يد السارق
346	الحاكم والبيهقي	أنه عليه السلام مسح أذنيه بماء غير
340	مسلم	أنه عليه السلام نهى أن يجصص القبر
167	الموطأ	أنه عليه السلام نهى أن يخطب الرجل
441	أبو داوود وابن ماجه	أنه عليه السلام نهى أن ينتعل الرجل قائما
316	،،	أنه عليه السلام نهى عن بيعتين في بيعة
441	البيهقي	أنه عليه السلام ورث ثلاث جدات
294	مسلم	أيكم المتكلم بالكلمات فأرم القوم
440		أيما رجل مات أو أفلس
407	مسلم	أين الله ؟
333	مسلم والنسائي	أيها الناس قد فرض
447	علي بن أبي طالب	البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه
262	عمر بن الخطاب	تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم

الصفحة	مصدر التخریج	نص الحديث أو الأثر
437		تفاوضوا فإنه أعظم بركة
370		تناكحوا تناسلوا
333	الدیلمی	ثلاثة لا یعادون
349	أبو داود	ثلاث من أصل الإیمان
261	،،	جاء أن یومروا بالصلاة لسبع سنین
488	متفق علیه	حق المسلم على المسلم... ویشهد جنازته... متفق علیه
510	الترمذی	الحمام بیت لا ستر فیہ... الترمذی
345		الرجل یغیب لا یقدر على الماء أیجامع أهله؟ أحمد
333		رحم الله عبداً زار فحفف
172	البخاری	الرهن محلوب ومركوب
171		الرهن ممن رهنه له غنمه وعلیه غرمه
302	الترمذی	الزاد والراحلة الترمذی
364	مسلم	سمعت صریف الأقلام مسلم
355	الترمذی	السمع والطاعة على المرء المسلم الترمذی
355	،،	السنة إذا تزوج البکر على امرأته أقام... الترمذی
124	ابن عساکر	الشیاطین یستمعون بثیابکم ابن عساکر
344	متفق علیه	صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ متفق علیه
476	الموطأ	ضرب عمر طلیحة الأسدی الموطأ
344		طلب العلم فریضة على كل مسلم
453	الحاکم والبهیقي	على الید ما أخذت حتى تؤدیه الحاکم والبهیقي
438	أبو داود	عهدة الرقیق ثلاثة أيام أبو داود

الصفحة	مصدر التخريج	نص الحديث أو الأثر
396	أبو داود	القدرية مجوس هذه الأمة
307	متفق عليه	كان عليه السلام يكثر أن يقول
293	مسلم	كان عليه السلام يقول إذا رفع رأسه
339		كان عليه السلام يفعل ذلك إذا اعتكف العشر
171		لا شفعة لنصراني
171-172	الموطأ	لا يغلق الرهن
262	ابن حبان	لا يبلغ عبد حقيقة الإيمان
262	البخاري	لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه...
323	عمر بن الخطاب	لا تصل النافلة بإثر الفريضة
322	متفق عليه	لا تقطع يد السارق...
300	مسلم	لقنوا موتاكم لا إله إلا الله
341	الموطأ والبخاري ومسلم	فصلى بي الظهر في الغد
338	أحمد والنسائي وابن ماجه	فمن زاد فقد تعدى وظلم
476	الموطأ	لا تحل لك حتى تذوق عسيلتها
319	أبو داود	لا وضوء لمن لا يذكر اسم الله
500	ابن ماجه	لا يتوارث أهل ملتين، والمرأة ترث من دية..
494	الموطأ	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر..
480	متفق عليه	لا يرث المسلم الكافر
498	الموطأ	ليس لك عليه نفقة
262	معاذ بن جبل	ما عمل آدمي عملاً أنجي له من عذاب الله
315	الطبراني	مثل الذي يتعلم في صغره
322	أصحاب السنن الأربعة إلا النسائي	مفتاح الصلاة الطهور
392	متفق عليه	مناداة الرسول بعض قتلى المشركين في بدر

الصفحة	مصدر التخریج	نص الحديث أو الأثر
316	الترمذی	من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوهام معه
316	،،	من أتى بهيمة فلا حد عليه
167	متفق عليه	من أحدث في ديننا ما ليس منه
341	مسلم	من استطاع أن ينفع أخاه فليفع
316	أبو داود	من اغتسل يوم الجمعة ولبس أحسن...
442	،،	من بنى مسجداً ولو مثل مفحص...
306	مسلم	من توضأ فأحسن الوضوء
309	البخاري	من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع...
441-435	الحاكم	من حلف على منبري...
292		من ذبح بليل وأهدى فليعد...
327	متفق عليه	من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله
302	الترمذی	من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله...
513	أبو داود	من ملك ذا رحم محرم
325	ابن حبان	من يمن المرأة تيسير أمرها
330	متفق عليه	هلا بكراً تلاعبها وتلاعبك
314	مسلم	هممت أن أمر رجلاً يصلي بالناس ثم...
441	أبو داود	وأبيك لو طعنت في فخذها
345	الطبراني	وإن غبت ثلاث سنين
292	البخاري	وجعلنا رأسها ثلاثة قرون
316	أبو هريرة	وزيادة ثلاثة أيام
303		وما ذاك؟ قال: جامعته...

الصفحة	مصدر التخريج	نص الحديث أو الأثر
370	متفق عليه	يا معشر الشباب من استطاع منكم
129	أحمد	يتبع الدجال سبعون ألفاً
308	أبو نعيم	يزوج كل رجل من أهل الجنة أربعة آلاف



3- فهرس القواعد الأصولية والفقهية

الصفحة	القاعدة
349	ارتكاب أخف الضررين
494	الاستثناء من الحظر يفيد الإباحة
455	الحقان إذا تعارضا وكان أحدهما يؤدي إلى تصحيح العقد...
452	كل دعوى ينفيها العرف أو تكذبها العادة
454	المذهبان إن اتفق الخصمان على أن لا واسطة بينهما...
454	من استعجل الشيء قبل أوانه...
452	ما جرى بع العرف فهو كالمشروط
455	النهي يدل على فساد المنهي عنه
455	ما منع حسما للباب عم قليله وكثيره
455	يصار إلى القيمة عند تعذر المثل

4- فهرس المصطلحات الفقهية والأصولية

الصفحة	المصطلح
493-315-123	اتفاق
496-476-439-124	أثر
232-223-208-207-206-205-169-137-90	الإجازة
170	إحياء الموات
121-72-71-12-6	الاجتهاد
471-446-445	إجماع أهل المدينة
493-492-482-447-445-444-443-180-92-82	إجماع
259	الأحوال الشخصية
123-67	احتمالات
152-149-123-119-118-73-71-70	اختلافات
506-505-499-400-10-6-3	الاختيار
448	الاستحسان
64	الاستدلال الأصولي
346	الاستدلال العقلي
346-57	الاستدلال النقلی
350	الاسترقاق
303	الاستفصال
450	الاستصحاب

الصفحة	المصطلح
241	إشارات الصوفية
67	الاصطلاح القروي
77	الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
72	أهل العدل والتوحيد
111-62	الأداء
352	أيام التشريق
82	الإيمان لا يتبعض
262	بدعة
270	بيت المال
406	تأويل
351	التابعون
177	التبليغ
94	التجويد
76	التحسيم
381	التحبيس
67	تحرير الدلائل
341-100	التخريج
177	التخصيص
404-306-250-175-13	الترجيح
157	التسعير
406-76	التشبيه
43-38	التشغيب
67	تصحيح الروايات

الصفحة	المصطلح
406	تعطيل
170	التفليس
469	التفويض
155	التقليد
94	تلقين الميت
409	التوقيف
109-100	الثقة والتوثيق
403-389	الثنوية
340	جزاء الصيد
376	الجزاف
150	الجماعة
259	الجنايات
456	الجوائح
96	الحافظ
394-387-176	حجة
170	الحجر
77	الحسن والقبح العقليان
97	الحشوية
109	حكم مطلق
109	حكم مقيد
452	الحياسة
177	خير الواحد
259	الختان
194	الخروج (على الحاكم)

الصفحة	المصطلح
309	الخففاض
79	خلق الأفعال
84-79-76	خلق القرآن
332	(الدفع) إلى مزدلفة
403	دليل التمانع
404	دليل الترجيح
437-417	الدية
202	الرأي
79	رؤية الله عز وجل
113-112-111-92	الرحلة
316	الرخصة
77	رعاية مصالح العباد
312-258	الرغائب
352	رمي الجمار
159	رهن الجنين
159	رهن الغرر
259	السبق بالخيل
449	سد الذرائع
170	الاستحقاق
435-383	السرقه

الصفحة	المصطلح
450	شرع من قبلنا
170	الشفعة
168	الشغار
402	شيئية المعدوم
431	الصاحبان (ابن شنظير وابن ميمون)
418	الصاحبان (أبو يوسف ومحمد)
492	الصيرة
469	صداق المثل
170	الصلح
113	صيغة التمريض = صيغة التضعيف
170	الضمان (الكفالة)
454-171-68-67-54-6	الطريقة الجدلية = الجدل
170	العارية
452-451	العرف
452-423	العرية
447-228-93-88	عمل أهل المدينة
303-177	العموم
93-91	علو السند
415	الفقهاء السبعة = المشيخة السبعة
92	القافة
103	القاضيان

الصفحة	المصطلح
455-453	كراء الأرض بما خرج منها=المخابرة
170	اللقطة
170	القيط
168	المتعة
438	المرسل
420	المساقاة
451	المصلحة
438	المضطرب
41	المظالم
80	المقدمات العقلية
41	المكوس
77	المنزلة بين المنزلتين
406	النص
82	نفي الصفات
451-170	الهبة
67	وجه الاحتمالات
170	الوديعة
77	الوعد والوعيد
100	يلج على الخطأ (مصطلح التجريح والتعديل)

5- المصطلحات الحضارية

الصفحة	المصطلح
34	الإكحال = سمل العين
41	تليس (مكيال)
39	التلج (نوع من الأكل)
41-40-39	الدرهم
42-41-40	الدينار
41	السكة
39	سويق السكر
39	الشرطة
203	صاحب الحرس
294	الصاع
294	صحفة فاسية (مكيال)
39	العيارون
44	فالودج (نوع من الحلواء)
294	قفيز
38	الكاراة (مكيال)
39	كبس الدور
38	الكر (مكيال)
39	مثقال
383-7	مستشرقون
46	الملوخية
52	الوراقون
381	ورقة منصورى
294	الوسق

6- فهرس الأعلام

الصفحة	اسم العلم
205	إبراهيم بن حماد
287	إبراهيم بن محمد الزفدي
92	الأبهري (ابو بكر)
73	الأبهري (أبو جعفر)
72	الأبهري (ابن علوية)
318	الآبي الأزهري (صالح عبد السميع)
357	الآبي (محمد بن خلفة)
196	الإبياني (أبو العباس)
105	الأثرم (أبو العباس)
16	ابن الأثير
224	الأجدابي (أبو الحسن علي بن عبد الله)
225	الأجدابي (أبو عبد الله)
225	الأجدابي (أبو محمد الحسين بن عبد الله)
20-13	أبو الأجفان (محمد)
281	الأجهوري
19	أحمد الحبيب
209	أحمد بن أبي سعيد
190	أحمد بن أبي سليمان

الصفحة	اسم العلم
194	أحمد بن معتب = أبو الأزهر
200	أحمد بن يزيد
255	الأخضري (عبد الرحمن)
204	ابن أخي هشام (أبو سعيد)
97	الأزدي (أبو عبد الله الحسين بن حاتم)
83	الإسفرائيني (أبو حامد)
20	الإسفرائيني (أبو المظفر)
62	إسماعيل (القاضي)
302-19	الإشيلي (عبد الحق بن عبد الرحمن)
20	الأشعري (أبو الحسن بن إسماعيل)
434	الأشعري (أبو موسى)
295	أشهب
488	أصبغ بن الفرغ
55	الأصبهاني (أبو نعيم)
320	الأصمعي (أبو سعيد عبد الملك)
196	الأصيلي (أبو محمد عبد الله بن إبراهيم)
202	الأغلي (إبراهيم بن أحمد)
205	الأغلي (عبد الله بن أحمد)
284	الأقفهسي (عبد الله بن مقداد)
47	الأكفاني (أبو محمد)
108	ابن الإمام البغدادي = السمسار
228	ابن امدكنو (أبو علي السجلماسي)
230	الأنصاري (عبد الله بن الوليد بن سعد)

الصفحة	اسم العلم
277	الأنفاسي (يوسف بن عمر)
413	الأوزاعي
442	أوس بن الصامت
21	أوعشت (بكير بن سعيد)

(ب)

95	الباقلاني=القاضي أبو بكر =ابن الباقلاني
80	الباهلي (ابو الحسن)
26	الباحسين (يعقوب بن عبد الوهاب)
478	البيتي (أبو عمرو عثمان)
20	بدوي (عبد الرحمن)
223	البرادعي (أبو سعيد خلف)
473	البردعي (أبو سعيد)
297	البرزلي
272	بروكلمان
149	ابن بزيمة=أبو فارس
18	ابن بسام
200	ابن بسيل (أبو عبد الله محمد بن سليمان)
78	بشر بن المعتمر (أبو سهل الكوفي)
297	ابن بشير (أبو الطاهر إبراهيم)
73	البصري (أبو تمام علي بن محمد)
73	البصري (أبو العلاء)
333	ابن بنظال (علي بن خلف)

الصفحة	اسم العلم
61	ابن بطة (عبد الله بن محمد)
13	بطيخ (عثمان)
20	البغدادى (عبد القاهر)
193	بكر بن حماد
118	أبو بكر بن عبد الرحمن
19	البكوش (بشير)
468	ابن بكير (أبو بكر بن محمد)
20	بكير (أحمد)
72	ابن بكير (محمد بن أحمد)
20	البلخى (أبو القاسم عبد الله بن أحمد)
228	البلوى (أبو محمد خلف بن علي السبتي)
275	بنكيران (الطيب)
35	بهاء الدولة (أبو نصر فيروز بن عضد الدولة)
297	بهرام الدميري
56	البيروني (أبو الريحان)

(ت)

287	تاج المله = عضد الدولة التادلي (أحمد بن عبد الرحمن الفاسي)
294	التازغدري (محمد بن عبد العزيز)
309	التازي (إبراهيم بن محمد)
191	ابن التبان (عبد الله بن إسحاق)
48	التبريزي (أبو زكرياء)
274	التتائي (محمد بن إبراهيم)

226

التحيبي (ابو بكر عتيق بن خلف)

19

التحيبي (القاسم بن يوسف)

285

التستري (علي بن أحمد)

55

التوحيددي (أبو حيان)

84

ابن تيميه

(ث)

413

أبو ثور

413

الثوري

(ج)

81

جابر بن زيد

78

الجبائي (أبو علي محمد بن عبد الوهاب)

78

الجبائي (أبو هاشم)

194

جيلة بن حمود

473

الجرجاني (أبو الحسن علي بن عبد العزيز)

61

الجزري (أبو الحسين)

109

الجزري الداوودي

277

الجزولي

182

جسوس

20

الجشمي (الحاكم)

102

ابن الجلاب (أبو القاسم عبيد الله)

35

جلال الدولة (أبو طاهر فيروزجرد بن بهاء الدولة)

38

جميلة بنت ناصر الدولة

393

جميل بن معمر

الصفحة	اسم العلم
55	الجنيد
72	ابن الجهم (أبو بكر)
82	جهم بن صفوان
77	الجهني (معبد)
36	جوهر (الرومي)
40	ابن الجوزي (عبد الرحمن)
140	الجويني (أبو المعالي)
145	الجيزي (عبد الواحد بن علي)

(ح)

334-120	ابن الحاج (أبو محمد الله محمد بن محمد)
295	ابن الحاجب
53	الحاكم بأمر الله (منصور بن نزار)
295	ابن حبيب
181	ابن حجر
190	ابن الحداد (سعيد بن محمد)
230	ابن الحذاء (أبو عبد الله محمد بن يحيى)
20	ابن حزم (أبو محمد علي بن أحمد)
228	الحسناوي (أحمد بن موسى)
208	الحسن بن بدر
76	الحسن البصري
61	الحسن بن حامد

الصفحة	اسم العلم
19	حسن حسني عبد الوهاب (ح.ح. عبد الوهاب)
499	الحسن بن صالح
300	الحسين (القاضي)
229	ابن الحصائري (ابو الحسن أحمد بن عبد الرحمن)
408	الحضرمي (أبو بكر محمد بن الحسن)
14	حمادة (جمال)
197	حماس بن مروان
190	حمديس القطان
20	حمو (محمد)
25	حميش عبد الحق
61	ابن حنبل (أحمد)
60	أبو حنيفة

(خ)

198	خالد بن نصر
15-14	بوخبزة (محمد)
191	الخشني (محمد بن حارث)
137-50	الخطيب البغدادي
359	الخفاف (محمد بن أحمد)
95	ابن خفيف (أبو عبد الله الشيرازي)
70	ابن خلدون (عبد الرحمن)
16	ابن خلكان
453	الخليل بن أحمد

الصفحة	اسم العلم
295	خليل بن إسحاق الجندي
223	الخلولاني (أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن)
226	الخلولاني (أبو سعيد خلف بن محمد)
78	الخياط (أبو الحسين)

(د)

140	الداراني (أحمد بن منصور الغساني = ابن قبيس الدمشقي)
439-84	الدارقطني
478	أبو داوود (سليمان بن الأشعث)
287	داوود بن سليمان بن أبي الربيع
61	داوود بن علي الأصبهاني الظاهري
189	الدباغ
71	الدبوسي
191	دراس بن إسماعيل
19	الدرقاش (الهادي)
48	ابن دريد
512	الدسوقي (محمد بن أحمد بن عرفة)
285	الدفري (إبراهيم بن محمد)
139	الدمشقي (مسلم بن علي بن عبد الله بن حمد بن حسن)
199	الدوري (عباس)
109	الدينوري (أبو القاسم يوسف بن أحمد بن كنج)

(ذ)

الصفحة	اسم العلم
64	الذكي (محمد بن فرج)
17	الذهبي (محمد بن أحمد)
446	ابن أبي ذئب

(ر)

82	الرازي (فخر الدين)
63	الرازي (أبو يعقوب)
390	ربيعة بن أبي عبد الرحمن
81	الربيع بن حبيب
287	ابن أبي الرجال (عبد الله بن أحمد)
272	الرجراجي (يوسف بن يعقوب)
287	ابن رحمون (يحيى بن أحمد)
107	ابن زرقويه (القاضي أبو محمد)
275	الرسموكي (أحمد)
287	الرسموكي (الحسن بن داوود)
293	ابن رشد (محمد بن أحمد)
181	الرصاع
47	الرضي (الشريف)
329	الرقعي (عبد الرحمن)
204	الريق (أبو إسحاق إبراهيم بن القاسم)
14	الروكي (محمد)
148	ابن رمامة (محمد بن علي)
333-46	الرملي (محمد بن أحمد)

الصفحة	اسم العلم
413-318	ابن راهويه (إسحاق)
252	ابن زرب
512-311	الزرقاني (عبد الباقي بن يوسف)
199	الزعفراني (أبو علي)
285	الزقاق (أحمد بن علي)
288	ابن زنجويه (عبد الله بن جعفر)
348	الزهري
474	الزهري (محمد بن شهاب)
286	ابن الزيات الكلاعي (أحمد بن الحسن)
19-18-17-12-11-10-7	ابن أبي زيد (عبد الله بن عبد الرحمن)

(س)

33	سبكتكين
51	السبكي (عبد الوهاب بن علي)
101	ابن سنك
190	سحنون (عبد السلام بن سعيد)
192	ابن سحنون (محمد)
55	السري السقطي
192	سعيد بن إسحاق
97	السكري (علي بن عيسى)
250	ابن سلامة (ابو عبد الله التونسي)
35	سلطان الدولة (أبو شجاع)
187	السلفي (أبو طاهر أحمد بن محمد)

الصفحة	اسم العلم
442	سلمة بن صخر
77	السلمي (معمر) = معمر بن عمران
193	سليمان بن سالم
193	سليمان بن عمران
26	السليمانى (محمد)
107	ابن السماك
97	السمناني (أبو جعفر محمد بن أحمد)
305	سند بن عنان
197	السوسي
453	سيويه
413	ابن سيرين (محمد)
204	السيوري (أبو القاسم)
56	ابن سينا

(ش)

106	ابن شاذان (أبو علي الحسن)
298	ابن شاس
60	الشافعي
99	ابن شاهين (أبو حفص)
99	ابن شاهين (عبد الله بن أبي حفص)
301	شبطون (زياد بن عبد الرحمن)
195	ابن شبلون (أبو القاسم)
278	الشبيبي (عبد الله بن يوسف)

الصفحة	اسم العلم
474	شبير (محمد عائش)
34	شرف الدولة (أبو الفوارس سرزبل بن عضد الدولة)
286	الشرقي (أبو العباس أحمد)
274	الشرنوبي (عبد المجيد)
444	شريح (القاضي)
14	الشريف (إبراهيم)
69	ابن شعبان
413	الشعبي (عامر بن شراحيل)
13	الشعلان (عبد الرحمن)
52	الشعوبي (علان)
231	ابن شنظير (أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن حسين الأموي)
20	الشهرستاني
477	ابن أبي شيبه (أبو بكر عبد الله)
137	الشيرازي

(ص)

402	الصالحى (أبو الحسين محمد بن مسلم)
14	الصدىق يعقوب
296	الصقلى (أبو بكر بن يونس)
297-142	الصقلى (عبد الحق بن هارون السهمى)
106	ابن الصلث (أحمد بن محمد)
34	صمصام الدولة (أبو كالىجار المرزبان)
108	الصياد (أحمد بن وصيف)
107	الصياد (محمد بن أحمد)

(ض)

77

ضرار بن عمرو الكوفي

(ط)

32

الطائع لله (عبد الكريم)

413

طاووس

94

الطبري (ابو إسحاق)

62

الطبري (أبو جعفر محمد بن جرير)

60

الطبري (أبو الطيب)

201

الطحاوي (أبو جعفر أحمد بن محمد)

287

الطرطوشي (ابو بكر محمد بن الوليد)

287

الطرباطي (عبد الله بن مسعود)

(ظ)

37

الظاهر لإعزاز دين الله (علي بن الحاكم)

413

الظاهري = داوود بن علي

(ع)

229

ابن عابد المعافري (ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن سعيد)

310

ابن عاشر

213

ابن عاشور (محمد الفاضل)

390

ابن عباس (عبد الله)

296

ابن عبد البر

الصفحة	اسم العلم
190	عبد الجبار بن خالد السرتي
20	عبد الجبار (القاضي المعتزلي)
65	ابن عبد الحكم (عبد الله)
421	عبد الرحمن بن سعد
288	عبد الصادق (أبو محمد)
81	عبد الله بن إياض
200	عبد الله بن هاشم القاضي
108	عبد الملك المرواني
198	عبدوس بن محمد
286	العبدوسي (ابو عمران موسى بن محمد)
200	ابن عبدون (القاضي)
457	أبو عبيد (القاسم بن سلام)
477	أبو عبيدة (معمر بن المثني)
499	عبيد الله بن موسى
50	أبو العتاهية
228	ابن العجوز (ابو عبد الرحمن عبد الرحيم بن أحمد الكتاني)
227	ابن عذرة (أبو بكر بن إسماعيل بن إسماعيل)
333	العراقي (أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين)
193	أبو العرب (محمد بن أحمد)
287-147	ابن العربي (أبو بكر)
33	عز الدولة (بختيار بن أحمد بن بويه)
288	ابن عزم
37	العزيز بالله (نزار بن معد)

الصفحة	اسم العلم
104	ابن عساكر
176	ابن عسكر
194	ابن العسال (عمر بن مسرور)
98	العسكري (الحسن بن عبد الله) = الدقاق
396	ابن العطار
19	ابن عطية
202	العلاف (يحيى بن أيوب)
198	علي بن أبي مطر
413	ابن عليّة (إسماعيل بن إبراهيم)
21	علي يحيى معمر
138	ابن عمروس
436-53	عمرو بن العاص
77	عمرو بن عبيد بن باب
199	عمرون بن محمد
457	عنترّة
90-18	عياض
192	عيسى بن مسكين

(غ)

209	الغرابلي (عثمان بن سعيد)
308	الغزالي (محمد بن محمد)
196	الغساني (أبو سعيد لقمان بن يوسف)
506	الغلاوي (النابعة الشنقيطي)
77	غيلان (الدمشقي)

(ف)

الصفحة	اسم العلم
56	الفارابي (أبو نصر)
142	الفاصي (أبو عمران)
20	الفاصي (محمد العابد)
48	الفاي (أبو الحسن)
256	ابن الفخار
358	ابن الفخار (محمد بن عمر)
319	الفراء
192	فرات بن محمد
207	الفربري
63	أبو الفرج (القاضي)
205	الفريابي (جعفر بن محمد)
288	ابن فقيرة (أحمد بن فقيرة)
107	فلفل (أبو عبد الله المالكي البصري)
34	فناخسرو بن ركن الدولة
35	ابن أبي الفوارس (أبو الفتح)
14	الفيلاي (الحسن الزين)

(ق)

193	القابسي (أبو الحسن)
33	القادر بالله (أحمد بن إسحاق)
416	ابن القاسم
286	ابن قاسم (عبد الرحمن بن محمد)

الصفحة	اسم العلم
288	ابن القاضي
229	القبري (ابن موهب)
320	ابن قتيبة
60	القدوري (أحمد)
149	القراي (أحمد بن إدريس)
357	القرطي (أحمد بن عمر)
357	القرطي (محمد بن أحمد)
506	القزويني (جلال الدين)
44	ابن القزويني (ابو الحسن)
103	ابن القصار
286	القصار (أبو عبد الله محمد بن قاسم)
203	القصري (أحمد بن محمد)
197	القطان (أبو الأسود موسى بن عبد الرحمن)
62	القعبي (عبد الله بن سلمة)
149	القلصادي (أبو الحسن علي بن محمد)
277	القلشاني
230	القنازعي (أبو المطرف عبد الرحمن بن مروان)
104	القواس (أبو الفتح)
294	القوري (محمد بن قاسم)
408	ابن القيم

(ك)

الصفحة	اسم العلم
288	الكتاني (أحمد بن جعفر)
17	ابن كثير
107	الكرخي (أبو سعيد عبيد الله بن محمد)
286	الكرسوطي (أبو عبد الله بن محمد)
	الكوفي (عبد الله بن زيدان)

(ل)

190	ابن اللباد (أبو بكر محمد بن محمد)
224	الليدي (أبو القاسم)=الخنزرمي
293	اللخمي
333	اللقاني (إبراهيم بن محمد)
201	اللواتي (أبو الحسن علي بن أحمد)
419	اللؤلؤي (أبو علي)
413	ابن أبي ليلي

(م)

62-13	مالك (الإمام)
193-17	المالكي (أبو بكر)
63	ابن الماجشون (عبد الملك)
52	المأمون
472	الماوردي
296	المتيطي (أبو الحسن)

الصفحة	اسم العلم
80	ابن مجاهد (أبو عبد الله محمد الطائي)
55	المحاسبي (الحارث)
19	محفوظ (محمد)
105	المخلص (أبو طاهر محمد بن عبد الرحمن)
194	المديني (علي بن عبد العزيز)
47	المرتضي (الشريف)
20	المرتضى (أحمد بن يحيى)
143	المرسي (أبو الحسين يحيى بن إبراهيم)
206	المروزي (إبراهيم بن أحمد)
207	المروزي (أبو زيد محمد بن أحمد)
32	المستكفي
301	ابن أبي مسلمة (محمد)
250	المشذالي (أبو علي منصور بن أحمد)
19	المطوي (محمد)
32	المطيع لله (الفضل بن جعفر)
62	المعافي بن زكرياء (ابن طرار)
212	معد بن إسماعيل (أبو تميم الفاطمي)
62	ابن المعدل (أحمد)
116	المعري (أبو العلاء)
33	معز الدولة (أحمد بن بويه)
36	المعز لدين الله (أبو تميم معد بن المنصور)
198	المغامي (أبو عمر يوسف بن يحيى)
17	المقريزي

الصفحة	اسم العلم
55	مكي (أبو طالب)
285	ابن أبي الملحمة
439	ابن المنذر (أبو بكر محمد بن إبراهيم)
18	ابن منظور
227	ابن المنمر (أبو الحسن علي بن محمد)
19	المنوفي (محمد)
295	ابن المواز (محمد)
311	المواق
141	الميازري (أبو علي)
435	ميمونة

(ن)

46	النابلسي (أبو بكر)
18	ابن ناجي (قاسم بن عيسى)
14	ناجي (مصطفى)
313	ابن نافع
107	ابن نافع (عبيد الله بن سعيد)
52	ابن النديم
47	نسطورس
49	النسفي (أبو جعفر)
51	نظام الملك (الحسن بن علي)
201	ابن نظيف (أبو عبد الله محمد)
212-50	النعالبي (أبو بكر)

الصفحة	اسم العلم
435	النعمان بن بشير
188	النفاوي (أبو العباس أحمد بن غنيم)
393	أبو نواس
52	ابن نو بخت
357	النوي
19	النيفر (محمد الشاذلي)

(هـ)

52	هارون الرشيد
105	الهاشمي (القاسم بن جعفر)
96	الهروي (أبو ذر عبد بن حميد)
409-286	المسكوري (أبو محمد صالح بن حنون)
83	هشام بن عبد الملك
227	الهمذاني (أبو محمد عبد الله بن غالب)
203	الحواري (أحمد بن نصر)
56	ابن الهيثم

(و)

73	الواسطي (أبو عبد الله محمد بن الحسين)
76	واصل بن عطاء
144	الوراق (مهدي بن يوسف)
69	ابن الوشاء
357	الوقار
287	الونشريسي (عبد الواحد بن أحمد)
285	الونشريسي (الحسن بن عثمان)
416-296	ابن وهب

(ي)

الصفحة	اسم العلم
288	اليابري (ابو بكر عبد الله)
440	يحيى بن سعيد
190	يحيى بن عمر
51	اليعقوبي (أحمد)
63	يوسف بن يعقوب
418	أبو يوسف (يعقوب)



- فهرس القبائل والفرق والأقوام

الصفحة	اسم القبيلة-الفرقة-القوم
81-21	الإباضية
40-35	الأتراك-الترك
56	إخوان الصفا
85-80-78	الأشاعرة
438	أشجع
113	الأشراف
64-60-53	أصحاب أبي حنيفة=الأحناف
67	الأصوليون
54	الأطباء
83	الإمامية
81	أهل الدعوة
240	أهل سحلماسة
237-58	أهل المدينة
67	أهل النظر
52	البرامكة
462-389	البراهمة
41	البربر
65	البغداديون
161-54-31	بنو بويه=البويهيون
52	التتر
82	الجهمية

81	الحارثية
81	الحفصية
81	الخوارج
57	الدهرية
31	الدوة العباسية
-47-46-45-41-37-36	الدولة العبيدية=العبيديون=بنو عبيد
213-117	
33-31	الديلم
371	الرافضة
33	الروم
126	الزنادقة (زنديق)
83	الزيدية
109-83-82-67-54	السنة (أهل)
152-84-60-53	الشافعية
269-255	الشناقطة
83-55-54-44	الشيعة
462	الصابئة
111	الصعاليك
56	الصوفية
223	الطرابلسيون
71	علماء الأمصار
187	بنو عميرة
82	الغالية
54	الفاطميون

39	الفرس
213-44	الفقهاء
57-56	الفلاسفة
81	القدرية
65	القرويون
83	الكيسانية
70-54	المالكية = المدرسة المالكية
81	المبتدعة
149-117	المترجمون
462-389	المجوس
61	المدرسة الحنبلية
62	المدرسة الطبرية
61	المدرسة الظاهرية = الظاهرية = أهل الظاهر
71-70-65-63	المدرسة العراقية = العراقيون = أهل العراق
389	المرجئة
68	المصريون
65	المعتزلة
464-389-388-56	المغاربة
187	بنو ملحان
54	المنجمون
462	النصارى
37	الوراقون
52	اليزيدية
124	اليهود

(أ)

الصفحة	اسم الكتاب
21	الإباضية لعلي بن يحيى معمر
20	الإبانة للأشعري
97	الإبانة للسمناني
19	أبو محمد عبد الله بن أبي
199	الإجماع لابن المنذر
92	إجماع أهل المدينة للأبهري
20	اجتماع الجيوش الإسلامية لابن القيم
177	إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي
468	أحكام القرآن لابن بكير
308-304	أحكام القرآن لابن العربي
305	أحكام الشعبي للشعبي
154-153	اختصار عيون الأدلة للقاضي عبد الوهاب
154-153	اختصار عيون المجالس للقاضي عبد الوهاب
-236-66	اختصار المدونة لابن أبي زيد
232-227-175	
361	الإرشاد للجويني
97	الإرشاد للسمناني
298	الإرشاد لابن عسكر
141	استدراك على مختصر البرادعي للصقلي
97	الاستشهاد للسمناني

الصفحة	اسم الكتاب
66	الأسدية لأسد بن الفرات
-160-148-122-74-22	الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب
174512-163	
171-169-74	الإشراف في المذهب والخلاف لابن عمرو
92	الأصول للأبهري
26	أصول الفقه عند القاضي عبد الوهاب لعبد المحسن الريس
97	الأصول الكبير للسمناني
97	إعجاز القرآن للسمناني
239	إعطاء القرابة من الزكاة لابن أبي زيد
19	أعلام الفكر الإسلامي لابن عاشور
177-149	الإفادة للقاضي عبد الوهاب
227	الافتخار لعتيق التجيبي
237	الاعتداء بأهل المدينة لابن أبي زيد
92	الأمالي للأبهري
97	أمالي إجماع أهل المدينة للسمناني
150-117	انتصار الفقير السالك للراعي
462	الإنصاف للباقلاني
97	الإنصاف للسمناني
155-74	أوائل الأدلة للقاضي عبد الوهاب

(ب)

2-276	باكورة مذهب مالك لابن سيداتي
177-176-149	البحر المحيط للزرركشي

الصفحة	اسم الكتاب
17	البداية والنهاية لابن كثير
19	البرنامج للتجبي
285	بغية ذوي البصائر والألباب للحطاب
239	البيان في إعجاز القرآن لابن أبي زيد
357-304	البيان والتحصيل لابن رشد

(ت)

278	تاريخ الأدب العربي لبروكلمان
372	تاريخ التراث العربي لسزكين
233-223-17	تاريخ الإسلام للذهبي
100	التاريخ لابن شاهين
100	تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين
136-17	تاريخ بغداد للخطيب البغدادي
144-18	تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر
286-256	التبصرة لابن الفخار
296	التبصرة للحمي
147	التبيين في شرح التلقين لابن الرمامة
60	التجريد للقدوري
286	تحليص الدلالة في الرسالة لابن الزيات الكلاعي
107	التحفة اللطيفة للسخاوي
323	تحقيق المباني وتحرير الأمانى لأبي الحسن الشاذلي المنوفي
308	التذكرة للقرطبي
19	تراجم المؤلفين التونسيين محمد محفوظ

الصفحة	اسم الكتاب
19	التربية الإسلامية لأحمد شلبي
238	التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات لابن عبد السلام الأموي
343-142	التعليقة على مذهب مالك لأبي عمران الفاسي
310	تفريح القلوب للحطاب
318-247-66	التفريح لابن الجلاب
240	تفسير أوقات الصلوات لابن أبي زيد
311	تفسير ابن جزى الكلبي
275	تقريب الدلالة في شرح الرسالة لابن قنفذ
274	تقريب المعاني للشرنوبى
97	التقريب للسمناني
160	تقييد على الأحكام الخمسة للقاضي عبد الوهاب
286	تقريبات على الرسالة للشرفي
287	تقييد على الرسالة للقصار
318-311	تقييد على الرسالة ليوسف بن عمر الأنفاسي
286	تقييد على الرسالة لابن جنون المسكوري
286	تقييد على الرسالة للعبدوسي
286	تقييد على الرسالة للكروطبي
284	التلخيص المفيد للقلاوي
285	تلخيص التحقيق لأبي الحسن الشاذلي المنوفي
149	التلخيص = الملخص لعبد الوهاب
-160-147-146-145-143-142-22	التلقين للقاضي عبد الوهاب
350-304-300-180-179-173-161	
462	التمهيد للباقلاني

الصفحة	اسم الكتاب
97	التمهيد للسمناني
305	التمهيد لابن عبد البر
137	التنبيه للشيرازي
238	التنبيه على القول في أولاد المرتدين لابن أبي زيد
296	التنبهات لعياض
149	تنقيح الفصول للقاضي عبد الوهاب
336	تنوير المقالة للتتائي
141	تهذيب الطالب للصقلي
239	تهذيب العتبية لابن أبي زيد
342-304-224	التهذيب (تهذيب المدونة) للبرادعي
337	توشيح الدياج للقراقي
278	توضيح المسالك (شرح الرسالة) للقلتاوي
285	توضيح الألفاظ والمعاني لأبي الحسن الشاذلي المنوفي
343-339-335-324-310-305	التوضيح لخليل

(ث)

240	الثقة بالله والتوكل عليه لابن أبي زيد
319	الثمر الداني في تقريب المعاني للآبي الأزهري
244-204	الجامع لابن أبي زيد
357-318	الجامع لابن يونس
136	الجامع لأخلاق الراوي والسامع للخطيب البغدادي

الصفحة	اسم الكتاب
242	جزء في إثبات كرامات الأولياء لابن أبي زيد
141	جزء في بسط ألفاظ المدونة للصقلي
241	جملة مختصرة من واجب أمور الديانة لابي أبي زيد
151	الجموع والفروق = الفروق للقاضي عبد الوهاب
156	الجوهرة للقاضي عبد الوهاب

(ح)

275	حاشية على الرسالة للرسموكي
256	حاشية على شرح الرسالة للعدوي
158	الحاوي لأبي الفرج
473	الحاوي لأبي الفتوح
310	الحكم لابن عطاء الله
242	حكايات عن ابن الحداد لابن أبي زيد
361-358	حلل المقالة للزناتي
240	حماية عرض المؤمن لابن أبي زيد

(خ)

288	حاتمة على الرسالة لابن فقيرة الرباطي
288	ختم على الرسالة للحسناوي
326-274	خلاصة الأمانى لعبد الرحيم السيوطي
-306-305	خليل (مختصر خليل)
357-342-335-310-309	

(د)

الصفحة	اسم الكتاب
311	الدر المنثور للسيوطي
242	الدعاء لابن أبي زيد
225-224-223-151-117	الديباج المذهب لابن فرحون

(ذ)

238	الذب عن مذهب مالك لابن أبي زيد
18	الذخيرة لابن بسام
335-318-305-253-179	الذخيرة للقرافي
147	الذيل والتكملة للمراكشي

(ر)

240	رد الخاطر من الوسواس لابن أبي زيد
240	رد السائل لابن أبي زيد
107	الرد على أبي جعفر الإسكافي للمرداني
238-235	الرد على القدرية لابن أبي زيد
470	الرد على محمد بن الحسن لإسماعيل القاضي
470	الرد على محمد بن الحسن لابن الجهم
152-68	الرد على المزني للقاضي عبد الوهاب
241	الرد على ابن مسرة لابن أبي زيد
176-155-27	الرد على من أخلد إلى الأرض للسيوطي
11-10	الرسالة لابن أبي زيد
240	رسالة إلى أهل سجلماسة لابن أبي زيد

الصفحة	اسم الكتاب
240	رسالة طلب العلم لابن أبي زيد
92	رسالة في إثبات حكم القافة للأبهري
241	رسالة في أصول التوحيد لابن أبي زيد
240	رسالة فيمن تأخذه عن قراءة القرآن والذكر حركة لابن أبي زيد
239	رسالة الموعظة الحسنة لأهل الصدق لابن أبي زيد
147	روضة المستبين لداوود الإسكندري
162-160-154-153-121-22	رؤوس المسائل للقاضي عبد الوهاب
304-17	رياض النفوس للمالكي

(ز)

305-205	الزاهي لابن شعبان
---------	-------------------

(س)

355-340-307-302	سنن الترمذي
378-223-16-15	سير أعلام النبلاء للذهبي

(ش)

الصفحة	اسم الكتاب
336-328-324-310-298	الشامل لهبرام
225-223-222-1-152	شجرة النور لابن مخلوف
177	شرح تنقيح الفصول للقراقي
275	شرح توحيد الرسالة للطيب بنكيران
276	شرح توحيد الرسالة لأبي مدين الفاسي
180	شرح حدود ابن عرفة للرعاع
360-335	شرح الرسالة للأجهوري
278	شرح الرسالة لأحمد بن علي بن ايوب
360-323-318	شرح الرسالة للأقفهسي
285	شرح الرسالة للبيني
318-287	شرح الرسالة للتادلي الفاسي
287	شرح الرسالة للتسولي
279	شرح الرسالة للجزولي
310	شرح الرسالة لجلسوس
287	شرح الرسالة للحسن الرسموكي
285	شرح الرسالة للحسن بن عثمان الونشريسي
274	شرح الرسالة للحفصي
276	شرح الرسالة لحلولو
356	شرح الرسالة لداوود الإسكندري

الصفحة	اسم الكتاب
285	شرح الرسالة للدفري
278	شرح الرسالة للدمناتي
287	شرح الرسالة لابن أبي الرجال
282	شرح الرسالة للرجراجي
287	شرح الرسالة لابن رحمون العلمي
279	شرح الرسالة للزرهوني
358-324-318-311-188	شرح الرسالة لزروق
285	شرح الرسالة للزقاق
288	شرح الرسالة للزهري
282	شرح الرسالة للسنوسي
371-350	شرح الرسالة للشبي
287	شرح الرسالة للطرطوشي
287	شرح الرسالة لعبد الواحد الونشريسي
288	شرح الرسالة لابن عزم
328-323-318-305	شرح الرسالة لابن الفاكهاني
278-311	شرح الرسالة للفاكهي
286	شرح الرسالة لابن قاسم
282	شرح الرسالة للقصادي
283	شرح الرسالة للمشدالي
359	شرح الرسالة للسملالي
285	شرح الرسالة لابن أبي الملحمة

الصفحة	اسم الكتاب
363	شرح الرسالة لابن موهب القبري
282	شرح الرسالة لميارة
324-311-189	شرح الرسالة لابن ناجي
343-311-305-292	شرح ابن عبد السلام على مختصر ابن الحاجب
287	شرح على توحيد الرسالة للطرنباطي
361	شرح عقيدة الرسالة للخفاف
287	شرح غريب الرسالة لابن العربي
148	شرح فرائض التلقين للقلصادي
158	شرح فصول الأحكام للقاضي عبد الوهاب
310	شرح القرطبية لزروق
97	شرح اللمع للسمناني
137	شرح اللمع للشيرازي
466-158	شرح اللمع لأبي الفرج-لعبد الوهاب
298	شرح مختصر ابن الحاجب لابن فرحون
335-324-266-180	شرح مختصر خليل للحطاب
311	شرح مختصر خليل الزرقاني
149	شرح المدونة للقاضي عبد الوهاب
136	شرف أصحاب الحديث للذهبي

(ص)

الصفحة	اسم الكتاب
22	الصحاح=تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري
341-340-208-207	صحيح البخاري

(ط)

227	الطبقات لعتيق التميمي
194	طبقات علماء أفريقية لأبي العرب
145-18	طبقات الفقهاء للشيرازي
305	الطراز للقاضي سند

(ع)

17	العبر للذهبي
140-304-239	العنينة لمحمد عتيبي
362-310-204-179	عقد الجواهر الثمينة لابن شاس
241	عقيدة لابن أبي زيد
141	العقيدة للصقلي
175	العمدة لابن عسكر
381-235-19	العمر ح.ح. عبد الوهاب

الصفحة	اسم الكتاب
155-154-103-73	عيون الأدلة لابن القصار
154-153	عيون المجالس للقاضي عبد الوهاب
154-153	عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب
156	عيون المناظرات للسكوني

(غ)

280	غاية الأمانى لأبي الحسن المنوفي
158	غرر المحاضرة ورؤوس المناظرة للقاضي عبد الوهاب
477	غريب الحديث لأبي عبيدة
228	الغنية للقاضي عياض

(ف)

358	فتاوي النووي
180	فتح الباري ربن حجر
269	الفتح الرباني لأبي الحسن المنوفي
151-139	الفروق للدمشقي
238	فضل قيام رمضان لابن أبي زيد
19	الفهرس لابن عطية
20	فهرسة خزانة القرويين

الصفحة	اسم الكتاب
20	فهرس الخزانة الناصرية بتمكروت للمنوني
328	الفواكه الدواني للنفاوي

(ق)

23	القاموس الفقهي لسعدي أبو جيب
23	قاموس المصطلحات الاقتصادية لمحمد عمارة
243	قصيدة في البعث لابن أبي زيد
242	قصيدة في مدح النبي-صلى الله عليه وسلم لابن أبي زيد
25	قواعد الفقه المالكي لمحمد الروكي

(ك)

227	الكافي لابن المنمر
18	الكامل لابن الأثير
194	كتاب التاريخ لابن العرب
194	كتاب الإمامة لابن سحنون
102-73	كتاب الخلاف لابن الجلاب
194	كتاب عباد أفريقيا لأبي العرب
156	كتاب في العقيدة للقاضي عبد الوهاب
237	كرامات الأولياء لأبي القاسم الصقلي

الصفحة	اسم الكتاب
237	كشف التلبيس لابن أبي زيد
23	كشف النقاب الحاجب لابن فرحون
236	الكفاية للخطيب البغدادي
312-308	كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن المنوفي

(ل)

22	لسان العرب لابن منظور
137	اللمع للشيرازي

(م)

298-66	المبسوط للقاضي إسماعيل
157-156	المجرد للقاضي عبد الوهاب
304	المجموعة لابن عبدوس
22	مختار القاموس للطاهر الراوي
244-70-65	المختصر الأوسط لابن عبد الحكم
18	مختصر تاريخ دمشق لابن منظور
70-65	المختصر الصغير لابن عبد الحكم
468-70-65	المختصر الكبير لابن عبد الحكم
205	مختصر ما ليس في المختصر لابن شعبان

الصفحة	اسم الكتاب
358	مختصر الوقار
248-244	المدارك لعياض
241	المدخل إلى علم الدين والديانة لابن أبي زيد
282	مذاكرة إخواني برسالة ابن أبي زيد القيرواني للرهباني
276	مرشد الطالبين للبرتلي
285-279	مرشد المبتدئين للكرامي
151	المرقبة العليا للنباهي
150	المروزي في أصول الفقه للقاضي عبد الوهاب
176-149	المزهر للسيوطي
238	مسألة الحبس على أولاد الأعيان لابن أبي زيد
343	مسالك الدلالة للغماري
157	مسائل ابن رشد=الفتاوي
472	مسائل الخلاف للماوردي
462-288	مسلك الجلالة=مسلك الدلالة للبهري
476	المسند للإمام أحمد
194	مسند حديث مالك لأبي العرب
100	المسند لابن شاهين
156	المسودة لآل تيمية
158	المشيخة للقاضي عبد الوهاب
22	المصباح المنير للفيومي
474	المصنف لابن أبي شيبة

الصفحة	اسم الكتاب
474	المصنف لعبد الرزاق الصنعاني
240	المضمون من الرزق لابن أبي زيد
223-210-209-18	معالم الإيمان للدباغ
373	معجم المطبوعات الحجرية لفوزي عبد الرزاق
21	معجم الفرق والمذاهب الإسلامية لإسماعيل العربي
240	المعرفة واليقين لابن أبي زيد
137	المعونة للشيرازي
276	مغنى التلامذة لابن سيداتي
152	المفاخر للقاضي عبد الوهاب
282	المفيد على رسالة للرجراجي
358-346-121	المقدمات لابن رشد
515-27	مقدمات في أصول الفقه للقاضي عبد الوهاب
137	الملخص للشيرازي
177-176-27	الملخص للقاضي عبد الوهاب
-165-151-150-74	الممهد للقاضي عبد الوهاب
240	المناسك لابن أبي زيد
235	مناقضة رسالة البغدادي لابن أبي زيد
282	منتخب الإفادة للزناتي
16	المنتظم لابن الجوزي
363	المنتقى للباجي
152	منهاج السنة لابن تيمية

الصفحة	اسم الكتاب
137	المهذب للشيرازي
357-335-305-189	الموازية لابن المواز
17	المواعظ والاعتبار=خطط المقرئزي
475-342-341-340-70	الموطأ للإمام مالك
239	الموعظة والنصيحة لابن أبي زيد

(ن)

100	ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين
279	نصح المقالة في شرح الرسالة للفخار
283	نصح المؤمنين للرهبوني
152-68	النصرة للقاضي عبد الوهاب
160	النظائر لابن عبدون
304-160-159-142	النظائر للفاسي
159	النظائر في الفقه للقاضي عبد الوهاب
266	نظم نظائر الرسالة لابن غازي
268	نظم عبد الله بن الحاج الغلاوي
265	نظم مقدمة الرسالة للأحسائي
27	نفائس الأصول للقراقي
92	نقض المسائل للأبهري
241	النكاح بغير بينة لابن أبي زيد
304	النكت والفروق لعبد الحق الصقلي
296	النهاية والتمام للمتيطي

الصفحة	اسم الكتاب
239	النهي عن الجدال لابن أبي زيد
343-304-265-247-236-232-19	النوادر لابن أبي زيد
336	نوازل البرزلي
148	نيل الابتهاج لأحمد بابا
(هـ)	
373-156	هدية العارفين
(و)	
295	الواضحة لابن حبيب
296	الوثائق لابن العطار
16	وفيات الأعيان لابن خلكان



9- فهرس الأشعار

(ء)

ص	قائله	عدد الأبيات	بحره	قافيته	أول البيت
234	أبو علي بن سفيان	2	كامل	ولا بطحاء	غضت

(ب)

253	الأبهري	4	مخلع بسيط	القلوب	أعجب
-----	---------	---	-----------	--------	------

(ب)

128-118	عبد الوهاب	3	خفيف	ليس بقلب	أنا ذاك
97	السكري	1	كامل	من مرغب	يا عتب

(ح)

458		1	طويل	الجوائح	
126	عبد الوهاب	2	طويل	شاهد	عزلت
253	عبد الوهاب	4	طويل	الوفد	رسالة
458-393	أبو نواس	3	متقارب	واحد	ايا عجبا

(د)

127-114	عبد الوهاب	2	بسيط	ورادا	لا تطلبن
192	ابن أبي زيد	3	كامل	ومويداً	يا ناصرأ

ص	قائله	عدد الأبيات	بحره	قافيته	أول البيت
128	عبد الوهاب	4	كامل	أذى	أبغني
(ذ)					
123	النابعة الغلاوي	3	رجز	المشهور	لكن
116	أبو العلاء المعري	2	بسيط	والسفرا	الحمد لله
265	أحمد الأحسائي	13	بسيط	وما ظهرا	الحمد لله
(ر)					
309	إبراهيم التازي	1	طويل	والخير	زيارة
125	عبد الوهاب	1	بسيط	الباري	صيانه
125	أبو العلاء المعري	1	بسيط	دينار	يد بخمس
457-394	أبو نواس	1	منسرح	لا يفري	وأنت

ص	قائله	(ز) عدد الأبيات	بحره	قافيته	أول البيت
255	أحد علماء شنقيط	1	رجز	احذر	وترك
234	ابن الخواص	6	كامل	مصرع	هذا العمر
(ع)					
123	النابعة الغلاوي	3	رجز	ذي السماع	وحذر
(ف)					
125-114	عبد الوهاب	4	بسيط	المضاعف	سلام
(ف)					
309	البلوي	2	طويل	والضيفا	إلهي

ص	قائله	عدد الأبيات	بحره	قافيته	أول البيت
(قِ)					
126	عبد الوهاب	2	بسيط	والضيق	بغداد
123	النابعة الغلاوي	3	رجز	الآفاق	وحذروا
127	عبد الوهاب	2	وافر	وضيق	كل مودة
127	عبد الوهاب	3	وافر	العراق	قطعت
(لُ)					
309	للشيخ البكري	1	سريع	تنزل	ما أرسل
393	كعب بن وهير	1	بسيط	مأمول	نبئت
(لَ)					
226	للشقراطسي	14	بسيط	الجللا	خطب
(لِ)					
255	احد علماء شنقيط	2	رجز	خليل	علامة
(مَ)					
125	عبد الوهاب	3	كامل	الغما	زعم

ص	قائله	عدد الأبيات	بحره	قافيته	أول البيت
(م)					
126	عبد الوهاب	3	بسيط	لا تنم	جرد
457	عنزة	1	كامل	دمي	الشاشمي
(ن)					
191	ابن أبي زيد	8	بسيط	قد سكنا	يا طول
(ن)					
126	عبد الوهاب	4	مخلع البسيط	حسرتان	طولت
48	أبو الحسن الفالي	5	طويل	حنيبي	أنست
(هـ)					
	عبد الله الغلاوي	13	رجز	حلا حلاه	قال
(ي)					
128	عبد الوهاب	3	طويل	جوايبا	وقائله
127	عبد الوهاب	4	وافر	الركايا	متى يصل
	جميل بن معمر	1	طويل		فليت

10- فهرس الأماكن والبلدان

(أ)

الصفحة	اسم المكان
378	اردبيل
109	اسعد
278-36	الإسكندرية
283-277	الإسكوريال
124	أصبهان
224-198-194-192-41-37	إفريقية=إفريقيا
252-225-198-119	الأندلس
209	أنطاكية
248-148-15	أوقاف طرابلس (مكتبة)

(ب)

الصفحة	اسم المكان
101	باب الأزج
233	باب أصرم
101	باب حرب
109	بادرايا
280-243	باريس
94	باب السكة
109	باكسايا
136-99-95-91-56-35-31	البصرة

الصفحة	اسم المكان
139-115-55-43-39-35-34-17	بغداد
188	بلاد الجريد
252	بلاد السودان
255	بلاد شنقيط
252	بلاد النوبة
277	بلدية الإسكندرية
52	بيت الحكمة
116	بيت المقدس
274-228	بيروت
228	البيرة

(ت)

الصفحة	اسم المكان
52	تيريز
160	تشستر بيتي بإيرلندا
277-14	تطوان
15	تمكروت
42	تنيس
299-14	تونس

(ج)

الصفحة	اسم المكان
280-54	الجامع الأزهر
53	جامع أحمد بن طولون
147	الجامعة الإسلامية (المدينة)
53	جامع راشد
280-15-14-5	جامعة الزيتونة
150-146-13	جامعة أم القرى
13	جامعة محمد بن مسعود
53	جامع عمرو بن العاص
94-61	جامع المنصور
99	الجانب الشرقي (بيغداد)
224	جنيانة
282-257	الجزائر
376	الجزيرة

(ح)

الصفحة	اسم المكان
36	الحجاز
37	حلب
37	حمص
37	حماة

(خ)

الصفحة	اسم المكان
60	خراسان
280	خزانة تطوان
282	خزانة تنغملت بني ملال
282	خزانة الجامع الأعظم بمكناس
52	خزانة الحكمة
277	الخزانة الحمزية
277	الخزانة العامة بتطوان
277	الخزانة العامة بالرباط
282-277-159-147-143	خزانة القرويين
282-281	الخزانة الملكية بالرباط
383-284	الخزانة الناصرية بتمكروت
277	خزانة ابن يوسف بمراكش

(د)

الصفحة	اسم المكان
274	دار إحياء الكتب العربية
54	دار العلم ببيروت
274	دار الغرب الإسلامي
273	دار الفكر
284-242-160-159-14	دار الكتب الوطنية بتونس
139	داريا
119	دانية

الصفحة	اسم المكان
41	دجلة (نهر)
44	درب رياح
43	درب الزعفران
18	دمشق
139	دونيك

(ذ)

الصفحة	اسم المكان
303	ذات عرق

(ر)

الصفحة	اسم المكان
278	رامبور
48-24-14	الرباط
52	ربض وضاح
13	الرياض
233	الريحانية

(س)

الصفحة	اسم المكان
228	سبتة
229-228	سجلماسة
201	سردانية

الصفحة

98

199

101

اسم المكان

سر من رأى

سوسة

سوق الثلاثاء

(ش)

الصفحة

187

136

188

136

اسم المكان

شاطبة

الشام

شط الجريد

شيراز

(ص)

الصفحة

277-224

229-169-141

اسم المكان

صفاقس

صقلية

(ط)

الصفحة

227-222-203-202-15

299

231

اسم المكان

طرابلس

طرسوس

طليطلة

(ع)

الصفحة	اسم المكان
38-34-33-31-16-15-9	العراق
332	عرفة

(غ)

الصفحة	اسم المكان
143-142	غافق
277	الفاثيكان
99	فارس
229-198-147-36	فاس
152	فسقية الظاهرية العتيقة

(ق)

الصفحة	اسم المكان
257-53-36	القاهرة
49	قبا (مسجد)
309	القبر الشريف
116	القدس
130	القرافة الصغرى
230-225-145	قرطبة
200- 198	قسطيلية
52	قصر وضاح
224-202-201-118	القبروان

(ك)

الصفحة	اسم المكان
43	كرخ بغداد
35	كرمان
309-39	الكعبة

(ل)

الصفحة	اسم المكان
224	لبيدة (لبيدا)
227	لندن
14	ليبيا
279	ليدن

(م)

الصفحة	اسم المكان
60	ما وراء النهر
277-242	المتحف البريطاني
51	المدرسة البيهقية
383	مدرسة كاتب مصطفى
135	المدرسة المستنصرية
51	المدرسة النظامية
146	مدريد
309	المدينة المنورة

الصفحة	اسم المكان
142	مرسية
14	مركز جهاد الليبيين
14	مركز الملك فيصل للدراسات
99	مرو
116-115-41-37-36-18-16-15	مصر
148	مطبعة الإرادة بتونس
247	المطبعة الرحمانية بمصر
247	مطبعة ابن شقرون
116	معرفة
14	المعهد الأعلى لأصول الدين
252-91-65-37-25-24-21-19-18-14	المغرب
281	مكتبة الأحمدية
147	مكتبة الحرم النبوي
241	مكتبة بني
275	المكتبة التجارية الكبرى
284	مكتبة حسن الحاج بلقاسم بغدامس
359	المكتبة الزيدانية
277	مكتبة صفاقس
280	مكتبة الظاهرية بدمشق
146	مكتبة نزار مصطفى الباز
287	المكتبة النورية
243	المكتبة الوطنية بباريس
146	المكتبة الوطنية بمدريد

280-27	المكتبة الوطنية بالجزائر
136-13	مكة المكرمة
199	مكناس
282	بنو ملال
14	المملكة العربية السعودية
195	المنستير
114	المهدية
37-34	الموصل
135	ميفارقين
276	موريتانيا
275	مؤسسة مصطفى الحلبي
144	ميورقة
277	ميونيخ

(ن)

الصفحة	اسم المكان
58	نصيبين
188-187	نفزة=نفزاوة
152	نهر النيل
136	نيسابور

(و)

الصفحة	اسم المكان
195	الوادي المالح
91	واسط

(ي)

الصفحة

252-37

اسم المكان

اليمن

القرآن الكريم (رواية قالون عن نافع) طبعة ليبيا.

أولاً: المصادر المخطوطة:-

(أ)

الأجهوري، علي بن محمد (ت1066هـ):

1- شرح الرسالة، نسخة دار الكتب الوطنية، تونس، رقم 3011، 3012 أحمدية

الأقفهسي، عبد الله بن مقداد (823هـ).

2- شرح الرسالة، نسخة دار الكتب الوطنية، تونس، رقم 12791.

(ح)

ابن الحاجب، عثمان بن علي (ت646هـ):

3- جامع الأمهات، نسخة أوقاف طرابلس، رقم 589.

(خ)

الخفاف، محمد بن أحمد الإشبيلي (ت؟):

4- شرح عقيدة الرسالة، نسخة دار الكتب الوطنية، تونس، رقم 13761.

(د)

داوود بن عمر الإسكندراني (ت732هـ):

5- إيضاح المسالك (شرح الرسالة)، نسخة دار الكتب الوطنية، تونس، رقم

14869.

(ر)

ابن راشد، محمد بن عبد الله البكري، (كان حياً سنة 748هـ):
6- الفائق في معرفة الأحكام والوثائق، نسخة دار الكتب الوطنية، تونس،
ج1، رقم 6151.

(ز)

الزناتي، موسى بن أبي علي (ت708هـ):
7- حلل المقالة (شرح الرسالة)، نسخة الخزانة العامة، الرباط، رقم 2/815.

(س)

ابن سلامه، محمد بن محمد (746هـ):
8- شرح الرسالة، نسخة دار الكتب الوطنية، تونس، رقم 19910.

(ت)

السملاي (ت؟)
9- شرح الرسالة، نسخة الخزانة الملكية، الرباط، رقم 11240، أصلها من المكتبة
الزيدانية.

(ش)

الشبيبي، عبد الله بن يوسف (ت782هـ):
10- شرح الرسالة، نسخة دار الكتب الوطنية، تونس، رقم 20036:

(ع)

عبد الوهاب بن علي البغدادي، القاضي (ت422هـ):

- 11- رؤوس المسائل، نسخة مصورة عن مخطوطة إحدى المكتبات الإسبانية، أهداها إلي الأستاذ مصطفى ناجي من المغرب.
12- شرح الرسالة، نسخة الخزانة العامة، الرباط، رقم 625ق، أصلها من تمكروت، ونسخة مكتبة أوقاف طرابلس، رقم 581، ونسخة الشيخ محمد بوخبزة.

ابن عرفة، محمد بن محمد (ت803هـ):

- 13- المختصر الفقهي ج1، نسخة دار الكتب الوطنية، تونس، رقم 10844.

ابن عمرو، محمد بن عبد الله (ت452هـ):

- 14- الإشراف في المذهب والخلاف، نسخة أوقاف طرابلس رقم 252.

(ف)

ابن الفخار، عبد الله بن محمد (ت732هـ):

- 15- نصح المقالة في شرح الرسالة، نسخة دار الكتب الوطنية، تونس، رقم 15190.

القلشاني، أحمد بن محمد (ت863هـ):

- 16- تحرير المقالة بشرح الرسالة، نسخة دار الكتب الوطنية، تونس، رقم 6836.

(م)

مؤلف مجهول (ت؟)

- 17- طبقات المالكية، نسخة الخزانة العامة، الرباط، رقم 3928-د.

ثانياً: الرسائل الجامعية المرقونة:-

(ع)

عبد الرحمن الشعلان (معاصر)

17- أصول فقه الإمام مالك النقلية، رسالة دكتوراه مرقونة، جامعة الإمام محمد
ابن سعود الإسلامية، الرياض.

عبد المحسن بن محمد الرئيس:

18- أصول الفقه عند القاضي عبد الوهاب جمعاً وتوثيقاً ودراسة، رسالة
دكتوراه قدمت لقسم أصول الفقه، كلية الشريعة، جامعة محمد بن سعود
الإسلامية، الرياض، إشراف الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحثين،
نوقشت العام الجامعي 1413هـ.

عياض بن موسى اليحصبي (544هـ):

19- إكمال المعلم بفوائد مسلم، دراسة وتحقيق رشيد الطباخ، رسالة نال بها
صاحبها دكتوراه المرحلة الثالثة في الحديث وعلومه، من قسم الحديث بجامعة
الزيتونة، تونس بإشراف الدكتور حمادي اليوسفي، نوقشت سنة 1997م.

(م)

محمد الروكي:

20- قواعد الفقه المالكي من خلال كتاب الإشراف، رسالة نال صاحبها دبلوم
الدراسات العليا في الفقه الإسلامي من شعبة الدراسات الإسلامية بكلية
الآداب، جامعة محمد الخامس، الرباط، بإشراف الدكتور فاروق حمادة، العام
الجامعي 1409هـ-88-1989م.

ثالثاً: المصادر المطبوعة:-

(أ)

الآبي، صالح عبد السميع (معاصر):

21- الثمر الداني في تقريب المعاني، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، القاهرة 1956م.

الإبياني، عبد الله بن أحمد (ت352هـ):

22- مسائل السماسرة، تحقيق محمد العروسي المطوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى 1992م.

ابن الأثير، علي بن أبي الكرم الشيباني (ت630هـ):

23- الكامل في التاريخ (1-7)، تحقيق علي شيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى 1408هـ-1989م.

الأحسائي، أحمد بن مشرف (ت1285هـ):

24- نظم مقدمة الرسالة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة د.ت.

أحمد أمين (ت1373هـ):

25- ظهر الإسلام (1-4)، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الخامسة، د.ت.

أحمد بن الأمين الشنقيطي (ت1331هـ):

26- الوسيط في تراجم أدياء شنقيط، نشر بعناية فؤاد سيد، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الرابعة 1409هـ، 1989م.

أحمد بن محمد الزرقاء (ت1357هـ):

27- شرح القواعد الفقهية، تقديم مصطفى الزرقاء، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، 1409هـ/1989م.

أحمد بابا (ت1036هـ):

28- نيل الابتهاج بتطريز الديباج، كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس 1989م.

أحمد شلبي، (معاصر):

29- التربية الإسلامية (موسوعة النظم والحضارة الإسلامية -5-)، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، الطبعة السابعة 1982م.

30- الفكر الإسلامي منابعه وآثاره (موسوعة النظم والحضارة الإسلامية -2-)، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، الطبعة الثامنة 1986م.

أحمد = أحمد بن محمد حنبل، الإمام (ت261هـ):

31- المسند (1-6)، مؤسسة قرطبة، القاهرة د.ت.

الأرموي، محمد بن الحسين (ت652هـ):

32- الحاصل من المحصول (1-2)، تحقيق عبد السلام محمود أبو ناجي، جامعة قاريونس، بنغازي 1994م.

إسماعيل باشا البغدادي (ت1339هـ):

33- هدية العارفين (1-2)، دار الفكر، بيروت 1410هـ، 1990م، تصوير لطبعة المعارف، اسطنبول 1941م.

الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن (ت772هـ):

34- نهاية السؤل على منهاج الوصول (1-3)، مطبعة محمد علي صبيح، القاهرة
د.ت.

الأشعري، أبو الحسن علي بن إسماعيل (ت324هـ):

35- الإبانة عن أصول الديانة، تحقيق فوقية محمود، دار الأنصار، القاهرة، الطبعة
الأولى 1397هـ/ 1977م.

36- مقالات الإسلاميين (1-2)، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، مكتبة
النهضة المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية 1969.

ابن أبي أصيبعة، أحمد بن القاسم (ت668هـ):

37- عيون الأنباء في طبقات الأطباء (1-3)، درا الثقافة، بيروت، الطبعة الثالثة
1401هـ/ 1981م.

طبقات الأطباء = عيون الأنباء

الآمدي، علي بن محمد (ت631هـ):

38- الإحكام في أصول الأحكام (1-4)، دار الكتب العلمية، بيروت 1400هـ
1980.

الأمين الحاج محمد أحمد (معاصر):

39- شرح مقدمة ابن أبي زيد القيرواني، مكتبة دار المطبوعات الحديثة، جدة،
الطبعة الأولى 1991م.

الباجي، سليمان بن خلف (ت474هـ):

40- إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب
الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1407هـ/ 1987م.

41- فصول الأحكام، تحقيق محمد أبو الأجنان، الدار العربية للكتاب ليبيا- تونس 1985م.

42- فصول الأحكام، تحقيق الباتول بن علي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، الرباط 1410هـ/1990م.

43- المنتقى، شرح الموطأ (1-7)، مطبعة السعادة، القاهرة 1331هـ.

44- المنهاج في ترتيب الحجاج، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية 1987م.

الباخرزي، علي بن الحسن (ت467هـ):

45- دمية القصر (1-2)، تحقيق عبد الفتاح الحلو، دار الفكر العربي، د.ت.

ابن الباقلائي، ابو بكر محمد بن الطيب (403هـ):

46- الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به، تحقيق محمد زاهد الكوثري، دار الهجرة، بيروت-دمشق، الطبعة الثالثة 1400-1980م.

47- تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل، تحقيق عماد الدين أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، 1407هـ/1987م.

البخاري، محمد بن إسماعيل (ت256هـ):

48- التاريخ الكبير (1-8)، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت (تصوير لطبعة حيدر آباد الدكن، الهند د.ت.).

49- الجامع الصحيح (بجاشية السندي 1-4)، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة د.ت.

بدر الدين القرافي، محمد بن يحيى (ت946هـ):

50- توشيح الديباج، تحقيق أحمد الشتيوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت،
الطبعة الأولى، 1403هـ/1983م.

بروكلمان، كارل (ت1956م):

51- تاريخ الأدب العربي (الترجمة العربية 1-14)، الهيئة المصرية العامة للكتاب،
القاهرة 1993م.

ابن بسام، علي (ت592هـ):

52- الذخيرة في محاسن شعراء أهل الجزيرة (4 أقسام 8 مجلدات)، تحقيق إحسان
عباس، الدار العربية للكتاب، ليبيا-تونس، 1395هـ/1975م.

ابن بشكوال، خلف بن عبد الملك (ت578هـ):

53- الصلوة (1-2)، الدار المصرية للتأليف والترجمة، 1966م.

بشير قاسم يوشع (معاصر):

54- فهرس مخطوطات غدامس، مركز جهاد الليبيين، طرابلس، الطبعة الأولى
1986م.

البغا، مصطفى (معاصر):

55- أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، دار الإمام البخاري، دمشق،
د.ت.

البغدادي، عبد القاهر بن طاهر (426هـ):

56- الفرق بين الفرق، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الرابعة 1400هـ،
1980م.

البغدادي، عبد المؤمن بن عبد الحق (739هـ):

57- مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع (1-3)، تحقيق علي محمد
البجاوي، دار الجيل، بيروت 1992م.

البغوي، الحسين بن مسعود (516هـ):

58- شرح السنة (1-7)، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود،
دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1412هـ/1992م.

بكير بن سعيد (معاصر):

59- دراسات إسلامية في أصول الإباضية، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الثالثة،
1408هـ/1988م.

البلخي، أبو القاسم عبد الله (319هـ):

60- مقالات الإسلاميين = فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة.

البلوي، خالد بن عيسى (ت قبل 680هـ):

61- تاج المفرق في تحلية علماء المشرق (1-2)، تحقيق الحسن السائح،
اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين المغرب ودولة الامارات د.ت.

البناني، عبد الرحمن بن جاد الله (ت1198هـ):

62- حاشية على شرح المحلى لجمع الجوامع (1-2)، مصطفى البابي الحلبي،
القاهرة، الطبعة الثانية 1356هـ/1937م.

البوطي، محمد سعيد (معاصر):

63- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة
الرابعة، 1402هـ/1982م.

البيهقي، أحمد بن الحسين (ت458هـ):

64- السنن الكبرى (1-10)، تصوير دار الفكر، بيروت د.ت.

(ت)

التازي، عبد الهادي (معاصر):

65- جامع القرويين (1-3)، دار الكتاب اللبناني، بيروت، الطبعة الأولى 1973م.

التتائي، محمد بن إبراهيم (ت942هـ):

66- تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة (1-3)، تحقيق عايش عبد العال شبير
(مكان الطبع مجهول)، الطبعة الأولى 1409هـ/1988م.

التجاني، عبد الله بن محمد (ت. بعد 717هـ)

67- رحلة التجاني، تحقيق ح.ح. عبد الوهاب، الدار العربية للكتاب، ليبيا-
تونس، 1981م.

التجيبى، القاسم بن يوسف (ت730هـ):

68- برنامج التجيبى، تحقيق عبد الحفيظ منصور، الدار العربية للكتاب، ليبيا-
تونس، 1981م.

الترمذى، محمد بن عيسى (ت279هـ):

69- السنن (الجامع الصحيح 1-5)، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة
السلفية بالمدينة المنورة د.ت.

ابن تغري بردي، يوسف (ت874هـ):

70- النجوم الزاهرة (1-16)، تحقيق جمال الدين الشيال وفيهم شلتوت، الهيئة
المصرية العامة للكتاب، القاهرة 1972م.

التميمي = تقي الدين التميمي.

تقي الدين بن عبد القادر التميمي (ت1010هـ):

71- الطبقات السنية في تراجم الحنفية (1-4)، تحقيق عبد الفتاح الحلو، دار
الرفاعي، الرياض، الطبعة الأولى 1403هـ/1983م.

التوحيدى، أبو حيان علي بن محمد (ت400هـ):

72- الإمتاع والمؤانسة (1-3)، تحقيق أحمد أمين وأحمد الزين، مكتبة دار الحياة،
بيروت، د.ت.

آل تيمية (لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، وأبيه، وجده):

73- المسودة في أصول الفقه، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة
المدني، القاهرة د.ت.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم (ت728هـ):

74- بیان تلبیس الجهمیة، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة 1392 هـ.

نقض تأسيس الجمية = تلبیس الجهمیة.

75- مجموع الفتاوي (1-37)، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد النجدي، دار عالم الكتب، الرياض 1412هـ/1991م.

76- منهاج السنة النبوية (1-5)، تحقيق محمد رشاد سالم، جامعة محمد رشاد سالم، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى 1986م.

(ج)

الجبي (؟)

77- شرح غريب المدونة، تحقيق محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1402هـ/1982م.

ابن الجزري، محمد بن عبد الله (ت. بعد 660هـ):

78- غاية النهاية في طبقات القراء (1-4)، تحقيق ونشر برجشتسر، طبعة مصر، د.ت.

جسوس، محمد بن قاسم (ت1182هـ):

79- شرح الرسالة (1-3)، طبعة فاس الحجرية 1312هـ.

ابن الجلاب، عبيد الله بن الحسين (ت378هـ):

80- التفریع (1-2)، تحقيق حسين الدهماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة 1408هـ/1987م.

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي (597هـ):

81- المنتظم (1-8)، دار الثقافة، بيروت (تصوير للطبعة الأولى بجيدر آباد الدكن 1359هـ).

الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت 393هـ):

82- الصحاح (1-6)، تحقيق أحمد عبد الغفور، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة 1987م.

الجيدي، عمر (معاصر):

83- العرف والعمل في المذهب المالكي، اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين المغرب ودولة الامارات، 1040هـ/1984م.

(ح)

ح. عبد الوهاب (حسن حسني بن صالح بن عبد الوهاب ت 1388هـ):

84- العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين (1-2)، نشره مع مراجعة وإكمال محمد العروسي المطوي وبشير البكوش، بيت الحكمة، تونس بالاشتراك مع دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى 1990م.

85- مجمل تاريخ الأدب التونسي، تونس 1968م.

86- ورقات عن الحضارة العربية بإفريقية (1-3) ن مكتبة المنار، تونس، الطبعة الثانية 1981م.

ابن الحاج، محمد بن محمد (ت 737هـ):

87- المدخل (1-4)، دار الفكر، بيروت، 1401هـ/1981م.

حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله (ت 1067هـ):

88- إيضاح المكنون (1-2)، دار الفكر، بيروت 1410هـ/1990م، تصوير لطبعة المعارف، اسطنبول 1941م.

89- كشف الظنون (1-2)، دار الفكر، بيروت 1410هـ/1990م. تصوير لطبعة المعارف، اسطنبول 1941م.

الحاكم الجشمي، المحسن بن محمد (ت 494هـ):

90- شرح العيون (الطبقتان الحادية عشرة والثانية عشرة من هذا الكتاب) = فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة.

الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله (ت 405هـ):

91- المستدرک علی الصحیحین (1-4)، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ومحمد أمين دمج، بيروت د.ت.

92- معرفة علوم الحديث، تحقيق السيد معظم حسين و ام-أي، دي-فل (أكسن)، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، الطبعة الثانية 1397هـ/1977م.

ابن حبان، محمد البستي (ت 354هـ):

93- صحيح ابن حبان = (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان-18، للأمرير علاء الدين علي بن بلبان، (ت 739هـ)، حققه وخرج أحاديثه شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى 1408هـ/1988م.

94- مشاهير علماء الأمصار، حقيق مرزوق علي إبراهيم، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى 1408هـ/1987م.

ابن حجر، أحمد بن علي (ت 852هـ):

95- الإصابة في تمييز الصحابة (1-8)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار نهضة مصر د.ت.

96- تهذيب التهذيب (1-12)، دار صادر، بيروت (تصوير للطبعة الأولى بحيدر آباد الدكن 1325هـ).

97- الدرر الكامنة (1-4)، تحقيق محمد سيد جاد الحق، دار الكتب الحديثة، القاهرة، د.ت.

98- فتح الباري (1-13)، دار المعرفة، بيروت، تصوير للطبعة الأولى ببولاق 1300هـ.

99- المطالب العالية (1-5)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، دار المعرفة، بيروت د.ت.

الحجوي، محمد بن الحسن (ت1376هـ):

100- الفكر السامي في تاريخ الفكر الإسلامي (1-2)، تحقيق عبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى 1396هـ.

ابن حزم، علي بن أحمد (ت456هـ):

101- الإحكام في أصول الأحكام (1-8)، تقديم إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الأولى 1400هـ/1980م.

102- الفصل في الملل والأهواء والنحل (1-5)، تحقيق إبراهيم نصر وعبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت 1985م.

103- المحلى (1-11)، دار الافاق الجديدة، بيروت د.ت.

104- مراتب الإجماع، دار الكتب العلمية، بيروت د.ت.

أبو الحسن الشاذلي، علي بن محمد (ت939هـ):

105- كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني (1-2)، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة د.ت.

ابو الحسين البصري، محمد بن علي (ت436هـ):

106- شرح العمدة (1-2)، تحقيق عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى 1410هـ.

الحشائشي، محمد بن عثمان (ت1915هـ):

107- تاريخ جامع الزيتونة، تحقيق الجيلاني بن الحاج يحيى، مؤسسات عبد الكريم بن عبد الله، تونس، الطبعة الثانية 1985م.

الخطاب، محمد بن محمد (ت950هـ):

108- تحقيق المقالة في شرح نظائر الرسالة، تحقيق أحمد سحنون، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، الرباط 1409هـ/1988م.

109- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (1-6)، مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا د.ت.

الحفناوي، محمد بن إبراهيم (ت؟):

110- تعريف الخلف برجال السلف (1-2)، مؤسسة الرسالة، بيروت، والمكتبة العتيقة، تونس، الطبعة الأولى 1402هـ/1982م.

ابن حمادة أحمد بن منصور (ت؟)

111- غرر المقالة في شرح غريب الرسالة، تحقيق الهادي حمو ومحمد أبو الأحفان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى 1406هـ/1986م.

الحموي، ياقوت بن عبد الله (ت626هـ):

112- معجم الأدباء (1-20)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة 1400هـ/1980م.

113- معجم البلدان (1-5)، دار صادر، بيروت 1399هـ/1979م.

الحميدي، محمد بن فتوح (488هـ):

114- جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس (1-2)، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب اللبناني، بيروت، الطبعة الثانية 1403-/1983م.

الحميري، محمد بن عبد المنعم (ت؟):

115- الروض المعطار، تحقيق إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، الطبعة الثانية 1980م.

(خ)

الخشني، محمد بن حارث (ت361هـ):

116- أخبار الفقهاء والمحدثين، تحقيق ماريلا لويسا آيبلا ولويس مولينا، المجلس الأعلى للبحاث العلمية، معهد التعاون مع العالم العربي، مدريد 1992م.
117- طبقات علماء إفريقية، تحقيق محمد بن شنب، دار الكتاب اللبناني، بيروت د.ت.

الخطيب البغدادي، أحمد بن علي (463هـ):

118- تاريخ بغداد (1-14)، دار الفكر، بيروت، د.ت.

ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد (ت808هـ):

119- العبر في أخبار من غير (تاريخ ابن خلدون والمقدمة هي الجزء الأول منه (1-7)، مؤسسة جمال للطباعة، بيروت، 1399هـ/1979م.

ابن خلكان، أحمد بن محمد (ت681هـ):

120- وفيات الأعيان (1-8)، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت 1978م.

خليفة بابكر الحسن (معاصر):

121- الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى
1407هـ/1987م.

خليل بن إسحاق (ت769هـ):

122- المختصر، تحقيق أحمد نصر، دار الشهاب، باتنة- الجزائر د.ت.

الخليل النحوي (معاصر):

123- بلاد شنقيط المنارة والرباط، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم،
تونس 1987م.

ابن خير، محمد بن خير الإشبيلي (575هـ):

124- فهرسة ما رواه عن شيوخته، تحقيق فرنشكه قداره زيدين وخليان ربارة
طرغوه، المكتب التجاري، بيروت، ومكتبة المثني، بغداد، ومؤسسة
الخارجي، القاهرة، الطبعة الثانية، 1382هـ/1963م.

(٥)

الدارقطني، علي بن عمر (ت385هـ):

125- السنن (1-4)، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني، دار المحاسن للطباعة،
القاهرة، 1386هـ/1966م.

الداه الشنقيطي، محمد بن أحمد (معاصر):

126- الفتح الرباني شرح على نظم رسالة ابن أبي زيد القيرواني (1-3)، مكتبة
القاهرة، 1969م.

أبو داوود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت275هـ):
127- السنن (1-2)، تحقيق كمال يوسف الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية ودار
الجنان، بيروت، الطبعة الأولى 1049هـ/1988م.

الداوودي، محمد بن علي (ت945هـ):
128- طبقات المفسرين (1-2)، تحقيق لجنة من العلماء، دار الكتب العلمية،
بيروت د.ت.

الدباغ، محمد بن عبد الرحمن (ت696هـ):
129- معالم الإيمان في معرفة أهل القیروان (1-4)، ج1 تحقيق إبراهيم شبوح،
مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثانية 1388هـ/1968م، ج2 تحقيق محمد
الأحمدي أبو النور، المكتبة العتيقة، تونس، ومكتبة الخانجي، القاهرة
1972م، ج3 تحقيق محمد ماضور، المكتبة العتيقة، ومكتبة الخانجي،
القاهرة 1978م، ج4 تحقيق محمد المجدوب وعبد العزيز المجدوب، المكتبة
العتيقة، د.ت.

الدرقاش، الهادي (معاصر):
130- أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني حياته وآثاره وكتاب النوادر
والزيادات، دار قتيبة، بيروت، دمشق، الطبعة الأولى 1409هـ/1989م.

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (ت1230هـ):
131- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمختصر خليل (1-4)، دار إحياء
الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، القاهرة د.ت.

الديلمي، شرويه بن شهر دار (ت509هـ:)

132- مسند الفردوس (الفردوس بأثور الخطاب 1-5)، تحقيق السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1406هـ/1986م.

ابن أبي دينار، محمد بن أبي القاسم (ت. بعد 1110هـ:)

133- المؤنس في أخبار لإفريقية وتونس، تحقيق محمد شمام، المكتبة العتيقة، تونس، الطبعة الثالثة 1387هـ.

(ذ)

الذهبي، محمد بن أحمد (ت748هـ:)

134- تاريخ الإسلام (1-38)، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية 1993م.

135- تذكرة الحفاظ (1-5)، دار الكتب العلمية، بيروت (تصوير لطبعة حيدر آباد الدكن 1375هـ 1955م).

136- سير أعلام النبلاء (1-23)، تحقيق جماعة من العلماء بإشراف شعيب الرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة الرابعة 1986م.

137- العبر في خبر غير (1-4)، تحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت د.ت.

138- معرفة القراء الكبار (1-2)، تحقيق بشار بن عواد معروف ومن معه، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1404هـ، 1984م.

(ر)

الرازي، عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس (ت327هـ):
239- الجرح والتعديل (1-9)، دار الكتب العلمية، دزت. (تصوير لطبعة دائرة
المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الطبعة الأولى 1371هـ، 1952م.

الرازي، فخر الدين محمد بن عمر (ت606هـ):
140- اعتقادات فرق المسلمين والمشركين، تحقيق علي سامي النشار، دار
الكتب العلمية، بيروت 1402هـ/1982م.

الراعي/ محمد بن محمد (ت853هـ):
141- انتصار الفقير السالك، تحقيق محمد أبو الأحنان، دار الغرب الإسلامي،
بيروت، الطبعة الأولى، 1981م.

ابن رشد (الجد)، محمد بن أحمد (ت520هـ):
142- البيان والتحصيل (1-18)، تحقيق جماعة من العلماء، دار الغرب
الإسلامي، بيروت، انتهى طبعه 1406هـ/1986م.
143- كتاب الجامع من المقدمات، تحقيق المختار التليلي، دار الفرقان، عمان،
الطبعة الأولى، 1405هـ/1985م.
144- فتاوى ابن رشد (1-3)، تحقيق المختار التليلي، دار الغرب الإسلامي،
بيروت، الطبعة الأولى، 1407هـ/1987م.
145- المسائل=مسائل ابن رشد (فتاوى ابن رشد 1-2)، تحقيق محمد
التجكاني، دار الآفاق الجديدة، 1992م.
146- المقدمات الممهدة (1-3)، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي،
بيروت، 1408هـ/1988م.

ابن رشد (الحفيد)، محمد بن محمد (ت595هـ):

147- بداية المجتهد ونهاية المقتصد (1-2)، دار الفكر، بيروت، ت.

ابن رشيقي، حسن (ت456هـ):

148- أتمودج الزمان في شعراء القيروان، تحقيق محمد العروسي المطوي وبشير البكوش، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى 1411هـ/1991م.

الرصاع، محمد الأنصاري (ت894هـ):

149- شرح حدود ابن عرفة (الهدية الكافية الشافية 1-2)، تحقيق محمد أبو الأحناف والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1993م.

الرفيقي، إبراهيم بن القاسم (ت. حوالي منتصف القرن الخامس):

150- تاريخ إفريقية والمغرب، تحقيق عبد الله العلي الزيدان وعز الدين عمر موسى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1990م.

(ز)

الزاوي، الطاهر (معاصر)

151- مختار القاموس (1-4)، الدار العربية للكتاب، ليبيا-تونس.

ابن الزبير، أحمد بن إبراهيم (ت708هـ):

152- صلة الصلة، الأقسام: 3، 4، 5، تحقيق عبد السلام الهراس وسعيد أعراب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، الرباط 1413-1416هـ/1993-1995م، القسم: 7 تحقيق إ. لافي بروفنصال، مطبوعات معهد العلوم العليا المغربية، الرباط 1937م.

الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف (ت1099هـ):

153- شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت د.ت.

الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر (ت794هـ):

154- البحر المحيط في اصول الفقه (1-6)، تحقيق عبد القادر العاني، مراجعة عمر الأشقر، وزارة الأوقاف، الكويت، الطبعة الثانية 1992م.

الزركلي، خير الدين (ت1976م):

155- الأعلام (1-8)، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة 1980م.

زروق، أحمد (ت899هـ):

156- شرح الرسالة (1-2)، دار الفكر، بيروت، 1402هـ/1982م.

زقلام، فاتح بن محمد (معاصر):

157- الأصول التي اشتهر انفراد إمام دار الهجرة بها، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس/ليبيا 1996م.

الزمنخري، محمود بن عمر (ت538هـ):

158- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل (1-4)، تحقيق محمد صادق قمحاوي، مكتبة مصطفى البايي الحلبي، القاهرة 1392هـ/1972م.

أبو زهرة، محمد (ت1974م):

159- المذاهب الإسلامية (1-2)، دار الكتاب العربي، القاهرة، د.ت.

ابن أبي زيد، عبد الله بن عبد الرحمن (ت386هـ):

160- الرسالة (مطبوعة مع غرر المقالة لابن حمامة).

161- كتاب الجامع، تحقيق محمد أبو الأحناف وعثمان بطيخ، مؤسسة الرسالة، بيروت، المكتبة العتيقة، تونس، الطبعة الثالثة 1406هـ/1985م.

162- كتاب الجامع، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية 1990م.

الزيلي، عبد الله بن يوسف (ت762هـ):

163- نصب الراية (1-4)، دار الحديث، القاهرة د.ت.

(س)

سبط ابن الجوزي، يوسف بن عبد الله (ت654هـ):

164- مرآة الزمان في تاريخ الأعيان، تحقيق جنان الهموندي، وزارة الثقافة والإعلام، الدرا الوطنية، بغداد 1990م.

ابن السبكي، عبد الوهاب بن علي السبكي (ت771هـ):

165- طبقات الشافعية الكبرى (1-10)، تحقيق محمود الطناجي وعبد الفتاح الحلو، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة 1386هـ/1965م.

سحنون، عبد السلام بن سعيد (ت240هـ):

166- المدونة الكبرى (1-16)، مطبعة السعادة، القاهرة، 1323هـ.

ابن سحنون، محمد بن عبد السلام (ت256هـ):

167- آداب المعلمين، تحقيق ح.ح. عبد الوهاب، مراجعة محمد الغروسي المطوي، دار الكتب الشرقية، تونس، 1392هـ/1972م.

السخاوي، محمد بن عبد الرحمن (ت902هـ):

168- التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة (1-3)، تحقيق محمد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة 1376هـ.

169- الضوء اللامع (1-12)، دار الحياة، بيروت، د.ت.

السراج، محمد بن محمد (ت1149هـ):

170- الحلل السندسية في الأخبار التونسية (1-3)، تحقيق محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى 1985م.

سركيس، يوسف اليان (ت1351هـ):

171- معجم المطبوعات العربية والمعربة (1-2)، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، د.ت.

سزكين، فؤاد (معاصر):

172- تاريخ التراث العربي، ج2، ترجمة فهمي أبو الفضل، مراجعة محمود حجازي، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، القاهرة، 1979م.

ابن سعيد، علي بن موسى (ت685هـ):

173- المغرب في حلي المغرب (1-2)، تحقيق شوقي ضيف، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثالثة 1978م.

السكوني، أبو علي عمر (ت717هـ):

174- عيون المناظرات، تحقيق سعد غراب، منشورات الجامعة التونسية، تونس
1976م.

ابن سلام الجمحي، محمد(ت231هـ):

175- طبقات الشعراء، نشره جوزف هل، مع دراسة عن المؤلف لطفه أحمد
إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1402هـ/1982م.

السلمي، محمد بن الحسين (412هـ)

176- طبقات الصوفية، نور الدين شريعة، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثالثة
1406هـ-1986م.

السمعاني، عبد الكريم بن محمد(ت562هـ):

177- الأنساب (1-5)، تحقيق عبد الله عمر البارودي، دار الكتب العلمية، دار
الجنان، بيروت، الطبعة الأولى، 1408هـ 1988م.

السيرافي، الحسن بن عبد الله(ت386هـ):

178- أخبار النحويين البصريين، تحقيق طه محمد الزيني ومحمد عبد المنعم
خفاجي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الأولى،
1374هـ/1955م.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت911هـ):

179- الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى
1403هـ/1983م.

- 180- بغية الوعاة في طبقات النحاة (1-2)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، بيروت د.ت.
- 181- تاريخ الخلفاء، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1945م.
- 182- تدريب الراوي (1-2)، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية 1399هـ/1979م.
- 183- الجامع الصغير (بشرحه فيض القدير للمناوي 1-6)، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، 1391هـ/1972م.
- 184- حسن المحاضرة (1-2)، طبعة مصر 1299هـ.
- 185- الرد على من أخلد إلى الأرض، تحقيق خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1403هـ/1983م.
- 186- المزهرة في علوم اللغة وأنواعها (1-2)، تحقيق محمد أحمد جاد المولى ومن معه، دار الجيل ودار الفكر، بيروت د.ت.

السيوطي=الجرجاوي، عبد الرحيم (معاصر):

- 187- خلاصة الأمان، المطبعة الرحمانية، القاهرة، الطبعة الأولى 1340هـ.

(ش)

ابن شاس، عبد الله نجم (ت616هـ)

- 188- عقد الجواهر الثمينة (1-3)، تحقيق محمد أبو الأجفان وعبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، بيروت (مجمع الفقه الإسلامي، جدة)، الطبعة الأولى، 1415هـ/1995م.

الشافعي، محمد بن إدريس الإمام (ت204هـ):

189- الأم (1-6)، إشراف وتصحيح محمد زهري النجار، دار المعرفة، بيروت د.ت.

190- الرسالة، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الفكر، بيروت د.ت.

ابن شاكر، محمد الکتبي (ت764هـ):

191- فوات الوفيات (1-5) تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1973م.

ابن شاهين، عمر بن أحمد (ت385هـ):

192- تاريخ أسماء الثقات، تحقيق عبد المعطي قلججي، دار الباز للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، ودار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1406هـ/1986م.

193- الناسخ والمنسوخ، تحقيق الصادق الغرياني، دار الحكمة، طرابلس د.ت.

الشرنوبلي، عبد المجيد (معاصر):

194- تقريب المعاني (شرح الرسالة)، مكتبة عباس شقرون، القاهرة د.ت.

الشكعة، مصطفى (معاصر):

195- إسلام بلا مذاهب، الدرا المصرية اللبنانية، القاهرة، الطبعة الثامنة 1411هـ-1991.

الشهرستاني، محمد عبد الكريم بن أبي بكر أحمد (ت548هـ):

196- الملل والنحل، تحقيق عبد العزيز الوكيل، دار الفكر، بيروت د.ت.

الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف (ت476هـ):

197- شرح اللمع (1-2)، تحقيق عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى 11408هـ/1988م.

198- طبقات الفقهاء، تحقيق إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، 1978م.

(ص)

ابن الصابوني، محمد بن علي (ت680هـ):

199- تكملة إكمال الإكمال، تقديم وتحقيق مصطفى جواد، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، 1406هـ/1986م.

صبيحي، أحمد محمود معاصر:

200- في علم الكلام، الجزء الأول، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية 1978م.

الصدّيق بن العربي (معاصر):

201- فهرس مخطوطات خزانة ابن يوسف بمراكش، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى 1414هـ/1994م.

الصفدي، يوسف بن إسماعيل بن سعيد (ت1193هـ):

202- حاشية على شرح ابن تركي للعشماوية، مجهول مكان وتاريخ الطبع.

الصفدي، خليل بن ابيك (ت764هـ):

203- الوافي بالوفيات (1-10)، نشر باعتناء جماعة من الاساتذة، دار صادر، بيروت، 1401هـ/1981م.

ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن (ت643هـ):

204- المقدمة (بشرح العراقي) = التقييد والإيضاح، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1389هـ/1969م.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل (ت1182هـ):

205- سبل السلام (1-4)، تعليق محمد عبد العزيز الخولي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الرابعة 1379هـ/1960م.

(ض)

الضبي، أحمد بن يحيى (559هـ):

206- بغية الملتبس في تاريخ رجال الأندلس، دار الكاتب العربي، القاهرة، 1967م.

ابن أبي الضياف، أحمد (1291هـ):

207- إتحاف أهل الزمان (1-8)، تحقيق محمد شمام، الدرا التونسية للنشر، الطبعة الثالثة 1990م.

(ط)

ابن طباطبا، محمد بن علي (ت؟):

208- الفخري في الأحكام السلطانية، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، 1385هـ/1966م.

الطبري، محمد بن جعفر (ت310هـ):

209- تاريخ الأمم والملوك (1-5)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية 1408هـ/1988م.

(ع)

عادل نويهض (معاصر):

210- معجم أعلام الجزائر، المكتب التجاري للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى 1971م.

ابن عاشور، محمد الفاضل (ت1970م):

211- أعلام الفكر الإسلامي في تاريخ المغرب العربي، مكتبة النجاح، تونس د.ت.

عبد الله الوشلي (معاصر):

212- المسجد ودوره التعليمي، مؤسسة الرسالة، بيروت 1408هـ/1988م.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (ت463هـ):

213- الاستذكار (1-30)، تحقيق عبد المعطي قلعجي، دار قتيبة، دمشق- بيروت، ودار الوعي، حلب- القاهرة، الطبعة الأولى، 1414هـ/1993م.

214- الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت د.ت.

215- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (1-26)، تحقيق جماعة من العلماء، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، الرباط، انتهى طبعه 1411هـ/1991م.

216- جامع بيان العلم وفضله (1-2)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1398هـ/1978م.

217- القصد والأمم في التعريف بأصول أنساب العرب والعجم، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى 1405هـ/1985م.

عبد الجبار، القاضي (415هـ):

218- فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة، تحقيق فؤاد سيد، السدار التونسية للنشر، تونس، 1972م.

219- شرح الأصول الخمسة، تحقيق عبد الكريم عثمان، مكتبة وهبة بصر، القاهرة، الطبعة الأولى 1965م.

عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت211هـ):

220- (المصنف 1-11)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت 1392هـ/1972م.

ابن عبد السلام الأموي، محمد (أوائل القرن التاسع الهجري):

221- التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات لابن الحاجب، تحقيق حمزة أبو فارس، ومحمد أبو الأجنان، دار الحكمة، طرابلس-ليبيا 1994م.

عبد العزيز بن عبد الله (معاصر):

222- معلمة الفقه المالكي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى 1403هـ-1983م.

223- الموسوعة المغربية (1-4): وزارة الأوقاف والشؤون افسلامية بالمغرب، الرباط 1395-1401هـ/1975-1981م.

عبد الوهاب بن علي البغدادي (422هـ):

224- الإشراف على مسائل الخلاف (1-2)، مطبعة الإرادة، تونس، ت.د.

225- التلقين (1-2)، تحقيق محمد ثالث سعيد الغاني، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، الطبعة الأولى 1415هـ/1995م.

226- التلقين، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، الرباط،
1413هـ/1993م.

227- المعونة على مذهب عالم المدينة (1-3)، تحقيق حميش عبد الحق، مكتبة
نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة-الرياض، الطبعة الأولى 1415هـ/1995م.

العجلي، أحمد بن عبد الله بن صالح (ت261هـ):

228- تاريخ الثقات، تحقيق عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت
الطبعة الأولى، 1405هـ/1984م.

العدوي، علي بن أحمد (ت1119هـ):

229- حاشية على شرح الخرشبي لمختصر خليل (1-8)، دار صادر بيروت د.ت.
230- حاشية على كفاية الطالب الرباني (1-2)، مطبوعة مع كفاية الطالب
الرباني.

أبو العرب، محمد بن أحمد بن تميم (ت333هـ):

231- طبقات علماء إفريقية وتونس، تحقيق علي الشابي ونعيم اليافي، الدار
التونسية للنشر، والمؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، الطبعة الثانية 1985م.

ابن العربي، أبو بكر محمد بن محمد (ت543هـ):

232- أحكام القرآن (1-4)، تحقيق علي محمد الجاوي، دار إحياء الكتب
العربية، القاهرة د.ت.

233- قانون التأويل، تحقيق محمد السليمان، دار القبلة للثقافة الإسلامية،
جدة، ومؤسسة علوم القرآن، بيروت، الطبعة الأولى، 1406هـ 1986م.

234- الناسخ والمنسوخ (1-2)، تحقيق عبد الكبير العلوي، وزارة الأوقاف
والشؤون الإسلامية بالمغرب، الرباط 1408هـ/1988م.

ابن عرفة، محمد بن محمد (ت 803هـ):

235- الحدود (مطبوع مع شرحه للرصاع)، (ينظر رقم 149 في هذه القائمة).

ابن أبي العز، علي بن محمد (ت 792هـ):

236- شرح العقيدة الطحاوية، تحقيق جماعة من العلماء، وخرج أحاديثها محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة التاسعة 1408هـ/1988م.

ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن (ت 571هـ):

237- تاريخ مدينة دمشق، ج37، تحقيق عمر بن غرامة العمري، دار الفكر، بيروت، 1416هـ/1996م.

238- تبين كذب المفتري، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية 1399م.

ابن عطية، عبد الحق بن غالب (ت حوالي 541هـ):

239- فهرس ابن عطية تحقيق محمد ابو الأجفان ومحمد الزاهي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية 1983م.

أبو العلاء المعري، أحمد بن عبد الله (ت 449هـ):

240- سقط الزند (ديوان 1-4)، شرح أبي زكرياء التبريزي وأبي محمد البطليوسي وأبي الفضل الخوارزمي، تحقيق مصطفى السقا ومن معه، بإشراف طه حسين، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة 1964م، تصوير لطبعة دار الكتب المصرية 1948م.

علي يحيى معمر (ت1400هـ:)

241- الإباضية دراسة مركزة في اصولهم وتاريخهم، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الثانية، 1407هـ/1987م.

ابن العماد، عبد الحلي (1089هـ:)

242- شذرات الذهب في أخبار من ذهب (1-8)، دار الآفاق الجديدة، بيروت د.ت.

عوض خليفات (معاصر:)

243- نشأة الحركة الإباضية، مجهول مكان الطباعة والنشر 1982م.

عياض بن موسى اليحصبي (ت544هـ:)

244- ترتيب المدارك وتقريب المسالك (1-8)، تحقيق جماعة من العلماء، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، الرباط. انتهى طبعه 1403هـ/1983م.

245- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك (1-4)، تحقيق أحمد بكير محمود، دار مكتبة الحياة بيروت، ودار مكتبة الفكر، طرابلس- ليبيا، د.ت.

المدارك = ترتيب المدارك.

246- الغنية (فهرست شيوخ القاضي عياض)، تحقيق محمد بن عبد الكريم، الدار العربية للكتاب، ليبيا- تونس 1308هـ/1978م.

عياض وولده:

247- مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، تحقيق محمد بن شريفة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى 1990م.

(ع)

الغبريني، أحمد بن أحمد (ت704هـ):

248- عنوان الدراية، تحقيق رابع بونار، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية 1981م.

الغزالي، محمد بن محمد (ت505هـ):

249- إحياء علوم الدين (مع شرحه إتحاف السادة المتقين للزيدي 1-14)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1409هـ/1989م.
250- المنحول من تعليقات الأصول، تحقيق محسن هيتو، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، 1400هـ/1980م.

الغزي، محمد بن محمد (ت1061هـ):

251- الكواكب السائرة (1-3)، تحقيق جبرائيل سليمان جبور، دار الافاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثانية 1979م.

الغلاوي، النابغة البكري الشنقيطي(؟):

252- الطليحة (الرسالة الثانية، ضمن مجموع)، المطبعة التونسية 1339هـ.

الغماري، أحمد بن محمد بن محمد بن الصديق (ت1380هـ):

253- الهداية في تخريج أحاديث البداية (1-8)، تحقيق يوسف المرعشلي وجماعة، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى 1407هـ/1987م.
254- مسالك الدلالة في شرح الرسالة، دار الفكر، بيروت، د.ت.

(ف)

ابن فارس، أحمد (ت293هـ):

255- معجم مقاييس اللغة (1-6)، تحقيق عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت، د.ت

الفاسي، محمد بن أحمد (ت832هـ):

256- العقد الأمين (1-8)، تحقيق فؤاد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية 1406هـ/1986م.

الفاسي، محمد العابد (ت1375هـ):

257- فهرس خزانة القرويين (1-4)، تقديم وفهرسة ابنه محمد، دار الكتاب، الدار البيضاء، الطبعة الأولى 1399-1409هـ/1979-1989م.

ابن فرحون، إبراهيم بن علي (ت799هـ):

258- تبصرة الحكام في أصل الأفضية ومناهج الأحكام (بهامش فتح العلي المالك-فتاوي عيش

(2-1)، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة 1378هـ/1958م.

259- درة الغواص (الغاز فقهية)، تحقيق محمد أبو الأجنان وعثمان بطيخ، دار التراث، القاهرة، والمكتبة العتيقة، تونس 1980م.

260- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (1-2)، تحقيق محمد الأحمدى أبو النور، مكتبة دار التراث، القاهرة 1972.

261- كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، تحقيق حمزة أبو فارس وعبد السلام الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى 1990م.

ابن الفرضي، عبد الله بن محمد (403هـ):

262- تاريخ علماء الأندلس، تحقيق إبراهيم الأبياري (1-2)، دار الكتاب المصري، القاهرة، ودار الكتاب اللبناني، بيروت، الطبعة الأولى 1403هـ/1983م.

فوزي عبد الرزاق (معاصر):

263- المطبوعات الحجرية في المغرب، دار المعرفة، الرباط 1989م.

الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب (ت817هـ):

264- البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، تحقيق محمد المصري، منشورات مركز المخطوطات والتراث، الكويت، الطبعة الأولى 1407هـ/1987م.
265- القاموس المحيط (1-4)، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الثانية 1371هـ/1952م.

الفيومي، أحمد بن محمد (ت770هـ):

266- المصباح المنير (1-2)، المطبعة البهية المصرية، القاهرة د.ت.

(ق)

القابسي، علي بن محمد (ت403هـ):

267- الرسالة المفصلة في أحوال المعلمين، تحقيق أحمد خالد، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، الطبعة الأولى 1986م.

القادري، محمد بن الطيب (ت1187هـ):

268- نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني (1-4)، تحقيق محمد حجي وأحمد التوفيق، دار المغرب، الرباط، 1397هـ/1977م.

ابن القاضي، أحمد بن محمد (ت1025هـ):

269- جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس (1-2)، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط 1973م.

270- درة الحجال في أسماء الرجال (1-3)، تحقيق محمد الأحمد أبو النور، دار التراث، القاهرة، والمكتبة العتيقة، تونس 1970م.

ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد (ت851هـ):

271- طبقات الشافعية (1-4)، تحقيق عبد العليم، خام، وفهرسة عبد الله الطباع، عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1407هـ/1987م.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (ت630هـ):

272- المغني (1-14)، طبع بعناية جماعة من العلماء، دار الكتاب اللبناني، بيروت 1403هـ/1983م

القرافي، أحمد بن إدريس (ت684هـ):

273- الذخيرة (1-14)، تحقيق جماعة من العلماء، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى 1994م.

274- شرح تنقيح الفصول، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكر، القاهرة، الطبعة الأولى 1393هـ/1973م.

275- الفروق (1-4)، دار المعرفة، بيروت، د.ت.

ابن القصار، أبو الحسن علي بن عمر (ت397هـ):

276- مقدمة في اصول فقه الإمام مالك، تحقيق حمزة أبو فارس وعبد السلام أبو ناجي، منشورات ELGA مالطا، 1996م.

277- المقدمة في الأصول (مع رسائل أخرى)، تحقيق محمد السليمانى، دار الغرب الإسلامى، بيروت، الطبعة الأولى، 1996م.

القلصادى، على بن محمد (ت891هـ):

278- رحلة القلصادى، تحقيق محمد أبو الأحنان، الشركة التونسية للتوزيع، تونس 1985م.

ابن قنفذ، أحمد بن حسن (ت809هـ):

279- الوفيات، تحقيق عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثالثة 1400هـ/1980م.

القونوى، قاسم بن عبد الله (ت978هـ):

280- أنيس الفقهاء، تحقيق أحمد عبد الرزاق الكيسى، دار الفاء، جدة، ومؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الثانية 1407هـ/1987م.

ابن القيم، محمد بن أبى بكر (ت751هـ):

281- اجتماع الجيوش الإسلامية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1984م.

(ك)

الكافى، محمد بن يوسف (ت1380هـ):

282- إحكام الأحكام، شرح وتعليق مأمون بن محبى الدين الجنان، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1415هـ/1994م.

الكتاني، عبد الحمي بن عبد الكبير(؟):

283- فهرس الفهارس والأثبتات(1-3)، تحقيق إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية 1402هـ/1982م.

الكتاني، محمد بن جعفر (ت1345هـ):

284- الرسالة المستطرفة، تقديم محمد بن محمد بن محمد بن جعفر الكتاني، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الرابعة 1406هـ/1986م.
285- سلوة الأنفاس (1-3)، الطبعة الحجرية، فاس.

ابن كثير، إسماعيل (ت774هـ):

286- البداية والنهاية(1-14)، تحقيق علي شيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى 1408هـ/1988م.

كحالة، عمر رضا (معاصر):

287- معجم المؤلفين(1-15)، مكتبة المثنى، ودار إحياء التراث العربي، بيروت د.ت.

الكرابيسي، أسعد بن محمد(ت570هـ):

288- الفروق(1-2)، تحقيق محمد طوموم، مراجعة عبد الستار أبو غدة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى 1402هـ/1982م.

الكتاني، محمد بن صالح(ت1292هـ):

289- تكميل الصلحاء والأعيان، تحقيق محمد العنابي، المكتبة العتيقة، تونس، الطبعة الأولى 1970م.

كنون، عبد الله (معاصر):

290- النبوغ المغربي، دار الكتاب اللبناني، بيروت 1395هـ/1975م.

(م)

ابن ماجه، محمد بن يزيد (ت275هـ):

291- السنن (1-2)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مكتبة عيسى البابي الحلبي، القاهرة د.ت.

المازري، محمد بن علي (ت536هـ):

292- شرح التلقين، ج(1-3)، تحقيق محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى 1997.

293- المعلم بشرح الصحيح مسلم (1-3)، تحقيق محمد الشاذلي النيفر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية 1992م.

ابن ماكولا، علي بن هبة الله (ت495هـ):

294- الإكمال (1-7)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1411هـ/1990م.

مالك بن أنس، الإمام (ت179هـ):

295- الموطأ (-15)، تحقيق محمد عبد الباقي، درا إحياء التراث العربي، بيروت، 1406هـ/1985م.

المالكي، عبد الله بن محمد (ت بعد 406هـ):

296- رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية (1-3)، تحقيق بشير البكوش، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1401هـ/1981م.

الماوردي، علي بن محمد بن حبيب (ت450هـ):

297- الحاوي الكبير (الجزء السادس)، تحقيق محمود مطرجي وآخرين، دار الفكر، بيروت 1414هـ/1994م.

المجاري، محمد (ت862هـ):

298- برنامج المجاري، تحقيق محمد أبو الأحنان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى 1982م.

مجمع اللغة العربية بالقاهرة:

299- المعجم الوسيط (1-2)، أخرجه إبراهيم أنيس وجماعة، الطبعة الثانية 1972م

محمد بن الحسن (ت189هـ):

300- الحجة على أهل المدينة (1-4)، رتب أصوله وعلق عليه السيد مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة 1403هـ/1983م.

محمد عجاج الخطيب (معاصر):

301- لمحات في المكتبة والبحث والمصادر، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة 1400هـ/1980م.

محمد عمارة (معاصر):

302- قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، دار الشروق، بيروت، الطبعة الأولى 1413هـ/1993م.

محمد محفوظ (معاصر):

303- تراجم المؤلفين التونسيين (1-5)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1982-1986م.

محمد نصر الموصلي (؟):

304- مختصر الصواعق المرسله، مصورة عن نسخة مصححة من قبل الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة 1349هـ، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، د.ت.

المختار بن أحمد عمار (معاصر):

305- الشيخ محمد الفاضل بن عاشور حياته وأثره الفكري، الدار التونسية للنشر، تونس 1985م.

المختار بن حامد (1414هـ):

306- حياو موريتانيا (الجزء الثاني الحياة الثقافية) الدار العربية للكتاب، ليبيا- تونس، 1990م.

ابن مخلوف، محمد بن محمد (ت1360هـ):

307- شجرة النور الزكية (1-2)، دار الكتاب العربي، بيروت د.ت. (تصوير للطبعة السلفية بالمدينة 1349هـ).

المراكشي، محمد بن محمد (ت703هـ):

308- الذيل والتكملة:

السفر الأول، وبقية السفر الرابع، والسفر الخامس تحقيق محمد بن شريفة، دار الثقافة د.ت.

السفر السادس، تحقيق إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، الطبعة الأولى 1973م.

السفر الثامن، تحقيق محمد بن شريفة، طبعة أكاديمية المملكة المغربية 1984م.

ابن المرتضى، أحمد بن يحيى (ت840هـ):

309- طبقات المعتزلة، تحقيق سوسنة ديفلد-فلزر، دار مكتبة الحياة، بيروت
د.ت.

ابن مريم، محمد بن محمد(ت. بعد 1014هـ):

310- البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، تحقيق محمد بن أبي شنب،
المطبعة الثعالبية، الجزائر 1908م.

المزي، يوسف (ت742هـ):

311- تهذيب الكمال (1-31)، تحقيق بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة،
بيروت، الطبعة الأولى 1408هـ/1988م.

مسلم بن الحجاج (ت261):

312- صحيح مسلم (بشرح النووي 1-5)، تحقيق عبد الله أبو زينة، مكتبة
الشعب، القاهرة د.ت.

مسلم الدمشقي (من علماء القرن الخامس الهجري):

313- الفروق الفقهية، تحقيق محمد أبو الأحناف وحمزة أبو فارس، دار الغرب
الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى 1992م.

أبو المظفر الإسفرائيني(ت471هـ):

314- التبصير في الدين، تحقيق كمال يوسف الحوت، عالم الكتب، بيروت،
الطبعة الأولى 1983م.

ابن المعتز، عبد الله (ت 296هـ):

315- طبقات الشعراء، تحقيق عبد الستار أحمد فراج، دار المعارف، القاهرة،
الطبعة الثالثة 1976م.

المقري، أحمد بن محمد (1041هـ):

316- أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض (الأجزاء الثلاثة الأولى تحقيق
مصطفى السقا ومن معه، والجزء الرابع تحقيق سعيد أعراب ومحمد بن
تاويت، والجزء الخامس تحقيق عبد السلام الهراس وسعيد أعراب)، أعادت
طبع هذه الأجزاء كلها اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين المغرب
ودولة الامارات 1400هـ/1980م.

317- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب (1-8)، تحقيق إحسان عباس، دار
صادر، بيروت، 1408هـ 1988م.

المقري، محمد بن محمد (758هـ):

318- القواعد (1-2)، تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد، مركز إحياء التراث
الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة د.ت.

المقريزي، أحمد بن علي (ت 845هـ):

319- الخطط المقريزية (المواعظ والاعتبار 1-2)، مكتبة الثقافة الدينية القاهرة
د.ت.

320- المفى الكبير (1-8)، تحقيق محمد اليعلاوي، دار الغرب الاسلامي،
بيروت، الطبعة الاولى 1411هـ 1991م.

الناوي، عبد الرؤوف (ت 1031هـ):

321- فيض القدير (شرح الجامع الصغير 1-6)، دار المعرفة، بيروت، الطبعة
الثانية 1391هـ 1972م.

322- الاحاديث القدسية، تحقيق محمد عفيف الزعبي، دار العلم، جدة، الطبعة الثالثة 1403 هـ 1983 م.

ابن منظور، محمد بن مكرم (ت 711هـ):

323- لسان العرب (1-6)، تحقيق عبدالله على الكبير ومن معه، دار المعارف، القاهرة د.ت.

324- مختصر تاريخ دمشق (1-29)، تحقيق جماعة من العلماء، دار الفكر، دمشق، الطبعة الاولى 1408 هـ 1988 م.

المنوني، محمد (معاصر):

325- فهرس الخزانة الناصرية بتمكروت، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية بالمغرب، الرباط 1405 هـ 1985 م.

المواق، محمد بن يوسف (ت 897هـ)

326- التاج والإكليل، مطبوع على هامش مواهب الجليل.

ميارة محمد بن أحمد (ت 1072هـ):

327- شرح ابن عاشر = الدر الثمين (1-2)، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة 1373 هـ 1954 م.

ابن ناجي، أبو القاسم بن عيسى (839هـ):

ذيل معالم الإيمان = معالم الإيمان.

328- شرح الرسالة (بهامش شرح الرسالة لزروق 1-2).

النباهي، علي بن عبدالله (ت بعد 793هـ):

329- المرقبة العليا = تاريخ قضاة الاندلس، دار الآفاق الجديدة، بيروت 1400هـ
1980م.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (ت 970هـ):

330- الأشباه والنظائر، تحقيق عبدالعزيز محمد الوكيل، مؤسسة الحلبي وشركاه،
القاهرة 1387 هـ - 1968م.

الندوي، علي أحمد (معاصر):

331- القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى 1406هـ - 1986م.

ابن النديم، بن إسحاق (ت قبل 400هـ):

332- الفهرست، دار المعرفة، بيروت، د.ت.

النسائي، أحمد بن شعيب (ت 303هـ):

333- السنن (شرح السيوطي وحاشية السندي 1-8)، المكتبة التجارية الكبرى،
القاهرة، الطبعة الأولى 1348 هـ - 1930م.

أبونعيم، أحمد بن عبدالله (ت 430هـ):

334- حلية الأولياء (1-10)، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة
1400هـ - 1980م.

النفراوي، أحمد بن غنيم (ت 1125هـ):

335- الفواكه الدواني (1-2)، دار المعرفة بيروت د. ت.

النووي، يحيى بن شرف (ت 676هـ):

336- التقريب (مطبوع مع شرحه تدريب الراوي للسيوطي 1-2)، ينظر رقم 182 من هذه القائمة.

ابن هداية الله، أبوبكر (ت 1014هـ):

337- طبقات الشافعية، تحقيق عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثالثة 1402 هـ 1982م.

ابن هشام، عبدالمملك (ت 218هـ):

338- السيرة النبوية (1-4)، تحقيق مصطفى السقا ومن معه، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة 1391 هـ 1971م.

الهيثمي، علي بن أبي بكر (ت 807هـ):

339- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (1-10)، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة 1402 هـ 1982م.

(و)

أبو الوفاء علي بن عقيل (ت 513هـ):

340- كتاب الجدل على طريقة الفقهاء، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة د.ت.

الونشريسي، أحمد بن يحيى (ت 914هـ):

341- المعيار المغرب والجامع المغرب (1-12)، تحقيق جماعة من العلماء بإشراف محمد حجي، وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، الرباط، 1401 هـ 1981م.

(ي)

اليافعي، عبدالله بن أسعد (ت 768هـ):

342- مرآة الجنان (1-4)، مؤسسة الأعلمي، بيروت، الطبعة الثانية 1390هـ-1970م.

اليقوبي، أحمد بن اسماعيل (ت 284هـ):

343- كتاب البلدان، دار إحياء التراث العربي، بيروت 1408هـ-1984م.

رابعاً: بحوث ودراسات منشورة في ندوات ومجلات:

أحمد سحنون:

344- ابن أبي زيد القيرواني ورسائله. (ندوة الإمام مالك، فاس 1400هـ-1980م
60-31/3) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، الرباط، الطبعة الأولى
1401هـ-1981م.

الفيلاي، الحسن الزين:

345- رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دراسة بيبليوغرافية لأهم شروحها
(محاضرات ملتقى عبدالله بن أبي زيد القيرواني، القيروان 1413هـ-1993م
ص 119-141) مركز الدراسات الإسلامية بالقيروان، الطبعة الأولى
1994م.

(ك)

كرشيد، الصادق:

346- موارد ابن أبي زيد القيرواني ودورها في تأصيل نوجه العقدي
واستكمال مذهبه الفقهي (محاضرات ملتقى عبدالله بن أبي زيد القيرواني،

القيروان 1413هـ - 1993 م ص 227-259) مركز الدراسات الإسلامية
بالقيروان، الطبعة الأولى 1994م.

(م)

محمد إبراهيم أحمد علي:

347- اصطلاح المذهب عند المالكية، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض
السنة الرابعة 1413هـ - 1992م، العدد 15 ص 38-128.

-ج-

جعيط، محمد العزيز:

348- درس من البيوع (المجلة الزيتونية، الجزء الثامن، المجلد الخامس، 1363هـ -
1944م ص 207) دار الغرب الإسلامي، بيروت، إعادة تصوير.

-ح-

هنزة أبو فارس:

349- أبو الحسن علي بن محمد بن المنمر الطرابلسي وكتابه الكافي (مجلة
العلوم الإنسانية، العدد الثاني 1991م، ص 475-495)، كلية الآداب، زليطن،
ليبيا.

350- مدونة الإمام سحنون، مراحل تدوينها، منزلتها بين الأمهات، شروحها،
واختصارها (محاضرات ملتقى الإمام سحنون، القيروان 1412هـ - 1991م
ص 97-133) مركز الدراسات الإسلامية بالقيروان، الطبعة الأولى 1993.

-خ-

الخوني، الصادق:

351 - موقف ابن أبي زيد من الصوفية والشيعة (محاضرات ملتقى عبد الله بن أبي زيد القيرواني، القيروان 1413هـ-1993م، ص 261-283) مركز الدراسات الإسلامية بالقيروان، الطبعة الأولى 1994م.

-ع-

علان، عبد الرحمن:

352- قول الصحابي وحجيته (بحوث المؤتمر الرابع للفقهاء المالكي أبو ظبي 1406هـ-1986م ص 691-695) رئاسة القضاء الشرعي، أبو ظبي د. ت.

محمد أبو الأجفان:

353- الاستحسان في المذهب المالكي، (بحوث المؤتمر الرابع للفقهاء المالكي أبو ظبي 1406هـ - 1986م ص 681-689) رئاسة القضاء الشرعي، أبو ظبي د. ت.

خامساً: موسوعات:-

354- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

Bekir, Ahmed:

- 355- Histoire de L Ecole Malikite en Orient. Imprimerie de Lug
Encyclopaediae de l Islam ed. 2 vol, II Unversite de Paris. .t.t Tunis
1962.

الموضوع	الصفحة
المقدمة.....	5
أهمية الموضوع.....	5
إشكالية البحث.....	6
حل الإشكالية.....	7
أهم المصادر والمراجع التي استعملتها في البحث.....	7
منهاج البحث.....	7
صعوبات اعترضت البحث.....	8
مخطط البحث.....	9
شكر وتقدير.....	13
رموز وإشارات.....	14
نقد المصادر والمراجع.....	15
الباب الأول	29
التعريف بالقاضي عبد الوهاب.....	29
الفصل الأول	29
عصر القاضي عبد الوهاب.....	29
الحالة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والعلمية في العراق ومصر.....	31
الحالة السياسية.....	31
الدولة العباسية بنو بويه في العراق.....	32
الخلفاء العباسيون.....	32
المطيع لله.....	32
الطائع لله.....	32

33	القادر بالله
33	ملوك بني بويه
33	بختيار بن احمد بن بويه
34	فناخسرو بن ركن الدولة
34	صمصام الدولة
34	شرف الدولة ابو الفوارس
35	بهاء الدولة
35	أبو شجاع سلطان الدولة
35	شرف الدولة أبو علي
35	جلال الدولة أبو طاهر
36	الدولة العبيدية في مصر
36	المعز لدين الله
37	العزیز بالله
37	الحاكم بأمر الله
37	الظاهر لإعزاز دين الله
38	الحالة الاقتصادية في بغداد
40	مصادر دخل الدولة في هذه الحقبة
41	الحالة الاقتصادية في مصر
42	الحالة الاجتماعية في العراق
43	خوف وشغب وفتن
44	عرس ببغداد
44	مائدة بعض الموسرين
45	الحالة الاجتماعية في مصر

47	الحالة الثقافية في العراق ومصر.....
49	المساجد والمدارس والمكتبات.....
55	التصوف والفلسفة في العراق ومصر.....
60	المدارس الفقهية السنية في عصر القاضي.....
60	المدرسة الحنفية.....
60	المدرسة الشافعية.....
61	المدرسة الحنبلية.....
61	المدرسة الظاهرية.....
62	المدرسة الطبرية.....
62	المدرسة المالكية.....
62	المدرسة المالكية في العراق.....
64	الملامح العامة والصفات المميزة لفقهاء هذه المدرسة.....
64	أهم سمات هذه المدرسة.....
67	منهج المدرسة المالكية العراقية في دراسة المدونة.....
67	دور هذه المدرسة في المناظرات.....
68	المدرسة المالكية في مصر.....
70	مدونات هذه المدرسة ومنهجها.....
70	فقه الخلاف في هذا العصر.....
74	دور القاضي في التأليف في هذا العلم.....
75	فقه الخلاف بعد القاضي.....
75	الفرق العقدية في هذا العصر.....
76	أولاً: المعتزلة.....
76	أصول مذهب المعتزلة.....

77	أشهر متكلميهم
78	ثانياً: الأشاعرة
79	أهم مبادئ هذه المدرسة
81	ثالثاً: الإباضية
82	رابعاً: الجهمية
82	خامساً: الرافضة
87	الفصل الثاني: حياته
89	اسمه ونسبه
90	مولده
91	اسرته ونشأته
92	شيوخه
109	أقوال العلماء فيه
110	أخلاقه
111	رحلاته
121	القاضي عبد الوهاب فقهياً أصولياً
123	القاضي محدثاً
125	القاضي شاعراً وأديباً
130	وفاته
131	الفصل الثالث: آثاره
135	تلاميذه
145	مصنفاته

الصفحة

الموضوع

160	مقارنة بعض ما وصلنا من مصنفاته
169	أثر فيمن بعده
170	نسخ الكتاب
183	الباب الثاني
183	ابن أبي زيد ورسالته
185	الفصل الأول: التعريف بصاحب الرسالة
187	اسمه ونسبه
188	كنيته ولقبه
188	مولده
189	نشأته
190	شيوخه
211	ابن أبي زيد طالباً
212	ابن أبي زيد شيخاً
215	شهرته العلمية
216	ابن أبي زيد زوجاً وأباً
220	ابن أبي زيد في مجتمعه
221	عقيدته
221	منهجه التربوي في التدريس
222	تلاميذه
233	وفاته
235	آثاره

245	الفصل الثاني: الرسالة وشروحها
247	عنوانها ونسبتها للمؤلف
247	ما الداعي إلى تأليفها؟ ومتى كان ذلك؟
252	شهرة الرسالة وانتشارها وأهميتها
254	سبب شهرة الرسالة
255	روايتها
256	نقد الرسالة
257	طباعتها مرات عديدة وترجمتها
258	محتوياتها
260	مصادر الرسالة
265	نظم الرسالة
271	شروح الرسالة
271	ذكر بداية شروحها في حياة مؤلفها
271	أول من شرح الرسالة
273	الشروح المطبوعة
276	الشروح المخطوطة
285	الشروح المفقودة
289	الفصل الثالث: التعريف ببعض نماذج من الشروح
289	التعريف ببعض النماذج من الشروح المطبوعة
291	التعريف ببعض النماذج من الشروح المخطوطة
365	الباب الثالث
365	منهج القاضي عبد الوهاب في شرحه للرسالة

367	التمهيد: التعريف بشرح القاضي عبد الوهاب للرسالة.....
369	نسبته للمؤلف وعنوانها.....
379	أسباب تأليف هذا الشرح.....
379	أهميته.....
381	النسخ المعتمدة في هذه الدراسة.....
385	الفصل الأول: منهجه في شرح عقيدة الرسالة.....
387	أسلوبه.....
395	موقفه من بعض المسائل الكلامية.....
402	ردوده على فرق غير ملية.....
404	خلاصة عقيدته من خلال شرحه.....
408	أثر عقيدته فيمن بعده.....
411	الفصل الثاني: منهجه في شرح فقه الرسالة.....
413	أسلوبه.....
413	أولاً: لغته.....
413	ثانياً: تناوله للمذاهب الفقهية.....
423	ثالثاً: طريقته في شرح الفاظ الرسالة.....
425	رابعاً: رده على المخالفين.....
429	خامساً: أمانته في النقل.....
432	أدلته.....
459	الفصل الثالث: مصادره.....
461	أولاً: مصادره في شرح عقيدة الرسالة.....
465	ثانياً: مصادره في شرح فقه الرسالة.....

485	الفصل الرابع: اجتهاداته.....
487	أولاً: الحوار الفقهي عند القاضي عبد الوهاب.....
492	ثانياً: بعض آرائه الأصولية.....
496	ثالثاً: آراؤه في مسائل حديثة.....
501	رابعاً: موقفه من الروايات عن مالك من حيث القبول والترجيح.....
503	خامساً: موقفه من أقوال أهل المذهب تصحيحاً واختياراً.....
504	سادساً: نماذج من اعتماد المتأخرين من أهل المذهب لاختياراته وترجيحاته.....
505	سابعاً: تعقب بعض آرائه.....
517	الخاتمة.....
521	الفهارس العامة.....
523	فهرس الايات.....
527	فهرس الأحاديث والآثار.....
534	فهرس القواعد الأصولية والفقهية.....
535	فهرس المصطلحات الفقهية والأصولية.....
541	فهرس المصطلحات الحضارية.....
542	فهرس الأعلام.....
564	فهرس القبائل والفرق والأقوام.....
567	فهرس الكتب.....
586	فهرس الأشعار.....
591	فهرس الأماكن والبلدان.....
602	فهرس المصادر والمراجع.....
657	فهرس الموضوعات.....